تحرير / أ.د. رِفْعت السَّيِّد العَوضي

تقديم / فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد

موسوعة
الاقتصاد الإسلامي
في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد العاشر

١٠

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

للناشرين

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة — المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وفق عقدهما

بطاقة فهرسة : فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية .

موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية / تحرير : رفعت السيد العوضي ؛ تقديم : علي جمعة محمد .
- ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ٢٠٠٩م .
مج١٠ ؛ ٢٤سم . تدمك ٩ ٤١ ٨٤١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ المحتويات : تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣).
١ - الاقتصاد الإسلامي - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات   أ - العوضي ، رفعت السيد (محرر) .
ب - محمد ، علي جمعة (مقدم) .   جـ - العنوان   ٣٣٠,١٢١

نشر مشترك

الطبعة الأولى

بهذه الصيغة الجديدة المحررة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد
خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية
وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي -
هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع
من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس -
مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر -
الأزاريطة قسم باب شرق بجانب جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

IIIT
500 Grove Street, Suite 200
Herndon, Virginia 20170
U.S.A
001 703 471 1133 (O)
001 703 471 3922 (F)
iiit@iiit.org

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المجلد العاشر

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٣)

تحرير

أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

والمستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقْوِيمُ الدَّوْرِ المُحَاسَبِيِّ لِلْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليفُ

لجْنَة مِنَ الأَسَاتِذَةِ الخُبَرَاء

الاقْتِصَادِيِّينَ وَالشَّرْعِيِّينَ وَالمَصْرِفِيِّينَ

الفَصْلُ الأوَلُ : مجموعة تقارير لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية

تقرير رقم (١)

التقرير العام : خلاصة نتائج عمل لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية

قامت لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية بالإنجازات الآتية :

أولًا : إعداد قائمة بأهم مصادر المعرفة في المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية في ضوء ما أتيح لديها من مصادر ، وتوصي اللجنة بتخزين هذه القائمة في الحاسب الآلي ؛ حتى يسهل إضافة المراجع الجديدة في هذا المجال ؛ وذلك لضمان الحفاظ على هذه القائمة في صورة متطورة ومتجددة ولا تتوقف عند لحظة معينة من الزمن .

ثانيًا : إعداد قائمة استقصاء لجمع معلومات عن نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية تضمنت خمسة أجزاء بيانها كالآتي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

الجزء الخامس : أساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية .

ولقد مرّ إعداد هذه القائمة بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : تضمنت إعداد التصور المبدئي للقائمة ، وتضمنت المرحلة الثانية : مناقشة وتقويم مفردات القائمة في ضوء الواقع العملي ، أما المرحلة الثالثة : فقد تضمنت الإعداد النهائي للقائمة .

وقد طبع من القائمة أكثر من (٥٠) نسخة وزعت على أكثر من خمسين مصرفًا إسلاميًا ، وقد تولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي مسؤولية إرسالها إلى المصارف الإسلامية خارج جمهورية مصر العربية ، وتولت اللجنة مسؤولية توزيعها للمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية داخل مصر ، ولم تتلقَّ اللجنة أية ردود من المصارف الإسلامية خارج مصر ، في حين حصلت على ستة ردود من المصارف الإسلامية داخل مصر بنسبة (٨٠٪) من المصارف الإسلامية التي تم توزيع القوائم عليها ؛ ولقد قامت اللجنة بتفريغ هذه القوائم وإعداد تقارير فرعية عنها وإعداد تقرير عام (مرفق التقرير العام والتقارير الفرعية) .

ثالثًا : استنباط وصياغة قواعد محاسبية للمصارف الإسلامية بمعرفة لجنة تشكلت من فريق يجمع بين الفقه الإسلامي والفقه المحاسبي العالمي ، وقد خلصت هذه اللجنة إلى وضع تأصيل فقهي علمي مهني للقواعد المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ويمكن اعتبار هذه القواعد مرجعًا ومرشدًا وأداةً للقياس والتقويم ، ومنطلقًا إلى تطوير الأداء العلمي للمصارف الإسلامية ، وتأمل اللجنة في طبع هذه القواعد وتوزيعها على المهنيين في المصارف الإسلامية ، مع ضرورة عدم تجاهل حقوق الأعضاء المشاركين في اللجنة في أيِّ مطبوعات أو منشورات تطبيقًا للأمانة العلمية وأمانة النشر والتوزيع ، وأساس ذلك قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [الشعراء: ١٨٣] .

لجنة صياغة التقرير العام :

ولقد شكلت لجنة لإعداد التقرير العام من :

١ – أ.د. حسين حسين شحاتة رئيس اللجنة .

٢ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج ممثلًا للجنة قواعد المحاسبة في المصارف الإسلامية .

٣ - أ. عز الدين فكري تهامي ممثلًا لباحثي قوائم الاستقصاء .

٤ - أ. أشرف أبو العزم العماوي ممثلًا لسكرتارية اللجان .

٥ - أ. محمد عبد العزيز ممثلًا ماليًا وصلة الربط بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي واللجنة .

ولقد قامت اللجنة بالإنجازات التالية :

١ - مراجعة قائمة مصادر المعرفة في محاسبة المصارف الإسلامية .

٢ - إعداد ومراجعة التقرير العام لتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

٣ - مراجعة القواعد المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ومتابعة الطبع والتسليم للمعهد ، وصرف مستحقات أعضاء اللجنة .

المشاركون في اللجنة العامة :

فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في اللجنة العامة لتقويم نظم المحاسبة المالية والمراجعة في المصارف الإسلامية :

١ - أ.د. حسين حسين شحاتة أستاذ ورئيس قسم المحاسبة كلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة كلية التجارة - جامعة عين شمس .

٣ - أ.د. كوثر عبد الفتاح الأبجي أستاذ المحاسبة كلية التجارة - جامعة القاهرة .

٤ - د. عبد المنعم فليح مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة

٥ - د. محمد أحمد جادو مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٦ - د. محمد علاء الدين يونس مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٧ - د. محمد السيد برس مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٨ - د. علي مصطفى القاضي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

٩ - د. لطفي الرفاعي محمد فرج مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

١٠ - د. مجدي محمد سامي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة طنطا .

١١ - أ. عز الدين فكري تهامي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٣ - أ. فرج علاء الدين محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٥ - أ. شرف يحيى محمد مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

١٦ - أ. خالد عبد المنعم مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٧ - أ. أحمد الجلفي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

١٨ - أ. أشرف أبو العزم العماوي معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

١٩ - أ. عادل ممدوح غريب معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢٠ - أ. محمد عبد العزيز محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢١ - أ. أبو المغاطي أحمد شلبي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢٢ - أ. أشرف البدراوي محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٢٣ - أ. حسن داود محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .

٢٤ - أ. نصر حسنين محاسب ببنك فيصل الإسلامي .

٢٥ - أ. محمد إمام محاسب ببنك الإسكندرية .

٢٦ - أ. مجدي مدني باحث ومحلل نظم .

المشاركون في لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية :

فيما يلي قائمة بأسماء المشاركين في لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية :

١ - أ.د. حسين حسين شحاتة أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة عين شمس .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي أستاذ المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

٤ - د. محمد أحمد جادو مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

٥ - د. محمد علاء الدين عبد المنعم مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٦ - د. محمد السيد برس مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٧ - د. علي مصطفى القاضي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٨ - د. لطفي الرفاعي فرج مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٩ - د. مجدي محمد سامي مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

ولقد عاون هذه اللجنة في أعمالها :

١ - السيد / عز الدين فكري مدرس المحاسبة المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - السيد / أشرف أبو العزم العماوي مدرس المحاسبة المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر

* * *

تقرير رقم (٢)

قائمة مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية

أولا : الكتب :

١ - د/ حسين شحاتة ، محاسبة المصارف الإسلامية ، مكتبة التقوى ، القاهرة ، خلف (٤١) امتداد رمسيس ، (٢) ميدان نادي السكة الحديد الرياضي .

٢ - د/ حسين شحاتة ، والشيخ/ محمد عبد الحكيم ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق » ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

٣ - د/ شوقي شحاته ، البنوك الإسلامية ، السعودية ، جدة ، (١٣٩٧هـ) .

٤ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، دبي ، دار القلم ، (١٩٨٦م) .

٥ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٨٤م) .

٦ - د/ محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف الإسلامية ، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م) .

ثانيا : الأبحاث العلمية :

١ - د/ إبراهيم الصعيدي ، دراسة تحليلية لبعض المشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية ، بحوث مراكز التدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية ، بنك دبي الإسلامي ، (١٩٨٤م) .

٢ - -------- : مراجعة حسابات المصارف الإسلامية ، محاضرات ألقيت في مركز التدريب على الأعمال المصرفية ببنك دبي ، (١٩٨٤م) .

٣ - -------- : أنواع الودائع في المصارف الإسلامية ، مركز التدريب على

الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك دبي الإسلامي ، دورة (١٩٨٥م) .

٤ - ——— : المصارف الإسلامية ، مصادر الأموال واستخداماتها ، وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية مع دراسة بعض المشاكل المحاسبية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، المنظم بمعرفة كلية تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٥ - د/ إبراهيم الصعيدي ، الرقابة والمراجعة في المصارف الإسلامية ، مركز البحوث ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٦ - د/ إبراهيم طه عبد الوهاب ، إطار محاسبي لعقد المضاربة في تطبيقاته المعاصرة بالبنوك الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة المنصورة ، العدد الأول ، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٧ - د/ إبراهيم طه عبد الوهاب ، عقد المضاربة كركيزة للبنوك الإسلامية وأثره على الحسابات والقوائم المالية المنشورة بالمقارنة مع البنوك التجارية الربوية ، تجارة المنصورة ، سبتمبر (١٩٨٤م) .

٨ - د/ أحمد تمام محمد سالم ، مفهوم الربح في الإسلام والتكييف الشرعي في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٥م) .

٩ - د/ أحمد حلمي الخطيب ، فحص وتحليل مشكلات التقييم المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٠م) .

١٠ - ——— : التقرير المحاسبي في ضوء أهداف البنوك الإسلامية ، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي ، المنظم بمعرفة بنك دبي الإسلامي ، جمادى الآخر (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .

١١ - أحمد فؤاد عبد الخالق ، مدخل إسلامي لترشيد القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر دور البنوك في التنمية في مصر ، تجارة المنصورة ، مارس (١٩٨١م) .

١٢ - ——— : قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية ، مطبوعات كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الكويت ، بدون تاريخ .

١٣ - ـــــــــ : المنهج الإسلامي في اتخاذ القرارات مع التطبيق على قرارات المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم التجارية ، تجارة المنوفية ، العدد رقم (٤) ، (١٩٨٦م) .

١٤ - د/ أحمد سلطان ، أساليب رقابية مقترحة لحماية حقوق المودعين في البنوك الإسلامية بالتطبيق على مصر ، مجلة المال والتجارة ، العدد (٢١٦) ، إبريل (١٩٨٧م) .

١٥ - إسماعيل خفاجي ، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي ، (دراسة مقارنة) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٦٧) ، (١٤٠٧هـ) .

١٦ - د/ إسماعيل عبد الرحيم ، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٤٩) ، ذو الحجة (١٤٠٥هـ) .

١٧ - د/ ألفت شطا ، دراسة محاسبية فقهية لنفقات وعوائد الخدمات المصرفية في ظل عقد الوكالة في المنهج الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، تجارة عين شمس ، العدد (٢) ، (١٩٩٠م) .

١٨ - د/ حسن أبو زيد ، المعالجة المحاسبية لخطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

١٩ - د/ حسين شحاتة ، أسس ونظم الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٧م) .

٢٠ - ـــــــــ : دليل الرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .

٢١ - ـــــــــ : دور الموازنات التخطيطية النقدية في التخطيط والرقابة على السيولة في المصارف الإسلامية ، معهد الإمارات للتدريب المصرفي ، دورة المصارف الإسلامية ، إبريل (١٩٨٧م) .

٢٢ - ـــــــــ : الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامي ، (دراسة فكرية ميدانية) ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية بإستانبول (١٨ - ٢١ من أكتوبر ١٩٨٦م) .

٢٣ - ـــــــــ : الإطار العام لأسس ونظم محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٢٤ - ------- : مشكلة قياس عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد السادس ، العدد (٦٥ ، ٦٦) ، (١٩٨٦م) .

٢٥ - ------- : الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية ، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي ، الإمارات العربية ، دبي ، (١٩٨٥م) .

٢٦ - ------- : الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي ، معهد الإمارات للتدريب المصرفي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الخامس ، العدد (٥٩) ، (١٤٠٦هـ) .

٢٧ - د/ حسين شحاتة : الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، القاهرة ، (١٩٩٠م) .

٢٨ - ------- : معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها ، الندوة الأولى (البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ، المنظمة بمعرفة بنك فيصل الإسلامي المصري ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ / ديسمبر ١٩٨٣م) .

٢٩ - د/ خالد محمد بودي ، الحاجة إلى دراسة وتطوير المبادئ والإجراءات المحاسبية في البنوك الإسلامية ، مجلة المحاسبة ، جمعية المحاسبة ، جامعة الكويت ، العدد (٢٠) ، (١٩٨١م) .

٣٠ - د/ سامي عبد الرحمن ، المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية ودورها في تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن (النهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق) ، المنظم بمعرفة كلية تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٣١ - ------- : التكييف المحاسبي لشركة المضاربة في الفقه الإسلامي كأساس للعمل في المصارف الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، الجزء الثاني ، (١٩٨٥م) .

٣٢ - ------- : تحليل وتقييم نظام الاستثمار بمشاركة المستخدم في البنوك الإسلامية ، المجلة العلمية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، العدد (١) ، (١٩٨٥م) .

٣٣ - ------- : إطار محاسبي مفتوح لصيغة الاستثمار بالمرابحة المطبقة بالنشاط الاستثماري بشركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، تجارة المنصورة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، (١٩٨٨م) .

٣٤ - د/ سيد الهواري : هل تختلف أسس تقييم مشروعات الاستثمار في البنوك الإسلامية ، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، ندوات علمية عقدتها جامعة الملك عبد العزيز ، بدون تاريخ .

٣٥ - د/ سمير متولي : أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية حساباتها وتوزيعها ، مجلة البنوك الإسلامية ، محرم (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) .

٣٦ - د/ سمير متولي : هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واقع الميزانية المجمعة ، المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٩٨٦م) .

٣٧ - د/ سعيد عرفة : نظام المعلومات والنظام المحاسبي في المصرف الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٣٨ - ------- : محاسبة المصرف الإسلامي مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٥م) .

٣٩ - د/ سعيد محمود عرفة : المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي ، بحث مقدم إلى مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٤٠ - ------- : مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية وبعض المشاكل المتعلقة بها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، (٦٩ - ٧٨) .

٤١ - د/ شوقي شحاتة ، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية وتطويرها ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، (١٩٨٣م) .

٤٢ - ------- : تحليل وتشخيص الإطار الفكري للأسس والسياسات المحاسبية للمصارف الإسلامية ، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية ، إستانبول ، (١٨ - ٢١ من أكتوبر ١٩٨٦م) .

٤٣ - ------- : العلاقة بين الودائع الاستثمارية وعمليات الاستثمار ، ندوة

الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع المصارف الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، (١٩٨١م) .

٤٤ - دراستان تحليليتان لميزانية بنكين إسلاميين ، بنك دبي الإسلامي ، بنك ناصر الاجتماعي ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الثالث ، ذو القعدة (١٣١٨هـ) ، سبتمبر (١٩٧٨م) ، العدد الخامس ، جمادي الأولى (١٣٩٩هـ) / إبريل (١٩٧٩م) .

٤٥ - تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة ، ندوة برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، والمنظمة بمعرفة جامعة الملك عبد العزيز بجدة والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٤٦ - المشكلات المحاسبية في عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة ، المرجع السابق .

٤٧ - د . عبد العزيز رجب ، القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، مجال الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يناير (١٩٨٤م) .

٤٨ - -------- : نظرية المحاسبية في المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد والتجارة تجارة عين شمس ، (١٩٨٣م) .

٤٩ - -------- : مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٢م) .

٥٠ - د. عبد الحميد الغزالي ، دراسة جدوى المصرف الإسلامي ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٤٠٣هـ) .

٥١ - د. غريب الجمال ، تحليل مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٥٢ - فولكر نبنهاوس ، ربحية بنوك المشاركة الإسلامية المتنافسة مع البنوك الربوية ، قضايا وتوقعات (باللغة الإنجليزية) ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، صيف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٥٣ - د. فاروق الغندور ، العمليات المالية والمحاسبية التي تمارسها البنوك الإسلامية ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ،

والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ونقابة التجاريين في مصر ، إبريل (١٩٨٣م) .

٥٤ - ---------- : أساليب الاستثمار في البنوك من وجهة النظر المحاسبية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد الأول ، السنة الأولى ، (١٩٧٨م) .

٥٥ - ---------- : دراسة مقارنة للبنوك الإسلامية وغير الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر بنات ، العدد الثاني ، يناير (١٩٨٥م) .

٥٦ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، المحاسبة عن المشاركة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، جامعة الإمارات العربية ، العدد الثالث ، (١٩٨٧م) .

٥٧ - ---------- : استخدام تحليل الحساسية في تقدير حصة المضاربة في البنك الإسلامي ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، تجارة القاهرة ، العدد الثالث والثلاثون ، (١٩٨٥م) .

٥٨ - د. كوثر عبد الفتاح الأبجي ، قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي ، مجلة العلوم الإدارية والسياسية ، دولة الإمارات العربية ، (١٩٨٦م) .

٥٩ - ---------- : المحاسبة عن التأجير التمويلي في البنك الإسلامي ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ) / ديسمبر (١٩٨٣م) .

٦٠ - ---------- : تطوير مسؤولية مراقب الحسابات للوفاء باحتياجات شركات الاستثمار والبنوك الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٦م) .

٦١ - ---------- : الموازنة الاستثمارية في البنك الإسلامي باستخدام أسلوب مونت كارلو ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، المنظم بمعرفة تجارة المنصورة ، إبريل (١٩٨٣م) .

٦٢ - ---------- : تقييم الأداء في البنوك الإسلامية باستخدام التحليل الكمي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مجلة العلوم الإدارية ، تجارة بني سويف ، العدد الثالث ، يوليو (١٩٩١م) .

٦٣ - ---------- : الجوانب المحاسبية لعلاقة وصور التعاقد بين البنك الإسلامي وأصحاب ودائع الاستثمار ، مجلة المسلم المعاصر ، (١٩٨٦م ، ١٩٨٧م) .

٦٤ - د. محمد سويلم ، المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، بدون تاريخ .

٦٥ - -------- : تقييم أداء البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، سنة (١٩٨٨م) .

٦٦ - مجيد جاسم سليمان ، نظرة محاسبية للعمليات المصرفية في البنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد (٣٦) ، يونيو (١٩٨٤م) .

٦٧ - د. محمد الحناوي ، تحليل المراكز المالية للعملاء بغرض التمويل والمتابعة ، ندوة برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، والمنظمة بمعرفة جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (١٩٨٠م) .

٦٨ - د. محمد حامد بودي ، تقدير وقياس العائد الحقيقي لاستثمار الأموال في بنك إسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثالث ، ديسمبر (١٩٨١م) .

٦٩ - د. محمد عبد الحليم عمر ، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، إبريل (١٩٨٥م) .

٧٠ - د. محمد عبد الحليم عمر ، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ، المنظم بالتعاون بين المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد العالمي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من (١٩٨٧/٦/١٨م) إلى (١٩٨٧/٦/٢١م) .

٧١ - د. محمد عبد الحليم عمر ، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، أكتوبر (١٩٨٤م) .

٧٢ - -------- : المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي » ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي ، (١٩٨٦م) .

٧٣ - -------- : التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية ، مطبوعات المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٧م) ضمن برنامج أسس المحاسبة .

٧٤ - د. محمد عصام الدين زايد ، التنظيم المحاسبي في البنك الإسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، أكتوبر (١٩٨٥م) .

٧٥ - محمد سمير إبراهيم ، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق المحاسبي ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي ، العدد (٢٧) ، ذو القعدة (١٤٠٤هـ) أغسطس (١٩٨٤م) .

٧٦ - د. محمود المرسي لاشين ، معالجة حسابات الزكاة وصندوق القرض في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، (١٩٨٥م) .

٧٧ - محمود عبد الحافظ ، أسس وأساليب استثمار الأموال واختيار وتقييم المشروعات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، من محاضرات دبلوم المصارف الإسلامية ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٦م) .

٧٨ - محمد عبد السلام المعزاوي ، نموذج لبرنامج مراجعة البنك الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي ، (١٩٨٦م) .

٧٩ - د. محمود الناغي ، إطار للمحاسبة في عقود المرابحة الإسلامية لأجل ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بنك فيصل الإسلامي ، ربيع الأول (١٤٠٤هـ) / ديسمبر (١٩٨٣م) .

٨٠ - د. محمود الناغي ، المنهج المحاسبي في عقد المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية ، تجارة الأزهر ، العدد السادس ، إبريل (١٩٨٣م) .

٨١ - -------- : السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية تحليل واتجاهات للتطوير ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عن « المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق » ، والمنظم بمعرفة تجارة المنصورة ، إبريل (١٩٨٣م) .

٨٢ - إدارة البحوث بالمصرف الإسلامي ، تحليل مالي مقارن للقوائم المالية المنشورة لبعض المصارف الإسلامية القائمة ، اثني عشر مصرفًا ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بدون تاريخ .

ثالثًا : الرسائل العلمية :

١ - أحمد محمد محمد الجلفي ، التنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية » ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٩١م) .

٢ - أحمد عيد قطب ، دراسة تحليلية لجدوى نظام التكاليف في قياس تكلفة الخدمات والرقابة عليها في البنوك التجارية ، ماجستير ، تجارة طنطا ، (١٩٨٦م) .

٣ - الغريب محمود ناصر ، التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة المنصورة ، (١٩٨٢م) .

٤ - حسين محمد حسين الجندي ، منهج المحاسبة الاجتماعية ودوره في قياس مسؤولية وتقييم أداء المصارف الإسلامية ، دكتوراه ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

٥ - خالد محمد عبد المنعم ، مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٤٠٩هـ) .

٦ - سيد محمود محمود النفراوي ، محاسبة التكاليف كأداة للتخطيط والرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٩٠م) .

٧ - صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، ماجستير ، معهد الدراسات الإسلامية ، (١٤١٠هـ) .

٨ - عامرية عبد الباسط عامر ، دراسة تحليلية للمشاكل المحاسبية في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

٩ - عبد العزيز محمد قطب ، البيانات المحاسبية في تخطيط ورقابة مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية ، ماجستيز ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٨م) .

١٠ - عصام أبو النصر ، أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية مع دراسة مقارنة بالمصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٤١٠هـ) .

١١ - علي محمود محمد فهمي ، مشاكل إعداد الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٨٩م) .

١٢ - فرج علاء الدين محمد ، الأساليب المالية والمحاسبية لعلاج مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٩٨٩م) .

١٣ - فضل اللّٰه محمد فرج علي ، دور مراكز الربحية في ترشيد القرارات في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة القاهرة ، (١٩٨٦م) .

١٤ - كوثر الأبجي ، الإطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية ، دكتوراه ، تجارة القاهرة ، (١٩٨١م) .

١٥ - محمد أحمد جادو ، دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصري والإسلامي وأثرها على المعالجة المحاسبية والضريبية ، دكتوراه ، تجارة الأزهر ، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) .

١٦ - محمود عبد الفتاح إبراهيم ، الوحدة المحاسبية والقياس النقدي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي ، (دراسة تحليلية تطبيقية) ، ماجستير ، تجارة المنصورة ، (١٤٠٥هـ) .

١٧ - محمد محمد البلتاجي ، مشكلات إعداد الموازنة التخطيطية للاستثمار في المصارف الإسلامية ، ماجستير ، تجارة الأزهر ، (١٤١١هـ) .

١٨ - محمد مدحت كمال إبراهيم : مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، تجارة عين شمس ، (١٩٨٧م) .

١٩ - نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، (١٩٨٨م) .

٢٠ - نحمده عبد الحميد ثابت ، تحليل نظم التسويق المصرفي الإسلامي للخدمات التكافلية ، دراسة لتجربة المصارف الإسلامية في مصر ، دكتوراه في إدارة الأعمال ، تجارة القاهرة ، (١٩٩١م) .

* * *

تقرير رقم (٢)

تقرير عن تحليل البيانات والمعلومات الواردة بقوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية

تمهيد :

يتناول هذا القسم طبيعة الدراسة الميدانية التي قامت بها اللجنة من خلال تحليل نتائج قوائم الاستقصاء المرسلة إلى المصارف الإسلامية العاملة داخل جمهورية مصر العربية ، وكذلك إلى فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ، حيث يبرز هذا القسم هدف قائمة الاستقصاء وأقسامها وأسماء البنوك التي أرسلت إليها والبنوك التي قامت بالرد عليها . ولقد خططّت محتويات هذا التقرير على النحو التالي :

أولاً : هدف قائمة الاستقصاء وأقسامها :

تهدف قائمة الاستقصاء إلى جمع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في التعرف على :

١ - طبيعة نظم المحاسبة المالية المطبقة فعلًا في المصارف الإسلامية .

٢ - طبيعة نظم المراجعة الداخلية والتفتيش الداخلي والرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي والرقابة الخارجية على المصارف الإسلامية .

٣ - طبيعة نظم التكاليف والموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي المستخدمة في المصارف الإسلامية .

٤ - تقويم العناصر السابقة (من ١ - ٣) في ضوء معايير المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

ولقد قسمت القائمة إلى خمسة أجزاء ، هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن المصارف الإسلامية .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة والمراقبة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

الجزء الخامس : أساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية .

ثانيا : أسماء البنوك التي تمّ عليها الاستقصاء :

تم طبع قائمة الاستقصاء وتوزيعها على عدد مناسب من المصارف الإسلامية داخل وخارج جمهورية مصر العربية (مرفق كشف بأسماء المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية التي أرسلت إليها القائمة) .

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد العالمي للفكر الإسلامي قد تولى مسؤولية إرسال القائمة إلى المصارف الإسلامية العاملة خارج جمهورية مصر العربية ، وتولت اللجنة مسؤولية توزيع القوائم على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية داخل مصر ، ومتابعة استيفاء بياناتها والحصول على الردود عن طريق لجنة الدراسة الميدانية .

ولم تتلقَ اللجنة أية ردود من المصارف الإسلامية خارج جمهورية مصر العربية ، في حين وصلت نسبة الردود من المصارف الإسلامية داخل جمهورية مصر العربية إلى (٨٠٪) ومن ثم التوزيع عليهم .

وفيما يلي بيان بأسماء البنوك والمصارف الإسلامية التي تلقت اللجنة ردودها :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

٣ - بيت التمويل المصري السعودي .

٤ - بنك ناصر الاجتماعي .

٥ - فروع المعاملات الإسلامية ببنك مصر .

٦ - فروع المعاملات الإسلامية بالبنك الوطني للتنمية .

ثالثًا : أسماء المشاركين في الدراسة الميدانية :

المشاركون في الدراسة الميدانية :

١ - أ. عز الدين فكري تهامي مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - أ. عادل إسماعيل البلتاجي	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٣ - أ. فرج علاء الدين محمد	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٤ - أ. عصام عبد الهادي أبو النصر	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٥ - أ. أشرف يحيى محمد	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٦ - أ. خالد عبد المنعم	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٧ - أ. أحمد الجلفي	مدرس مساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٨ - أ. أشرف أبو العزم العماوي	معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
٩ - أ . عادل ممدوح غريب	معيد بكلية التجارة - جامعة الأزهر .
١٠ - أ. محمد عبد العزيز	محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
١١ - أ. أبو المعاطي أحمد شلبي	محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
١٢ - أ. أشرف البدراوي	محاسب بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
١٣ - أ. حسن داود	محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .
١٤ - أ. نصر حسنين	محاسب ببنك فيصل الإسلامي المصري .
١٥ - أ . محمد إمام	محاسب ببنك الإسكندرية .
١٦ - أ . مجدي مدني	باحث ومحلل مالي .

الجزء الأول : تحليل المعلومات العامة عن المصارف الإسلامية موضع الدراسة الميدانية :

تتم ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال أربعة مصارف إسلامية (ممثلة في ٤٩ فرعًا محليًا) بالإضافة إلى (٣٨) فرعًا للمعاملات الإسلامية تابعين لبنكين تقليديين .

ويغلب الطابع المحلي على أنشطة هذه المصارف حيث لا توجد لها أي فروع أجنبية (*) .

وقد بدأت المصارف الإسلامية أنشطتها في عام (١٩٧١م) عندما بدأ بنك ناصر الاجتماعي ممارسة نشاطه ، ثم لحقه بنك فيصل الإسلامي المصري في عام (١٩٧٩م) وفروع بنك مصر الإسلامية في عام (١٩٨٠م) ، ثم شهد عقد الثمانينات بداية العمل في المصارف الإسلامية مثل المصرف الإسلامي الدولي وبنك التمويل المصري السعودي .

والمصارف الإسلامية موضع العينة غير متخصصة ونشاطها شامل ، أما الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية فينحصر نشاطها في المجالات التجارية والزراعية والصناعية والاستثمارية .

وتمارس جميع المصارف الإسلامية موضع الدراسة المرابحات المحلية إحدى الأنشطة الرئيسية في مجال التمويل والاستثمار والأعمال ، كما يمارس معظمها أنشطة المساهمات في مشروعات وتمويل رأس المال العامل والمشاركات والمضارايات والمرابحات الدولية والتجارة الداخلية وشراء وبيع الأوراق المالية ، ويمارس مصرفيون فقط الأعمال العقارية والتأجير التمويلي ، أما بيع السلم وبيع الاستصناع فلم يقم بهما أي مصرف ، ويتميز المصرف الإسلامي الدولي بممارسة نشاطين استثماريين هما البيع بالعمولة وبيع الوكالة .

كما تمارس المصارف الإسلامية موضع الدراسة معظم أنشطة الخدمات المصرفية فيما عدا قبول الصكوك وخدماتها ، وتقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية ، وإدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء وحفظ الأمانات للغير فلا يمارسها إلا عدد محدود منها .

كما تمارس أنشطة الخدمات الاجتماعية والثقافية والدينية بواسطة المصارف الإسلامية ، ومساهمة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية في هذا المجال محدودة ، وتتركز هذه الأنشطة في مجال منح القروض الحسنة وتدريب طلبة الجامعات على الأعمال المصرفية ، يلي ذلك تحصيل زكاة المال وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ثم المشاركة في الأنشطة التي تهدف إلى تنمية الوعي بالأعمال المصرفية الإسلامية ، وتسعى المصارف الإسلامية إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها ، وذلك من خلال الأنشطة التالية :

(*) المعلومات الواردة في هذا التقرير خاصة بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية العاملة في مصر .

- تبادل الفوائض والخدمات المصرفية والمعلومات ، ومحاولة إنشاء محفظة بنوك إسلامية ، ووضع ميثاق للتعاون في مجال التوظيف والاستثمار ، والمساهمة في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والتعاون والتنسيق في مجالات البحوث والمؤتمرات كأساس لنشر الوعي بأعمال المصارف الإسلامية .

- كما تنحصر أوجه التعاون والتنسيق مع البنوك التقليدية في مجالات فتح الاعتمادات الخارجية والتحويلات الداخلية والخارجية في البلاد والمدن التي لا يوجد بها مصارف إسلامية أو فروع لها .

الجزء الثاني : تحليل نتائج دراسة التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي :

تمهيد :

يلعب التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصرف الإسلامي دورًا مهمًا في تحقيق مقاصد نظم المحاسبة في المصرف من حيث القدرة على توفير معلومات محاسبية أمينة وصادقة ودقيقة وعادلة في الوقت الملائم من أجل المساعدة في المحافظة على الأموال وتنميتها تنمية مشروعة وبيان حقوق الأطراف المشاركة بالعدل ؛ لذا كان تخصيص هذا الجزء من القائمة لاستقراء معايير اختيار وتدريب وتقييم المحاسبين المطبقة في الواقع العملي بالمصارف الإسلامية ، ويمكن استقراء الملاحظات التالية من واقع الإجابات على قوائم الاستقصاء :

أولًا : تقويم التأهيل العلمي للمحاسبين في المصارف الإسلامية :

يعتبر التأهيل العلمي المناسب أهم العناصر التي يتم التركيز عليها عند اختيار المحاسبين ، يلي ذلك في الأهمية درجة الكفاءة في الأعمال المصرفية بالبنوك التقليدية ، ومما يلفت النظر تساوي القيم العقائدية مع المحسوبية في درجة الأهمية عند اختيار المحاسبين ، في حين أن القيم الأخلاقية والسلوكية للمحاسب وكفاءته في أداء الأعمال المصرفية تأتي في المرتبة الأخيرة .

ثانيًا : تقويم برامج التدريب للمحاسبين في المصارف الإسلامية :

تنظم (٧٠٪) من عينة الدراسة دورات تدريبية على فترات دورية للمحاسبين الجدد

أو المنقولين إليها من بنوك تقليدية لإكسابهم المعارف والخبرة اللازمة في مجالات العمل في المصرف الإسلامي ، ورفع كفاءة المحاسبين القدامى ، وتشتمل موضوعات ومجالات التدريب على فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي ونظم المحاسبة والمراجعة والحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها في مجالات العمل المصرفي الإسلامي ، وإن كان يلاحظ أن تنظيم دورات تدريبية في مجالات النظم المحاسبية والمراجعة يقوم به (٥٠٪) من عينة الدراسة .

وتتعدد الجهات التي تنظم هذه الدورات من خلالها ، فقد تنظم بواسطة المصرف نفسه ، أو بالتعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى ، أو بالتعاون مع الجامعات والمراكز الاستشارية المحلية والخارجية . ويتم إعداد المحتوى التدريبي للبرامج إما بواسطة المصرف ، أو بواسطة الجهات الخارجية المتعاون معها .

ثالثًا : تقويم كفاءة المحاسبين لأغراض الترقية في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة الميدانية أن تقويم كفاءة المحاسبين بالمصارف الإسلامية لأغراض ترقيتهم يعتمد بصورة أساسية على التقارير الدورية للرؤساء ، تليها العلاقات الشخصية مع هؤلاء الرؤساء ، ثم الأقدمية المطلقة ، في حين تبين أن القيم الإيمانية والأخلاقية والعلاقات مع العملاء تأتي في المرتبة الأخيرة .

رابعًا : تقويم المشكلات التي تواجه المحاسبين في المصارف الإسلامية :

أجمعت عينة الدراسة على أن ضعف نظم الحوافز المادية تعتبر من أهم المشكلات التي تواجه المحاسبين في المصارف الإسلامية في ظل حجم المطلوب من المحاسب أدائه ، وتعدد الأجهزة التي تطلب بيانات ومعلومات محاسبية ، وذلك بالإضافة إلى بعض المشكلات الفنية المرتبطة بالمهنة في بعض المصارف كعدم وجود دليل محاسبي ، وعدم التعاون بين المحاسبين ، وتداخل بعض المسؤوليات ، وعدم وجود دورات تدريبية كافية ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار شكاوى المحاسبين من عدم القدرة على استيعاب النظم المحاسبية المطبقة ، والتي لا تتلاءم مع طبيعة العمل المحاسبي (في ٦٠٪ من العينة) ، ومن الأدلة الواضحة على ذلك أن ما يقرب من (٧٥٪) من حالات الدراسة لا تتلقى اقتراحات المحاسبين من حيث حاجتهم لتدريب معين ، كما أن (٥٠٪) من المصارف التي تتلقى هذه الاقتراحات لا تراعيها عند إعداد البرامج التدريبية للمحاسبين .

ويعتبر عدم التفاعل بين الرؤساء والقائمين بتنفيذ النظام المحاسبي إحدى المشاكل

الرئيسية في تفاقم هذه المشكلات ؛ حيث لا يوجد تجاوب من الرؤساء لحل مشكلات التنفيذ ، وذلك في (٨٠٪) من الحالات التي شملتها الدراسة .

الجزء الثالث : تحليل نتائج تقويم نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية :

تمهيد :

يتناول هذا الجزء تقويم نظم المحاسبة المالية بالمصارف الإسلامية من حيث عناصر التنظيم المحاسبي ، ومشاكل قياس الإيرادات والمصروفات ، وتوزيع الأرباح بالمصارف الإسلامية وطرق إعداد القوائم المالية بها ، وكذلك تقويم نظم محاسبة الزكاة في هذه المصارف .

أ - التنظيم المحاسبي في المصارف الإسلامية :

أولاً : تقويم تصميم وتطوير النظم المحاسبية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات عينة الدراسة على أن النظم المحاسبية المطبقة في المصرف قد تم تصميمها داخليًا ، وذلك بتبني النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية كأساس مع تطويرها بما يتلاءم وطبيعة النشاط الإسلامي للمصرف ، هذا باستثناء بنك مصر الذي أوضح أنه قد تم تصميم نظام خاص بالمعاملات الإسلامية وبنك ناصر الذي يطبق نظمًا محاسبية مستقاة مما هو مطبق بالمصارف الإسلامية الأخرى ، ويتم تطوير النظم المحاسبية في جميع المصارف بواسطة إدارات داخلية تابعة لها .

ثانيًا : تقويم عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية :

يتم تحديد الاختصاصات والواجبات للوظائف المختلفة لإدارة الحسابات في شكل خرائط تنظيمية في (٥٠٪) من مفردات العينة فقط ، ولا يتوافر هذا التحديد في الباقي ، وباستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري فإنه يتوافر لدى باقي مفردات العينة دليل للحسابات يتضمن ملخصًا بتعريف للبنود التي يجب قيدها في الحسابات المختلفة مع لائحة حسابات تتضمن التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية ، وبخصوص الدورة المستندية نجد أنها لا تختلف عن البنوك الأخرى في (٢٥٪) من العينة (بنكي فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل المصري السعودي) ، في حين أوضحت (٧٥٪) من العينة أن هذه الدورات تختلف عما هو قائم في البنوك التقليدية ، خاصة في مجال عمليات الاستثمار الإسلامي ، وفي جميع الحالات تطبق الدورات المستندية بشكل

موحد في المركز الرئيسي للمصرف وفروعه .

ثالثًا : تقويم استخدام الحاسبات الآلية والإلكترونية في مجال المحاسبة في المصارف الإسلامية :

يتم استخدام نظم المحاسبة الآلية (الإلكترونية) في (٨٥٪) من مفردات العينة تتوافر في جميعها برامج للمطابقة والربط بين أرصدة الحسابات المختلفة .

وفي مجال إعداد الحسابات والقوائم والتقارير المالية ، فإنها يتم إعداد موازين للمراجعة يوميًا ، وتقارير أسبوعية عن المتابعة والسيولة ، بالإضافة إلى الحسابات الختامية ، والمراكز المالية ، وبيانات الخطة التي تعد بصفة دورية (سنويًا – نصف سنوي – ربع سنوي – شهريًا) على مستوى كل فرع ، ثم تجمع على مستوى المراكز الرئيسية للمصارف .

قياس عناصر الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم أسس توزيع الإيرادات على المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية :

يتم الفصل بين الأنواع المختلفة للإيرادات لاختلاف القواعد الشرعية التي تحكم طرق التصرف فيها ، وقد أجمعت مفردات العينة على أن إيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية والعرضية تخص المساهمين فقط ، أما إيرادات (عوائد) الاستثمارات فتوزع على كل من المساهمين والموزعين طبقًا لعقد المضاربة .

ثانيًا : تقويم أسس قياس وتوزيع عائد الاستثمارات بين المصرف وعملاء الاستثمار في المصارف الإسلامية :

تحدد أسس توزيع عوائد عمليات الاستثمار بين المصرف وعملاء الاستثمار حسب صيغ الاستثمار ، ففي صيغة الاستثمار عن طريق المضاربة يتبع (٥٠٪) من مفردات العينة أساس نسبة مئوية ، والباقي يطبق أسس حصص رأس المال ، وفي صيغ المشاركات بأنواعها والمساهمات طويلة الأجل يتبع أساس حصص رأس المال في جميع المصارف (باستثناء فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي يتساوى عندها أساس حصص رأس المال أو أساس نسبة مئوية) .

وفي حالة صيغ الاستثمار عن طريق البيوع الإسلامية يغلب تطبيق أساس نسبة مئوية ،

بينما يلاحظ أن كلًّا من أساس خصم قيمة من الربح ، وأساس نسبة مقدمًا من سعر البيع لا يطبقان في أي صيغة من صيغ الاستثمار .

يتبع الأساس الفعلي في قياس عناصر الإيرادات والتكاليف المباشرة في المضارابات والمشاركات القائمة بين المصارف وعملاء الاستثمار ، أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فيطبق حوالي (٧٥٪) من مفردات العينة الأساس الاتفاقي في القياس ، وتطبق باقي المفردات الأساس الفعلي .

ثالثًا : تقويم طرق إثبات إيرادات صيغ الاستثمار والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية :

يتم إثبات الإيرادات حسب كل صيغة من صيغ الاستثمار ؛ ففي صيغة المضاربة يتم الإثبات في معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة عند انتهاء العملية (باستثناء بنك ناصر الاجتماعي فيتم الإثبات عند إبرام العقد ، والفروع الإسلامية للبنك الوطني يرتبط الإثبات فيها بالتحصيل) ، وفي صيغ الاستثمار عن طريق المشاركات يرتبط الإثبات بالتحصيل (فيما عدا بنك ناصر الاجتماعي ففيه الإثبات عند إبرام العقد ، وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية يتم الإثبات بها عند انتهاء العملية) ، بينما أجمعت مفردات العينة على أن إثبات إيراد صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط يتم عند إبرام العقد .

يتم إثبات إيراد ومصروفات الخدمات الحرفية في المصارف الإسلامية محل الدراسة وفقًا للأساس النقدي ، وذلك باستثناء بيت التمويل المصري السعودي الذي يطبق أساس الاستحقاق ، وتعالج المصروفات الإدارية والعمومية بتحميلها على مجموع الإيرادات الخاصة بكل من المودعين والمساهمين في (٦٠٪) من عينة الدراسة ، أما باقي مفردات العينة فتقوم بتحميلها على إيرادات المساهمين فقط .

تتم المحاسبة على أرباح كل صيغة من صيغ الاستثمار من خلال تخصيص حسابات مستقلة لكل صيغة ترحل إليها الإيرادات فقط ، أما التكاليف فتدرج في حساب الأرباح والخسائر العامة .

رابعًا : تقويم أسس المحاسبة على عقود المرابحة في المصارف الإسلامية :

بخصوص عقود المرابحة : تركز جميع مفردات العينة عملها في مجال المرابحات

الآجلة ، مع تحصيل دفعة ضمان جدية (عربون) ، ويتم تحديد تكلفة بضاعة المرابحة على أساس التكاليف المباشرة الفعلية فقط في (٨٠٪) من مفردات العينة ، وأوضح بيت التمويل المصري السعودي أنه يضيف إليها جزءًا من التكاليف غير المباشرة تحددها ظروف الطلب على خدمة المصرف وأسعار البضاعة في السوق (٦٠٪ من مفردات العينة) ، في حين أوضح (٤٠٪) من العينة أن يعتمد في تحديد النسبة على أساس سعر الفائدة الذي تطبقه البنوك ، ويستحق العربون للعميل بعد خصم جزء منه للصرف (مقابل الضرر والخسائر إن وجدت) .

خامسًا : تقويم أسس تقدير وتطبيق حصة المصرف الإسلامي من الربح كمضارب بعمله :

بخصوص تقدير حصة المصرف من الربح كمضارب بعمله فقد أجمعت جميع المصارف محل الدراسة أنه يتم التقدير على أساس ضرورة تحقيق معدل معين لعائد المودعين (باستثناء الفروع الإسلامية لبنك مصر فقدر على أساس ضرورة تغطية المصاريف الإدارية للمصرف) ، وتقدر حصة المصرف على أساس أنها حصة ثابتة لا تتغير تحدد في بداية العام أو في نهايته ، ويتم إعلان المودعين بحصة المصرف في شكل عقد مكتوب بين المودع والمصرف في (٤٠٪) من مفردات العينة ، وشفاهة عند فتح حساب الاستثمار في (٤٠٪) أخرى ، أو في شكل إعلان موجود في صالة في باقي المفردات ، وفي حالة تعديل حصة المصرف من الربح نظير المضاربة بعملة ، فغالبًا ما يتم تخفيض هذه الحصة .

سادسًا : تقويم أسس توزيع عوائد الاستثمار بين المصرف الإسلامي والمودعين :

بخصوص توزيع عوائد الاستثمار بين المصرف والمودعين ، فيتم الالتزام بالشروط الواردة في عقد المضاربة (حصة للمصرف نظير الإدارة والباقي يوزع حسب حصص رأس المال) ، وتحدد الأرصدة التي قضتها الودائع الاستثمارية والادخارية على حسب نوع الحسابات ، ففي حسابات الاستثمار العام والخاص يتبع أساس الرصيد × مدة الاستثمار باستثناء الفروع الإسلامية لبنك مصر التي تتبع أساس متوسط الأرصدة ، وفي حسابات الادخار بشيكات يقوم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية باتباع أساس رصيد الحساب آخر المدة ، أما بيت التمويل المصري السعودي ، فإنه يتبع الرصيد × مدة الاستثمار ، ولم ترد إجابة محددة من باقي مفردات العينة .

يتم تحديد حجم الودائع الإدخارية والاستثمارية والمستحقة للربح بعد استقطاع نسب من الوديعة للأسباب القانونية المتعلقة بالبنك المركزي أو بقانون الدولة (نسب موحدة) أو بسياسة الإدارة (وهي تختلف من مصرف لآخر وداخل المصرف الواحد) .

تتم معالجة العوائد الموزعة على حسابات المودعين في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع الأرباح باستثناء بيت التمويل السعودي الذي يعتبرها عبئًا على أرباح المساهمين ، وتضاف هذه الأرباح إلى حساب الاستثمار للمودعين في (٦٥٪) من مفردات العينة وتعلى على الحساب الجاري بصورة مطلقة في (٣٥٪) من العينة إلا إذا طلب العميل غير ذلك .

وتحدد مكونات رأس المال الخاص بالمساهمين المستحق لنصيبه من الربح على أساس إجمالي رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة في (٨٠٪) من مفردات العينة ، في حين يقوم بيت التمويل المصري السعودي بتحديده على أساس رأس المال المدفوع مضافًا إليه الجزء من الأموال المستثمرة الزائدة عن أرصدة الودائع القابلة للتوظيف مطروحًا منه صافي الأصول الثابتة .

في حالة استثمار جزء من أرصدة الحسابات الجارية فإن عائد هذا الاستثمار يضاف على أرباح المساهمين في (٤٠٪) من الحالات ، ويضاف على أرباح مودعي الاستثمار في (٤٠٪) أخرى ، ولا توجد إجابة محددة بالنسبة للباقي .

سابعًا : تقويم سياسة المصارف الإسلامية في معالجة خسائر الاستثمارات :

وفي حالة حدوث خسائر فيتم دراستها بغرض الوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية التنفيذية للإدارة المسؤولة عن ذلك بهدف تلافي حدوث ذلك مستقبلًا ، وبالإضافة إلى ما سبق أوضحت (٢٠٪) من العينة أن من أسباب الدراسة أيضًا تحديد طريقة تحميل هذه الخسائر من المخصصات المحتجزة لهذه الاستثمارات في (٦٠٪) من مفردات العينة ، في حين أوضح بنك فيصل أن التغطية تتم من أرباح التوظيفات المختلفة أو المخصصات المحتجزة والخاصة بهذه الاستثمارات أو منها جميعًا حسب ظروف الخسائر ، ولم تحدد الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية السياسة المتبعة في هذا المجال انطلاقًا من عدم حدوث مثل هذه الخسائر من قبل .

ثامنًا : تقويم أسس تكوين والتصرف في المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية :

يتم تكوين مخصص الديون المشكوك فيها لعملاء الاستثمار على أساس الخصم من أرباح الاستثمار المملوكة للمساهمين فقط في (٦٠٪) من مفردات العينة ، في حين أوضحت الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية أنه يتم تحميل هذه المخصصات لأرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المودعين والمساهمين ، في حين تقتصر فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية على تحميل هذه المخصصات على أرباح الاستثمارات المملوكة للمودعين فقط ، ويقوم (٦٠٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة بتكوين مخصصات لمواجهة الخسائر العامة التي قد تتعرض لها بالخصم من أرباح المساهمين فقط ، في حين أوضح (٢٠٪) من العينة أنه يتم الخصم من أرباح المساهمين والمودعين ولا تحدد الـ (٢٠٪) الباقية سياسة معينة في هذا المجال ، ولم تحدد (٦٠٪) من مفردات العينة السياسة التي ستتبعها للتصرف في هذه المخصصات عند التصفية ، في حين أوضح (٢٠٪) أنه سيتم توزيعها على المساهمين ، وأوضحت (٢٠٪) أخرى أنه سيتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين أو على المساهمين فقط حسب مصادر تكوينها .

أوضح (٥٦٪) من مفردات العينة أن الاحتياطيات الخاصة بالمصرف يتم تكوينها بخصمها من أرباح المساهمين فقط ، في حين لم ترد إجابة محددة من كل من بنك ناصر الاجتماعي والفروع الإسلامية لبنك مصر .

تحسب أقساط الإهلاك في (٦٥٪) من مفردات العينة على أساس التكلفة التاريخية ، ولم ترد إجابة محددة من كل من بنك ناصر الاجتماعي والفروع الإسلامية لبنك مصر .

يتم تمويل رأس المال الثابت والأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ من أموال المساهمين فقط في (٥٠٪) من العينة ، ومن أموال كل من المساهمين والمودعين معًا في (٢٠٪) من العينة ، وامتنع الباقي عن إيضاح السياسة المتبعة في ذلك .

وبخصوص إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمارات بالعملات الأجنبية فإنه يتم إدراجها ضمن جـ/ أ . خ أو في حساب الدخل الخاص بذلك في (٥٠٪) من مفردات العينة ، في حين يتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في (٣٢٪) من العينة ، وامتنع الباقي عن إعطاء إجابة محددة في هذا المجال .

ب – القوائم المالية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم أسس وطرق إعداد الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية :

تصور الحسابات الختامية (حسابات الأرباح والخسائر وحساب التوزيع) بالطريقة المعتادة المطبقة في البنوك التقليدية في (١٦٪) من الحالات ، أما باقي مفردات العينة فيتم تطوير هذه الحسابات التقليدية لتلائم احتياجات المصرف الإسلامي من حيث إظهار أعباء الزكاة كمصروفات والأنواع المختلفة لعوائد صيغ الاستثمار الإسلامي كإيرادات ؛ حيث تبوب هذه العوائد وتعرض بصورة منفصلة في جميع مفردات العينة باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي يعرضها بصورة مندمجة .

يختلف تقويم عناصر أوجه النشاط الاستثماري لغرض إعداد الحسابات الختامية بالمصارف الإسلامية محل الدراسة حسب طبيعة كل نشاط ، فيتبع معظمها أساس التكلفة التاريخية لتقويم كل مجالات الاستثمار باستثناء العملات الأجنبية التي تقوم على أساس التكلفة الجارية في (٥٠٪) من مفردات العينة والتكلفة الاستبدالية الجارية في (١٦٪) منها ، في حين يتم تقويم المشاركات متغيرة الأجل والمضارات على أساس التكلفة الجارية .

ثانيًا : تقويم أسس إعداد قائمة المركز المالي في المصارف الإسلامية :

تظهر الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي على أساس صافي قيمتها في (٨٣٪) من مفردات العينة ، في حين أوضحت (٣٣٪) منها أن الأصول الثابتة تظهر بكامل قيمتها مطروحًا منها مخصص الاستهلاك في جانب الأصول قبل الوصول إلى صافي القيمة ، أما الأصول المتداولة فتظهر بكامل قيمتها مطروحًا منها المخصص المكون لها في جانب الأصول في (٣٣٪) من العينة ، وبالصافي فقط في (٣٣٪) أخرى ، وتظهر بكامل قيمتها في جانب الأصول ثم يدرج المخصص الخاص بها مع الالتزامات في جانب الخصوم في باقي مفردات العينة .

تبوب عناصر مصادر واستخدامات الأموال في قائمة المركز المالي باتباع الطريقة المعتادة في البنوك التقليدية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ويتم تبويبها بطريقة تلائم طبيعة نشاط المصرف الإسلامي (لم توضح) في القوائم الخاصة ببيت التمويل المصري السعودي ، كما يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي تدخل فيها المصارف كضامنين في

شكل حسابات نظامية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ولم يحدد الباقي كيفية المعالجة ، ولا تظهر حسابات نظامية أخرى ضمن بنود الميزانية في (٥٠٪) من العينة ، وأوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أنه يتم إظهار حسابات نظامية خاصة بالاعتمادات المستندية ضمن بنود الميزانية ، ولم يحدد الباقون أي إجابة في هذا المجال .

ثالثًا : تقويم مدى تطبيق نماذج القوائم المالية الموحدة في المصارف الإسلامية :

يرى (٥٠٪) من مفردات العينة أنه ليس هناك اتجاه نحو توفير نماذج القوائم المالية للمصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية ، وخالفهم في الرأي (١٦٪) من المفردات ، وامتنع الباقون عن إبداء رأي في ذلك .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هناك نماذج للقوائم المالية يلتزم بها المصرف الإسلامي واردة من البنك المركزي ، في حين نفى الباقي وجود هذه النماذج ، وفي الحالات التي نرى أن هناك نماذج للقوائم المالية واردة من البنك المركزي يرى (٥٠٪) منهم أنه يتم إعداد نموذجين للقوائم المالية نموذج للمصرف ونموذج آخر وفقًا لمتطلبات البنك المركزي .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة عدم الالتزام بنماذج شركات الأموال عند إعداد القوائم المالية ، في حين يرى (٣٣٪) من العينة الالتزام بها ، ولم يحدد الباقي إجابة محددة .

يرى (٥٠٪) من مفردات العينة أنه لا توجد هناك مشكلات تظهر عند إعداد القوائم المالية طبقًا لنماذج البنك المركزي ، وامتنع (٣٣٪) عن الإجابة ، وأكد (١٦٪) وجود مشكلات تتمثل في اختلاف المسميات الواردة في القوائم المالية الواردة من البنك المركزي عما هو موجود في المصارف الإسلامية ، ويقترحون تعديل هذه المسميات طبقًا لطبيعة البنك الإسلامي .

محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم التنظيم المحاسبي لصندوق زكاة المال في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من العينة أنه لا يوجد تنظيم محاسبي مستقل لصندوق زكاة المال في المصارف الإسلامية ، في حين أوضح الباقي وجود تنظيم محاسبي تتمثل عناصره في

حسابات منتظمة للصندوق وإعداد ميزانية عمومية للصندوق وحساب الموارد والمصروفات الجارية .

ثانيًا : تقويم أسس حساب زكاة المال وإنفاقها في المصارف الإسلامية :

لا تحسب الزكاة على أموال المودعين في معظم المصارف محل الدراسة إلّا في حالة واحدة (بنك فيصل الإسلامي) يتم فيها ذلك بناءً على طلب العميل ، وفي هذه الحالة تخصم الزكاة من الحساب الجاري للمودع وترحل إلى صندوق الزكاة ، والذي يرحل إليه أيضًا الزكاة المستحقة على أموال المساهمين - والمحسوبة على أساس أموالهم ، مضافًا إليها نصيبهم من الأرباح - وتنفق حصيلة الصندوق بالكامل ولا يستثمر منها شيء ، وتُعد هيئة الرقابة الشرعية تقريرًا عن صندوق الزكاة في (٣٣٪) من مفردات العينة .

ثالثًا : تقويم المعالجة المحاسبية لزكاة المال في المصارف الإسلامية :

اختلفت المصارف محل الدراسة في كيفية معالجة الزكاة في الحسابات الختامية ؛ حيثُ يعالجها البعض على أنها عبء على الإيراد ، ويعتبرها البعض الآخر أنها توزيع له ، وكذلك اختلفوا في كيفية معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة ؛ حيث تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة في بعض الحالات ، وتخصم بعد حسابها في حالات أخرى .

الجزء الرابع : تحليل نتائج المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية :

أ - نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم عناصر نظام التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أجمعت كل مفردات العينة على أن هناك نظامًا للتفتيش والمراقبة الداخلية على العمليات والأنشطة بشكلٍ دوري منتظم ، ويتبع إدارة مستقلة يختلف موقعها في الخريطة التنظيمية من مصرف لآخر فقد تتبع المدير العام مباشرة أو العضو المنتدب أو المحافظ أو مدير الفرع ، وتوجد خطة معتمدة لنظام التفتيش والمراقبة الداخلية في (٦٥٪) من مفردات العينة ، ويتم الالتزام بها عند التنفيذ ، ويوجد دليل لنظم التفتيش والرقابة في (٥٠٪) من مفردات العينة ويتم الالتزام به .

ويعتبر معيار التأهيل العملي والعلمي المناسب من أهم المعايير الواجب توافرها فيمَن يقوم بأعمال التفتيش ، يليه معيار القيم الأخلاقية والعقائدية ، وأحيانًا يتم الاختيار على أساس إكساب العاملين خبرة من خلال التنقل بين الأقسام .

ثانيًا : تقويم أهداف ومقومات نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أهداف نظم التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن من أهداف نظم التفتيش والرقابة الداخلية على عمليات المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ، ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف الإسلامي في ضوء الأسس والسياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية بنسبة (١٠٠٪) .

ب - تقويم الأداء للمصارف على فترات دورية ، وتقديم التوصيات للمعالجة والتطوير بنسبة (٨٣٪) .

جـ - المحافظة على أموال المصرف والمودعين والمتعاملين وغيرهم وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية بنسبة (٦٦٪) .

د - بيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقديم الإرشادات للمعالجة بنسبة (٦٦٪) .

هـ - مطابقة الأعمال لآراء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنسبة (٥٠٪) .

مقدمات نظم التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن نظم التفتيش والرقابة الداخلية تعتمد على المقومات التالية مرتبة حسب أهميتها النسبية :

أ - النظم واللوائح والتفسيرات التي تصدر من الإدارة العليا بنسبة (١٠٠٪) .

ب - القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية المعنية (١٠٠٪) .

جـ - تقارير ملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف الإسلامي بنسبة (٨٣٪) .

د - معايير الأداء في المصرف بنسبة (٦٦٪) .

هـ - الهيكل التنظيمي للمصرف وقنوات الاتصال ونظم المعلومات بنسبة (٦٦٪) .

و - القوانين الحكومية المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي بنسبة (٦٦٪) .

ز - الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية بنسبة (٥٠٪) .

أساليب التفتيش والرقابة الداخلية : ورد بالإجابات أن من أهم الأساليب المستخدمة للقيام بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية - مرتبة حسب أهميتها - كما يلي :

أ - التقارير الفعلية بنسبة (١٠٠٪) .

ب - الجرد والفحص المفاجئ بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - الموازنات التخطيطية بنسبة (٦٦٪) .

د - النسب المالية والمحاسبية بنسبة (٣٣٪) .

هـ - الأساليب الإحصائية والرياضية بنسبة (١٦٪) .

ثالثًا : تقويم مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

ورد بالإجابات أن من أهم مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة بنسبة (٦٦٪) .

ب - وضع برنامج الرقابة العام والتفصيلي لتنظيم أعمال الرقابة بنسبة (٦٦٪) .

جـ - مراجعة وتقييم الأسس والسياسات المطبقة بنسبة (٣٣٪) .

د - مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية ودورها في سرعة الإنجاز بنسبة (٣٣٪) .

هـ - مراجعة وتقييم الأساليب والطرق المطبقة ، ومدى الأخذ بالأساليب الحديثة في الإدارة بنسبة (٥٠٪) .

رابعًا : تقويم مشكلات تطبيق نظم التفتيش والرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من الإجابات أن من أهم المشكلات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة الداخلية مرتبة حسب الأهمية ما يلي :

أ - عدم استخدام الأساليب الحديثة للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٨٣٪) .

ب - نقص العنصر البشري الكفء بنسبة (٨٣٪) .

جـ - عدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٦٦٪) .

د – عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٦٦٪) .

هـ – عدم وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

ب – نظم المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم عناصر نظام المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة باستثناء بنك ناصر الاجتماعي على وجود نظام للمراجعة الداخلية على جميع العمليات والأنشطة ، كما توجد إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية في جميع المصارف محل الدراسة ، ما عدا الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية ، وبيت التمويل المصري السعودي ، الذي يوجد به قسم للمراجعة الداخلية في كل فرع ، ويختلف موقع هذه الإدارة في الخريطة التنظيمية من مصرف لآخر فقد تتبع إدارة التفتيش أو المدير العام في المركز الرئيسي أو مدير الفرع في الفروع ، وفي جميع الحالات توجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية ، ويتم الالتزام بها عند القيام بأعمال المراجعة ، في حين لا يتوافر دليل للمراجعة الداخلية سوى في (٥٠٪) من مفردات العينة .

ثانيًا : تقويم أهداف ومجالات المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

تبين من الإجابات العامة أن المراجعة الداخلية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية ، مرتبة حسب أهميتها :

أ – اكتشاف الأخطاء ومعالجتها بنسبة (١٠٠٪) .

ب – المحافظة على أموال المصرف وحمايتها بنسبة (١٠٠٪) .

جـ – التحقق من دقة البيانات المحاسبية بنسبة (١٠٠٪) .

د – التأكد من اتباع السياسات والإجراءات المرسومة بنسبة (٦٦٪) .

كما تبين من تحليل الإجابات الواردة أن مجالات المراجعة الداخلية تشمل ما يلي مرتبًا حسب الأهمية النسبية :

أ – عمليات المراجعة قبل الصرف بنسبة (١٠٠٪) .

ب – عمليات المراجعة قبل التسجيل بالدفاتر بنسبة (١٠٠٪) .

جـ – المشاركة في أعمال الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن والخزائن بنسبة (١٠٠٪) .

د – مراجعة تسوية الملاحظات المختلفة أولًا بأول بنسبة (١٠٠٪) .

هـ - المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر بنسبة (٨٣٪) .

و - مراجعة بعض الأعمال الخاصة بناءً على طلب المستويات الإدارية بنسبة (٨٣٪) .

ثالثًا : تقويم أساليب المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من تحليل الإجابات الواردة بقوائم الاستقصاء أن من أهم أساليب المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - أسلوب التحقق الحسابي بنسبة (٨٣٪) .

ب - أسلوب المصادقات والحصول على الإقرارات الداخلية والخارجية (٨٣٪) .

جـ - أسلوب الجرد الدوري والمفاجئ بنسبة (٨٣٪) .

د - أسلوب التأكد من التوجيه المحاسبي السليم بنسبة (٨٣٪) .

هـ - أسلوب الاستفسار والتتبع بنسبة (٦٦٪) .

و - أسلوب جمع البيانات والمعلومات من خلال السجلات والدفاتر بنسبة (٥٠٪) .

ز - أسلوب التحليل المحاسبي بنسبة (١٦٪) .

رابعًا : تقويم فعالية المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات أن تقارير المراجعة الداخلية ترسل إلى إدارة التفتيش في (٦٦٪) من مفردات عينة الدراسة (وبعض هذه المفردات يقدمها إلى الإدارة العليا والإدارة المالية إلى جانب إدارة التفتيش) ، وتقدم إلى الإدارة العليا فقط في (١٦٪) من مفردات العينة ، أما الباقي وهو بيت التمويل المصري السعودي فتقدم تقارير المراجعة الداخلية به إلى مدير الفرع ، أي هناك اختلاف واضح بين مفردات العينة لمن ترسل التقارير .

وبخصوص أوجه التعاون والتنسيق الفعلية بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في المصارف الإسلامية تبين من تحليل الإجابات الواردة ما يلي :

أ - يطمئن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية المراقب الخارجي إلى دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر بنسبة (١٠٠٪) .

ب - يؤدي وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة بنسبة (١٠٠٪) .

جـ - الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي بنسبة (٨٣٪) .

د - اعتماد المراجع الخارجي على قيام إدارة المراجعة الداخلية ببعض الأعمال بنسبة (٦٦٪) .

خامسًا : تقويم مشكلات المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات أن أهم المشكلات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية في المصارف الإسلامية مرتبة حسب الأهمية النسبية ما يلي :

أ - عدم استقلال المراجع الداخلي بنسبة (٦٦٪) .

ب - عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

جـ - عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية بنسبة (٣٣٪) .

د - نقص أعداد العاملين بأقسام مراقبة العمليات ونقص العنصر البشري الكفء (١٦٪) .

جـ - الرقابة الخارجية على الحسابات في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم معايير تعين مراقب الحسابات في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن معياري الكفاءة وقوة البصيرة ، والمقدرة على الموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة يحتلا المكانة الأولى بين المعايير التي تتوافر بالفعل في مراقب الحسابات بالمصارف الإسلامية ، ثم يأتي بعدهما في الأهمية معيار القيم والأخلاق والسلوك السوي ، ومعيار قوة الشخصية والقوة في الحق ، ومعيار الموضوعية ، والمقدرة على التحليل ، ثم معيار المقدرة على الإقناع بالحق ، ومتابعة العمل ، ويأتي في المرتبة الأخيرة كل من العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات ومعيار شهرة المراقب وعلاقته بالإدارة العليا .

أجمعت مفردات عينة الدراسة على أنه يشترط فيمن يعين مراقبًا خارجيًا لحسابات المصرف الإسلامي الحصول على مؤهل جامعي محاسبي فقط باستثناء فروع المعاملات الإسلامية ببنك مصر التي ترى إضافة خبرة كافية في المجال الشرعي بجانب المؤهل الجامعي ، كما أشار (٦٥٪) من مفردات العينة إلى عدم وجود إجراءات خاصة تستخدم في مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة بالمصرف الإسلامي ، في حين

يرى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أهمية وجود هذه الإجراءات ، مثل توافر المناخ الإسلامي في المجتمع ، وحسن اختيار المتعامل والتأكد من توجهاته ، ودقة اختيار الموظف العقائدي .

ثانيًا : تقويم مسؤولية مراقب الحسابات الخارجي في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة على أن المراجعة تكون في نهاية السنة المالية ، في حين تكون هناك مراجعة مستمرة إلى جانب المراجعة النهائية في (١٦٪) من مفردات العينة . وأوضح (٥٠٪) من الحالات أن مسؤولية المراقب الخارجي في المصرف الإسلامي لا تختلف عن مسؤوليته في بنك تقليدي ، وأوضح (٣٣٪) أن هناك اختلافًا يرجع إلى ضرورة معرفة المراقب بالأحكام الشرعية والتأكد من أن إدارة الاستثمارات تبذل العناية الواجبة في إدارة العمليات الاستثمارية للمحافظة على أموال المودعين ، ولم ترد إجابة محددة من الباقي في هذا المجال ، ولقد تبين أيضًا أن (٥٠٪) من مفردات العينة ترى أن التقرير النهائي للمراقب الخارجي في مصرف إسلامي لا يختلف عن التقرير النهائي لبنك تقليدي ، وأوضح (١٦٪) أن التقرير يختلف نظرًا للحاجة إلى ضرورة بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، كما أشار (٦٥٪) من العينة إلى ضرورة أن يشير مراقب الحسابات الخارجي في تقريره إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

د – الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم نظم أو طرق الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تتم الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية محل الدراسة من خلال هيئة للرقابة الشرعية تجتمع دوريًا وعند الحاجة ؛ وذلك في (٦٥٪) من الحالات ، وهيئة للرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف في بنك ناصر الاجتماعي ، ومستشار شرعي عند الحاجة فقط في بيت التمويل المصري السعودي . ويتم تعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي في جميع مفردات العينة عن طريق مجلس الإدارة ، باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري حيث يتم ذلك عن طريق الجمعية العامة للمساهمين .

ثانيًا : تقويم مجالات ومسؤوليات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تهدف الرقابة الشرعية إلى فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها ، وذلك طبقًا لمعايير رقابية شرعية بقصد التأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام

وقواعد الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والتجاوزات ، وتقديم الإرشادات إلى الجهة المعنية . وتقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتحقيق أهدافها من خلال إبداء الرأي فيما قد يطرح عليها من أمثلة واستفسارات في (٨٣٪) من مفردات العينة ، وبالمشاركة في إعداد وتطوير النماذج وصياغة العقود في (٦٦٪) من مفردات العينة ، وبمراقبة ومتابعة تنفيذ كافة عمليات وأنشطة الإدارات من الناحية الشرعية والمشاركة في إيجاد البديل الشرعي لما هو غير شرعي ، وعلى ذلك فإن الرقابة الشرعية تعد من قبيل الرقابة السابقة على التنفيذ وأيضًا لاحقة له .

ثالثًا : تقويم تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل الإجابات ما يلي :

أ – تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بتقديم تقارير عن نتائج الفحص الذي تقوم به في نهاية السنة المالية في (٦٦٪) من الحالات .

ب – تقوم إدارة الفتوى في بنك فيصل بتقديم تقارير دورية خلال العام بالإضافة إلى التقارير السنوية .

جـ – تقديم التقارير إلى كل من الإدارة العليا والجمعية العمومية في جميع الحالات ، ويتم مراعاة الملاحظات والانتقادات التي قد تتضمنها تقارير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في (٨٣٪) من مفردات العينة ، ويعتبر رأيها ملزمًا في (٥٠٪) من مفردات العينة واستشاريًا في الباقي .

ولقد أوضحت معظم المصارف أنه لا توجد علاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وكل من إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية ومراقب الحسابات الخارجي ، كما أنها لا تشارك في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر بالمصارف حيث لم يسبق أن عرضت عليها أسباب هذه الخسائر وذلك في (٨٣٪) من مفردات العينة ، باستثناء فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي أوضحت أنه يتم عرض أسباب الخسائر ومراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية .

هذا ولا تتضمن النظم الأساسية للمصارف الإسلامية نصًا ملزمًا بنشر تقارير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

رابعًا : تقويم مشكلات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية :

لقد تبين من تحليل الإجابات الواردة أن أهم مشكلات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ما يلي :

أ - عدم وضع قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى (٨٣٪ من مفردات العينة) .

ب - نقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصارف (٦٦٪ من مفردات العينة) .

جـ - عدم وجود دليل عمل شرعي للمعاملات المالية للمصارف (٦٦٪ من مفردات العينة) .

د - عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية (٥٠٪ من المصارف) .

هـ - غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا بالمصرف ، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية (٥٠٪ من مفردات العينة) .

و - عدم توافر التأهيل العملي المناسب للعاملين بالمصارف الإسلامية (٥٠٪ من مفردات العينة) .

هـ - رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية :

أولًا : تقويم الأساليب الرقابية للبنك المركزي ومدى ملاءمتها للمصارف الإسلامية :

تضاربت إجابات المصارف الإسلامية بشأن ما إذا كانت هناك عقبات يضعها البنك المركزي أمام فتح فروع جديدة للمصارف الإسلامية ، فقد قرر (٣٠٪) من العينة وجود مثل هذه العقبات وأنكر (٣٠٪) وجودها ولم يعط الباقي أية إجابة عن هذا السؤال ، هذا بالإضافة إلى أن من أشار إلى وجودها قد امتنع عن إيضاح نوعية هذه العقبات .

كما أجمعت الإجابات أن البنك المركزي يستخدم نفس الأساليب الرقابية المطبقة في البنوك التقليدية في مجال الرقابة على المصارف الإسلامية ، ومنها : ضرورة تسجيل المصارف أو الفروع الجديدة لها والرقابة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى البنك المركزي ، والتفتيش على المصارف الإسلامية ، وحظر ملكيتها للأصول الثابتة والمنقولة ، وتطبيق نسب السيولة والسقوف الائتمانية ، وتجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي ، وقد أجمعت جميع المصارف

الإسلامية محل الدراسة على أن معظم الأساليب المشار إليها لا تتلاءم مع طبيعة ومجالات عمل المصارف الإسلامية .

واقترح أن تخصص إدارة مستقلة بالبنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية وأن يكون العاملون بها على دراية بأنماط الاستثمار الإسلامي وضوابطه الشرعية .

وقد أوضح (٥٠٪) من العينة أن البنك المركزي يعتبر معوقًا لتملك المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة ، وذلك من خلال الإصرار على إخضاع المصارف الإسلامية - وهي بنوك أعمال - لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول الثابتة والمنقولات التي تخضع لها البنوك التجارية - وهي بنوك أموال - وذلك بإلزام البنوك الإسلامية بعدم الاحتفاظ بأصول ثابتة والتخلص منها خلال عام بخلاف الأصول الثابتة اللازمة لأداء النشاط ، ويستثنى من ذلك فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية التي أوضحت أنه لا توجد مثل هذه القيود .

وتتضمن البيانات الدورية المقدمة من المصارف الإسلامية للبنك المركزي بيانات عن المركز المالي الشهري ، وبيانات عن متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساهمات المصارف الإسلامية في رؤوس أموال المشروعات ، بالإضافة إلى بيانات عن نسب السيولة والتوسع الائتماني ونسب الاحتياطي القانوني . هذا وأجمع (٦٦٪) من مفردات العينة على أن البيانات والمعلومات المقدمة لا يمكن اختصارها أو ترشيدها ، وامتنع بنك مصر عن الإجابة ، وأوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أنه من الممكن ترشيد هذه البيانات ، وذلك بتوحيد الجهة التي تطلب البيانات في البنك المركزي لتجنب تكرار البيانات بتكرار الإدارات الطالبة .

ثانيًا : تقويم المعايير الواجب توافرها في القائمين بالتفتيش على المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي :

أجمعت كل مفردات العينة على أنه لا يوجد لدى البنك المركزي مفتشون لديهم الخبرات العلمية والعملية في مجالات عمل المصارف الإسلامية التي تؤهلهم للقيام بعمليات التفتيش عليها ؛ لذا ركزت المصارف مرة أخرى على طلبها بإنشاء إدارة مستقلة للتفتيش على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية مع تأهيل العاملين بها علميًا وعمليًا بما يلائم الطبيعة الخاصة لمجالات عمل المصارف الإسلامية .

ثالثًا : تقويم مدى ملاءمة نسب السيولة والاحتياطي النقدي والسقوف الائتمانية للمصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن نسب السيولة المطبقة من قبل البنك المركزي للرقابة على أعمال المصارف الإسلامية لا تختلف عن تلك المطبقة في مجال الرقابة على البنوك التقليدية ؛ لذا يجب مراعاة الطبيعة الخاصة لأعمال المصارف الإسلامية عند حساب مكونات هذه النسب .

يعتبر أسلوب نسبة الاحتياطي النقدي أحد أساليب الرقابة على المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ؛ حيث أوضح الاستقصاء أنه يطبق في جميع مفردات العينة ، ومع ذلك يرى (٦٦٪) من مفردات العينة أن هذا الأسلوب لا يلائم المصارف الإسلامية ؛ وذلك نظرًا لأن غالبية ودائع المصارف الإسلامية استثمارية وخاضعة لمبدأ الغنم بالغرم .

وقد أوضح (٦٦٪) من مفردات العينة أن البنك المركزي يلزمهم بإيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لديه ، وأنهم يتقاضون عائدًا من البنك المركزي على هذه الودائع ، ويتم التصرف في هذا العائد ، بالإضافة لعائد الودائع المستثمرة بالعملات الأجنبية (٥٠٪) من المصارف محل الدراسة والتي تتقاضى هذا العائد ، ويضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بصفة عامة في (٢٥٪) منها ، أما الباقون فلم يحددوا كيفية التصرف في هذا العائد .

وبخصوص السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي للبنك المركزي أوضحت جميع مفردات العينة أنه لا يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية ؛ نظرًا لأن طبيعتها تختلف عن طبيعة البنوك التجارية التقليدية ، وأنها لا تتاجر في الأموال وإنما تعمل في السلع .

رابعًا : تقويم مدى ملاءمة القوائم المالية التي يطلبها البنك المركزي للمصارف الإسلامية :

أما فيما يتعلق بمتطلبات البنك المركزي في مجال إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وقائمة مصادر الأموال واستخداماتها ، فقد أجاب (٦٦٪) من مفردات العينة بأن البنك المركزي يشترط إعدادها على منوال البنوك التقليدية ، وأن ذلك يثير مشكلات متعددة للمصرف الإسلامي من أهمها اختلاف طبيعة الأنشطة ، يلي ذلك في الأهمية اختلاف المصطلحات المحاسبية ، واختلاف أسس المحاسبة ، والاختلاف في

تبويب الحسابات ، أما باقي العينة فقد أوضحت أن البنك المركزي لا يشترط إعدادها على منوال البنوك التقليدية .

خامسًا : تقويم مدى ملاءمة معايير البنك المركزي لتقويم أداء المصارف الإسلامية :

أوضح الاستقصاء أن هناك مجموعة من النسب يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي هي نسبة الاحتياطي القانوني ، ونسبة السيولة ونسبة الملاءمة (كفاية رأس المال) ونسبة النمو في المركز المالي ، ونسبة كفاية رأس المال ، ونسبة توزيع الاستثمارات ، ويرى (٥٠٪) من العينة عدم ملاءمة هذه النسب للمصرف الإسلامي والحاجة إلى نسب أخرى ملائمة مثل نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع ، تحقيق المنافع الاجتماعية ، توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية ، تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة ، وتحقيق أقصى ربح للمساهمين والمودعين .

الجزء الخامس : تحليل نتائج المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية :

أ - الموازنات :

أولًا : تقويم تطبيق نظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

تبين أن جميع مفردات العينة تطبق نظام الموازنات التخطيطية ، وأشارت الفروع الإسلامية لبنك مصر إلى وجود صعوبات في التطبيق تتمثل في صعوبة التنبؤ بالطلب على أنشطة المصارف الإسلامية ، وتقترح لعلاجها دراسة احتياجات السوق المصرفية والفرص الاستثمارية المتاحة (ونقص البيانات التاريخية لإعداد الموازنات التخطيطية ويقترح لحلها الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ) وعدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية الموازنات (ويقترح لعلاجها اشتراكهم في إعدادها) ونقص الموظفين المؤهلين (ويقترح لعلاجها إعداد دورات تدريبية متخصصة في الموازنات ، وإنشاء قسم متخصص لإعداد الموازنات بالمصرف) وكذلك مشكلة أن غالبية مصادر الأموال بالمصرف الإسلامي قصيرة الأجل (والتي اختير لعلاجها تحفيز أصحاب الودائع قصيرة الأجل إلى تحويلها إلى طويلة الأجل ، ومساهمات في مشروعات معينة ، وإصدار صكوك الاستثمار طويلة الأجل جديدة) .

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هناك آثارًا سلبية لعدم تطبيق نظام الموازنات التخطيطية ؛ حيث يترتب على عدم وجود موازنة تخطيطية للاستثمار عدم تنوع

الاستثمارات من حيث المجال والصيغة والأجل والاعتماد على صيغة واحدة والتركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى .

ثانيا : تقويم أهداف الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية والقائمين بإعدادها :

أجمعت مفردات العينة أن أهداف الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية مرتبة حسب أهميتها في ضوء الدراسة الميدانية تتمثل في الآتي :

أ - ترشيد القرارات المتعلقة بالاستثمار بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

ب - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيولة بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

جـ - أغراض الرقابة وتقويم الأداء بنسبة (١٠٠٪) من العينة .

د - تحقيق التنسيق والتكامل بين القطاعات المختلفة بالمصرف بنسبة (٧٥٪) من العينة .

هـ - أغراض المساعدة في اتخاذ بعض القرارات المختلفة بنسبة (٧٥٪) من العينة .

ويقوم إعداد الموازنات التخطيطية في (٥٠٪) ممن يطبقون هذا النظام فريق مكون من ممثلين عن الإدارة العليا والإدارة المالية وإدارة التخطيط والمتابعة وإدارة نظم المعلومات والإدارة المصرفية وإدارة التسويق ، في حين تقوم الإدارة المالية ببنك فيصل الإسلامي المصري بإعداد الموازنات التخطيطية بالاشتراك مع قطاع التوظيف المحلي في إدارة الفروع ، أما في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية فتعد الموازنات التخطيطية بواسطة إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى وفروع المصرف مع متابعة الإدارة العليا .

(•) اقتصرت الإجابات على قوائم الاستقصاء في هذا الجزء على أربعة مصارف فقط ، وهي :

١ - بنك فيصل الإسلامي .

٢ - بيت التمويل المصري السعودي .

٣ - المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية .

٤ - الفروع الإسلامية لبنك مصر .

ولم ترد أي إجابة على هذا الجزء من باقي مفردات العينة التي ردت على قوائم الاستقصاء ، وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي .

- الفروع الإسلامية للبنك الوطني للتنمية .

ثالثًا : تقويم نظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

لقد تبين من الدراسة الميدانية أن جميع مفردات العينة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها موازنة تخطيطية نقدية وموازنة تخطيطية استثمارية وموازنة للمصروفات العمومية وموازنة للمركز المالي وموازنة شاملة ، في حين يعد (٧٥٪) فقط من العينة موازنة الخدمات المصرفية وموازنة صافي أرباح الأنشطة المختلفة للمصرف وموازنة صافي أرباح وخسائر عامة وموازنة توزيع صافي أرباح العام ، وتعد الفروع الإسلامية لبنك مصر فقط موازنة لتوزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف والمودعين ، أما كل من موازنة نشاط الخدمات الاجتماعية وموازنة نشاط الدعوة الإسلامية فلا تعد في أي مصرف من المصارف محل الدراسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها ، ويعتمد في إعداد الموازنات التخطيطية على الاسترشاد بالبيانات التاريخية مع إضافة نسبة تعبر عن النمو أو استخدام الأساليب الكمية في (٧٥٪) من لديهم الموازنات ، وإن كان (٢٥٪) من هذه المصارف أشار إلى استخدام الخبرة والتخمين إلى جانب البيانات التاريخية .

رابعًا : تقويم أهداف الموازنة التخطيطية الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

أوضح الاستقصاء أن المصارف الإسلامية محل الدارسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية الاستثمارية تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة من ذلك التطبيق ، ويأتي في مقدمة هذه الأهداف لدى جميع مفردات العينة تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات ، ووضع استراتيجية استثمارية للمصرف ، والمساعدة في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمار ، وتقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، يلي ذلك في الأهمية تطبيق سياسة تنويع وتوزيع الاستثمارات بما يتفق ومجالات الاستثمار المختلفة وتحديد أولويات الاستثمار في ضوء السياسة العامة للمصرف ، أما الأهداف المتعلقة بترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمار والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية لاختيار أفضلها في تحقيق أهداف الموازنة والرقابة على الاستثمارات في مراحلها المختلفة وبيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة وتحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات فتأتي في المرتبة الأخيرة من حيث أهميتها كهدف لإعداد الموازنات لدى المصارف محل الدراسة .

خامسًا : تقويم تصنيف الاستثمارات في الموازنة الاستثمارية بالمصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات عينة الدراسة التي تطبق نظام الموازنات التخطيطية على أن الموازنة الاستثمارية لديها تعد كل سنة وكل ثلاثة أشهر ، كما يعدها (٥٠٪) منها أيضًا كل ستة أشهر ، أي أن كل المصارف الإسلامية محل الدراسة تعد موازنات قصيرة أو متوسطة الأجل للاستثمار ولا يوجد لديها موازنات استثمارية طويلة الأجل (كل ٣ سنوات و٥ سنوات) وتصف الموازنة الاستثمارية بهذه المصارف من حيث نوع النشاط الاقتصادي إلى صناعي وزراعي وتجاري في (٧٥٪) منها ، بالإضافة إلى عقاري ومهني وحرفي في (٥٠٪) منها أيضًا ، أو حسب صيغ التمويل فتصنف في (٧٥٪) من عينة الدراسة إلى مرابحة ومشاركة ، ويضيف بعضها إلى ذلك المضاربة والمساهمة المتناقصة وشراء وبيع العملات ، وتصنف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار إلى استثمارات في مدينة المصرف (لكل فرع) وفي دولة المصرف (للمركز الرئيسي في ٧٥٪ من عينة الدراسة) ، ويلاحظ في جميع مفردات العينة محل الدراسة أن التصنيف حسب أجل الاستثمار لا يشتمل على الاستثمارات طويلة الأجل ، والتصنيف حسب صيغ التمويل لا يتضمن صيغ كثيرة ؛ مثل : البيع التأجيري ، والمتاجرة ، والبيع بالعمولة ، وبيع السلم ، وبيع الاستصناع ، والتأجير التمويلي ، وكذلك لا يتضمن التصنيف حسب الموقع الجغرافي الدول الإسلامية وغير الإسلامية .

سادسًا : تقويم مدى تطبيق الأساليب الكمية ونظم المعلومات عند إعداد الموازنة الاستثمارية في المصارف الإسلامية :

أوضحت العينة أنه يتم الاستفادة من إمكانيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية في (٧٥٪) من المصارف محل الدراسة والتي تطبق نظام الموازنات ، كما تستخدم هذه المصارف بعض الأساليب الكمية فقط مثل الأساليب الإحصائية للتنبؤ والبرمجة في إعداد الموازنات التخطيطية ، وذلك في مجال الودائع وربحية الاستثمارات وتطور الاستثمارات وتوزيع الاستثمارات والتنبؤ بالربحية .

سابعًا : تقويم تطبيق وأهداف الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

تطبق جميع مفردات عينة الدراسة نظام الموازنة التخطيطية النقدية للمساعدة في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية ، ومن أهم هذه الأهداف والتي تأتي في المرتبة الأولى

لدى جميع مفردات العينة اعتبار الموازنة النقدية أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف ، وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية ، ومواجهة الأحداث المستقبلة في مجال السيولة ، وكذلك اعتبارها هدفًا يتم على أساسه مقارنة النتائج الفعلية والرقابة عليها ، يلي ذلك في الأهمية أن الموازنة النقدية تعد وسيلة للتنبؤ المبكر لحركة النقدية ، وأنها تمكن من التعاون بين جميع الإدارات لتحقيق أهداف المصرف وذلك في (٥٠٪) من العينة .

ثامنًا : تقويم أسس إعداد الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

أوضحت الإجابات الواردة أنه يقوم بإعداد الموازنة التخطيطية النقدية فريق مكون من ممثلين بالإدارات المختلفة في (٥٠٪) ممن يعدون هذه الموازنة وبواسطة الإدارة المالية في (٢٥٪) منها بواسطة الإدارة المالية مع قطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع في (٢٥٪) الأخرى ، وتعد الموازنة كل ثلاثة أشهر وكل سنة في جميع مفردات العينة ، وذلك بالإضافة إلى إعدادها كل شهر في (٧٥٪) من العينة ، وكذلك كل ستة شهور في (٥٠٪) منها . ويعتمد في إعداد الموازنة النقدية على البيانات التاريخية في جميع المصارف محل الدراسة التي تعد هذه الموازنة ، وذلك بالإضافة إلى استخدام الأساليب الإحصائية أو التنبؤ الشخصي في (٥٠٪) منها .

تاسعًا : تقويم طرق التصرف في فائض عجز السيولة في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة أن جميع مفردات العينة التي تطبق نظم الموازنات التخطيطية تجري مطابقة بين رصيد النقدية الشهري من واقع نسبة السيولة المرسلة إلى البنك المركزي وبين رصيد النقدية المتوقع من واقع الموازنة النقدية ، وفي حالة وجود انحرافات يتم تحليلها ومعرفة أسبابها وسبل معالجتها ؛ حيث يتم التصرف في فائض السيولة عن طريق فتح قنوات استثمارية جديدة في (٧٥٪) من تلك المصارف ؛ بالإضافة إلى الاحتفاظ بالفائض لدى المصرف أو إقراض المصارف التي تعاني من وجود عجز في (٥٠٪) منها ، كما يقوم (٢٥٪) منها بالتصرف فيه عن طريق الاتجار في الذهب والفضة والعملات الأجنبية في الأسواق العالمية ، أما في حالة وجود عجز في السيولة فيتم تدبيره عن طريق التصرف في بعض الأصول المتداولة كالأوراق المالية في (٧٥٪) من المصارف الإسلامية محل الدراسة التي لديها موازنة نقدية نماذج الإضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي أو التصرف في بعض الأصول المتداولة الأخرى في (٥٠٪) منها ،

وكذلك الترويج لأوعية ادخارية جديدة أو للخدمات المصرفية أو من الإيداعات الاستثمارية في بعض المصارف الإسلامية في (٢٥٪) أخرى ، ولقد أوضح (٧٥٪) من تلك المصارف محل الدراسة أن بنود الموازنة النقدية يتم تعديلها أولًا بأول وفقًا للمتغيرات التي قد تحدث .

عاشرًا : تقويم دور النظام المحاسبي بالمصرف الإسلامي في إعداد الموازنـات التخطيطية :

لقد تبين أن جميع مفردات العينة من المصارف التي تطبق نظام الموازنة التخطيطية النقدية لديها نماذج مخططة لها ، وأوضح (٥٠٪) منها أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي للمصرف كافية لإعداد الموازنات التخطيطية ، في حين يرى الباقون عدم كفايتها وأنه يتم الاعتماد على مصادر أخرى للحصول على هذه البيانات والمعلومات ، مثل : البيانات الإحصائية الدورية ، ونماذج للبيانات تصمم من قبل إدارة التخطيط ويطلب من الإدارة والفروع ملئها .

حادي عشر : تقويم أسس الرقابة على الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية :

أجمعت مفردات العينة على أن هناك متابعة تتم من قبل الجهات التي أعدت هذه الموازنات ، ثم تجرى عملية تحديد وتحليل ودراسة للانحرافات بين الأرقام بالموازنات والأداء الفعلي لاتخاذ الإجراءات التصحيحية أولًا بأول ، وذلك في جميع العينة ، في حين لا تجرى تعديلات في الموازنة التخطيطية في ضوء ما أسفرت عنه نتائج التنفيذ الفعلي سوى في (٧٥٪) من العينة .

ب - التحليل المالي :

أولًا : تقويم المؤشرات المالية المطبقة بالمصارف الإسلامية وأهدافها :

أشارت جميع مفردات العينة إلى استخدامها للمؤشرات (النسب) المالية لتقويم الأداء ؛ وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١ - أهداف خاصة بالتخطيط في (٧٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية .

٢ - أهداف خاصة بالرقابة في (١٠٠٪) من مفردات العينة .

٣ - أهداف خاصة باتخاذ القرارات المصححة في (١٠٠٪) من مفردات العينة .

٤ - أهداف خاصة باتخاذ قرارات الاستثمار في (٥٠٪) من مفردات العينة .

٥ - أهداف خاصة بالتنبؤ في (٥٠٪) من مفردات العينة .

ثانيا : تقويم مسؤولية التحليل المالي في المصارف الإسلامية :

وتتمثل الجهات التي تقوم بعملية التحليل المالي في الإدارة المالية داخل المصارف الإسلامية والتي تقوم إدارة التخطيط والمتابعة بها بعملية التحليل المالي ، وأوضحت مفردات العينة أن الجهات التي تطالب المصرف بإعداد النسب المالية هي البنك المركزي ، وذلك بنسبة (٧٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية ، الاتحاد الدولي للبنوك بنسبة (٥٠٪) من مفردات العينة والجهاز المركزي للمحاسبات والبنوك الأخرى والجهات الاستشارية والمنظمات الإسلامية العالمية والبنك الإسلامي للتنمية ، وذلك بنسبة (٢٥٪) من مفردات العينة التي تستخدم النسب المالية .

ثالثًا : تقويم النسب المالية المفيدة للمودعين والمساهمين ورجال الأعمال في المصارف الإسلامية :

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن أهم النسب المالية التي تهم فئة المودعين هي نسبة الربحية ، نسبة التوظيف ، نسبة السيولة ، في حين أشار بيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة العائد على الودائع تمثل أهم النسب المالية التي تهم فئة المودعين .

وأشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية إلى أن أهم النسب المالية التي تهم فئة المساهمين ، والمستثمرين ، ورجال الأعمال هي نسبة التوظيف ، ونسبة الربحية ، ونسبة النمو والتطور في المركز المالي ، ونسبة الهيكل المالي ، كما أن نسبة كفاية رأس المال من النسب المالية التي تهم فئة المساهمين وفئة المستثمرين ، في حين أشار بيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة النمو والتطور في المركز المالي من أهم النسب المالية التي تهم فئة المساهمين والمستثمرين ، ورجال الأعمال ، وأوضح أن نسبة الربحية من النسب المالية التي تهم فئة المساهمين ورجال الأعمال ، ونسبة التوظيف من النسب التي تهم فئة المستثمرين ورجال الأعمال ، في حين أن مفردات العينة لم تذكر النسب المالية التي تهم فئة المساهمين والمستثمرين ورجال الأعمال .

رابعًا : تقويم مدى ملاءمة النسب المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية :

أشار المصرف الدولي للاستثمار والتنمية وبيت التمويل المصري السعودي إلى أن نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة تمثل أهم النسب المالية التي يلتزم بهما المصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي ، كما أضاف المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

نسبة كفاية رأس المال ، ولم توضح باقي مفردات العينة النسب المالية الملزمة للمصرف الإسلامي وفاءً للقانون والبنك المركزي ، وأوضحت (٧٥٪) من مفردات العينة أن النسب المالية التقليدية ليست ملائمة للتطبيق في المصارف الإسلامية ، في حين أشار (٢٥٪) من مفردات العينة إلى ملاءمة النسب المالية التقليدية للمصارف الإسلامية .

خامسًا : تقويم النسب المطبقة في المصارف الإسلامية لتقويم أداء كل نشاطٍ من أنشطتها :

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن أهم النسب المالية التي يعدها المصرف وفاءً لاحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء هي معدل نمو الودائع ، معدل النمو في حجم الميزانية ، نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد ، نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد ، نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد ، معدل العائد الموزع على المودعين ، معدل العائد الموزع على المساهمين ، نسبة المصروفات إلى الإيرادات .

وتتمثل النسب المالية التي يعدها المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات في معدل نمو الاستثمارات ، نسبة الاستثمارات الجيدة إلى إجمالي الاستثمارات ، وتتمثل النسب المالية التي يعدها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية لتقديم أداء نشاط الخدمات المصرفية ونسبة المصروفات إلى الإيرادات ، ولا توجد لدى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية نسب مالية لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية ، ولم توضح باقي مفردات العينة النسب المالية التي تعدها للوفاء باحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء وتقويم أداء نشاط الاستثمارات والخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية .

سادسًا : تقويم أسس إعداد المؤشرات المالية في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن إعداد النسبة المالية في المصارف الإسلامية يتم في ضوء الاستعانة بالنسب المالية المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية ، في حين أشارت (٥٠٪) من مفردات العينة بأن هذه النسب المالية مصممة بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية ، وأشار بيت التمويل السعودي إلى أنه يستخدم النسب المالية التي تم إعدادها بمعرفة منظمات المصارف الدولية بجانب النسب المالية المصممة بما يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية .

سابعًا : تقويم مدى ملاءمة مؤشرات البنك المركزي للتطبيق في المصارف الإسلامية :

بخصوص النسب المالية التي يطبقها البنك المركزي أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة أن هذه النسب تعبر عن نجاح وكفاءة المصرف ، في حين أشار (٥٠٪) إلى أنها غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف وكفاءة الإدارة ، وأشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار إلى جانب عدم كفايتها للتعبير عن كفاية المصرف وكفاية الإدارة أنها تمثل الحد الأدنى للكفاءة الذي يجب أن يتوافر لدى المصرف .

ثامنًا : تقويم مصادر البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية ومقترحات تطويرها :

أوضح (٧٥٪) من مفردات العينة أن النسب المالية تستخدم كأداة لتقويم الأداء ، كما يقوم المصرف بتطوير متلاحق زمنيًا للنسب لمقابلة التغيير والتطوير باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي يستخدم النسب المالية بشكل روتيني دوري ، وأشارت جميع مفردات العينة إلى أن مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب العالية هي البيانات التحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكلفة والإيرادات من داخل المصرف ، بالإضافة للبيانات المالية المنشورة (باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري فإنه لا يستخدم البيانات المالية المنشورة في إعداد النسب المالية) .

كما يتم استخدام البيانات الفعلية ، كما هي في جميع المصارف (محل العينة) باستثناء المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الذي يستخدم البيانات الفعلية ، كما هي بالإضافة لتعديلها طبقًا للأرقام القياسية للحد من آثار التضخم ، وأوضحت جميع مفردات العينة أنها تستخدم نظم المحاسبة المالية والموازنات التخطيطية والتحليل الاقتصادي والكمي في إعداد النسب المالية باستثناء بيت التمويل المصري السعودي الذي لا يستخدم التحليل الاقتصادي والكمي في إعداد النسب المالية .

تاسعًا : تقويم الرقابة بالنسب المالية في المصارف الإسلامية :

أشارت جميع مفردات العينة إلى أن سياسة المصرف بعد استخراج هذه النسب المالية الخاصة بالمصرف تتمثل في تحليل الانحرافات ، والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة ، وأشارت معظم مفردات العينة إلى أن النسب المالية المطبقة في المصرف تعبر عن أداء المصرف باستثناء بنك فيصل الإسلامي المصري الذي أشار إلى تقويم نسب مالية خاصة بالمصرف الإسلامي لدى جهة استشارية .

عاشرًا : تقويم مدى ملاءمة نسبة « بال » للتطبيق في المصارف الإسلامية :

أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة عدم وجود علاقة للمصرف الإسلامي بالنسبة التي ذكرتها لجنة « بال » ، في حين أشار المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بملاءمة نسبة « بال » لأغراض التقويم وتوفير حد أمان لنشاط المصرف ، كما أوضح (٥٠٪) من مفردات العينة بأنه لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف وحجم الأصول الخطرة .

جـ - محاسبة التكاليف :

أولًا : تقويم مدى تطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية :

أشارت جميع مفردات العينة إلى أنها لا تطبق نظام محاسبة التكاليف بجانب نظام المحاسبة المالية ، وذلك يرجع إلى الأسباب التالية :

أ - وجود صعوبات ومشاكل أمام تطبيق نظام التكاليف ، وتتمثل هذه الصعوبات في صعوبة تحديد مراكز للتكلفة وتحديد وحدات التكلفة بمراكز نشاط المصرف ، وصعوبة توزيع التكاليف المشتركة بين المراكز ، وصعوبة معايرة عناصر التكاليف ، وأشارت لذلك فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر .

ب - عدم وجود جدوى من تطبيق نظام محاسبة التكاليف ، وأشار لذلك بيت التمويل المصري السعودي .

جـ - عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية نظام التكاليف ، وأشار لذلك بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

ثانيًا : تقويم أهمية تطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية :

أوضحت (٧٥٪) من مفردات العينة إلى أنه في حالة تطبيق نظام التكاليف في المصرف الإسلامي سوف يساهم في تحديد تكاليف أداء الخدمات المصرفية وتحقيق الرقابة الفعالة عن تكاليف أنشطة المصرف وبناء سياسة سعرية على أساس موضوعي ، وتطبيق المساءلة المحاسبية ، ومد المستويات الإدارية بالمعلومات التكاليفية اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ومراكز نشاط المصرف ، وتقديم الكفاءة الإدارية لمراكز النشاط المختلفة .

أوضح المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية أن البديل لتحليل المصروفات على القطاعات الإدارات / الأقسام المختلفة / هو بعض المؤشرات المالية ، في حين أوضح

بيت التمويل المصري السعودي بأنه يتم تحليل المصروفات المباشرة فقط ، ولم توضح باقي مفردات العينة ما هو البديل لنظام التكاليف لتحليل المصروفات على القطاعات / الإدارات / الأقسام المختلفة .

ثالثًا : تقويم عناصر نظام التكاليف في المصارف الإسلامية :

وبخصوص الأسئلة التي وردت بقائمة الاستقصاء والمتعلقة بموضوع نظام التكاليف في هيكل نظم المعلومات ، والجهة التي قامت بتصميم نظام محاسبة التكاليف وتطويره وعناصره وقوائم وتقارير التكاليف ، ودليل التكاليف ، وتحديد مراكز ووحدات التكلفة ، ونظريات حساب التكلفة ، وتوزيع التكاليف المشتركة والتكاليف المعيارية لم يرد عنها أية إجابات من المصارف الإسلامية (محل العينة) ؛ حيث إنها لا تطبق نظام محاسبة التكاليف .

* * *

تقرير رقم (٤)

القواعد (المعايير)
المحاسبية للمصارف الإسلامية

تمهيد :

تمكنت لجنة المعايير بحمد الله من تأصيل القواعد المحاسبية في الفكر الإسلامي بصفة عامة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، وقد جمعت اللجنة بين مضمون هذه القواعد في المعايير الدولية وتأصيلها في موضوع ما ورد في الشريعة الإسلامية ، وقد استغرق ذلك من اللجنة زهاء خمسة عشر أسبوعًا متتاليًا ، وتعتبر هذه القواعد أساسية في تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

وتؤكد اللجنة على أن هذا العمل هو بداية الطريق ويحتاج إلى تحسين وتمحيص في ضوء الواقع العملي ، وتوصي اللجنة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بطبع هذه القواعد في كتيب وتوزيعه على أهل الاختصاص للاستفادة من ملاحظاتهم وتعليقاتهم مع الاحتفاظ بحق اللجنة التي ساهمت في صياغة هذه القواعد في كل ما يطبع أو ينشر في هذا الشأن بإذن الله تعالى .

أعضاء لجنة استنباط وصياغة القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية ، وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة :

١ - أ.د حسين شحاته . أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر .

٢ - أ.د. إبراهيم أحمد الصعيدي أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة عين شمس .

٣ - أ.د. كوثر الأبجي . أستاذ المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة القاهرة .

٤ - د. محمد أحمد جادو . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٥ - د. محمد علاء الدين عبد المنعم مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٦ - د. محمد السيد برس . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٧ - د. علي مصطفى القاضي . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٨ - د. لطفي الرفاعي فرج . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة طنطا .

٩ - د. مجدي محمد سامي . مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة طنطا .

ولقد عاون هذه اللجنة في أعمالها كلٌّ من :

١ - السيد / عز الدين فكري مدرس المحاسبة المساعد - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

٢ - السيد / أشرف أبو العزم العماوي مدرس المحاسبة - بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

منهجية وضع القواعد المحاسبية للمصارف الإسلامية :

لقد ثار جدل كبير بين المحاسبين التقليديين حول وضع الإطار العام لنظرية المحاسبة حتى إن البعض تساءل : هل هناك فعلًا نظرية للمحاسبة تقوم على مبادئ أو أسس ثابتة ؟

كما احتدم الخلاف حول بعض المفاهيم والمصطلحات التي تشير إلى المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية ؛ فعلى سبيل المثال يطلق عليها البعض التسميات الآتية (فروض - مبادئ - أسس - قواعد - أعراف ...) إلى غير ذلك من التسميات .

كما اختلف المحاسبون في اختيار المنهج المناسب لوضع الإطار العام لنظرية المحاسبة ، فمنهم من يرى المنهج الاستنباطي ، ومنهم من يرى المنهج الاستقرائي .

وليس هذا هو المجال للخوض في هذا الجدل الفلسفي .. ولكن خلاصة الأمر أنه قد بذلت جهود من كتاب الأدب المحاسبي نحو وضع المبادئ (الأسس - القواعد) التي تمثل الإطار الفكري لنظرية المحاسبة ، وربما أصبح هناك ما يسمى بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دوليًا .

وعلى نطاق المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ظهر تساؤل مهم يدور حول مدى ملاءمة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؟

وهل هناك نظير لها في الفكر الإسلامي ؟

مما لا شك فيه أن الإسلام منهج شامل للحياة وأن شريعته صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها قد تضمنت القواعد الكلية التي تحكم المعاملات المالية وفيها إثبات وتحقيق وقياس تلك المعاملات وتوصيل معلومات عنها إلى من يهمهم الأمر ، ولقد أعدت العديد من الدراسات حول استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية وإبراز دور مساهمة الفكر الإسلامي في هذا المجال ، ولقد خلصت بعضها إلى وجود مجموعة من القواعد الإسلامية الكلية التي تضبط العمليات المحاسبية ، أما النظم والإجراءات والأدوات والوسائل فتتسم بالمرونة وتتكيف حسب ظروف الزمان والمكان .

كما تبين من الدراسات والأبحاث أن هناك بعض أوجه التشابه والتماثل بين القواعد المحاسبية الإسلامية وبين المبادئ المحاسبية التقليدية ، كما يوجد العديد من الاختلافات في البعض الآخر .

وفي مجال الدراسة التطبيقية تبين لنا أن معظم المصارف الإسلامية ما زالت تطبق المبادئ المحاسبية التقليدية ، وأنا في حاجة إلى وجود قواعد محاسبية تتفق مع طبيعتها ، وفي هذا الصدد كان هناك منهجان :

المنهج الأول : البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ومحاولة تأصيلها في الفكر الإسلامي وتطوير ما يتعارض منها مع الإسلام وإيجاد البديل ، أي أن الأصل هو المبادئ المحاسبية التقليدية وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الإسلام .

المنهج الثاني : البدء من الفكر الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن مماثلة أو اختلاف مع المبادئ المحاسبية التقليدية ، أي نقطة البداية من الفكر الإسلامي .

ولقد انتهجت اللجنة وهي بصدد وضع القواعد المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية بالمنهج الثاني ؛ حيث حاولت استنباط تلك القواعد من القرآن أو السنة واجتهاد الفقهاء وعرف من قبلنا .

ولقد قامت اللجنة باستنباط مجموعة من القواعد (المعايير) المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية ، وأوضحت كيفية تطبيقها في مجال المصارف الإسلامية .

وتعتقد اللجنة أن هذا العمل يحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير إلى الأفضل ، وهذا سيكون إن شاء اللّٰه في مرحلة تالية :

القاعدة الأولى : قاعدة الشخصية الاعتبارية (المعنوية) :

مفهوم القاعدة :

١/١ : تقويم فكرة الشخصية الاعتبارية على أساس أن الوحدة الاقتصادية عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال ذات وجود وكيان مستقل عن الأفراد الطبيعيين ملاك المشروع .

١/٢ : تعترف معظم القوانين الوطنية باستقلال الذمة المالية للوحدة الاقتصادية عن الذمة المالية للشركاء ، وللوحدة الحق في التقاضي باسمها وللغير الحق في مقاضاتها عن تصرفات الشركاء .

١/٣ : وعلى ذلك يتمتع المصرف الإسلامي بشخصية اعتبارية تتملك الأصول ، وله ذمة مالية مستقلة ، ولأصحاب المصرف حقوق على هذه الأصول ؛ ومن ثم يصبح للمصرف صلاحية الشخص الطبيعي لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

تأصيل القاعدة في الفكر الإسلامي :

١/٤ : طبقت قاعدة الشخصية الاعتبارية في الفكر الإسلامي بالنسبة لبيت المال والوقف ودور العبادة والشركات ، وعند حساب زكاة الأنعام في شركة الخلطة ، فلقد ورد في الفقه الإسلامي ما يدل على الاعتراف بالذمة المالية المستقلة للأشخاص غير الطبيعيين ، أي الشخصية الاعتبارية .

١/٥ : قرر الفقهاء أن لبيت المال حقوقًا وعليه واجبات ، كما أجازوا لولي الأمر الاستدانة على بيت المال ؛ بحيث إذا تغير الولي يظل الدين لازمًا على بيت المال مما يدل على أن لبيت المال شخصية اعتبارية .

١/٦ : كذلك بالنسبة للوقف فقد قرر الفقهاء أنه إذا صح الوقف خرج من ذمة الواقف ولا يدخل في ذمة الموقوف عليه ، كما أجازوا لناظر الوقف أن يستدين عليه لعمارته وإصلاحه وأن يشتري له بالدين ولا يكون الدين على المتولي أو المستحقين ؛ بحيث إذا تغير الناظر فلا يطالب من سبقه بالدين ويطالب به الناظر الجديد من غلة الوقوف ، وينطبق ذلك أيضًا على دور العبادة .

١/٧ : بالنسبة لزكاة شركة الخلطة في الأنعام تربط الزكاة على أموال الخلطاء

(الشركاء) مجتمعة دون النظر إلى مال كلٍّ منهما على حدة ، وهذا بالنسبة القولية .

١/٨ : تبين من خلال بعض أحكام فقه الشركات تطبيق الشخصية الاعتبارية في بعض الحالات مثل إجازة شراء الشريك من مال الشركة باعتباره أجنبيًا بالنسبة للشركة وملكه للمال يكون ملك رقبة فقط لا ملك تصرف ، وكذلك بالنسبة لملكية الربح في الفترة بين ظهوره وقسمته ، فمن المقرر أن الشركاء لا يملكون إلا بالقسمة وقبل الظهور لا بد له من مالك ؛ لذلك يعتبر المال في هذه الحالة مملوكًا للشركة .

ولمزيد من التفصيل في التأصيل الفقهي والوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يرجع إلى كتب الفقه المتخصصة .

آثار تطبيق القاعدة :

١/٩ : يعتبر المصرف الإسلامي مستقلًا استقلالًا تامًا عن ملاكه ، ويعتبر وحدة مستقلة ذات ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية لملاكه ، وتعتبر الأصول (الممتلكات) ملكًا للمصرف والخصوم (الالتزامات) التزامًا عليه ، ويكون للمساهمين حقوقًا على المصرف .

١/١٠ : في ضوء تلك القاعدة فإن العقود والاتفاقيات يجب أن تبرم بين المصرف كشخصية اعتبارية (أو من يمثله كرئيس مجلس الإدارة أو غيره) وبين الغير (الأطراف الأخرى) على أن يلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات .

١/١١ : يترتب على ذلك إعداد الحسابات والقوائم والتقارير باسم المصرف وليس باسم المساهمين .

١/١٢ : كما يترتب على تطبيق الشخصية الاعتبارية في الفروع الإسلامية لمصارف تجارية معتادة ضرورة أن تكتسب هذه الفروع الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المصارف الأم ، وتكون العلاقة بينهما وفقًا لطبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة ؛ حتى يمكن لهذه الفروع أن تقوم بالأنشطة المصرفية الإسلامية على وجه الاستقلال ودون تدخل من المصارف التجارية الأم في هذه الفروع .

١/١٣ : ويترتب أيضًا على تطبيق الشخصية الاعتبارية في فروع المصارف الإسلامية الموجودة في دول أجنبية لمصارف إسلامية داخل الدول الإسلامية أن تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المصارف الإسلامية الأم ، وينطبق ذلك أيضًا على المصارف الإسلامية داخل الدول الأجنبية والتي لها فروع داخل الدول الإسلامية .

الخلاصة :

١/١٤ : يقصد بالشخصية الاعتبارية للمصرف الإسلامي الصلاحية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، ويترتب على الشخصية الاعتبارية أن يكون للمصرف ذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاكه وأن تعد الحسابات والقوائم والتقارير باسم المصرف وليس باسم المساهمين ، كما يجب أن تتمتع الفروع الإسلامية لمصارف تجارية بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المصرف الأم ، وكذلك الأمر بالنسبة لفروع المصارف الإسلامية في دول أجنبية لمصارف إسلامية داخل الدول الإسلامية ، وقد أوضحت الدراسة تطبيق هذه القاعدة في الفقه الإسلامي بالنسبة لبيت المال والمسجد والوقف والشركات وزكاة الأنعام في شركة الخلطة .

القاعدة الثانية : قاعدة الاستمرار :

مفهوم القاعدة :

٢/١ : وهي تعني أن الوحدة الاقتصادية أنشئت لتستمر في أعمالها ، وأن التصفية حالة استثنائية ، وفي ظل الظروف العادية فإن مؤسسي المشروع لا يفكرون في انقضائه أو تصفيته ، وإنما يفترض دائمًا أن الوحدة ستستمر في متابعة نشاطها الذي أنشئت أصلًا من أجله .

٢/٢ : وتعتبر قاعدة الاستمرار نتيجة منطقية لقاعدة الشخصية الاعتبارية التي تفصل بين شخصية الشركاء الطبيعيين وبين شخصية المشروع .

٢/٣ : وعلى ذلك يفترض دائمًا أن المصرف الإسلامي سوف يستمر وأن التصفية حالة استثنائية ، ويتم إعداد حساباته ونتائج أعماله على هذا الأساس .

تأصيل القاعدة :

٢/٤ : يرى الفقهاء إمكانية استمرار الشركة إذا كانت بين شريكين أو أكثر وحدث أن مات أحد الشركاء إذا اتفق باقي الشركاء على ذلك .

٢/٥ : لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون استمرار المشروع إذا كان ذلك طبقًا لإرادة الشركاء وبالتراضِ بينهم ، كما أن هذه القاعدة لا تخالف قاعدة شرعية معروفة ولا تحل حرامًا أو تحرم حلالًا .

٢/٦ : نظرًا لأن هذه القاعدة ضرورة تتطلبها حاجة العصر في نشاط الشركات بشكل عام وفي المصرف الإسلامي بشكل خاص ، كما أنها ترتبط بالشخصية الاعتبارية للمصرف ؛ لذا فيمكن القول بأن هذه القاعدة لا تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة والفقه الإسلامي ، كما أنها تتوافق معها من منطلق مفهوم المصالح المرسلة .

آثار تطبيق القاعدة :

٢/٧ : عند إعداد القوائم المالية للمصرف الإسلامي ينظر إليه باعتباره مشروعًا مستمرًا ما لم توجد معلومات توضح عكس ذلك ؛ وبناءً عليه يتم إثبات الأصول والالتزامات على أساس أن المصرف سيكون قادرًا على استرداد أصوله والوفاء بالتزاماته من خلال نشاطه العادي ، أما في حالة عدم تحقيق ذلك فقد لا يستطيع المصرف استرداد أصوله بالقيم المثبتة بها ، وقد يكون هناك تغيير في مبالغ وتواريخ استحقاق الالتزامات ؛ ونتيجة لذلك فإن مبالغ وتبويب الأصول والالتزامات في القوائم المالية قد تكون في حاجة إلى تعديل عند تطبيق قاعدة الاستمرار .

٢/٨ : يتطلب اتباع القواعد والإجراءات والأساليب التي تكفل المحافظة على رأس المال وتضمن استمرار المصرف عند قياس وتوزيع الأرباح .

٢/٩ : كما يتطلب أيضًا تقييم الأصول بأنواعها المختلفة ضرورة أن يتم ذلك على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية ، فالأصول الثابتة على أساس سعر التكلفة الجارية أو الاستبدالية مطروحًا منها تكلفة استعمال تلك الأصول عن الفترة المحاسبية ، وكذلك بالنسبة للأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية .

٢/١٠ : سينتج عن تطبيق القاعدة ضرورة تقسيم حياة المشروع إلى فترات أو مدد زمنية تقدر بحول أو سنة مالية كأساس لقياس نتائج أعمال المصرف وحساب الزكاة المفروضة وتحديد حقوق أصحاب المصرف .

الخلاصة :

٢/١١ : يقصد بقاعدة الاستمرار أن المصرف أنشئ ليستمر وأن التصفية حالة استثنائية إلّا في حالة الضرورة ، وتعد القوائم المالية للمصرف دوريًا على هذا الأساس ، ولا تتعارض هذه القاعدة مع أحكام الشريعة والفقه الإسلامي .

القاعدة الثالثة : قاعدة الدورية (الحولية) :

مفهوم القاعدة :

٣/١ : يقتضي الأخذ بقاعدة الاستمرار تقسيم حياة المشروع إلى فترات دورية تسمى بالفترة المحاسبية أو المالية ، وتختلف بداية هذه الفترة من مشروع لآخر حسب طبيعة نشاطه وطبقًا للقواعد التنظيمية والقانونية .

٣/٢ : تطبق الدورة في المصرف الإسلامي حيث تقسم حياته إلى فترات دورية تقدر بسنة ، ويفضل أن تكون حول أو سنة هجرية لتيسير أغراض تحديد وعاء الزكاة ، وعند اختيار المصرف السنة الميلادية كوحدة تقديرية زمنية له فيؤخذ ذلك في الحسبان بأن يكون سعر الزكاة (٢,٥٧٥٪) .

تأصيل القاعدة :

٣/٣ : ورد في زكاة المال وجوب الفريضة على بعض أنواع المال دوريًا في نهاية كل حول مثل زكاة النقدية وعروض التجارة والأنعام ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » .

٣/٤ : كما ورد في الفقه الإسلامي ما يؤكد اتخاذ الحول مدة تقديرية للدولة الإسلامية لجباية الأموال وإنفاقها وإعداد الموازنة العامة لبيت المال واستخدامها في تقرير في نهاية الحول لضبط التوزيعات ونتائج النشاط .

الخلاصة :

٣/٥ : يقصد بالدورية تقسيم حياة المصرف إلى فترات دورية تقدر بسنة مالية يفضل أن تكون حولًا (سنة هجرية) تتخذ لقياس نتائج الأعمال والوقوف على المركز المالي للمصرف ، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى ضرورة توزيع النفقات والإيرادات الخاصة بالمصرف على الفترات المحاسبية بدقة ، وتحديد النفقات المستنفذة والمستحقة والمؤجلة وإجراء التسويات الجردية ، مع ضرورة إجراء تسوية نهائية للقياس عند إجراء توزيعات مؤقتة خلال السنة المالية .

وتتفق هذه القاعدة مع ما ورد في فقه زكاة بعض أنواع الأموال ، وكذلك طبقت بالنسبة لدواوين الدولة الإسلامية وبيت المال وجباية (الدخل والخراج) .

القاعدة الرابعة : قاعدة القياس النقدي والعيني :

مفهوم القاعدة :

٤/١ : تعني قاعدة القياس النقدي والعيني قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقدي أو عيني في بعض الحالات .

٤/٢ : فمن المتفق عليه أن النقود هي الوسيط في التبادل للمعاملات المختلفة ، أي هي الأساس في تحديد القيمة ، ومع ذلك يجوز استخدام القياس العيني بجانب القياس النقدي في بعض الحالات .

٤/٣ : من الملاحظ عند استخدام وحدة النقد كأساس في القياس تغير قيمة هذه الوحدة ارتفاعًا وانخفاضًا (التغير في القوة الشرائية) تبعًا للتغير في الظروف الاقتصادية ؛ ومن ثم فإن الاعتماد على القياس النقدي في التسجيل يرتبط بفرض ثبات وحدة النقد .

٤/٤ : وبطبيعة الحال تختلف وحدة النقد المعتمدة والتي يتم القياس على أساسها من دولة إلى أخرى .

٤/٥ : ولقد تعرضت قاعدة القياس النقدي مع فرض ثبات وحدة النقد لانتقادات كثيرة ، وخاصة في ظل ظروف التضخم وارتفاع الأسعار حيث ترتب على تطبيق هذه القاعدة مع فرض الثبات مشاكل عديدة عند تقويم الأصول وإجراء المقابلة بين الإيرادات والنفقات ، مما كان له أثر على مدى مصداقية القوائم المالية وموضوعية البيانات .

٤/٦ : وبسبب هذه المشاكل وما يترتب عليها نادى البعض على أن يكون القياس النقدي على أساس القيمة الجارية ، أي دون افتراض ثبات وحدة النقد .

تأصيل القاعدة في الفكر الإسلامي :

٤/٧ : اهتم الفكر الإسلامي بالنقود كأداة للقياس ؛ حيث يقول ابن رشد « بأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي ؛ لذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها » .

٤/٨ : ولقد استخدمت النقود كوسيلة أساسية للقياس بجانب القياس العيني في المعاملات المالية ، ودواوين الأموال ، وحساب الزكاة ، وقياس معاملات الشركاء ، وبعض الحدود والديات والكفارات .

٤/٩ : ففي بيت المال : كان النظام المحاسبي يقوم على أساس التسجيل النقدي والعيني للمعاملات ، فعلى سبيل المثال كان يتم تحصيل وإثبات الجزية نقدًا على أساس نقد بيت المال المعترف به من الدولة ، ومما يدل على ذلك ما أورده الشافعي في كتاب الأم « أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار كل سنة » .

٤/١٠ : وفي مجال زكاة المال : كان النقد هو أداة قياس زكاة الثروة النقدية الأموال الأخرى التي يتغير سدادها من حبسها ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة** » والورق من الدراهم المضروبة ، والأوقية (أربعون درهمًا) ، ويقول ابن قدامة : « من ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ إخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته » .

٤/١١ : وفي معاملات الشركات : تعتبر وسيلة القياس عند تسجيل معاملات الشركات ، فعند تكوين الشركة يجوز أن يكون رأس المال المقدم من جميع الشركات نقودًا على إجماع بين الفقهاء ، ويجوز أن يكون عروضًا أو بعض عروض على أن تقوم بالنقود على خلاف بينهم .

٤/١٢ : وفي مجال الحدود والديات والأنكحة : علق الشرع كثيرًا من الحقوق والأحكام الشرعية بالنقدين أو ما يقوم مقامهما من النقود الحكمية (الفلوس) وخاصة في الحدود والديات والأنكحة وأغلب المعاملات المالية ، وإن دلَّ ذلك فإنما يدلُّ على اعتبار النقود في الفقه الإسلامي الوسيلة الأساسية لقياس الحقوق والمعاملات .

آثار تطبيق القاعدة :

٤/١٣ : وعلى ذلك فإن أساس القياس في المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على وحدة النقد في تسجيل المعاملات وإعداد الحسابات والتقارير المختلفة مع استخدام التسجيل والقياس العيني إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن تمسك حسابات للمخازن على الأساس العيني بجانب الأساس النقدي .

٤/١٤ : ويلاحظ أن القياس على الأساس النقدي باستخدام النقد الحكمي (الفلوس) في الفكر الإسلامي لا يفترض معه ثبات وحدة النقد ؛ حيث إن النقود الحكمية تتغير قيمتها بتغير الظروف الاقتصادية باختلاف النقدين من الذهب ، والتي كانت فيما مضى أساسًا للقياس ، فمع التقويم وإعداد حسابات النتيجة وخلافه مما يؤدي إلى دقة

وموضوعية البيانات وتعبيرها عن الواقع .

الخلاصة :

٤/١٥ : تقتضي قاعدة القياس النقدي والعيني ضرورة قياس الأحداث الاقتصادية في المصارف الإسلامية على أساس وحدة النقد مع اللجوء إلى القياس العيني في الحالات التي تستدعي ذلك ، ويكون من الأفضل قياسها عينًا إلى جانب القياس النقدي ، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد باستخدام القيمة الجارية في التقويم وإعداد الحسابات ، وهذا مما يجعل البيانات المحاسبية صادقة ومعبرة عن الحقيقة ، ولقد ثبت تطبيق هذه القاعدة في الفكر الإسلامي في معاملات بيت المال والدواوين وعند حساب زكاة المال ، وفي أحكام الحدود والديات والقصاص والأنكحة وغيرها .

القاعدة الخامسة : قاعدة القياس الفعلي والحكمي :

مفهوم القاعدة :

٥/١ : يتم إثبات الأحداث الاقتصادية طبقًا لهذه القاعدة في دفاتر الوحدة الاقتصادية ، كما حدث فعلًا مع اللجوء إلى الإثبات الحكمي أو الظني لبعض الأحداث التي يتعذر توفر دليل فعلي عليها .

٥/٢ : يتم إثبات الأحداث الاقتصادية في المصرف الإسلامي على أساس كلٍّ من القياس الفعلي والحكمي مع اعتبار أن القياس الفعلي هو الأصل الواجب التطبيق أولًا ولا يتخذ الأساس الحكمي إلَّا إذا تعذر استخدام الأساس الفعلي .

تأصيل القاعدة :

٥/٣ : أخذ الفقه الإسلامي بقاعدة القياس الفعلي كأساس لتسجيل الأحداث الاقتصادية ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وكذلك اتخذ القياس الفعلي أساسًا لتقدير زكاة النقدين والثروة التجارية والأنعام والركاز والعمل .

٥/٤ : كذلك أوضح فقه المضاربة ضرورة قياس وتوزيع أرباح فعلية على كلٍّ من المضارب ورب المال ، فلا ينبغي أن يقاس الربح الصافي النهائي إلا بعد أن يتم بيع كل البضاعة وتحصيل قيمتها نقدًا ، وفي حالة توزيع أي أرباح قبل (تسييل – تصفية) كل

البضاعة وتحصيل قيمتها يتم ذلك تحت التسوية إلا إذا اتفق الشريكان على التصفية .

٥/٥ : اتبع الفقه الإسلامي قاعدة القياس الحكمي عند استخراج وعاء زكاة الثمار والزروع فيما يعرف (بالتقدير بالخرص) إذا قامت الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها ، فإذا قام الأفراد بأنفسهم بإخراج فريضة الزكاة من أموالهم كان عليهم حساب الزكاة على الثمار والزروع باستخدام الأساس الفعلي .

٥/٦ : يستفاد من ذلك أن الفكر الإسلامي يأخذ بالدمج بين القياس الفعلي والحكمي ويجب – ما أمكن – تضييق نطاق القياس الحكمي ؛ إذ إن الأصل هو القياس الفعلي المبني على حقائق مؤيدة بالمستندات مما يتوافق مع قاعدة الموضوعية ويعتبر تطبيقًا صحيحًا لها ، وفي نفس الوقت يمكن اللجوء إلى القياس الحكمي في حالات تعذر القياس الفعلي .

وللاستزادة يرجى الرجوع للمرجع رقم (٤) من الدراسة .

آثار تطبيق القاعدة :

٥/٧ : يلتزم المصرف الإسلامي بإثبات جميع البيانات الخاصة بأنشطته على أساس ما حدث فعلًا من واقع المستندات .

٥/٨ : ضرورة إجراء المقابلة بين النفقات والإيرادات على أساس فعلي ما أمكن .

٥/٩ : يمكن للمصرف الإسلامي استخدام القياس الحكمي في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي مثل حساب الاستهلاكات وتقويم بضاعة آخر المدة والديون المشكوك فيها والاحتياطات وتقويم الاستثمارات والمضاربات والمشاركات المستمرة في نهاية المدة ، ومقابل تكلفة الخدمات المصرفية وتقدير حصة المصرف من عائد بعض الأنشطة التي يقوم بها مع أطراف أخرى وحساب الزكاة على أموال المصرف .

٥/١٠ : قياس عوائد النشاط بصورة أقرب ما يكون إلى الواقع الفعلي وتضييق نطاق التقدير ما أمكن ، مما يترتب عليه توزيع أرباح حقيقية والمحافظة على حقوق كلٍّ من المساهمين والمودعين والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

٥/١١ : الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمصرف الإسلامي بصورة فعلية بقدر الإمكان وتضييق نطاق التقدير ؛ حتى تعبر القوائم المالية المنشورة بصدق عن حقيقة الموقف المالي للمصرف .

الخلاصة :

٥/١٢ : يعني القياس الفعلي والحكمي أن يتم إثبات البيانات في الدفاتر من واقع ما حدث فعلًا ، وهو الأساس الواجب التطبيق في المصارف الإسلامية ، ويمكن اللجوء للقياس الحكمي (الظني) في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي ، وتوجب هذه القاعدة إثبات كافة المعاملات والأحداث الاقتصادية وحساب نتائج الأعمال والوقوف على المركز المالي من واقع ما حدث فعلًا في المصرف الإسلامي مع تضييق نطاق القياس الحكمي ما أمكن .

وتتوافق هذه القاعدة مع ما سبق أن قرره فقه الزكاة وفقه المضاربة .

القاعدة السادسة : قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج :

مفهوم القاعدة :

٦/١ : تعني هذه القاعدة قياس الربح في المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج أو امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع حتى وإن لم تبع ، أي أخذ الربح الفعلي المحقق والربح التقديري في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية .

تأصيل القاعدة :

٦/٢ : أساس هذه القاعدة في الفكر الإسلامي وارد في بعض أحكام فقه الزكاة وما استنبطه بعض الباحثين من هذه الأحكام ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

٦/٣ : أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في المال ونمائه المحقق وغير المحقق أي الفعلي والتقديري ، فيؤخذ في الاعتبار النماء لجميع العروض المرصدة للنماء سواء تم بيعها أو بقي جزء منها ، وفي ذلك يقول أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال ص (٥٢٣) : « والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق إنه ليس بين ما ينص ما فرق وعلى ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد ، فإذا بلغ ما تجب في مثله زكاة وما علمنا أحد فرق بين الناصب وغيره في الزكاة قبل مالك » .

٦/٤ : ويقول أيضًا : « إذ حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض يراد به للتجارة فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم اطرح ما عليك

من الدين ثم زكي ما بقي » وعن السعر يتم التقويم على أساسه قال : « قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة » .

٦/٥ : ويقول ابن قدامة في المغني ص (٥٢٢) : « ولم تعتبر حقيقي النماء لكثرة اختلاف وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت فطنته لم يلتفت إلى حقيقته » ، وفي هذا تطبيق واضح للاعتراف بالإيراد وقياسه عند نقطة الإنتاج لغرض حساب الزكاة .

٦/٦ : ولما كانت الزكاة تسري على إيرادات جميع المشروعات حتى توفرت في هذه الإيرادات شروط الخضوع للزكاة ، فإنه يستنبط من ذلك أن الربح تحقق ، ويقاس في الفكر الإسلامي سواء في الشركات أو المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج .

٦/٧ : ولقد وضح أحد الكتاب [١] استنباط هذه القاعدة من فقه الزكاة بقوله : « إن مبدأ أخذ الربح التقريري في الحسبان كالربح الحقيقي من المبادئ الأساسية في النظرية الإسلامية في الربح » ، ويظهر أثر هذا المبدأ واضحًا في المحاسبة الضريبية الإسلامية « محاسبة زكاة المال » ، وذلك في وجوب ضريبة (فريضة الزكاة في المال النامي حقيقة أو تقديرًا وبالفعلي أو بالعقد ، وسواء نص المال أو لم ينص فإن الزيادة في قيمة المال ربح ويؤخذ في الحسبان بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة محققة أو تقديرية بالفعل أو بالقوة وبيع أو بدون بيع) [٢] .

كما أن تطبيق هذه القاعدة يتفق ويتسق مع تطبيق قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية في الفكر الإسلامي .

٦/٨ : ومما يجب ملاحظته في هذا الصدد ما يلي :

أ - أنه إذا كان الفكر الإسلامي أخذ في الاعتبار الربح المحقق وغير المحقق كنتيجة لقياس الربح بالإنتاج ، إلا أنه لا يجب توزيع سوى الربح المحقق فقط للمحافظة على سلامية رأس المال .

ب - أن اشتراط الفقهاء ضرورة المال في المضاربة لا يتعارض مع تطبيق هذه القاعدة ولا يعد استثناء لها ؛ إذ إن شرط الفقهاء نضوض المال ينصب على قسمة الربح أي

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاتة ، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة ، رسالة دكتوراه ، (ص ٩٥) .

(٢) هكذا وردت (ربح) ، والصحيح أن الزيادة في قيمة المال النامي تعتبر نماء ودين بالضرورة ربح فقد يكون بعضها غلة وبعضها فائدة .

توزيعه وليس قياسه ، وفي ذلك يقول الكاساني في البدائع (١٠٧/٦) : (فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال أي لا يصح توزيعه) .

كما أن جمهور الفقهاء على أن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة أي قبل النضوض . فإذا سلمنا بأن الربح يتحقق عند نضوض المال ، فكيف يملك العامل قبل النضوض أي القسمة إذا لم يكن هذا الربح محققًا وموجودًا .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

من آثار تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية :

٦/٩ : (أ) التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد الحسابات الختامية وقياس الربح الفعلي الناتج بالبيع وكذلك الربح التقديري (الظني) في بضاعة آخر المدة التي لم تبع ، وتحقيق ذلك بتقويم البضاعة آخر المدة على أساس سعر البيع ناقصًا مصاريف البيع .

(ب) يترتب على تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية أن وعاء الزكاة يكون من المخرجات الطبيعية للنظام المحاسبي مما يسهل حساب الزكاة بدقة .

(جـ) سوف تكون هناك أرباح غير محققة ، وهذه بفضل عدم توزيعها أخذ بالعرف المحاسبي وزيادة في الحيطة بشأن المحافظة على رأس المال .

المقارنة بالذكر الوضعي :

٦/١٠ : يتم قياس الربح في الفكر الوضعي – في أغلب المشروعات – على القياس البيعي (تحقق الإيراد بالبيع) ؛ حيث جرى العرف على اعتبار القياس السليم في تحقيق الإيراد ، وفي هذه الحالة يقوم المخزون بالتكلفة وبالتالي يؤخذ في الاعتبار الأرباح الموجودة به ، وفي أحيان أخرى تطبق قاعدة تحقيق الربح بالقبض (المبدأ النقدي) .

كما هو الحال في أغلب منشآت البيع بالتقسيط [1] .

الخلاصة :

٦/١١ : يأخذ فقه الزكاة بقاعدة قياس الربح وتحققه بالإنتاج أي أخذ الربح الحقيقي

---

(١) يمكن في ذلك مراجعة :

– د. عمر حسنين ، تطور الفكر المحاسبي ، (ص ١٣٧) .

د. حلمي النمر ، بحوث في نظرية المحاسبة ، (ص ١٤٠) .

والتقديري في الاعتبار ، ولقد استنبط الباحثون من ذلك تطبيق هذه القاعدة عند قياس الربح في الشركات والمصارف الإسلامية ، أي في النظرية الإسلامية في الربح عمومًا ، ويتفق تطبيق هذه القاعدة مع القواعد الأخرى في الفكر المحاسبي الإسلامي ، وبخاصة قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية ، وفي تطبيق هذه القاعدة خلاف مع الفكر الوضعي ، والذي يقرر أكثر من قاعدة في تحقيق الإيراد وذلك بحسب نوع وطبيعة المشروع .

القاعدة السابعة : الأدلة الموضوعية :

مفهوم القاعدة :

٧/١ : تتمثل الأدلة الموضوعية في ضرورة التسجيل الأمين والصادق والفوري للبيانات ، وفقًا لمجموعة من أدلة وقرائن الإثبات التي تتجنب بقدر الإمكان الاعتماد على التقدير الشخصي .

٧/٢ : وعلى ذلك تعتبر الأدلة الموضوعية مقياسًا خاليًا من التحيز ، مما يؤدي إلى الثقة الخارجية في المعلومات المالية الناتجة عن النظام المحاسبي ؛ إذ تعتبر الأدلة مقياسًا يمكن تحقيقه ؛ لأنه يقوم على أساس دليل مادي حقيقي .

٧/٣ : تطبق قاعدة الأدلة الموضوعية في المصرف الإسلامي حتى يمكن للنظام المحاسبي أن يعبر بصدق وبدون تحيز عن نتائج أعماله ومركزه المالي الحقيقي .

مما يكفل سلامة وصحة قياس الحقوق المالية الخاصة بكل الأطراف ذات العلاقة مع المصرف .

تأصيل القاعدة :

٧/٤ : تناولت مصادر التشريع الإسلامي تأصيلًا كاملًا وشاملًا لهذه القاعدة ، وألزمت المجتمع الإسلامي بتطبيقها في معاملاتهم واستخدام الوسائل التي تمكن من ذلك حتى يتحقق الحق والعدل في معاملاتهم ، ونستخلص ذلك في الكتاب في سورة البقرة كما يلي :

أ - فورية التسجيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ب - شمولية التسجيل لكل حدث مالي : ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

جـ - الإشهار في حالة تعذر الكتابة ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

د - الكتابة والإشهاد معًا في حالة عدم قدرة أحد طرفي المعاملة على الكتابة أو الإملاء بها ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

هـ - البعد عن التحيز ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

و - استحداث أساليب إثبات أخرى في حالة تعذر الكتابة أو الإشهار ، ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فالرهن دليل إثبات على حدوث الدين .

٧/٥ : كما تناول الفقهاء أدلة الإثبات التي تؤهل للقياس الصحيح للمعاملات ، وقد اتفقوا جميعًا على الوسائل التي وردت في آية الدين من الكتابة والشهادة حالة تعذر إحداهما .

٧/٦ : قسم الفقهاء أنواع الأدلة طبقًا لقدرتها على الدلالة (الموضوعية) ، وهي كما يلي :

أ - الشهادة .

ب - الإقرار .

جـ - الكتابة .

د - الرهن .

هـ - العلامات الظاهرة .

و - القرائن .

آثار تطبيق القاعدة :

٧/٧ : ضرورة إثبات المعلومات فور حدوثها أولًا طبقًا للترتيب التاريخي لحدوث هذه المعاملات .

٧/٨ : اقتران التسجيل بأدلة وقرائن الإثبات المختلفة مثل المستندات بأنواعها ؛ ذلك حتى يقل الاعتماد على الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك في صحة ما تم إثباته من بيانات ومعلومات .

٧/٩ : ضرورة إعداد جميع أشكال المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية المختلفة والتقارير المحاسبية على أسس موضوعية مبنية على الأدلة الموضوعية ، مما يؤدي إلى تحقيق الإفصاح عن مدلول الحسابات من ناحية ، وصدق وأمانة بقية القوائم المالية عن الأحداث المادية المسجلة من ناحية أخرى .

٧/١٠ : يمكن استخدام الأساليب الحديثة في تشغيل البيانات من تطبيق تلك القاعدة في المصارف الإسلامية ، ويساعد في تحقيق قاعدة الأدلة الموضوعية من النواحي الإجرائية والقيمية .

الخلاصة :

٧/١١ : تتمثل قاعدة الأدلة الموضوعية في المصارف الإسلامية في ضرورة التسجيل الأمين والصادق والفوري للبيانات وفقًا لمجموعة من أدلة وقرائن الإثبات التي تجنب بقدر الإمكان التقدير الشخصي بحيث تكون المعلومات الصادرة صادقة وأمينة وبعيدة عن التحيز ، وقد ثبتت أصول هذه القاعدة في القرآن الكريم ... وإجماع العلماء .

القاعدة الثامنة : قاعدة التوحيد والثبات :

مفهوم القاعدة :

٨/١ : يقصد بالتوحيد توحيد المفاهيم والقواعد المحاسبية الكلية في المصارف الإسلامية بهدف التوصل إلى نتائج صحيحة وتسهيل إجراء المقارنات ، ويقصد بالثبات اتباع نفس القواعد والمفاهيم من فترة لأخرى لتحقيق نفس الأغراض المشار إليها .

تأصيل القاعدة :

٨/٢ : يتم استنباط القواعد والمفاهيم المحاسبية في المصارف الإسلامية من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية ، وهي الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء والمتمثلة في الفقه بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة ، ونظرًا لثبات القواعد الكلية المستنبطة من هذه المصادر فسوف تكون القواعد والمفاهيم المحاسبية المستنبطة موحدة وثابتة على الأقل في القواعد الكلية دون التفاصيل ، والتي تتصف بدورها بالمرونة بحسب ظروف التطبيق . ولقد روعي تطبيق هذه القاعدة وثبت الأخذ بها في صدر الدولة الإسلامية ، وذلك بتوحيد القواعد والمفاهيم المطبقة في التسجيل وإعداد الحسابات والقوائم في الدواوين

وبيت المال ، فلقد كانت أشبه بالنظم المحاسبية والإدارية الموحدة .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

٨/٣ : من الواجب أن تتفق المصارف الإسلامية في مجال المفاهيم والقواعد الكلية دون الإجراءات والأساليب تلك التي يجب أن تتصف بقدر من المرونة بما يؤدي إلى التطور والتحسين إلى الأفضل ، إلا أنه يجب الإفصاح عن التغيرات فيها إذا كان لذلك أثر على نتائج الأعمال ويخل بالمقارنات ، وهذا مما يساعد في إجراء المقارنات والدراسة والتحليل وتقويم الأداء والتطور دائمًا إلى الأفضل .

ومن أهم آثار تطبيق هذه القاعدة في المصارف الإسلامية ما يلي :

أ – توحيد القواعد فيما يتعلق بالتسجيل وقياس النتائج وعرض القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية وللمصرف الواحد من فترة لأخرى ، وبدون ذلك يصعب إجراء المقارنات بين المصارف الإسلامية بعضها البعض أو بين الفترات المختلفة للمصرف الواحد .

ب – تسهيل عمل المحاسب والمراجع فيما يتعلق بمراجعة العمليات واكتشاف أي تسوية أو تحريف للحقائق المالية المعتمدة من قبل الإدارة .

جـ – ضرورة أن يشير مراقب الحسابات في تقريره إلى ما إذا كان قد تم اتباع القواعد الكلية المتفق عليها في الفكر الإسلامي وأنها طبقت كما سبق في الفترات السابقة ، مع الإشارة والإفصاح عن أي تغيير وأسبابه ومبرراته وأثره على البيانات والنتائج النهائية .

د – توحيد بداية ونهاية الفترة المالية ، ومن المفضل استخدام التقويم الهجري .

هـ – إمكانية استخدام وحدات موحدة للقياس النقدي والعيني في المصارف الإسلامية .

و – إن التقليل إلى حد كبير من التنوع في استخدام القواعد والأساليب والإجراءات المحاسبية يؤدي إلى خفض تكلفة استخدام الطرق المحاسبية .

ز – إن التوحيد والثبات يقلل – إلى حدٍّ ما – إمكانية إخفاء أي تقصير أو إهمال من جانب الإدارة والذي يمكن تحقيقه باتباع طرق وإجراءات وأساليب مختلفة .

حـ – إن اتباع قاعدة التوحيد والثبات يرفع من ثقة مستخدمي القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومتخذي القرار وبخاصة المستثمرون . هذا وتختلف قاعدة

التوحيد والثبات في الفكر الإسلامي عنها في الفكر المحاسبي التقليدي ، فحتى الآن لا يوجد اتفاق بين المحاسبين على الأسس أو المبادئ والفروض والسياسات المحاسبية الواجب توحيدها ، بل إن بعضهم يقول بصعوبة وجود مبادئ محاسبية موحدة على المستوى العالمي ؛ لاختلاف طبيعة المجتمعات من حيث العادات والتقاليد والقوانين وغير ذلك ، أما في الفكر المحاسبي الإسلامي فمصدر القواعد الكلية واحد وهو القرآن والسنة واجتهادات الفقهاء ، إلا أنهم يختلفون في الجوانب التطبيقية من حيث المرونة في الإجراءات والأساليب .

الخلاصة :

٨/٥ : تعتبر قاعدة التوحيد والثبات من القواعد المحاسبية المهمة والتي ينبغي على المصارف الإسلامية تطبيقها والأخذ بها ؛ حيث تهدف تلك القاعدة إلى جعل الجميع يتحدثون بلغة واحدة من القواعد والمفاهيم والمصطلحات ، مما يمكن من إجراء المقارنات وتقييم الأداء وخفض تكلفة استخدام الطرق والإجراءات والقواعد المختلفة . ولقد ثبت تطبيق هذه القاعدة في صدر الدولة الإسلامية في بيت المال والدواوين على اختلاف أنواعها في مجال التسجيل وإعداد القوائم والحسابات تؤدي هذه القاعدة إلى تسهيل التوصل إلى قواعد كلية موحدة بين المصارف الإسلامية .

القاعدة التاسعة : قاعدة المقابلة بين النفقات والإيرادات :

مفهوم القاعدة :

٩/١ : المقابلة لغة المناظرة والمواجهة ، قال الله تعالى : ﴿ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيۡهَا مُتَقَٰبِلِينَ ﴾ [الواقعة : ١٦] أي وجوه بعضهم إلى بعض ليس أحد وراء أحد .

٩/٢ : وشرعًا : عرض شيء مخصوص على شيء مخصوص لاستخلاص حكم مخصوص يراد في الدلالة على أمر مخصوص .

٩/٣ : من هذا المفهوم : يراد بقاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات في المصارف الإسلامية خاصة وغيرها من المنشآت التجارية بصفة عامة ما يلي :

إجراء مناظرة أو مواجهة بين النفقات التي تكبدها المصرف في سبيل الحصول على الإيرادات المرجوة من هذه النفقات ؛ بهدف تحديد النماء المتحقق بين فترتين من الزمن

لا تزيد عن سنة ، ويمكن أن تكون لجزء من السنة وذلك حتى يمكن قياس وعاء زكاة المال من جهة وقياس وعاء الأرباح القابلة للتوزيع من جهة أخرى وتحديد أو قياس كل نوع من أنواع النماء للثلاثة : الربح والغلة والفائدة ، وذلك عن طريق قوائم محاسبية (مالية) فرعية وجامعة لجميع أنواع الأنشطة التي زاولها المصرف فترة المحاسبة .

التأصيل للقاعدة :

٩/٤ : اشتمل الفقه الإسلامي على الأسس التي يتطلبها قياس نتائج الأعمال للعقود التي تهدف إلى تحقيق ربح من ورائها ، وذلك في عقود البيع الحال أو السلم أو البيع بالتقسيط (النسيئة) أو عقود الاستصناع والمرابحة والمزارعة وغيرها من العقود المشروعة في تحقيق عائد من ورائها .

٩/٥ : ففي عقد البيع لا يعتبر البائع رابحًا إلا إذا أجريت مقابلة بين ما أنفقه من ثمن (نفقة البيع) وبين الثمن (الإيراد) الذي حصل عليه في مقابل ثمن البيع وتحقق له زيادة في الثمن الحاصل عن النفقة (الثمن النافعة) .

٩/٦ : وفي عقود البيع الآجلة لا يعتبر البائع رابحًا إلا إذا صار إليه من مجموع ثمن سلعته عند الأجل ما يفوق نفقتها عند البيع .

٩/٧ : وفي عقد السلم لا يعتبر المسلم إليه رابحًا إلا إذا كان ثمن السلم وقت العقد أنفس من المسلم فيه ، وكذلك لا يعتبر المسلم (رب المال) أو المشتري رابحًا إلا إذا كان ثمن السلعة محل السلم أثمن - أغلى - من ثمن السلم عند الأجل .

٩/٨ : وفي عقد الجعالة لا يعتبر القائم بالعمل رابحًا إلا إذا كان الجعل عن نفقة الجعالة أي ثمن الخدمة عن نفقة أدائها .

ولقد ثبتت قاعدة المقابلة بين الإيرادات والمصروفات في الفقه الإسلامي عند حالتين :

الحالة الأولى : عند قياس النماء لأغراض الزكاة سواء كان المال الناميناميًا بالفعل أو بالقوة .

الحالة الثانية : عند قياس الأرباح والخسائر بهدف توزيع الربح بين الشركاء في شركات الأموال في الفقه الإسلامي .

ففي كلتا الحالتين لا يتم قياس (تحديد) النماء بما فيه الربح دون خصم النفقات التي

تكبدها المال المستثمر في تجارة أو صناعة أو خدمة . ولعل ذلك قد وضح جليًا في فقه المضاربة والاستصناع وغيرهما من العقود التي يمكن أن تكون محلًا للشركة في الإسلام .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

٩/٩ : يترتب على تطبيق قاعدة المقابلة بين النفقات والإيرادات في المصارف الإسلامية عدة آثار مهمة تتلخص فيما يلي :

أ - ضرورة التفرقة بين مفهوم النفقة والإيراد فيما يتعلق بنشاط المصرف الإسلامي ؛ حيث تعتبر النفقة في المصرف الإسلامي تعبيرًا عن التدفقات النقدية الخارجية والفعلية ، ولا تدخل فيها تلك النفقات التي يكون الغرض منها اقتناء الأصول الثابتة أو الاستثمارات ، ويدخل في تلك النفقات المتوقعة التي حدثت والتي سوف تحدث نتيجة للنشاط الجاري والعمليات المركزية التي وجدت من أجلها وتستمر في تنفيذها .

كما تعبر الإيرادات عن التدفقات أو العوائد الداخلة أو زيادة في أصول المصرف ، أو تسديد مالها من التزامات قبل الغير خلال فترة معينة نتيجة بيع أو إنتاج سلعة أو إنجاز خدمة أو غيرها من الأنشطة الرئيسية الأخرى أو العمليات المركزية والتي يستمر المصرف من أجلها .

ب - من آثارها أيضًا : ضرورة تحديد الهدف من المقابلة بين الإيرادات والمصروفات للنشاط خلال فترة معينة ؛ حيث تختلف الأسس التي يتم استخدامها في قياس النتائج بين القياس لأغراض محاسبة الزكاة ، وأغراض قياس الربح للتوزيع بين الشركاء .

جـ - ضرورة التفرقة بين أنواع النفقات من حيث تقاسيمها الفقهية إلى :

١ - نفقة تدخل في أصل ثمن السلعة أو الخدمة ، وهذه لها حصة من الربح .

٢ - نفقة تدخل في أصل الثمن للسلعة أو الخدمة ولا يكون لها حظ من الربح .

٣ - نفقة لا تدخل في أصل الثمن وبالتالي لا حظ لها من الربح .

ويلزم هذه النفقات بالإيراد المتحقق في مقابلها من أثمان البيع للسلع والخدمات خلال نفس الفترة ، مع ضرورة تطبيق الأسس الإسلامية عند القياس المحاسبي لتقويم الأصول المتداولة وغير المتداولة بهدف الفصل بين أنواع النماء عند التوزيع على مستحقيه .

د – ضرورة الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال ونشاط الخدمات الاجتماعية والدينية ؛ حيث تكون عوائد نشاط الخدمات خاصة بالمصرف دون الأنشطة الاستثمارية الأخرى .

هـ – ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط استثماري على حدة ، على أن يتم تجميع نتائجها في وعاء جامع عند التوزيع للعوائد الجامعة بين المصرف وشركائه من المودعين والمستثمرين .

و – ضرورة استبعاد أي نفقات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية كالرشاوى والمعروفة حاليًا بالإكراميات ، أما الهدايا فهي نفقة مشروعة ما تحقق لها سبيلها الشرعي ، وكذلك استبعاد الإيرادات غير المشروعة كالفوائد المصرفية والخصم (الأجيو) للأوراق التجارية وغيرها .

المقارنة :

١٠/٩ : باستعراض المقابلة بين الإيرادات والمصروفات والمعمول به في الفكر المحاسبي الوضعي وما سبق إليه الفكر المحاسبي الإسلامي يتبين الآتي :

أ – اتفاق الفكرين على ضرورة المقابلة بين النفقات والإيرادات بهدف تحديد نتائج الأعمال خلال فترة زمنية معنية خلال حياة المشروع كوسيلة للتوزيع أو المحاسبة الضريبية والزكاتية .

ب – اختلاف الفكرين من حيث بعض الأسس التي يتم على أساسها تحديد النفقة (المصروفات) والإيرادات (العوائد) ، فمثلًا :

بينما يرفض الفكر الإسلامي الإكراميات ضمن عناصر النفقة يعتبرها الفكر الوضعي ضمن العناصر الواجبة الخصم قبل تحديد الربح .

كذلك بالنسبة للإيرادات – العوائد – فبينما يرفض الفكر الإسلامي الفوائد المصرفية والخصم ، يعتبرها الوضعي إيرادًا حقيقيًا يدخل ضمن الإيرادات في وعاء حساب الأرباح والخسائر .

جـ – كذلك يختلف الفكر الإسلامي عن الوضعي من حيث تقسيمه للنفقات التي تدرج ضمن تكلفة السلعة (ثمنها) والتي لا تدخل ؛ حيث يعتبر نفقات الإدارة في بعض العقود التجارية لا تدخل ضمن عناصر النفقات (التكلفة) على عكس الفكر الوضعي .

الخلاصة :

٩/١١ : إنه لكي يتم تحديد عائد النشاط في المصرف الإسلامي خلال فترة زمنية دورية (سنوية أو بعض سنوية) فلا بد من إجراء مقابلة بين إجمالي كل من الإيرادات (العوائد) والنفقات (المصروفات) التي تخص الفترة المحاسبية ، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقق الإيرادات جميعها في نفس الفترة المالية ، وفي حالة تعذر المقابلة بين بعض الإيرادات ونفقاتها – لعدم وجود علاقة مباشرة بينهما – فيسترشد بالمقابلة على أساس العلاقة السببية وتوزيع النفقة بطريقة حكمية عادلة .

القاعدة العاشرة : الحيطة والحذر :

مفهوم القاعدة :

١٠/١ : تعني هذه القاعدة الاحتياط بأخذ الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان في إعداد نتائج أعمال المشروع ، وفي نفس الوقت عدم الاعتراف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلًا ، وذلك من منطلق الحيطة والحذر ضد مخاطر الخسائر بشكل عام .

١٠/٢ : يطبق المصرف الإسلامي هذه القاعدة مثل سائر المشروعات الأخرى ، وإن كان تطبيق هذه القاعدة يحتاج إلى معالجة خاصة للمخصصات والاحتياطيات التي تتكون نتيجة لتطبيق هذه القاعدة .

تأصيل قاعدة الحيطة والحذر :

١٠/٣ : تتوافق قاعدة الحيطة والحذر مع اتجاهات الفكر الإسلامي بشكل عام ، مما يروي عن الرسول ﷺ « **رحم الله امرءًا اكتسب طيبًا وأنفق قصدًا وقدم فضلًا ليوم فقره وحاجته** » ، ومضمون ذلك الحث على الاحتياط في الإنفاق من الكسب ليوم الحاجة إليه .

١٠/٤ : كما تتوافق هذه القاعدة أيضًا مع ما ورد في فقه الشركات وبخاصة في فقه المضاربة ؛ إذ يجمع الفقهاء على ارتباط قياس الربح وتوزيعه بعملية نضوض عروض التجارة – تسييلها وتحويلها إلى نقدية – أي أن فقه المضاربة يربط قياس الإيراد بالأساس النقدي ، أما عناصر النفقة التي تخص النشاط فهي تحسب جميعها سواء دفعت أم لم تدفع ، وبذلك تطبق المضاربة أقصى درجات الحيطة والحذر ؛ إذ لا تعترف إلا بالإيراد النقدي وتعترف بكافة أنواع النفقات المدفوعة والمستحقة .

آثار تطبيق القاعدة :

٥/١٠ : يتأثر المصرف الإسلامي بهذه القاعدة تأثرًا ملموسًا ؛ إذ إن تطبيقها يؤدي إلى تكوين أنواع عديدة من الاحتياطيات التي يجب أن تكون لغرض تدعيم المورد المالي وتقوية نشاط البنك والعمل على استقراره ، وفي هذه الحالة يجب أن تحتجز تلك الاحتياطيات من أرباح المساهمين ، ويتم توزيعها - عليهم إذا تطلب الأمر ذلك - موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٦/١٠ : يجب أن يحتفظ المصرف الإسلامي طبقًا لهذه السياسة أيضًا باحتياطيات لكافة الأغراض التي قد ترى الإدارة أهميتها ؛ مثل : احتياطي تجديد أصول ثابتة ، وانخفاض أسعار الاستثمارات .. إلخ ، وهذه الاحتياطيات يجب أن توجه للأغراض التي تكونت من أجلها إلَّا إذا رأت سياسة الإدارة أن مصالح المصرف في توجيهها لمجال آخر ، وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

٧/١٠ : يجب على المصرف احتجاز كافة المخصصات اللازمة لمقابلة أي خسائر متوقعة في الحسبان مثل مخصص الديون المشكوك فيها ، وغيرها من الأعباء المتوقعة والتي لم يحسم أمرها بعد ، ويتم احتجاز هذه المخصصات من أرباح التوظيف والاستثمار قبل خصم حصة المودعين من الربح ، وعلى ذلك تعتبر هذه المخصصات أرباحًا محتجزة من أموال المساهمين والمودعين معًا ، فإذا حدثت خسائر يتم تغطيتها من هذا المخصص ، وإذا تبين عدم حاجة المصرف إليه فيتم رده إلى أرباح التوظيف حتى يعاد توزيعه على كل من المودعين والمساهمين .

٨/١٠ : يجب التنويه أنه ليست كل المخصصات تحتجز من أرباح كلٍّ من المساهمين والمودعين ، ولكن توجد مخصصات تخص المساهمين فقط ، ويجب أن تحتجز من أرباحهم فقط ، وذلك مثل : مخصص ضرائب متنازع عليها ، مخصص الزكاة ، مخصص مكافآت ترك الخدمة .. إلخ ، والفيصل في ذلك طبيعة العبء الذي يحتجز من أجله هذا المخصص ، فإن كان يخص المساهمين فقط فلا بد من احتجازه من أرباحهم فقط ، وإن كان يخص إيرادات التوظيف بشكلٍ عام فيتم احتجازه من أرباح كل من المساهمين والمودعين .

٩/١٠ : من تطبيقات هذه القاعدة أيضًا ضرورة تقويم استثمارات المصرف الإسلامي

بالتكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل . وفي حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة فيمكن التقويم بالتكلفة مع تكوين مخصص بالفرق ؛ وذلك حتى لا يتم احتساب أرباح لم تتحقق في تقويم الأصول المتداولة .

١٠/١٠ : يمكن للمصرف أيضًا تكوين مخصص لمخاطر الاستثمار من أرباح كلٍّ من المساهمين والمودعين على أساس المضاربة المطلقة ، ويتم معالجة هذه المخصصات في دفاتر المصرف كما يلي :

أ - يتم في نهاية كل فترة مالية احتساب الأرباح كاملة التي تستحق لكل مودع ، ثم يتم احتجاز هذا المخصص وإدراج الصافي لكلِّ مودعٍ في حساب آخر له يتم فيه إدراج نصيبه من هذا المخصص ، ويتم كذلك هذا الأمر مع حسابات المساهمين .

ب - إذا أراد المودع الانسحاب بعد انتهاء السنة المالية فيتم عمل استعاضة أو تسوية لأيِّ خسائر حدثت في التوظيف في هذه الحسابات ثم يتم صرف الرصيد المتبقي له .

جـ - إذا أراد المودع الانسحاب في أثناء السنة المالية فلا يستحق إلا رصيد حسابه الأصلي ، وفي نهاية السنة المالية ، وبعد إقرار نتائج الأعمال إذا تبين أحقيته في هذه المخصصات فيتم تعلية نصيبه منها على حسابه الخاص بذلك .

د - يتم عمل حسابات إجمالية لهذه الحسابات الفرعية المذكورة عاليه توضح رصيد المخصص ، وتفيد هذه الحسابات في تحديد نسبة هذا المخصص للمودعين إلى نسبة المساهمين ، فإذا تَمَّ زيادة رأس المال لأغراض التوسع فيجب أن يساهم المساهمون الجدد بما يقابل حصتهم من هذا المخصص في شكل علاوة إصدار مثلًا ؛ حتى لا يشاركوا المساهمين القدامى في استحقاقاتهم في هذا المخصص .

١٠/١١ : في حالة التصفية يجب أن يتم حصر كافة المخصصات التي سبق احتجازها من أموال المودعين - مثل مخصص الديون المشكوك فيها - وتوزيعها بعد الوصول إلى ناتج التصفية على أوجه البر المختلفة لحساب المودعين ، ويتطلب تحقيق ذلك أن يتم توضيح هذا الاحتمال في نموذج فتح حساب الاستثمار لجمهور المودعين حتى يكونوا على بينة بذلك ويكون قد تَمَّ بالتراضي بين البنك والمودعين .

١٠/١٢ : إذا كان المصرف يقوم بمضاربات خاصة لحساب بعض المودعين ، ففي هذه الحالة يتم إمساك مجموعة دفترية مستقلة لهذه المضاربة ، وتكون المخصصات

المحتجزة كلها مملوكة للمودعين وتؤول إليهم في نهاية المضاربة عند التصفية .

الخلاصة :

١٠/١٣ : تعتبر هذه القاعدة ضرورة عملية في حياة المصرف الإسلامي ، وتتلخص في أنها تأخذ كافة الأعباء والخسائر المحتملة في الحسبان ولا تأخذ أي أرباح محتملة أوغير محققة في الحسبان احتياطًا لأي أحداث في المستقبل . وبناءً عليه يتم احتجاز احتياطيات ومخصصات متنوعة طبقًا لطبيعة الأعباء والخسائر المحتملة ، ويجب التركيز في المصرف الإسلامي على مصدر الأرباح الذي تم احتجاز الاحتياطي أو المخصص منه ، فإذا كان من أرباح المساهمين فقط فيكون مملوكًا لهم ويوزع ناتجه عليهم عند التصفية ، أما إذا كان مملوكًا لكلٍّ من المساهمين والمودعين ، فيجب أن تحدد النسبة بين الفئتين مع استخدام حسابات فرعية وإجمالية لتحقيق ذلك ، وتوضيح طريقة معالجة هذه العناصر عند التصفية للمودع عند فتح حساب الاستثمار .

وتتوافق هذه القاعدة مع اتجاهات الفكر الإسلامي بشكلٍ عام وقواعد قياس نتائج الأعمال في فقه المضاربة بشكلٍ خاصٍّ .

القاعدة الحادية عشرة : قاعدة الإفصاح والتبيان :

مفهوم القاعدة :

١١/١ : الإفصاح لغةً : اسم من أفصح ، يقال : أفصح الصبح : بدا وظهر ضوؤه . ويقال : أفصح الأمر : وضح وأفصح عن مراده : بينه ولخصه [(١)] .

١١/٢ : التبيان لغةً : مصدر بين يقال : بين الشيء تبيانًا ، وتبيانًا : أي وضحه ، وقال : تبين الشيء : ظهر واتضح ، ويقال : تبين في أمره : ثبت وتأنى ، واستبان الأمر : ظهر واتضح ، واستبان الشيء : استوضحه وعرفه [(٢)] .

١١/٣ : التبيان في لغة العرب : هو الإيضاح ، وإظهار الشيء المراد بيانه وتفصيله والتثبت منه حتى يتضح ويعرف .

١١/٤ : وعليه يكون مفهوم القاعدة في المصرف الإسلامي متمثلًا فيما يلي :

« تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للمصرف الإسلامي وذلك لملاكها

---

(١) المعجم الوجيز (ص ٤٧٢) .   (٢) المرجع السابق (ص ٧٠) ،

(الشركاء) ولمن يهمه الأمر ، وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لأيِّ بيانٍ من البيانات التي تهم جميع الأطراف ذوي المصلحة في أموال المصرف ، وبحيث تكون جميع البيانات المنشورة عن نشاط المصرف واضحة وصادقة في الدلالة عن المراد منها وضوحًا تامًا .

التأصيل للقاعدة :

١١/٥ : احتوت أصول الشريعة الإسلامية - ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والفقه الإسلامي خاصة في جانب المعاملات - على الأصول الحاكمة لقاعدة الإفصاح ، تتناول منها على سبيل المثال ما يلي :

أ - في القرآن الكريم : ورد لفظ التبيان في قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] - أي : توضيحًا وتفصيلًا لكل شيء [١] .

وقد ورد لفظ البيان والتبيان ومشتقاتهما أكثر من مائة مرة في القرآن الكريم ، وكلها تعني التوضيح والإظهار أو الإثبات [٢] .

كذلك وردت آية الدين في سورة البقرة ، وهي تحتوي على كثير من التعاليم الواجب الالتزام بها لكل المتعاملين من حيث الإفصاح أو التبيان التام لكل معاملة ودون إخفاء أو إضمار أو تغليب لحق شخص على آخر .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ فالكتابة تسجيل فوري وإفصاح عن المعاملة المذكورة .

﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ١٢] .

فالعدل هنا أن يكون الإفصاح عن البيانات طبقًا لحقيقتها دون تلاعب أو تحيز .

- ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أي يكون الكاتب مبينًا ومفصحًا بكتابته عن المعاملة بوضوح تام لا يقبل التأويل المفضي إلى الشك .

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٥٨٢/٢) .

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، (ص ١٤١ - ١٤٥) .

- ﴿ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، أي لا يخفي أي بيان أو جزء منه حتى لا يؤدي إلى المنازعة .

- ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

أي توثق الكتابة بالشهادة زيادة في التبيان والإفصاح .

ب – **في السنة النبوية المشرفة** : احتوت السنة المشرفة على أحاديث كثيرة توجب الإفصاح والتبيان في جميع المعاملات ، وأن الإخفاء والإضمار بهدف تضليل المسلم أو تغيير حكم على معاملة ما هو من المعاملات الباطلة والمنهي عنها .

فعلى سبيل المثال : عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** » [1] ، فمن هذا الحديث يتبين أن الأصل في صحة المعاملات الصدق والإفصاح التام وإن الكتمان والكذب – أي الإخفاء والتضليل – مفسد للعقود .

أيضًا في حديث قدسي عن رب العزة قال : « **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما** » متفق عليه .

يتبين من هذا الحديث أن الأصل في المعاملات بين الشركاء هو الأمانة ، والأمانة تقتضي الصدق في القول والفعل ، والإفصاح عن كل صغيرة وكبيرة تتصل بالنشاط ، بحيث يكون كل شريكٍ على دراية كاملة بموقف النشاط من حيث حقوقه والتزاماته وأرباحه .. إلى غير ذلك مما تتطلبه دلالة البيانات المحاسبية والمالية للشركة .

آثار تطبيق القاعدة في المصارف الإسلامية :

١١/٦ : يترتب على تطبيق قاعدة الإفصاح أو التبيان في المصرف الإسلامي الآثار التالية :

أ – ضرورة أن تكون القوائم المالية والحسابات الختامية والمركز المالي مفصلًا وواضحًا ومبينًا للقارئ الذي يهمه هذا الأمر حتى ولو كان غير شريك ؛ لأن في الإفصاح والتبيان شهادة يثقُ فيها المسلم من خارج المصرف ، مما قد يدفعه إلى التعامل أو عدمه ؛ طبقًا أو تأسيسًا على ما قرأه من بيانات منشورة عن نشاطه .

---

(١) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي ، الشيخ الشرقاوي ، (١٨٦/٢ ، ١٨٧) .

ب - يجب على المصرف الإسلامي أن يوازن بين التبيان - الإفصاح - من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية) ، بحيث لا تطغى مصلحة على مصلحة طرف آخر (١) .

جـ - أن يكون الإفصاح أو التبيان للبيانات المالية بلغة سهلة ومفهومة للقارئ كما يتطلب ذلك أن تكون المفاهيم المحاسبية والنماذج بلغة ثابتة من فترة إلى فترة حتى يمكن المقارنة والتحليل بين البيانات خلال الفترات المالية .

د - لا يعني الإفصاح أو التبيان أن يعلن المصرف عن خططه المستقبلية بالمكاشفة التي قد تضرُّ أصحاب المال والمستثمرين أولًا ، وأخيرًا المسلمين بصفة عامة باعتبار أن المسلم للمسلم كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا .

ومن ثم يجوز للمصرف أن يخفي بعض السياسات إذا ما رأى أن في إخفائها تحقيق مصلحة مشروعة لملاك المصرف خاصة والمسلمين عامة ، عملًا بقوله ﷺ : « **استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان** » (٢) .

المقارنة بين قاعدة الإفصاح في الفكر الإسلامي والفكر الوضعي :

١١/٧ : يتضح من التحليل السابق أن المحاسبة في المصرف الإسلامي تتطلب العمل بقاعدة التبيان - الإفصاح - للبيانات والقوائم المالية والحسابات الختامية والمركز المالي ، وهو نفس ما يطلق عليه في الفكر الوضعي إلَّا منذ أواخر القرن الحالي فقط ، أي بعد حوالي (١٤) قرنًا من الزمان من ظهوره في الإسلام (٣) .

الخلاصة :

١١/٨ : إن قاعدة الإفصاح أو التبيان من الأصول الكلية التي ألزم بها الشارع الحكيم نبيه ﷺ وفقهاء المسلمين من السلف والخلف ، وأن أي معاملة لا يتوافر فيها البيان والإفصاح فهي معاملة فاسدة لا تُبنى عليها آثار شرعية في حق التمليك أو الانتفاع بآثار تلك المعاملات .

---

(١) د. حسين شحاته ، محاسبة المصارف الإسلامية (ص ٥١) .

(٢) متفق عليه .

(٣) د. محمد كمال عطية ، محاسب الشركات والمصارف الإسلامية ، (ص ٦٤) ، عن د. ثناء القناني ، تطور الفكر المحاسبي المعاصر في المحاسبة الإسلامية ، (ص ٥٨) .

وكما لا يعترف الإسلام بالتدليس أو الإخفاء أو الغش فهو بذلك يقر الإفصاح الكامل للبيانات التي يجب أن تعبر بوضوح لكل ما يحويه المشروع من أصول والتزامات ونتائج أعمال ، وبذلك يكون كلُّ ذي مصلحة في المصرف الإسلامي من حقِّه الاطلاع والتبيان لكل ما يريده من بيانات قد تحكم المعاملة الراغب في تحقيقها قبل المصرف وحتى لا يقع ضرر عليه مستقبلًا ، عملًا بقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

خلاصة عامة :

لقد تضمن هذا التقرير مجموعة القواعد (المعايير) المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية تطبيقها في مجال المصارف الإسلامية .

ولقد تبين لنا من الدراسة والتحليل والتقويم أن هناك بعض التماثل بين بعض هذه القواعد (المعايير) وبين بعض المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وهذا يؤكد إسهام الفكر الإسلامي في مجال المحاسبة ، أما مواطن الاختلاف فترجع إلى اختلاف الفكر المالي الإسلامي عن الفكر المالي الرأسمالي .

وترى اللجنة أن موضوع معايير المحاسبة في الفكر الإسلامي وتطبيقاتها المختلفة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبيان ، ولكن هذا الموضوع خطوة على الطريق ، ونأمل أن تتلوها خطوات وخطوات .

* * *

نتائج وتوصيات الفصل الأول

أ - النتائج العامة :

أولًا : المعلومات العامة :

تبين من تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن المعلومات العامة للمصارف الإسلامية موضع العينة حداثة العمل المصرفي الإسلامي نسبيًا ؛ حيث بدأ معظمها نشاطه في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الحالي ، كما يغلب عليها جميعًا الطابع المحلي حيث لا يوجد لديها فروع خارجية .

كما تبين أن نشاط المصارف الإسلامية يميل إلى الشمول ؛ حيث إن معظمها مصارف غير متخصصة ، وتعتبر صيغة الاستثمار عن طريق المرابحة من أكثر صيغ الاستثمار الإسلامي شيوعًا في التطبيق العملي لدى جميع المصارف محل العينة ، بالإضافة إلى تطبيق بعض صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى .

ثانيًا : التكوين المحاسبي الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب في المصارف الإسلامية :

أوضحت الدراسة « الاستقصاء » اهتمام المصارف الإسلامية موضع العينة بالتأهيل العلمي المناسب والكفاءة في الأعمال المصرفية التقليدية عند اختيار المحاسبين أكثر من اهتمامها بالجوانب العقائدية والأخلاقية والسلوكية ، والكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي ، كما تعتمد ترقية المحاسبين أيضًا على التقارير الدورية للرؤساء والعلاقات الشخصية معهم في المقام الأول دون الاهتمام بالقيم الأخلاقية والإيمانية للمحاسب وعلاقاته مع العملاء .

كما يواجه المحاسبون في المصارف الإسلامية موضع العينة عدة مشكلات من أهمها : ضعف نظم الحوافز المادية ، وعدم التفاعل بين الرؤساء والقائمين بتنفيذ العمل المحاسبي ، وما يترتب على ذلك من عدم القدرة على استيعاب النظم المحاسبية ، وإكسابهم المعرفة الكاملة بالعمل المصرفي الإسلامي ، وحتى في حالة إعداد هذه الدورات أظهرت الدراسة أنه في كثير من الحالات لا تؤخذ في الاعتبار اقتراحات

المحاسبين بشأن برامج وموضوعات التدريب ، بل هي موضوعات مفروضة عليهم .

ثالثًا : نظم المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية :

تبين أن معظم المصارف الإسلامية محل العينة قامت بتصميم وتطوير النظم المحاسبية المطبقة بها داخليًا ، وذلك في ضوء النظم المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها لما يتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي ، كما يستخدم (٨٥٪) منها نظم المحاسبة الآلية (الإلكترونية) .

يتم الفصل بين الأنواع المختلفة للإيرادات في المصارف الإسلامية لاختلاف القواعد الشرعية التي تحكم طرق التصرف فيها ؛ حيث يختص المساهمون فقط بإيرادات الخدمات المصرفية والإيرادات الرأسمالية ، أما إيرادات « عوائد » الاستثمارات فتوزع بين المصرف وعملاء الاستثمار طبقًا لعقد المضاربة .

- تقدر حصة المصرف الإسلامي من الربح كمضارب بعمله في معظم المصارف محل العينة على أساس ضرورة تحقيق معدل معين لعائد المودعين وتقدر على أساس أنها حصة ثابتة تحدد في بداية العام أو نهايته ، وفي حالة تعديلها غالبًا ما يتم تخفيضها ويتم إعلام المودعين بذلك بطرق مختلفة .

- بعد خصم حصة المصرف الإسلامي نظير الإدارة يتم توزيع باقي عوائد الاستثمارات بين المصرف والمودعين حسب حصص رأس المال ، ويتم تحديد حجم الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح بعد خصم نسب معينة من الوديعة للأسباب القانونية المتعلقة بالبنك المركزي أو بقانون الدولة أو بسياسة الإدارة ، وهي تختلف من مصرف لآخر ، كما تحدد الأرصدة التي قضتها هذه الودائع بطرق مختلفة من مصرف لآخر وحسب نوع الحساب أيضًا ، وتعالج العوائد الموزعة على حسابات المودعين كتوزيع للربح في الحسابات الختامية لمعظم مفردات العينة .

فيما يتعلق بقياس وتوزيع عائد الاستثمارات بين المصرف الإسلامي وعملاء الاستثمار تبين أن معظم المصارف محل العينة تتبع أساس حصص رأس المال في كل من صيغة المضاربة والمشاركة والمساهمات طويلة الأجل ، وتتبع أساس نسبة مئوية من الربح في صيغ الاستثمار عن طريق البيوع الإسلامية ، أما كلًّا من أساس خصم قيمة من الربح وأساس نسبة مقدمًا من سعر البيع فيلاحظ عدم تطبيقهما عند التحاسب على أي صيغة من صيغ الاستثمار .

ويتم إثبات إيرادات صيغ الاستثمار بعدة طرق تختلف من صيغة لأخرى ومن مصرف لآخر ، ومع ذلك فإن الطرق الشائعة للإثبات ، هي : عند انتهاء العملية في صيغة المضاربة ، والإثبات المرتبط بالتحصيل في صيغ الاستثمار عن طريق المشاركات والإثبات عند إبرام العقد في صيغ الاستثمار عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط .

وعند تقويم أسس المحاسبة على عقود المرابحة في المصارف الإسلامية تبين أن معظم المصارف محل العينة تركز عملها في مجال المرابحات الآجلة مع تحصيل دفعة ضمان جدية « عربون » وتحدد تكلفة بضاعة المرابحة على أساس التكاليف المباشرة الفعلية ، ويحدد هامش الربح على أساس نسبة من هذه التكلفة يراعى في تقديرها عوامل متعددة من أهمها أسعار البضاعة في السوق ومعدل الفائدة بالبنوك التقليدية .

- في حالة حدوث خسائر في الاستثمارات يتم دراستها للوقوف على أسبابها وتحديد المسؤولية عنها بهدف تلافي حدوثها مستقبلًا في معظم مفردات العينة ، في حين يلاحظ أن (٢٠٪) فقط من العينة يقوم بدراستها لتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين فقط أو على المساهمين والمودعين معًا .

تتباين أسس تكوين المخصصات « مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص الخسائر العامة » من مصرف لآخر ما بين الخصم من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط أو من أرباح المساهمين والمودعين ، كما تتباين أيضًا أسس التصرف في هذه المخصصات عند التصفية ، أما بالنسبة للاحتياطيات فلقد أوضحت غالبية المصارف أنها تخصم من أرباح المساهمين فقط .

وفيما يتعلق بالقوائم المالية في المصارف الإسلامية فلقد أوضحت الدراسة أنها تعد بالطريقة المعتادة في البنوك التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم واحتياجات المصرف الإسلامي في معظم مفردات العينة ، كما تختلف أسس تقويم عناصر أوجه النشاط الاستثماري لغرض إعداد الحسابات الختامية ما بين التكلفة التاريخية والتكلفة الاستبدالية الجارية من مصرف لآخر وحسب طبيعة كل نشاط ، كما تختلف طرق عرض المخصصات في قائمة المركز المالي وإن كانت معظم المصارف تقوم بطرحها من الأصول ، وتظهر الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن ضمن الحسابات النظامية .

تبين عدم وجود نماذج موحدة للقوائم المالية للمصارف الإسلامية على مستوى الأمة

الإسلامية ، بينما توجد نماذج ترد لهذه المصارف من البنك المركزي وتقوم بعض هذه المصارف بإعداد نموذجين للقوائم المالية ونموذج آخر وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ويقترحون تعديل نماذج البنك المركزي للتناسب مع طبيعة البنك الإسلامي .

– وفيما يتعلق بمحاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية تبين عدم وجود تنظيم محاسبي مستقل لصندوق زكاة المال سوى في (٥٠٪) فقط من مفردات العينة ، كما أن الزكاة على أموال المودعين لا تحسب في معظم المصارف ، وإن كان بعضها يحسبها بناءً على طلب المودع فقط ، وتنفق حصيلة الصندوق بالكامل ولا يستثمر منه شيء .

رابعًا : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية :

تبين من تحليل نتائج قوائم الاستقصاء في هذا المجال ما يلي :

توجد نظم للتفتيش والرقابة على العمليات والأنشطة في جميع المصارف الإسلامية ، ويتبع ذلك إدارة مستقلة ، ويتم العمل من خلال خطة معتمدة يلتزم بها عند التنفيذ ، وتسعى هذه النظم إلى تحقيق أهداف مختلفة من خلال اتباع أساليب معينة ، وتمتد مسؤولياتها ومجالاتها لتشمل معظم عمليات التفتيش والرقابة في المصارف الإسلامية .

توجد إدارة للمراجعة الداخلية في جميع المصارف الإسلامية وإن كان موقعها في الخريطة التنظيمية يختلف من مصرف لآخر ، وتوجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية تشمل جميع مجالات المراجعة الداخلية تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الأساليب المختلفة للمراجعة الداخلية ، وترسل المراجعة تقاريرها إلى جهات متعددة تختلف من مصرف لآخر .

وتنحصر أهم المشكلات في مجالات التفتيش والرقابة والمراجعة الداخلية في نقص العنصر البشري وعدم كفاءته ، بالإضافة إلى عدم تكامل مقومات نظم المراقبة والتفتيش والمراجعة الداخلية وعدم استخدام الأساليب الحديثة في هذه المجالات .

كما تعتبر مشكلة عدم الاهتمام بتقارير نتائج الفحص والتقويم والمراجعة الداخلية من أهم المشكلات التي تؤدي إلى ضياع جهد القائمين على العمل في هذه الإدارات وإشعارهم بالإحباط .

لا يحتل معيار العلم والخبرة في المجال الشرعي وفقه المعاملات أهمية تذكر في مجال اختيار وتعيين المراجع الخارجي مما يفقد المراجع القدرة على التأكد من التزام المصرف

واستجابته لآراء هذه الرقابة الشرعية ، وبالتالي فإن تقرير المراجع الخارجي يفقد جانبًا مهمًا من الجوانب التي يجب أن يفصح عنها ، ويضفي ذلك على تقرير المراجع الخارجي الصفة التقليدية لأي تقرير مراجع حسابات في البنوك التقليدية .

يقتصر مجال عمل هيئة الرقابة الشرعية في إبداء رأيها فيما يعرض عليها من أسئلة واستفسارات ، والمشاركة في إعداد صياغة العقود ورأيها الاستشاري ، ولا توجد قنوات اتصال واضحة بينها وبين الإدارات الرقابية المختلفة في كثير من الأحيان ، كما أن اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم في الغالب عن طريق مجلس الإدارة مما يؤثر على استقلاليتهم ، ويقلل أيضًا من درجة اهتمام الإدارة العليا بما يظهر في تقرير هيئة الرقابة الشرعية من ملاحظات ، هذا بالإضافة إلى عدم التعاون بين كل من الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية .

تعاني المصارف الإسلامية من تطبيق البنك المركزي لنفس السياسات المالية والإدارية والرقابية المتبعة مع البنوك الربوية عليها ، على الرغم من اختلاف طبيعة النشاط ، كما يفتقد ممثل البنك المركزي للمؤهلات والخبرات الشرعية والفقهية التي تساعدهم في متابعة أنشطة المصارف الإسلامية ، مما يمثل عائقًا كبيرًا على أداء المصارف الإسلامية .

تبين أن جميع المصارف الإسلامية موضع العينة تطبق نظام الموازنات التخطيطية لديها ؛ وذلك بهدف ترشيد قرارات الاستثمارات والسيولة والرقابة وتقويم الأداء ، ويقوم بإعداد هذه الموازنات فريق من الإدارات المختلفة بالمصرف .

تعد جميع المصارف موضع العينة موازنات نقدية واستثمارية وموازنة للمصروفات العمومية والإدارية وموازنة للمركز المالي وموازنة شاملة ، أما باقي أنشطة المصرف « المصرفية والاجتماعية وتوزيع الربح » فلا تعد لها موازنات في معظم هذه المصارف .

تعد الموازنة الاستثمارية بالمصارف الإسلامية موضع العينة على فترات قصيرة أو متوسطة الأجل (كل ٣ شهور أو ٦ شهور أو كل سنة) ولا توجد موازنات استثمارية طويلة الأجل ، كما أن تصنيف الاستثمارات في الموازنة لا يأخذ في الاعتبار جميع صيغ ومجالات وآجال الاستثمار الإسلامي المختلفة ، وكذلك لا يتضمن استثمارات لدى الدول الإسلامية أو غير الإسلامية .

على الرغم من توافر إمكانيات الحاسب الآلي لدى جميع المصارف الإسلامية محل العينة ، إلا أنه لا يتم الاستفادة منها بشكلٍ كافٍ في إعداد الموازنات التخطيطية ،

وخاصة في مجال استخدام الأساليب الكمية في إعداد هذه الموازنات .

تطبق جميع المصارف نظام الموازنات التخطيطية النقدية لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية ، ويعتمد في إعدادها على البيانات التاريخية ، بالإضافة إلى استخدام الأساليب الإحصائية أو التنبؤ الشخصي .

أوضح (٥٠٪) من عينة الدراسة أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية لا تفي بمتطلبات إعداد الموازنات التخطيطية .

- يتم متابعة تنفيذ الموازنات التخطيطية في مجمع المصارف الإسلامية موضع العينة لأغراض تحديد وتحليل دراسة الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، في حين لا يتم الاستفادة من ذلك في إجراء تعديلات في الموازنات سوى في (٧٥٪) من عينة الدراسة .

تستخدم المصارف الإسلامية المؤشرات « النسب » المالية كأساس للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المصححة للأداء والقرارات الاستثمارية ، وذلك بناءً على طلب كل من الجهات الداخلية والخارجية المعنية ، وتتعدد هذه النسب وتختلف أهميتها النسبية من مصرف إلى آخر باختلاف اهتمامات الفئات المختلفة ذات المصالح المرتبطة بالمصارف ، وكذلك اهتمامات الإدارة العليا بهذه المصارف ، وتعدل بعض النسب بما يلائم الطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية .

هذا ولا توجد مؤشرات أو نسب مالية لتقويم نشاط المصارف الإسلامية في مجالات الأنشطة الاجتماعية والدينية كأساس لنشر الوعي والفكر الاقتصادي الإسلامي .

كما أوضحت الدراسة أن النسب المطبقة من قبل البنك المركزي لا تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي ، وعدم ملاءمتها للحكم على كفاءة الأداء بالمصرف وكفاءة إدارته .

وتعد هذه النسب بناءً على بيانات تاريخية فعلية تحليلية لعناصر القوائم والتقارير المالية الداخلية والخارجية ، وتهمل معظم المصارف الإسلامية آثار التضخم وعدم التأكد عند إعداد مكونات النسبة المالية ، كما أن معظمها لا يهتم بإضافة المستحدث من النسب المالية إلى قائمة النسب التي تعدها .

أجمعت غالبية المصارف محل الدراسة على أن هناك الكثير من الفوائد التي يمكن الحصول عليها من توفير نظم لمحاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية إلا أن جميع المصارف قد أجمعت على عدم تطبيقها لهذه النظم ، أولًا لعدم توافر هذه النظم ، وثانيًا

لصعوبة تطبيقها ، وأيضًا لعدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهميتها .

ب - التوصيات العامة :

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة الميدانية من نتائج توصي اللجنة بما يلي :

أولًا : ضرورة العمل على توسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية بفتح فروع خارجية لها ، وكذلك العمل على تنمية جميع صيغ الاستثمار الإسلامي في التطبيق العملي .

ثانيًا : وضع ميثاق للتعاون والتنسيق المتكامل بين المصارف الإسلامية في جميع المجالات .

ثالثًا : ضرورة الاهتمام بالجوانب العقائدية والأخلاقية والسلوكية عند اختيار وترقية المحاسبين في المصارف الإسلامية لما لها من أثر جيد على كفاءة وفعالية العمل المحاسبي من ناحية ، وتنمية روح التعاون والمودة بين المحاسبين وبعضهم البعض وبينهم وبين العملاء من ناحية أخرى .

رابعًا : يجب الاهتمام بالدورات التدريبية على فترات دورية متكررة لتنمية الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي لدى المحاسبين ، وإكسابهم المعرفة اللازمة بالتطورات الحديثة في نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية لرفع كفاءتهم الفنية ، مع استشارة المدير المالي ورؤساء الحسابات في المصارف الإسلامية عند إعداد هذه الدورات ، بل يتاح لهم الفرصة للمشاركة فيها ؛ وذلك لمزج الأصول العلمية بالخبرة العملية .

خامسًا : العمل على تصميم نظم محاسبية متكاملة تعد خصيصًا ، وفقًا لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي .

سادسًا : ضرورة العمل على وضع أسس وسياسات موحدة وفقًا لقواعد وأحكام الشريعة فيما يتعلق بتوزيع عوائد الاستثمارات سواء بين المصرف وعملاء الاستثمار أو بين المصرف والمودعين .

سابعًا : العمل على دراسة وتحليل خسائر الاستثمارات لتحديد طريقة تحميلها على المودعين أو المساهمين أو كلاهما وفقًا للضوابط الشرعية في هذا المجال .

ثامنًا : يجب تحديد سياسة واضحة للمصرف الإسلامي تجاه تكوين المخصصات والاحتياطيات وكيفية التصرف فيها عند التصفية ، بما يتفق والضوابط الشرعية في هذا المجال وأن يعلن ذلك للمودعين .

تاسعًا : العمل على وضع نماذج موحدة للقوائم المالية بالمصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية .

عاشرًا : إحياء فريضة الزكاة وتنشيطها في جميع المصارف الإسلامية من خلال إعداد تنظيم محاسبي مستقل لها ، والعمل على استثمار جزء من حصيلة الزكاة لتنميتها ، وذلك وفقًا للضوابط الشرعية للاستثمار .

حادي عشر : ضرورة الاهتمام بنظم التفتيش والرقابة والمراجعة الداخلية ، والتأكد من توافر المقومات الأساسية لهذه النظم ، ورفع كفاءة العاملين في هذه الإدارات بعقد الدورات التدريبية الملائمة لهم مع منحهم قدرًا أكبر من الاستقلالية لضمان الحيدة والنزاهة فيما يعدونه من تقارير بنتائج الفحص والمراجعة .

ثاني عشر : ضرورة وضع إدارات التفتيش والمراجعة والمراقبة الداخلية في مستوى إداري يتلاءم مع أهمية ما تقوم به من عمل ، وأن تؤخذ تقارير نتائج الفحص بالجدية الملائمة من كلٍّ من الإدارات العليا والمستويات الإدارية المختلفة داخل المصارف الإسلامية .

ثالث عشر : ضرورة توافر الإلمام بالعلم والخبرة الشرعية وفقه المعاملات كعنصر مؤثر في اختيار وتعيين مراجع الحسابات ويساعد في تطوير تقرير المراجع الخارجي بالإفصاح عن درجة الالتزام بالجوانب الشرعية والفقهية في مجال العمل المصرفي .

رابع عشر : ضرورة إيضاح وتقنين العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وكلٍّ من الإدارة العليا والإدارات الرقابية المختلفة بالمصرف لضمان التعاون في التنسيق والاهتمام بتنفيذ ما تبديه هيئة الرقابة من آراء .

خامس عشر : يقترح إنشاء إدارة مستقلة بالبنك المركزي للإشراف على المصارف الإسلامية مع ضرورة توافر وتنمية القدرات العلمية والعملية الشرعية والفقهية بها مما يساعد في وضع تطبيق سياسات مالية وإدارية ورقابية تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية ، والتخلص من العوائق التي تعاني منها هذه المصارف نتيجة لتطبيق نفس السياسات المطبقة على البنوك التقليدية عليها ، على الرغم من اختلاف طبيعة النشاط ويقلل ذلك أيضًا من تكرار البيانات المطلوب تقديمها إلى البنك المركزي .

سادس عشر : ضرورة قيام البنك المركزي بوضع سياسات ومعايير ونسب مالية خاصة وتصميم قوائم مالية تلائم الطبيعة الخاصة لنشاط المصارف الإسلامية من حيث

طرق وأساليب العرض والإفصاح .

سابع عشر : العمل على وضع إطار متكامل لنظام الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية يتضمن الموازنات الفرعية اللازمة لتغطية كافة الأنشطة بالمصرف بما يحقق التنسيق والتكامل بينهما .

ثامن عشر : ضرورة الاهتمام بإعداد الموازنات الاستثمارية طويلة الأجل في المصارف الإسلامية ، وأن تتضمن هذه الموازنات تشكيلة ملائمة من جميع صيغ ومجالات وآجال الاستثمار الإسلامي في المواقع الجغرافية المختلفة بما يحقق أهداف الاستثمار الإسلامي في هذه المصارف .

تاسع عشر : العمل على الاستفادة من إمكانيات الحاسب الآلي لدى المصارف الإسلامية في تطبيق استخدام الأساليب الكمية في إعداد الموازنات التخطيطية بها بدلًا من الاعتماد على الأساليب والطرق التقليدية التي لا تتلاءم مع ظروف العصر الراهن الذي يتسم بالديناميكية وعدم التأكد .

عشرون : تطوير نظم المحاسبة في المصارف الإسلامية بما يضمن توفير البيانات اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ، والاستفادة منها في مجالات الرقابة وتقويم الأداء .

حادي وعشرون : ضرورة العمل على إيجاد إطار متكامل من النسب والمؤشرات المالية للمساعدة في تقويم أداء المصارف الإسلامية والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية والحكم على كفاءة أداء الإدارات القائمة على أمر هذه المصارف ، على أن يراعى في هذه النسب ضرورة أخذ عناصر التضخم والمخاطرة واستخدام كل ما هو جديد في هذا المجال مع تعديله بما يلائم الطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية .

ثاني وعشرون : ضرورة العمل على تصميم وتطبيق نظم محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية للاستفادة من مزاياها ، مع العمل على تنمية الوعي لدى الإدارات العليا والتنفيذية بأهمية هذه النظم وتوفير جيل من العاملين بالمصارف الإسلامية لديهم القدر الكافي من التأهيل العلمي والعملي للقيام بأعباء تصميم وتطبيق وتطوير نظم التكاليف .

* * *

الفَصِلُ الثَّانِيْ : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية

تمهيد :

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتكليف الأستاذ الدكتور/ حسين شحاتة أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر بتشكيل لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ، وقامت بما يلي :

أولًا : إعداد المعايير المحاسبية في ضوء الفقه الإسلامي الواجبة التطبيق في قطاع المصارف الإسلامية باعتباره النواة الحقيقية لإقامة نظام اقتصادي صحيح يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : تقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير أو القواعد لمحاسبية التي تمّ وضعها في المرحلة الأولى .

وكان الشكلُ النهائي للتقرير على النحو التالي :

١ - إعداد التقرير العام لتقويم نظم المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية .

٢ - إعداد قوائم مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف لإسلامية .

٣ - إعداد تقرير عام مجمع عن تحليل نتائج قوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة المراجعة في المصارف الإسلامية ، والتي أجابت عن استمارة الاستقصاء ، وهي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري .
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
- بيت التمويل السعودي المصري .

- بنك ناصر الاجتماعي .
- فروع المعاملات الإسلامية (بنك مصر) .
- فروع المعاملات الإسلامية (البنك الوطني للتنمية) .

٤ - تقرير عن القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية .

ولقد تم إرسال قواعد الاستقصاء إلى عددٍ كبير من المصارف الإسلامية ولكن لم تتلقَ اللجنة المحاسبية حتى نهاية الفترة المتفق عليها سوى ست قوائم من البنوك المصرية فقط ؛ لذا فقد قامت اللجنة بإعداد التقويم المحاسبي على هذه البنوك المصرية فقط .

قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتشكيل لجنة تقوم بإعداد دراسة التقويم على البنوك الجديدة وبإضافة البنوك المصرية السابقة حتى يمكن المقارنة على العدد بكامله للحصول على أقصى استفادة ممكنة من المقارنة بين النظم المحاسبية المطبقة في البنوك محل الدراسة ، كذلك يتم استكمال دراسة القواعد المحاسبية وتقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية ، وتشكل اللجنة من :

د. كوثر عبد الفتاح الأبجي أستاذ ورئيس قسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

د. فضل اللّٰه فرج المدرس بكلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

أ. محمود عبد اللطيف المدرس المساعد - كلية التجارة - جامعة القاهرة - فرع بني سويف .

قام بتمثيل المعهد :

أ.د. علي جمعة المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

وقد انتهت اللجنة من إعداد التقرير النهائي ، وكان شكل التقرير النهائي للّجنة على النحو التالي :

أولًا : القواعد المحاسبية .

ثانيًا : تقويم النظام المحاسبي المطبق في المصارف الإسلامية على النحو التالي :

- البيانات الأساسية عن الدراسة .
- المنهجية العلمية المستخدمة في إعداد الدراسة .

أولًا : القواعد المحاسبية :

١ - قاعدة تحقيق الإيراد :

مفهوم القاعدة :

يقصد بهذه القاعدة من الناحية المحاسبية « تحديد الوقت الذي يجب عنه فنيًا الاعتراف بالإيراد حتى يمكن إثباته بالدفاتر » ولا تعترف المحاسبة بالإيراد إلا إذا تحقق فعلًا بحدوث عملية البيع أو تقديم الخدمة ؛ إذ تعتبر واقعة البيع واقعة لها جانب موضوعي يمكن التحقق منه مستنديًا ، ولكن تمثل واقعة التحصيل النقدي أو مبدأ النضوض النقطة الزمنية التي يجب الاعتراف فيها بالإيراد في فقه المضاربة ؛ حيث تعتبر واقعة فعلية يتم إثباتها بالدفاتر وتتفق مع المبدأ النقدي في إثبات الإيراد في المحاسبة .

تأصيل القاعدة فقهًا :

يتحقق الإيراد في فقه المضاربة - أساس العلاقات في المصرف الإسلامي - بتحقق واقعة القبض أو البيع النقدي ؛ إذ لا تعترف شركة المضاربة الشرعية إلا بالإيراد النقدي ، بل إن الفقهاء ربطوا بين حق المضارب - العامل على المضاربة - في الربح وبين نضوض و تسييل البضاعة ، فأقروا بأن حقه في الربح لا يثبت إلا بالنضوض ، وعلى ذلك نقد اعتبروا أن توزيع الربح بين المضارب وبين رب المال قبل تمام النض يكون توزيعًا تحت التسوية فقط وليس نهائيًا ، فإذا حدثت خسارة بعد التوزيع عند تمام النض كان على المضارب رد ما أخذه من الربح ؛ لأنه قد تبين أنه ليس بربح .

وبالنسبة لفقه الشركات الأخرى - بخلاف شركة المضاربة - فلم يناقش الفقهاء هذه المشكلة بما يؤكد أن تحقق الإيراد وإثباته بين الشركاء كان متروكًا لإرادتهم دون تحديد لاتباع طريقة دون أخرى ، وبالنسبة لفقه الزكاة فقد أوجب معظم الفقهاء ضرورة خضوع النماء التجاري مع أصل رأس المال للفريضة .

ويتواءم مبدأ النضوض في قياس إيرادات المصرف الإسلامي تمامًا مع قاعدة « القياس الفعلي والحكمي » القاعدة الخامسة التي تتخذ من الأساس الفعلي القاعدة الأساسية الواجبة التطبيق ، والأساس الحكمي هو الاستثناء في إثبات الأحداث الاقتصادية للمشروع ، كما يعتبر مبدأ النضوض امتدادًا طبيعيًا لتطبيق قاعدة « الحيطة والحذر » القاعدة العاشرة ؛ إذ يجب أن يحتاط المصرف من قياس أرباح لم تتحقق فعلًا بالقبض النقدي ، ولكن

تتعارض هذه القاعدة مع قاعدة « تحقيق الربح بالإنتاج » القاعدة السادسة التي تستند إلى فقه الزكاة فقط في ضرورة إثبات الإيراد على أساس الإنتاج وليس النض ولا حتى البيع .

آثار تطبيق القاعدة :

١ - يجب أن يتم إثبات الإيرادات الفعلية المتحققة بالتحصيل في كافة أنشطة المصرف التي يقوم بها بنفسه مثل المرابحات والبيع الآجل وخاصة وأنها تحتوي على مخاطر عدم سداد العملاء .

٢ - يجب إدراج الأرباح الفعلية المتحققة بالتحصيل من أنشطة المضاربات والمشاركات التي تقوم بها قطاعات الأعمال بمشاركة المصرف الإسلامي في المشاركات المستمرة ؛ حيث تتعرض هذه القطاعات لمتغيرات كثيرة قد تؤدي إلى حدوث خسائر بعد تحقق الأرباح ؛ لذلك يتم تقسيم حياة المشاركات والمضاربات إلى مدد دورية تقاس نتائج أعمالها على وجه الاستقلال ، فإن حققت أرباحًا يقوم المصرف بتحصيلها وإثباتها بالدفاتر .

٣ - يجب إدراج كافة الأرباح المتحققة فعلًا من الأوراق المالية ، وحصص الاشتراك التي يمتلكها المصرف في شركات ومصارف أخرى، ويرتبط ذلك بضرورة إعلان هذه الشركات صافي نتائج أعمالها عند إعداد الحسابات الختامية للمصرف ، ولا يشترط هنا التحصيل ؛ لأن إعلان نتائج الأعمال يعتبر بمثابة واقعة قبض بالنسبة للمصرف .

٤ - إن اضطر المصرف إلى إثبات أرباح تحققت ولم يتم التحصيل عند انتهاء السنة المالية باستخدام أساس البيع فيمكن للمصرف إثبات هذه الأرباح وتكوين مخصصات بالقيمة الآجلة أو طبقًا لسياسة مدروسة ترتبط بمعدل المخاطر التي يتوقعها المصرف .

٥ - يعتبر المصرف الإسلامي في حاجة ماسة لتطبيق مبدأ النضوض وليس البيع ولا الإنتاج ؛ لأن توزيع الأرباح بينه وبين المودعين يعتبر تسوية نهائية ، أما توزيع الأرباح بينه وبين قطاعات الأعمال المضاربة أو المشاركة فيعتبر تحت التسوية - في معظم الأحيان - إلى أن ينتهي النشاط ويتم إعداد التسوية النهائية .

الخلاصة :

يعتبر مبدأ النضوض أساس إثبات الإيراد في شركة المضاربة الشرعية المطبقة في المصرف الإسلامي ، وهو يعتمد على التحصيل النقدي للإيرادات المتحققة من أساس البيع ، وعلى ذلك تعتمد قاعدة تحقق الإيراد الواجبة التطبيق في المصرف الإسلامي على

هذا المبدأ دون البيع - أساس إثبات الإيراد في المحاسبة والإنتاج - الذي يعتبر استثناء من القواعد المحاسبية وأساس الإثبات لدى الاقتصاديين .

ويؤدي تطبيق مبدأ النضوض إلى قياس أرباح فعلية وحقيقية تعبر عن حقيقة نتائج أعمال المصرف من ناحية ، وتجنب المصرف حدوث خسائر عند توزيع الأرباح بينه وبين المودعين بتسوية نهائية من ناحية أخرى .

٢ - قاعدة القيمة المنتظر تحقيقها مستقبلاً (١) :

مفهوم القاعدة :

يقصد بهذه القاعدة أن المصرف - أو المشروع - يقتني الأصول المتداولة بغرض

---

(١) يلاحظ بالنسبة للدراسة السابقة أنها لم تتناول هذه القاعدة على وجه الاستقلال ولكن تمّ تناولها ضمنًا كما يلي :

القاعدة الثانية : تناولت قاعدة الاستمرار ، (ص ١٣) « ضرورة تقييم الأصول بأنواعها على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية ، فالأصول الثابتة تقوم على أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية .. وكذلك بالنسبة للأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية » ، وهكذا ذكرت قاعدة الاستمرار ثلاثة طرق مختلفة للتقويم ، هي :

- التكلفة التاريخية .
- التكلفة الجارية .
- التكلفة الاستبدالية .

القاعدة الرابعة : القياس النقدي والعيني ، (٤/٦) ، (ص ١٨) ، تذكر أن هناك رأيًا للبعض أن يكون القياس النقدي على أساس القيمة الجارية ، وكذلك أعيد ذكر القيمة الجارية ، (ص ٤٠) ، (٤/١٤) ، وكذلك ذكرت في الخلاصة ، (٤/١٥) .

- القاعدة السادسة : تحقيق الربح بالإنتاج ، ذكرت صراحة وضمنًا « إدارة الربح عند امتلاك البضاعة المشتراة بغرض البيع ، وإن لم تبع ، (ص ٢٤) ، (٦/١) ، وأخذ الربح الفعلي المحقق والتقديري في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية » ، ثم تدلل الدراسة ، (ص ٢٤ - ٢٨) على أهمية ذلك بما يعني أن المقصود من القاعدة هو تقويم الأصول المتداولة بقيمتها الجارية ، وليس تحديد النقطة الزمنية لإثبات الإيراد في دفاتر المصرف .

- القاعدة العاشرة : الحيطة والحذر ، (ص ٤٦) ، (١٠/٩) تناولت فيها « ضرورة تقويم استثمارات المصرف الإسلامي بالتكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل ، وفي حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة فيمكن التقويم بالتكلفة مع تكوين مخصص حتى لا يتم احتساب أرباح لم تتحقق في تقويم الأصول المتداولة » !!

وهكذا نستنتج مما سبق :

١ - أن القواعد ذكرت تقويم الأصول المتداولة ضمنًا ولم تفصلها في تناول علمي مستقل مثل سائر القواعد الأخرى .

٢ - تناولت القواعد كل طرق التقويم المحاسبية المعروفة على اختلافها وتعارضها ، وهي : =

الاتجار فيها لتحقيق ربح من وراء ذلك ؛ ولذلك يجب أن تقوم هذه الأصول في ميزانية الاستغلال بالقيمة المنتظر تحقيقها مستقبلًا .

تأصيل القاعدة فقهًا :

يقرر فقه المضاربة ارتباط قياس الربح بنضوض العروض أو تسييل البضاعة نقدًا ، وأن إجراء أي توزيع للربح قبل هذه المرحلة يعتبر تحت التسوية كما سبق التوضيح في قاعدة تحقق الإيراد – ولم يناقش فقه المضاربة حالة استمرار المشروع وإعداد نتائج الأعمال طبقًا لميزانية الاستغلال – نظرًا لأن نشاط المضاربة تميز بقصر الأجل وإعداد نتائج أعماله على أساس نظرية التصفية .

وبما أن المصرف الإسلامي يسير على قاعدة الاستمرار التي تفترض استمرار حياته مع ضرورة إعداد نتائج الأعمال بافتراض وجود أصول عينية متداولة دائمًا بشكل مستمر لم يتم تصفيتها حتى إعداد حسابات النتيجة ، فيجب أن يتم تقويمها طبقًا لما يلي :

أ – الفكر المحاسبي الذي يحكم فقه المضاربة بشكل عام ، وهو اتباع سياسة الحيطة والحذر في إثبات قيم عناصر النشاط التجاري ، وعلى ذلك تكون القاعدة المحاسبية « التكلفة أو السوق أيهما أقل » هي أنسب القواعد للتطبيق لتلاؤمها مع أحكام فقه المضاربة الذي لا يعترف إلَّا بالربح بعد تحققه احتياطًا لحدوث أي خسارة .

ب – الفكر المحاسبي الذي يحكم العرف التجاري في المجتمع الإسلامي بشكل عام والذي يتبنى أيضًا تطبيق هذه القاعدة المحاسبية « التكلفة أو السوق أيهما أقل » ، وبذلك يكون العرف المحاسبي المطبق قد تلاقى مع الاتجاه العام لفقه المضاربة .

أما بالنسبة لميزانية التصفية فيرى الفقهاء ضرورة تقدير قيمة العروض بقيمتها السوقية الجارية ، ويرجع ذلك أساسًا للاتفاق بين المتعاقدين الذي قد ينقسم إلى :

– الاتفاق بين المتعاقدين على بيع المال وتوزيع قيمته .

– قسمة المال بعد تقويمه بالقيمة الجارية بين المتعاقدين .

= – التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل .

– التكلفة الجارية .

– التكلفة الاستبدالية .

آثار تطبيق القاعدة :

١ - يؤدي تطبيق هذه القاعدة في المصرف الإسلامي إلى الاتساق بينهما وبين تطبيق القواعد الآتية :

أ - قاعدة الاستمرار المحاسبية .

ب - قاعدة تحقق الإيراد بنضوض العروض في فقه المضاربة .

جـ - قاعدة الحيطة والحذر في عدم أخذ أي أرباح مقدرة في الحسبان والاحتياط ضد أي خسائر مقدرة .

٢ - كما يؤدي تطبيق هذه القاعدة في تقويم الاستثمارات المختلفة في المصرف الإسلامي سواء كانت مرابحات أو مشاركات أو بيوعًا آجلة أو أوراقًا مالية مختلفة إلى استخدام « طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل » ، ويمكن أيضًا استخدام « طريقة التقويم باستخدام التكلفة التاريخية وتكوين مخصص في حالة انخفاضها عن سعر السوق » بما يؤدي إلى :

أ - عدم إثبات أي أرباح مقدرة أو مؤجلة في الحسابات ما دامت هذه الأرباح لم تحدث فعلًا .

ب - الوقوف على حقيقة الأصول المتداولة التي انخفضت قيمتها السوقية عن تكلفتها الدفترية لدراستها ، ومعرفة أسباب هذا الانخفاض لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا .

جـ - الوقوف على المركز المالي الحقيقي للمصرف بما يفيد كل الأطراف المشتركة في نشاطه سواء كانوا مساهمين أو مودعين أو قطاعات أعمال أو جهات رقابية خارجية أو جهات أخرى .

الخلاصة :

يتم تقويم الأصول المتداولة في المصرف الإسلامي لغرض إعداد ميزانية الاستغلال .

- في حالة استمرار نشاط المصرف - بالتكلفة أو السوق أيهما أقل حيث يتفق هذا المبدأ مع قواعد فقه المضاربة والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع التجاري الإسلامي - يتم تقويم الأصول المتداولة لغرض إعداد ميزانية التصفية - وهي حالة استثنائية من قاعدة الاستمرار - باستخدام التكلفة الجارية .

قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج :

دراسة انتقادية :

من دراسة قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج التي تبنى وجهة النظر فيها بشكل أساسي : أ.د. حسين شحاتة ، ود . محمد برس يتبين لنا ما يلي :

أولًا : القاعدة المحاسبية الأصلية تسمى « قاعدة تحقق الإيراد » وليس « تحقيق الربح » ، والأولى هي الأصح للأسباب الآتية :

١ - أن المحاسبة تقيس أولًا عناصر تكلفة وثانيًا عناصر إيراد ثم تقوم في ثالثًا بمقابلة عناصر التكلفة بالإيراد للوقوف على نتائج أعمال المشروع ؛ لذا فالمشكلة المحاسبية هنا هي تحديد النقطة الزمنية التي يتم عندها إثبات الإيراد أهي نقطة البيع أم التحصيل أم الإنتاج ؟

أما مشكلة تحقيق الربح فهي تالية لهذه المرحلة ؛ لأنها تأتي بعد إثبات التكلفة والإيراد ولا تكون إلا بعد إجراء المقابلة بينهما .

٢ - وعلى ذلك ناقشت البحوث المحاسبية سواء على مستوى محلي أو دولي هذا المبدأ تحت اسم « تحقق الإيراد » (MEASURING REVENUE : REALIZA - TION PRINCIBLE) ؛ لأن الربح يتولد بعد تحديد الإيراد .

٣ - أن المصرف الإسلامي قد يحقق أرباحًا من تمويل أنشطة اقتصادية تمثل المشاركات أو المضاربات والأوراق المالية ، وهي تتميز كلها بأن المصرف لا يقوم بها بنفسه ولكن تقوم بها مشروعات أخرى ويقسم المصرف معها أرباحها بنسب التعاقد أو رأس المال ، وهي تعتبر أرباحًا نهائية من قبل المشروعات يستحقها ويحصلها المصرف من هذه المشروعات ولكنها تعتبر إيرادات مرة أخرى بالنسبة له حيث يقوم بمقابلتها بعناصر نفقاته وتكلفته أو مخصصاته ... إلخ للوصول إلى صافي أرباحه النهائية السنوية .

ثانيًا : أن إطلاق كلمة « تحقيق الربح بالإنتاج » في النشاط التجاري أو النشاط المصرفي الإسلامي يؤدي إلى خطأ علمي ينبغي تصحيحه للأسباب الآتية :

١ - أن هذا المبدأ يطبق أساسًا من قبل الاقتصاديين على العمليات الإنتاجية ؛ إذ يهتم بإثبات القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي (MACRO ECONOMICS)

المتولدة من عمليات الإنتاج بدون انتظار لإجراء البيع الفعلي ، ولم يقل أحد من الاقتصاديين بإمكانية تطبيقه على النشاط التجاري بإثبات القيمة المضافة من مجرد شراء السلعة .

٢ - أن المحاسبين طبقوا هذا المبدأ في أنشطة المقاولات حيث يحتاج إعداد نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى قياس الدخل على أساس ما تحقق فعلًا من قيمة المقاولة ؛ ولذلك يتناسب تطبيق هذه القاعدة في هذه الحالة ، ولا يتناسب تطبيقها في النشاط التجاري العادي .

٣ - أن المصرف الإسلامي يقوم أساسًا بنشاط تجاري ، ولا توجد لديه مراحل إنتاجية حتى يمكن وصف قاعدة قياس الربح المطبقة في إعداد نتائج أعماله بقاعدة تحقيق الربح بالإنتاج ، فالعمليات الإنتاجية - كما هو معروف - تختلف في طبيعتها عن العمليات التجارية ، ولا يوجد ما يشبه حالة الاقتصاد الكلي ، ولا المقاولات طويلة الأجل حتى يمكن وصف قاعدة « تحقق الإيراد أو الربح بالإنتاج » .

ثالثًا : أن قاعدة « تحقق الربح بالإنتاج » استندت في تأصيلها إلى ما ورد في فقه الزكاة كما يلي :

قاست القاعدة تحقق الربح في فقه الزكاة بتحققه في فقه الشركات - ٦/٢ - ٦/٥ - واستنبطت الدراسة من ذلك أنه « لما كانت الزكاة تسري على إيرادات جميع المشروعات متى توافرت في هذه الإيرادات شروط الخضوع للزكاة ، فإنه يستنبط من ذلك أن الربح تحقق ، ويقاس في الفكر الإسلامي سواء في الشركات أو المصارف الإسلامية عند نقطة الإنتاج » .

ويؤخذ على هذا القياس ونتيجته ما يلي :

١ - تم قياس النماء في شركة المضاربة الشرعية على النماء في الزكاة بالرغم من الاختلاف البين بينهما فيما يلي :

أ - أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وما سبق أن اتفق عليه العلماء بخصوصها سواء تشريعًا أو فقهًا لا يندرج تحت الاجتهادات الحديثة ، ولا يصح أن يقارن بما ورد في فقه الشركات ليوجب أساسًا أو طريقة من قبل الإلزام الوارد في فقه الزكاة .

ب - أن القياس بهذا الشكل لا تتوافر فيه أركان الفقهية ولا الموضوعية العلمية ؛ حيث إن الزكاة أحد أركان الإسلام التي تمثل فريضة مالية بشروط محددة في أموال

المسلمين وباتخاذ قاعدة إثبات النماء حكمًا ، وإن لم يتحقق فعلًا هذا النماء لمصلحة الفقير .

أما شركة المضاربة فهي شركة تجارية تقوم على التراضي بين الشركاء ، ويتم توزيع الأرباح بينهم على أساس العقد - وبما لا يخالف الشروط الأساسية لشركة المضاربة - ولم يذكر في هذه الشروط شيء بالمرة عن قياس أرباح لم تتحقق بمجرد شراء البضاعة - مبدأ الإنتاج - بل إن العلماء اشترطوا لقياس الربح وتوزيعه عودة المال لسيرته الأولى في شكل نقد سائل .

وعلى ذلك فلا يوجد أي تماثل في الحالتين ، ويكون القياس غير صحيح لعدم تماثل أركانه سواء في المقاس أم في المقاس عليه أم الغرض من كلٍّ من الحالتين .

٢ - أن سريان الزكاة على إيرادات المشروعات ليس مبررًا لتطبيق قواعد استخراج وعاء الزكاة على قواعد قياس نتائج الأعمال لغرض توزيع الربح على الشركاء ، بل إنه يوضح مدى التفاوت والاختلاف بين الهدفين مما يوجب استخدام الأساس العلمي الملائم لكل حالة والمتفق مع الهدف من وجهة نظر الفقه الذي تعد هذه الإيرادات من أجله ، ولا يصح أن يحتج في ذلك بتكرار العمل المحاسبي ؛ لأننا نكرر هذا العمل فعلًا من أجل إعداد ما يلي :

- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة المالية .
- حسابات ختامية لقياس نتائج الأعمال لأغراض المحاسبة الضريبية .

وعلى ذلك فالأولى بنا أن نعدها بشكلٍ خاص لأغراض محاسبة الزكاة ، وبشكل عام لأغراض المحاسبة المالية .

٣ - أن الدراسة المذكورة عادت وذكرت في النقطة (٦/٨) « أنه لا يجب توزيع سوى الربح المحقق فقط - الربح الفعلي الناض - للمحافظة على رأس المال » ، ونستنتج من ذلك :

أ - يكون قياس ربح غير محقق - بلغة الدراسة المذكورة - غير ذي قيمة على الإطلاق حيث لا يمكننا توزيعه ، ولا التصرف فيه ، وبالتالي يكون تحقيق الربح بالإنتاج مجرد فكر لا يصلح للتطبيق ، وهو ما لا ينبغي أن يقال من الناحية العلمية حتى لا يؤخذ ذلك كعيب على النظريات الاقتصادية والمحاسبية الإسلامية .

ب - أن توزيع الربح غير المحقق الذي تقيسه قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج يؤدي إلى

إهدار رأس المال ؛ ولذلك يجب ألا يتم توزيعه محافظة منّا على رأس المال فإذا كانت النظرية تؤدي إلى إهدار رأس المال فكيف تكون هذه النظرية صحيحة من جهة ، وكيف تمثل فكرًا محاسبيًا إسلاميًا صحيحًا ؟؟

رابعًا : تذكر الدراسة السابقة أسانيد فقهية من المضاربة نوقشت في النقطة (٦/٨) (ب) ، وهي كما يلي :

« أن اشتراط الفقهاء ضرورة نضوض المال في المضاربة لا يتعارض مع تطبيق هذه القاعدة ولا يعد استثناء لها ؛ إذ إن شرط الفقهاء نضوض المال ينصب على قسمة الربح أي توزيعه وليس قياسه ، وفي ذلك يقول الكاساني : (فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال) أي لا يصح توزيعه .

كما أن جمهور الفقهاء يرى أن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة أي قبل النضوض ، فإذا سلمنا بأن الربح يتحقق عند نضوض المال فكيف يملك العامل قبل النضوض أي القسمة - إذا لم يكن هذا الربح محققًا وموجودًا - ويرد على ما سبق بما يلي :

١ - أن الفقه الإسلامي بمذاهبه كلها لم يفرق بين مشكلة قياس الربح وتوزيعه التي نتحدث عنها اليوم بلغة المحاسبة وإنما دمجهما معًا في مفهوم « قسمة الربح » التي تحتوي على معنى ومضمون القياس والتوزيع معًا .

٢ - أن اشتراط النضوض لقسمة الربح يتعارض قطعًا مع قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج ؛ لأنه إذا كان فقه المضاربة قد أوجب بيع البضاعة وتحصيل قيمتها نقدًا حتى يتم قياس وتحديد الربح ثم توزيعه على المتعاقدين ، فكيف يمكن أن نسلم بأن مجرد قيام المضارب بشراء البضاعة يوجب إثبات نماء حدث بربح تقديري لم يتحقق حتى بالبيع ؟

٣ - أن ما ذكره الكاساني يؤكد ضرورة تطبيق مبدأ النضوض في إثبات الإيراد وليس مبدأ الإنتاج ، وهو ما ذكره فقهاء آخرون كثيرون .

٤ - أن ما ذكرته الدراسة السابقة .. « إن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة » لا يعني أنه يملك الحصة قبل النضوض كما فسرته الدراسة ، ولكن معناه إذا نضت العروض وأصبحت نقدًا في يد المضارب فهو يملك حصته بمجرد حدوث هذا النضوض ؛ لأن الربح سيكون محققًا فعلًا وموجودًا .

خامسًا : من استقراء ما كتب الفقهاء في المضاربة نجد :

١ - يقول البعض : « تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله وإلا بطلت ؛ لأن الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل إلا بعد الأصل ، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ، ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه ، ولو هلك في يده يضمن ؛ لأنه إذا ظهر أنه لم يكن ربحًا لم يكن رب المال راضيًا فصار المضارب غاصبًا »(١) .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا يتحقق الفضل أو الربح إلا بعد تحقق الأصل ، وهو رأس المال ، أي أنه ينبغي أولًا عودة رأس المال صحيحًا في شكل نقدي حتى يمكن أن تقاس الزيادة الممثلة في الربح ، وعلى ذلك فإن لم ينض رأس المال فلا يوجد ربح .

ب - إذا حدث توزيع للربح بين المضارب ورب المال قبل نضوض كل العروض فيكون التوزيع تسوية مؤقتة حتى إذا تبين لهما انتهاء النشاط بخسارة كان على المضارب رد ما أخذه من أموال المضاربة حيث تبين أنه لم يكن ربحًا ، ومعنى ذلك أن القسمة هنا لا تعتبر اعترافًا بربح قد تحقق ما دامت هناك بعض العروض في شكل عيني ، ولكنها قسمة مؤقتة ولا تصبح نهائية إلا بعد تحويل كل الأصول إلى نقدية للتأكد من تحقق هذه الأرباح .

جـ - أن ما سبق يعتبر اعترافًا صريحًا آخر بأن قياس الربح الحقيقي قد يتأتى بعد توزيعه إذا تم الاتفاق على توزيع أرباح تحت التسوية بين المتعاقدين ؛ لأن قياس الربح هنا يرتبط ارتباطًا مباشرًا بنضوض العروض ليكون ربحًا فعليًا ، وليس حكمًا أو تقريرًا .

٢ - ويقول آخرون : « إذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك ؛ لأن له حقًّا في الربح ولا يظهر إلا بالنض ، فثبت له حق البيع ليظهر ذلك »(٢) .

---

(١) أبو محمد بن غانم البنداوي ، مجمع الضمانات في مذاهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، المطبعة الخيرية ، (ط/١) .

(٢) فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية الكبرى ، (ط/١) ، سنة (١٣١٥هـ) ، (٥/٦٧) .

ونستنتج من ذلك :

أ - أن حق المضارب يرتبط بظهور الربح فقط .

ب - أن ظهور الربح لا يتحقق إلا بالنض فقط أو بعودة المال إلى صورته النقدية وليس باتخاذ أساس البيع أو الإنتاج .

جـ - أن ما سبق يرتب حقًّا ببقاء المضارب في النشاط طالما كانت الأموال في شكل عروض ، ولا يملك رب المال عزله حتى يتمكن المضارب من البيع والتحصيل لقياس الربح وتوزيعه بينه وبين رب المال ..

٣ - ويؤكد ذلك أيضًا ابن حنبل في شرح نشاط المضارب « يرد الوضيعة - الخسارة - على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول : اعمل به ثانية ، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول وهذا ليس في نفسي منه شيء ، وما لم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابًا كالقبض ، قيل له : كيف يكون حسابًا كالقبض ؟

قال : يظهر المال ، يعني ينض ويجيء فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه . قيل له : فيحتسبان على المتاع ؟ - المقصود به الأصول العينية - فقال : لا يحتسبان إلا على الناض ؛ لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع » (١) .

وهكذا نستنتج مما سبق :

أ - أن التحاسب النهائي لا يتم إلا بعد تحصيل المضارب كل الأموال في شكل نقدي فقط لإمكانية قياس ربح حقيقي نهائي بينهما .

سادسًا : أن قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج تتعارض مع بعض القواعد التي عرضتها ذات الدراسة فيما يلي :

١ - في قاعدة الاستمرار - القاعدة الثانية - تذكر ضرورة التقويم بالتكلفة التاريخية .

٢ - في قاعدة القياس الفعلي والحكمي - القاعدة الخامسة - تؤكد ضرورة الاعتماد على القياس الفعلي لاستخراج نتائج الأعمال وتضييق نطاق القياس الحكمي ما أمكن ، وتعتمد قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج على الأساس الحكمي للأرباح التي لم تحقق .

٣ - تصطدم أيضًا قاعدة تحقيق الربح بالإنتاج بقاعدة الحيطة والحذر - القاعدة

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، (ط/٢) ، (ص ١٧٦) .

العاشرة - التي تعترف فيها الدراسة بأن الفقهاء أجمعوا في فقه المضاربة على ارتباط قياس الربح وتوزيعه بعملية نضوض عروض التجارة ، أي ارتباط فقه المضاربة بالأساس النقدي .

وهو ما يفيد تعارض هذه القاعدة مع ما سبق أن اجتمعت عليه الدراسة بفريقها ذاته .

سابعًا : أن فقه الشركات الأخرى مثل العنان والمعاوضة .. إلخ لم يذكر أي قواعد محاسبية ملزمة لقاعدة تحقق الإيراد بخلاف ما ذكره فقه المضاربة ، ويرى الباحث من ذلك استنتاج ما يلي :

١ - أن فقه المضاربة يعتمد على عنصرين ، هما : رب المال الذي يملك المال ولا يعمل فيه ، والمضارب الذي يعمل في المال ولا يملكه ؛ لذلك تناول فقه المضاربة كل التفاصيل المحاسبية الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين حفاظًا على رأس مال الشركة وتنميته من ناحية ، وعلى حقوق رب المال الذي لا يدير أمواله بنفسه من ناحية أخرى ، وعلى إغلاق منافذ النزاع والخلاف بين المتعاقدين لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من ناحية ثالثة .

٢ - أن سائر أنواع الشركات الأخرى يمتزج فيها عنصر العمل مع رأس المال بشكل أو بآخر ؛ لذا يتواجد كل شريك في الشركة للمحافظة على أمواله وعلى أرباحه ؛ لذا لم يتناول فقه الشركات التفاصيل الدقيقة لقياس الربح وتوزيعه في أنشطة أخرى ؛ لذا كانت القاعدة الأساسية هي التراضي والوضوح بين الشركاء وعدم مخالفة العقد للقواعد العامة للتعاقد بدون تفاصيل محاسبية ..

وهذا ما يؤدي إلى استنتاج مهمّ : وهو أن ما يجمع عليه الشركاء في الشركة والمجتمع التجاري الإسلامي من قواعد محاسبية لقياس الربح وتوزيعه يعتبر عرفًا يجب احترامه وتطبيقه ما لم يخالف القواعد الشرعية العامة .

ويؤدي ذلك إلى المرونة الكاملة في اتخاذ وتطبيق المبادئ المحاسبية الملائمة ، وهذه الملاءمة يجب أن تتوافق مع طبيعة المشروع وشكله القانوني وتوقيته ومكان التطبيق . وتختلف هذه الملاءمة باختلاف هذه الظروف جميعًا أو بعضها ، ونتيجة لذلك أيضًا فلا يصح أن نذكر مثلًا أن التكلفة التاريخية مبدأ إسلامي أو التكلفة الجارية أو الاستبدالية أو تحقق الإيراد بالإنتاج كما تذكر الدراسة ؛ إذ إن معنى ذلك أن عدم تطبيق هذه

القاعدة يؤدي إلى تجاوز التشريع الإسلامي ، فهل هذا ما تعنيه الدراسة السابقة ، وما هو سندها الشرعي في ذلك ؟

ثانيًا : البيانات الأساسية عن الدراسة :

أ – طبيعة المصارف الإسلامية :

تتناول الدراسة الجوانب المحاسبية لسبعة عشر بنكًا إسلاميًا تغطي أهم البنوك الإسلامية في العالم وتغطي ثماني دول إسلامية ، هي : مصر ، والإمارات ، وقطر ، والبحرين ، والمملكة العربية السعودية ، والسودان ، وجيبوتي ، وقبرص .

وقد تم ترتيب هذه البنوك وترقيمها كما يلي :

١ – بنك فيصل الإسلامي المصري .

٢ – المصرف الإسلامي الدولي – مصر .

٣ – بنك ناصر الاجتماعي – مصر .

٤ – بنك التمويل المصري السعودي – مصر .

٥ – بنك مصر – فروع المعاملات الإسلامية .

٦ – بنك قناة السويس – الفرع الإسلامي .

٧ – البنك الوطني للتنمية – الفرع الإسلامي .

٨ – بنك دبي الإسلامي – الإمارات .

٩ – شركة الاستثمار الخليجي – الإمارات .

١٠ – مصرف قطر الإسلامي بالبحرين .

١١ – بنك قطر الإسلامي الدولي .

١٢ – بنك فيصل الإسلامي بالبحرين .

١٣ – بنك البحرين الإسلامي .

١٤ – شركة الراجحي – السعودية .

١٥ – بنك التضامن الإسلامي السوداني .

١٦ – بنك البركة – جيبوتي .

١٧ - بنك فيصل الإسلامي - قبرص .

وهذا الترقيم بهذا الترتيب قد تم اتباعه في الدراسة بكاملها للتيسير على مستخدمي هذه الدراسة .

ب - مكونات الدراسة :

تتكون الدراسة من خمسة أجزاء رئيسية يتناول كل منها جانبًا محاسبيًا حيويًا له تأثيره على النظام المحاسبي المطبق في المصرف الإسلامي ، وهذه الأجزاء هي :

الجزء الأول : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية : ويشتمل هذا الجزء على استفسارات عن نشأة البنوك وأنشطة الاستثمار والخدمات وقطاعاتها الرئيسية ومجالات التعاون والتنسيق بينها وبين سائر المصارف الإسلامية من ناحية وبينها وبين البنوك التقليدية من ناحية أخرى ، ويحتوي هذا الجزء على (١٢) سؤالًا .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب : ويتعلق هذا الجزء بوضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي ، ثم وظيفة التدريب وأهميتها بالنسبة للمحاسبين سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جددًا وكيفية تقويم كفاءاتهم ، ويشتمل هذا الجزء على (١٢) سؤالًا .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية : ويتناول هذا الجزء كافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية سواء من ناحية التنظيم أو الدورات أو المعالجة المحاسبية المختلفة أو إعداد التقارير المالية الختامية تفصيلًا ، ويتسع هذا الجزء ليشمل (٨٣) سؤالًا .

الجزء الرابع : المراجعة وتقويم الأداء : ويناقش نظم التفتيش والمراقبة والمراجعة الداخلية ، كما يتعرض لدور الرقابة الخارجية على الحسابات وأهمية رقابة كل من الرقابة الشرعية والبنك المركزي على وظيفة المراجعة والرقابة المحاسبية ، وذلك من خلال توجيه (٩٦) سؤالًا .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية : يستفسر هذا الجزء عن مدى استفادة المصارف الإسلامية من أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية الممثلة في الموازنات التخطيطية وأساليب التحليل المالي ومحاسبة التكاليف ، وقد تم ذلك بتوجيه (٩٠) سؤالًا .

جـ - أهداف الدراسة :

تتناول الدراسة تحليل وتقييم النظام المحاسبي المطبق مثلًا في بعض المصارف الإسلامية - وتمثل مجموعة من أهم المصارف الإسلامية في العالم من حيث الزيادة وحجم الأنشطة والمعاملات - بغرض تحقيق الأهداف الآتية :

- الوقوف على القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة في هذه المصارف .

- مدى ملاءمة هذه القواعد والسياسات لنشاط المصارف الإسلامية .

- التوصل مما سبق لتوصيات تخص كيفية تطوير هذه القواعد والسياسات ؛ بحيث تلائم احتياجات وطبيعة هذا القطاع .

د - المنهجية العلمية المستخدمة في إعداد الدراسة :

أولًا : ترتيب ترقيم البنوك محل الدراسة :

تناولت الدراسة البنوك الخاضعة للدراسة بحيث يتم مراعاة ما يلي :

١ - يتم إدراج البنوك في منطقة واحدة في تسلسل متوالي ، فالبنوك المصرية مثلًا تبدأ أولًا يليها منطقة بنوك الخليج بدءًا بدولة الإمارات ثم قطر ثم البحرين ثم السعودية ثم البنوك الإسلامية الأخرى متمثلة في السودان وجيبوتي وقبرص .

٢ - يتم ترتيب البنوك طبقًا لأهميتها من حيث حجم أنشطتها وقدم نشأتها ، فالبنوك المصرية تبدأ ببنك فيصل الإسلامي المصري ثم المصرف الإسلامي الدولي ثم بنك ناصر الاجتماعي ثم بنك التمويل المصري السعودي .

ويراعي هذا الترتيب تاريخ ونشأة هذه البنوك مع مراعاة أن بنك ناصر الاجتماعي لم يكن له صفة البنك التجاري الإسلامي لذلك لم تقدمه الدراسة كأول بنك إسلامي ؛ لأنه لم يكن كذلك بالفعل ، ثم تلي هذه البنوك الفروع الإسلامية مرتبة طبقًا لتاريخ نشأتها : الأقدم فالقديم فالحديث فالأحدث وهكذا .

٣ - تم ترقيم البنوك من (١ - ١٧) طبقًا للترتيب السابق واستخدام هذا الترقيم لتيسير تحديد البيانات الخاصة بالبنوك ؛ حيث يؤدي ذلك إلى تحديد موقف كل بنك من كل سؤال على حدة بما يفيد الباحثين في الاستفادة من نتائج الدراسة في بحوث ودراسات أخرى .

ثانيا : تفريغ نتائج كل سؤال على حدة لجميع البنوك واستخراج ما يلي :

١ – عدد ونسبة إجابة البنوك على كل سؤال .

٢ – تحديد أرقام البنوك التي لم تجب على كل سؤال حتى يمكن تحديد موقف كل بنك من كل سؤال .

ثالثًا : تحديد عدد ونسبة بيان إجابات البنوك :

- إذا كانت الأسئلة تتطلب تحديد طريقة أو اتباع سياسة معينة .
- أو كانت تتعلق الإجابة بنعم أو لا .

وقد حرصت الدراسة على تحديد أرقام البنوك على كل إجابة حتى يمكن استخدام نتائجها مرة أخرى لبحوث ودراسات مستقبلة .

رابعًا : تم ذكر كل الملاحظات التي ذكرتها الاستقصاءات خارج نطاق الاستفسارات ، وكافة التعليقات على كل الأسئلة والإجابات التي تلقي الضوء على جوانب أخرى لم يتعرض لها الاستقصاء وتوضح معلومات مهمة عن الجوانب المالية والمحاسبية للمشكلات المختلفة التي يعاني منها هذا القطاع .

خامسًا : تم إعداد نسب الإجابة بالشكل الآتي :

١ – تم تجاهل البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، وتم إعداد النسب المالية على أساس عدد البنوك التي أجابت فعلًا ؛ حيث تعتبر عدد الإجابات (١٠٠٪) من الردود المتاحة للتحليل .

٢ – بالنسبة للأسئلة التي يقوم فيها بعض البنوك بتقديم أكثر من إجابة فقد نسبت الدراسة إجابة كل بنك إلى عدد البنوك التي أجابت فعلًا ، وبالتالي تصل إجابات البنوك في هذه الدراسة لأكثر من (١٠٠٪) .

سادسًا : تم إعادة ترتيب نتائج الاستفسارات بما يتناسب مع طبيعة الموضوع بحيث يتم تجميع الموضوع الواحد معًا وبتسلسل منطقي ؛ حيث لوحظ في قائمة الاستقصاء ما يلي :

أ – عرض الأسئلة بموضوع واحد في عدة جوانب من القائمة وبغير تسلسل منطقي كما حدث في الجزء الخاص بالمحاسبة المالية مثلًا .

ب – تكرار بعض الأسئلة أكثر من مرة بصياغة مختلفة .

سابعًا : تم إعداد تحليل لكل استفسار على حدة ثم تحليل عام بحيث تشمل :

١ - تحليل إجابة كل استفسار على مستوى البنوك كلها إجمالًا وعلى مستوى كل بنك على حدة بالنسبة للملاحظات التي تستدعي ذلك .

٢ - تحليل وتفسير إجابات البنوك للتوصل إلى ما يلي :

أ - الاتجاه العام للبنوك في تنفيذ قاعدة أو سياسة محاسبية معينة .

ب - الاتجاه العام للبنوك في رفض قاعدة أو سياسة محاسبية معينة .

٣ - بالنسبة للاستفسارات التي لم يتم الرد عليها :

أ - يتم تحليل طبيعة السؤال الذي تجاهله عدد كبير من البنوك ، والذي قد يرجع إلى :

- جهل القائمين بالرد على الاستقصاء بالإجابة الصحيحة .

- عدم وضوح صياغة وأسلوب السؤال .

- الخوف من الإفصاح عن سلبيات أو أخطاء تقع فيها إدارة البنك .

ب - تحليل موقف البنك الذي يتعمد عدم الرد على مجموعة من الأسئلة تناقش جانبًا ذا أهمية أو موضوعًا بأكمله أو سياسة أو قاعدة محاسبية برمتها ، وفي حالة تكرار ذلك من مجموعة من البنوك على نفس الأسئلة يعتبر ذلك ظاهرة تستحق الدراسة والتحليل للتوصل إلى أسبابها .

ثامنًا : تقييم أداء البنوك الإسلامية :

١ - تقييم أداء البنوك الإسلامية بالنسبة لبعضها في الجوانب التي يمكن المقارنة بينها على أسس موضوعية تمكن من إجراء هذه المقارنة .

٢ - تقييم القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة من حيث :

أ - مدى ملاءمة القاعدة أو السياسة المحاسبية المطبقة في ضوء القواعد العلمية المحاسبية والفقهية .

ب - القاعدة أو السياسة المحاسبية البديلة في حالة عدم الملاءمة وأسباب تطبيقها .

تاسعًا : إعداد نتائج عامة في نهاية كل جزء من أجزاء الدراسة تضم نتائج التحليل والتقييم الذي توصلت إليه الدراسة .

عاشرًا : إعداد توصيات عامة في دراسة بعض القواعد والسياسات المطبقة في القطاع بصفة عامة ، وإعداد توصيات خاصة لبعض البنوك الإسلامية في حالة تطلب الأمر ذلك .

حادي عشر : تطلب الأمر في بعض الأحيان التحفظ على بعض الإجابات والنتائج التي تشير إليها هذه الإجابات ؛ حيث تبين :

١ - تناقض إجابات بعض البنوك في الرد على بعض الأسئلة .

٢ - عدم صدق بعض الإجابات من مقارنتها بالبيانات المنشورة أو من بعض الدراسات الأخرى أو معلومات فريق الدراسة عن واقع البنوك المعنية .

ثاني عشر : رأي فريق الدراسة إتمام الفائدة بتخزين الجداول الإحصائية التي تم إعدادها ، وتبلغ (٣٥٦) جدولًا في ديسكات (Diskette) بحيث يمكن استرجاع أي معلومات مطلوبة بخصوص الاستقصاء متمثلًا في قاعدة بيانات (Data Base) بالنسبة للباحثين في هذا المجال .

ثالث عشر : تم إعداد دراسة عامة للمنهج المحاسبي المطبق في ضوء القواعد المحاسبية المتفق عليها لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بهذه القواعد .

رابع عشر : وأخيرًا : من الناحية الشكلية فقد استخدمت الدراسة كلمتي بنك ومصرف على أساس أن المصارف الإسلامية تطلقهما فعلًا ، وبالنسبة للفروع الإسلامية لبنوك غير إسلامية فقد اكتفت الدراسة بذكر اسم البنك دون كلمتي « فروع إسلامية » على أساس أن ذلك قد سبق توضيحه اختصارًا للتكرار .

هـ - تعليق على تقويم الأداء طبقًا للتوزيع الجغرافي :

لا يصلح التوزيع الجغرافي كأساس لإعداد دراسة الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية ، ولا يصلح لاستخدامه في تقويم أداء هذه المصارف ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الهدف من الاستقصاء هو التعرف على المعايير والطرق والأساليب والسياسات المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية ، سواء بالنسبة للأنشطة أو التأهيل العلمي والعملي لمراقبي الحسابات ، أو أساليب المحاسبة الإدارية .

وهذه المعايير والطرق والأساليب المحاسبية لا تختلف من منطقة جغرافية لأخرى ؛ لأنها أساسًا مستنبطة من المعايير المحاسبية الدولية ، والمعروف أن المحاسبة نظرية أمريكية

إنجليزية وتم استخدامها كما هي في النظم المحاسبية المختلفة لأي مشروعات .

وعلى ذلك لا يوجد أي تأثير لاختلاف المنطقة الجغرافية من ناحية تطبيق هذه المعايير والطرق والأساليب والسياسات من بيئة دون أخرى .

وربما يكون ذلك خوفًا للأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تتأثر بالظروف الاقتصادية للدولة فيتم التفرقة بين المجتمع المصري والخليجي مثلًا على أساس مستوى دخول الأفراد والدخل القومي ... إلخ .

٢ - أن فريق الدراسة حاول في البداية تحقيق هدف المعهد العاطي من إعداد الدراسة على الأساس الجغرافي ، ولكن النتائج كانت غير ذات دلالة على الإطلاق ؛ لأنه لا يوجد ما يجمع المجموعة المصرية على سياسات أو طرق محاسبية ولا يوجد ما يجمع المجموعة المصرفية لدول الخليج معًا ، كما أن سائر البنوك الأخرى مختلفة تمامًا .

والواقع لو أننا بحثنا عن معايير تصلح لتبويب المصارف المتاحة لهذه الدراسة ، أنه يمكن أن يتم تبويب البنوك كما يلي :

أ - التبويب على أساس مدى حداثة البنوك :

يتبين من الدراسة أن البنوك الرائدة مثل بنك دبي وفيصل المصري والاستثمار الخليجي لها سمات متماثلة في كثير من السياسات والمعايير والطرق المحاسبية ، كما أن البنوك الحديثة لها سمات متماثلة مثل البنك الوطني وبنك التمويل المصري السعودي وشركة الراجحي بالسعودية وبنك البركة .

ب - التبويب على أساس البنوك والفروع :

تبين من الدراسة أيضًا أن الفروع الإسلامية لبنوك تجارية بها مشكلات محاسبية معينة لا تعاني منها البنوك الإسلامية الأخرى ، وهذه الفروع ثلاثة في مصر فقط .

وعلى ذلك نجد أن البنوك المصرية فقط ثلاثة أنواع :

أ - بنوك رائدة ولها أكثر من عشر سنوات ؛ ولذلك تتمتع نظمها المحاسبية بالاستقرار كما أنها ترتبط بالنظام المحاسبي للبنوك التقليدية ؛ حيث إنها استخدمت نظمها المحاسبية مع تطوير ملائم لعدم وجود دراسات محاسبية مستفيضة وقت إنشائها ، وذلك مثل بنك فيصل المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، وبنوك حديثة جدًا مثل البنك

الوطني وبنك التمويل .

ب – فروع إسلامية لها مشكلات متجانسة وهي قناة السويس وبنك مصر والبنك الوطني للتنمية وبنوك إسلامية تامة مثل سائر البنوك الإسلامية والمصرفية .

جـ – بنوك استثمارية خاصة مثل فيصل والمصرف الإسلامي والتمويل المصري السعودي وغيرها ، وبنوك حكومية أو تابع لقطاع الأعمال العام مثل بنك مصر وناصر الاجتماعي .

وعلى ذلك نجد أن دولة واحدة يصلح للتطبيق فيها ثلاثة تبويبات مختلفة ، فكيف يمكن إعداد تبويب جغرافي يجعلها معًا ؟

كما أنه لا يوجد ما يجمع المجموعة الجغرافية الثانية وهي دول الخليج معًا ، فبنك دبي الإسلامي أول بنك في العالم ويتميز بسمات كثيرة تجمعه ببنك فيصل المصري ثم شركة الاستثمار الخليجي ، وهي من عمر بنك دبي ولكنها تختلف عنه تمامًا ؛ إذ لا تخضع لرقابة البنك المركزي ولا تقدم بعض الأنشطة المصرفية الإسلامية ، ويمكن استنتاج سمات مختلفة لهذه الشركة عن سائر أنشطة البنوك الإسلامية الأخرى .

ثم نجد أن مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي لها جميعًا سمات متقاربة نظرًا لإنشائها في فترة متقاربة ، وهي أيضًا تقارب المصرف الإسلامي الدولي في مصر الذي أنشئ في نفس الفترة الزمنية .

أما بنك قطر الإسلامي الدولي فله طبيعة وسمات أخرى ، حيث أنشئ سنة (١٩٩٢م) ، وتتقارب مشكلاته مع مشكلات شركة الراجحي ، وأيضًا حديثة العهد مع الفروع الإسلامية الحديثة في مصر مثل البنك الوطني .

أخيرًا بالنسبة للمجموعة الجغرافية الثالثة وهي بنك التضامن السوداني والبركة بجيبوتي وفيصل بقبرص فكلٌّ منها في منطقة بعيدة جدًّا عن الأخرى ، ولا نجد ما يجمعها من قريب أو بعيد .

* * *

الجزء الأول

معلومات عامة عن
نشاط البنوك الإسلامية

يتناول هذا الجزء معلومات عامة عن البنوك الإسلامية تختص بإنشائها وأنشطتها وقطاعاتها الرئيسية وعلاقاتها بالبنوك الإسلامية والتجارية الأخرى ، وتنحصر النقاط الأساسية التي يتعرض لها هذا الجزء فيما يلي :

١ - معلومات عامة عن البنوك .

٢ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال .

٣ - أنشطة الخدمات المصرفية .

٤ - أنشطة الخدمات الاجتماعية .

٥ - القطاعات الرئيسية في المصرف الإسلامي .

٦ - الأنشطة التي يقوم بها البنك المصرفي الإسلامي دون البنك المعتاد .

٧ - الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي .

٨ - التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية .

٩ - التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .

١٠ - وأخيرًا تقييم عام للأنشطة العامة للمصارف الإسلامية .

١ - معلومات عامة عن البنوك :

تبدأ الدراسة بمعلومات عامة عن البنوك تختص بما يلي :

أ - عدد الفروع المحلية والخارجية والتوكيلات .

ب - تاريخ بدء النشاط .

جـ - طبيعة النشاط الذي ينقسم إلى سبعة : اجتماعي ، استثماري ، تجاري ،

صناعي ، زراعي ، عقاري ، وشامل .

وقد تم ترقيم البنوك وعددها (١٧) بنكًا ، بحيث يكون لكل بنك منها رقم يتم استخدامه في التبويب الإحصائي للدراسة ، ويوضح الجدول رقم (١) هذه المعلومات كما يلي :

جدول رقم (١)

رقم البنك	الفروع			تاريخ بدء النشاط	طبيعة النشاط							اسم البنك
	محلية	خارجية	توكيلات		اجتماعي	استثماري	تجاري	صناعي	زراعي	عقاري	شامل	
١	١٣	-	-	١٩٨٩/٧/٥							✓	بنك فيصل الإسلامي
٢	٨	-	-	- - -							✓	المصرف الإسلامي الدولي
٣	٢٥	-	-	١٩٧١/٥							✓	بنك ناصر الاجتماعي
٤	٣	-	-	١٩٨٩							✓	بنك التمويل المصري السعودي
٥	٢٨	-	-	١٩٨٠/٣/١		✓	✓	✓	✓			بنك مصرف فروع المعاملات الإسلامية
٦	١	-	-	١٩٨٤/٤/١		✓						بنك قناة السويس - الفروع الإسلامية
٧	١٩	-	-	١٩٨٦		✓	✓					البنك الوطني للتنمية - الفروع الإسلامية
٨	٨	-	-	١٩٧٥/٣							✓	بنك دبي الإسلامي
٩	٢٠	-	٥	١٩٧٨		✓						الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
١٠	٥	-	٥	رمضان ١٤٠٣		✓	✓					مصرف قطر الإسلامي
١١	٢	-	-	١٩٩١/١/١								بنك قطر الإسلامي الدولي
١٢	٥	-	-	١٩٨٢/٧/١٢			✓					بنك فيصل الإسلامي بالبحرين
١٣	٤	٣	-	١٩٧٩/١١/٢٢							✓	بنك البحرين الإسلامي

١٤	٣١٠	–	–	١٩٨٨/٣/١٩							✓	شركة الراجحي بالسعودية
١٥	٢٩	–	–	١٩٨٣/٣							✓	بنك التضامن الإسلامي السوداني
١٦	١	–	–	١٩٩٠/٧/٢٧			✓					بنك البركة بجيبوتي
١٧	٤	–	–				✓					بنك فيصل الإسلامي بقبرص

ومن الجدول السابق يتم توزيع البنوك طبقًا لتاريخ بدء النشاط في الجدول رقم (٢) كما يلي :

جدول رقم (٢)

تاريخ بدء النشاط :

بيان	عدد	نسبة	أرقام البنوك
بنوك بدأت في السبعينات	٥	٢٩,٤٪	٩ ، ١٣ ، ٨ ، ٣ ، ١
بنوك بدأت في الثمانينات	٨	٤٧,١٪	
بنوك بدأت في التسعينات	٢	١١,٨٪	١٦ ، ١١
بنوك لم تحدد	٢	١١,٨٪	٢ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

طبيعة أنشطة البنوك : بالاستفسار عن طبيعة أنشطة البنوك أجاب (١٦) بنكًا ولم يجب بنك قطر الإسلامي ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابات كما في جدول رقم (٣) كما يلي :

جدول رقم (٣)

بيان	عدد	نسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	١	٥,٩٪	رقم ١١
بنوك أجابت	١٦	٩٤,١٪	الباقي
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويتناول جدول رقم (٤) توزيع تكرار البنوك طبقًا لطبيعة النشاط كما يلي :

جدول رقم (٤)

نوع النشاط	التكرار	النسبة
اجتماعي	٨	٥٠٪
استثماري	١٣	٨١,١٥٪
تجاري	١٤	٨٧,٥٪
صناعي	٩	٥٦,٢٥٪
زراعي	٩	٥٦,٢٥٪
عقاري	٨	٥٠٪
شامل	٨	٥٠٪

ويتبين من ذلك أن النشاط التجاري يغلب على أنشطة البنوك الإسلامية ؛ إذ تمارس (٨٧,٥٪) من العينة النشاط التجاري ، ثم يليه النشاط الاستثماري وتبلغ نسبته (٨١,٥٪) ، ويليه بعد ذلك كل من النشاط الصناعي والزراعي وتبلغ نسبتهما (٥٦,٢٥٪) ، ثم أخيرًا النشاط الاجتماعي والعقاري والشامل وتبلغ نسبة البنوك التي تمارسه (٥٠٪) .

ونستفيد مما سبق أيضًا أن كثيرًا من البنوك الإسلامية تقوم بأكثر من نشاط .

٢ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال : ويتناول جدول رقم (٥) توزيع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال وتكرار نسبة هذه الأعمال فيما يلي :

جدول رقم (٥)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	المساهمات في مشروعات أو شركات مالية	١٣	٧٦,٥	٦ ، ١٦ ، ٤
ب	المشاركات الإسلامية الثابتة	١١	٦٤,٧	١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٤ ، ١٧
ج	المشاركات المنتهية بالتمليك	١٠	٥٨,٨	١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٤ ،

				٩ ، ١٧
د	المرابحات المحلية	١٦	٩٤,١	١٧
هـ	المرابحات الدولية	١١	٦٤,٧	٦ ، ٥ ، ٣ ، ٧ ، ١٧
و	تمويل رأس المال العامل	١٤	٨٢,٣٥	١٦ ، ٤ ، ١٧
ز	التجارة الداخلية والخارجية	١٢	٧٠,٦	١١ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٧
ح	المصارف الإسلامية	٩	٥٢,٩	٩ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٧
ط	شراء وبيع الأوراق والصكوك المالية	٦	٣٥,٣	ما عدا : ١٥ ، ١٠ ، ٥ ، ١٣ ، ٨ ، ٣
ي	الأعمال العقارية	١٠	٥٨,٨	٦ ، ٥ ، ١١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٧
ك	التأجير التمويلي	١٠	٥٨,٨	٦ ، ١٦ ، ٥ ، ٣ ، ٤ ، ١٧
ل	بيع السلم	٥	٢٩,٤	
م	بيع الاستصناع	٦	٣٥,٣	
ن	أنشطة أخرى	٧	٤١,٢	

ويلاحظ أن الأنشطة الأخرى (ن) تمثلت فيما يلي :

أ - التمويل : المضاربة - البيع الآجل - المتاجرة - إنشاء وتأسيس شركات - المحافظ الاستثمارية - عقود - الوكالة - بيع المساومة - المشاركة .

ب - أنشطة استثمارية : المزارعة - المضاربة - المحافظ - صناديق الاستثمار - المشاركات الدولية - تمويلات استثمارية مشتركة .

ج - أنشطة أعمال : خدمة حسابات التبرعات والأعمال الخيرية - الاستثمارات المالية والهندسية . ويتبين من جدول رقم (٥) أهمية أنشطة الاستثمار مرتبة طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - المرابحات المحلية وتبلغ نسبتها (٩٤,١٪) .

٢ - تمويل رأس المال العامل (٨٢,٣٥٪) .

٣ - المساهمات في مشروعات وشركات مالية (٧٦,٥٪) .

٤ - التجارة الداخلية والخارجية (٧٠,٦٪) .

٥ - المشاركات الإسلامية الثابتة والمرابحات الدولية (٦٤,٧٪) .

٦ - المشاركة المتناقصة والأعمال العقارية والتأجير التمويلي (٥٨,٨٪) .

٧ - المصارف الإسلامية (٥٢,٩٪) .

٨ - الأنشطة الأخرى (٤١,٢٪) .

٩ - شراء وبيع الأوراق المالية وبيع الاستصناع (٣٥,٣٪) .

١٠ - بيع السلم (٢٩,٤٪) .

ومما سبق يتضح مدى أهمية المرابحات المحلية والدولية ؛ إذ تمارس معظم البنوك الإسلامية هذا النشاط ، كما يتضح عدم أهمية بيع السلم الذي يقع في نهاية تفضيلات أوجه الاستثمارات لدى هذا القطاع .

عدد الأنشطة التي يقوم بها البنك ونسبتها لمجموع الأنشطة : يتناول جدول رقم (٦) عدد الأنشطة التي يمارسها كل بنك ونسبتها إلى مجموع الأنشطة كما يلي : ويتضح من الجدول ما يلي :

أ - أن معظم البنوك الإسلامية تقوم بأنشطة استثمار وتمويل متعددة ، وقليل منها هو الذي يقوم بعدد قليل منها.

ب - أن بنك التضامن الإسلامي السوداني يتفوق في تقديم كافة أنواع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال ، يليه بعد ذلك مصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي إذ تقدم (١٣) نشاطًا من مجموع (١٤) .

يليهما بعد ذلك بنك فيصل بالبحرين وبنك قطر الإسلامي الدولي ويقدما (١١) نشاطًا .

وبعد ذلك شركة الراجحي بالسعودية وبنك فيصل المصري ويقدمان (١٠) أنشطة .

يليهما الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي والمصرف الإسلامي ويقدمان (٨) أنشطة .

يليهما فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية وتقدم (٧) أنشطة .

ثم بنك ناصر الاجتماعي ويقدم (٦) أنشطة .

ثم فروع البنك الوطني للتنمية وتقدم (٥) أنشطة .

وأخيرًا بنك التمويل المصري وبنك فيصل بقبرص ويقدمان نشاطين فقط .

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار حداثة إنشاء بعض البنوك مثل بنك التمويل المصري سعودي الذي بدأ سنة (١٩٨٩م) ، والبنك الوطني للتنمية - الفروع الإسلامية - تي بدأت سنة (١٩٨٦م) .

جدول رقم (٦)

رقم البنك	عدد الأنشطة	النسبة ٪
١	١٠	٧١,٤
٢	٨	٥٧,١
٣	٦	٤٢,٩
٤	٢	٢٤,٣
٥	٧	٥٠,٠٠
٦	٣	٢١,٤
٧	٥	٣٥,٧
٨	١٣	٩٢,٩
٩	٨	٥٧,١
١٠	١٣	٩٢,٩
١١	١١	٧٨,٦
١٢	١١	٧٨,٦
١٣	١٣	٩٢,٩
١٤	١٠	٧١,٤
١٥	١٤	١٠٠
١٦	٤	٢٨,٥
١٧	٢	١٤,٣

٢ - أنشطة الخدمات المصرفية :

تتعدد الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، وقد أجابت كل البنوك على هذا السؤال ، وفيما يلي جدول تكرار الأنشطة المصرفية في البنوك الإسلامية في جدول رقم (٧)

* جميع البنوك أجابت على السؤال :

جدول رقم (٧)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	فتح الحسابات الجارية	١٥	٨٨,٢٤	جميع البنوك ما عدا ٩ ، ١٧
ب	فتح الاعتمادات المستندية	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٣ ، ١٧
ج	قبول الودائع الاستثمارية	١٦	٩٤,١	" " " ١٧
د	إصدار خطابات الضمان	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٣ ، ١٧
هـ	تحصيل الشيكات والحوالات	١٦	٩٤,١	" " " ٩
و	عمليات الصرف الأجنبي	١٥	٨٨,٢٤	" " " ٩ ، ٣
ز	قبول الصكوك والأسهم وخدماتها	٧	٤١,٢	وهي : ١٥ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٥ ، ١٣ ، ٧
ح	شراء العملات الأجنبية للعملاء	١١	٦٤,٧	ما عدا : ٩ ، ٥ ، ٨ ، ٣ ، ١٥ ، ١٧
ط	تأجير الخزائن والمستودعات	١٢	٧٠,٦	ما عدا : ٩ ، ١٦ ، ١١ ، ٣ ، ١٧
ي	إدارة الممتلكات للعملاء	٦	٣٥,٣	وهي : ١٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ٨ ، ٤ ، ٢
ك	تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية للعملاء	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٢ ، ١٧

ل	دراسات الجدوى الاقتصادية	١٠	٥٨,٨	ما عدا : ٩ ، ١٤ ، ٦ ، ١١ ، ٣ ، ١ ، ٧
م	التحولات الداخلية والخارجية	١٤	٨٢,٤	ما عدا : ٩ ، ٣ ، ١٧
ن	حفظ الأمانات للغير	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤
س	أعمال أمناء الاستثمار	٦	٣٥,٣	وهي : ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
ع	إدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء	٢	١١,٨	وهي : ١٢ ، ٢
ف(*)	خدمات أخرى	٥	٢٩,٤	وهي : ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨ ، ١

* ولقد تمثلت الخدمات المصرفية الأخرى في :
- الخدمات غير الإسلامية بنك رقم (١٠) .
- خدمات الصرف الآلي - بنكان رقما (٨ ، ١٠) .
- خدمة بطاقة المال بنك رقم (١٠) .
- قبول الاكتتاب في الشركات بنكان رقما (١٠ ، ١٤) .
- إدارة صناديق المضاربات الإسلامية بنك رقم (١٢) .
- سداد فواتير التليفون بنكان رقما (١ ، ١٤) .

ويتضح من الجدول السابق ما يلي :

أهمية الخدمات المصرفية لدى العملاء ومدى اهتمام البنوك الإسلامية بهذه الخدمات ؛ : يتطلب تقديم الخدمة المصرفية في البنك عاملين :

أولهما : طلب المجتمع المحيط بالبنك تقديم الخدمة المصرفية .

ثانيهما : إمكانيات البنك المتاحة في تقديم الخدمة ورغبته في تطوير نوعية الخدمات قدمة منه ، بالإضافة إلى رغبته في الوفاء باحتياجات المجتمع المتعامل معه ومواجهة نافسة البنوك التجارية الأخرى التي تطور خدماتها بسرعة فائقة .

ويوضح إعادة ترتيب الجدول السابق أهمية هذه الخدمات المصرفية لدى كلٍّ من طالبي الخدمة المصرفية الإسلامية ولدى البنوك الإسلامية كما يلي :

١ - قبول الودائع الاستثمارية وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية ، وتطبق في (٩٤,١٪) من البنوك .

٢ - فتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وعمليات الصرف الأجنبي ، وتطبق في (٨٨,٢٤٪) .

٣ - التحولات الداخلية والخارجية ، وتطبق في (٨٢,٤٪) .

٤ - تأجير الخزائن والمستودعات ، وتطبق في (٧٠,٦٪) .

٥ - شراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وتطبق في (٦٤,٧٪) .

٦ - دراسات الجدوى الاقتصادية لحساب المصرف والعملاء ، وتطبق في (٥٨,٨٪) .

٧ - قبول الصكوك والأسهم وخدماتها ، وتطبق في (٤١,٢٪) .

٨ - إدارة الممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات المالية لهم وحفظ الأمانات للغير وأعمال أمناء الاستثمار ، وتطبق في (٣٥,٣٪) .

٩ - خدمات أخرى لم تذكر من قبل ، وتطبق قي (٢٩,٤٪) .

١٠ - إدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء ، وتطبق في (١١,٨٪) .

ويتضح مما سبق اهتمام البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة كبيرة من أنشطة الخدمات المصرفية ، وإن كان الأمر ما يزال في حاجة إلى تطوير في اتجاهين :

- اتجاه أفقي بزيادة نوعية الخدمات المصرفية المقدمة .

- اتجاه رأسي بزيادة كفاءة تقديم الخدمة المصرفية .

ويحتاج الأمر في هذه الحالة لدراسة إدارية وتنظيمية تهتم بمستوى كفاءة وتدريب العاملين في البنوك لرفع كفاءة العاملين من ناحية ، ودراسة الخدمات المصرفية التي يحتاجها المجتمع المحيط بكل بنك إسلامي على حدة ، مع التعرف على أحدث نوعيا الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية العريقة لمحاولة تطبيقها والاستفادة منها في حالة حاجة المجتمع إليها مع التأكد من شرعيتها .

عدد ونسبة الأنشطة التي يقوم بها كل بنك إسلامي : يوضح الجدول رقم (٨) عد

ونسبة الأنشطة التي يقوم بها كل بنك على حدة فيما يلي :

وعلى ذلك يمكننا إعادة ترتيب البنوك الإسلامية تبعًا لعدد الخدمات المصرفية التي تقدمها :

إذا قمنا بإعادة جدولة البنوك الإسلامية تبعًا لعدد الخدمات المصرفية المقدمة منها تبين لنا ما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين يقدم (١٦) خدمة ، وهو أكبر عدد خدمات .

٢ - مصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي يقدم كل منهم (١٤) خدمة .

٣ - شركة الراجحي المصرفية ، وبنك البركة بجيبوتي ، وبنك التمويل المصري السعودي ويقدم كل منهم (١٢) خدمة .

٤ - بنك التضامن الإسلامي السوداني ، وبنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري يقدم كل منهم (١١) خدمة .

٥ - فروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية ، والفرع الإسلامي للبنك الوطني للمعاملات الإسلامية ويقدم كل منها (١٠) خدمات .

٦ - بنك قطر الإسلامي الدولي يقدم (٩) خدمات .

٧ - بنك فيصل الإسلامي بقبرص يقدم (٤) خدمات .

٨ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك ناصر الاجتماعي يقدمان (٣) خدمات .

جدول رقم (٨)

رقم البنك	تكرار النشاط	نسبة التكرار
١	١١	٪٦٤,٧
٢	١٤	٪٨٢,٤
٣	٣	٪١٧,٦
٤	١٢	٪٧٠,٦
٥	١٠	٪٥٨,٨

٦	١٠	٪٥٨,٨
٧	١١	٪٦٤,٧
٨	١١	٪٦٤,٧
٩	٣	٪١٧,٦
١٠	١٤	٪٨٢,٤
١١	٩	٪٥٢,٩
١٢	١٦	٪٩٤,١
١٣	١٤	٪٨٢,٤
١٤	١٢	٪٧٠,٦
١٥	١١	٪٦٤,٧
١٦	١٢	٪٧٠,٦
١٧	٤	٢٣,٥

٤ - أنشطة الخدمات الاجتماعية :

يستعرض الجدول رقم (٩) عدد ونسبة البنوك التي أجابت على هذا السؤال فيم يلي :

جدول رقم (٩)

البنوك	عدد	نسبة
بنوك أجابت	١٥	٪٨٨,٢
بنوك لم تجب	٢	٪١١,٨
إجمالي	١٧	٪١٠٠

ومن دراسة هذا الجدول يتضح لنا أن (٨٨٪) من البنوك أجابت على السؤا المطروح ولم يجب (١٢٪) منها ، وهما بنكا التمويل المصري السعودي والشر الإسلامية للاستثمار الخليجي ، والأول حديث العهد إذ تم إنشاؤه سنة (١٩٨٩م)

أما الشركة الإسلامية فلا عذر لها إذ تم إنشاؤها سنة (١٩٧٨م) ، ويعتبر عدم الرد منا تأكيدًا بعدم قيامها بأحد هذه الأنشطة أو سواها وإثباتًا لقصورها .

ويتناول الجدول رقم (١٠) مدى تكرار الأنشطة الاجتماعية في هذه البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٠)

	نوع النشاط	التكرار	النسبة ٪	بنوك لا تقوم بالنشاط
أ	تحصيل الزكاة من المودعين وصرفها	٥	٣٣,٣	١٥ ، ٦ ، ٨ ، ١ ، ٢
ب	تحصيل الزكاة من غير المودعين وصرفها	٨	٥٣,٣	١٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٨ ، ٣ ، ٢ ، ١٧
ج	منح القروض الحسنة	١٢	٨٠	ماعدا ٩ ، ١٠ ، ٥ ، ٤ ، ١٧
د	خدمات التكافل الاجتماعي	١	٦,٧	١٢
هـ	تدريب الطلبة على الأعمال المصرفية الإسلامية	١٢	٨٠	ما عدا ٩ ، ١١ ، ٣ ، ٤ ، ١٧
و	تنظيم المؤتمرات والندوات الدراسية على الأعمال المصرفية	٩	٦٠	ما عدا ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٥ ، ٣ ، ٤
ز	المساهمة في دورات تدريبية على الأعمال المصرفية	٩	٦٠	ما عدا ٩ ، ١٤ ، ٥ ، ١١ ، ٣ ، ٧
ح	إصدار النشرات والمجلات في الاقتصاد الإسلامي	٤	٢٦,٧	١٥ ، ١٣ ، ٨ ، ٢
ط	تنظيم المحاضرات والدروس في المساجد	٣	٢٠	١٥ ، ١٣ ، ٨
ي	مشروعات اجتماعية أخرى	٤	٢٦,٧	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١

ولقد تمثلت الأنشطة الاجتماعية الأخرى فيما يلي :

- إدارة حسابات التبرعات والهيئات الخيرية بنك رقم (١٠)

- مساعدة المتضررين في المجاعات والكوارث بنك رقم (١٠)
- بناء المساكن لطلاب جامعة الأزهر بنك رقم (١)
- مسابقات حفظ القرآن الكريم بنك رقم (١)
- مساعدة الطلاب والعاجزين بنك رقم (١)
- التبرعات وبناء المساجد بنك رقم (١٤) ، (١٥)

يتضح من الجدول السابق أهمية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ، ويتم إعادة جدولتها طبقًا لتكرارها ونسبتها كما يلي :

١ - (٨٠٪) من البنوك تقدم كلًّا من منح القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات والمعاهد على الأعمال المصرفية .

٢ - (٦٠٪) من البنوك تقوم بتنظيم المؤتمرات والندوات عن الأعمال المصرفية ، والمساهمة في دورات تدريبية عن الأعمال المصرفية .

٣ - (٥٣,٣٪) من البنوك تقوم بتحصيل الزكاة من غير المودعين ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٤ - (٣٣,٣٪) من البنوك تقوم بتحصيل الزكاة من المودعين ، وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

٥ - (٢٦,٧٪) من البنوك تقوم بإصدار النشرات والمجلات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ، وتقوم بمشروعات اجتماعية أخرى .

٦ - (٢٠٪) من البنوك تقوم بتنظيم المحاضرات والدروس في المساجد والمدارس للتوعية بالإسلام .

٧ - (٦,٧٪) من البنوك تقوم بخدمات التكافل الاجتماعي مثل بناء الملاجئ ودور المسنين .

عدد ونسبة الأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها كل بنك : يوضح الجدول رقم (١١) توزيع هذه الأنشطة بالنسبة لكل بنك على حدة كما يلي :

جدول رقم (١١)

رقم البنك (أ)	تكرار الأنشطة (أ)	النسبة (أ)	ملاحظات (أ)
١٥	٩	٩٠٪	ما عدا نشاط رقم د
٩	صفر	صفر	
١٠	٥	٥٠٪	أنشطة أرقام ب ، هـ ، و ، ز ، ي
١٤	٣	٣٠٪	أنشطة أرقام جـ ، هـ ، ي
٦	٥	٥٠٪	أنشطة أرقام أ ، جـ ، هـ ، و ، ز
١٦	٣	٣٠٪	أنشطة أرقام جـ ، هـ ، ز
٥	١	١٠٪	أنشطة رقم هـ
١٢	٥	٥٠٪	أنشطة أرقام ب ، جـ ، هـ ، و ، ز
١٣	٧	٧٠٪	ما عدا أ ، د ، ي
١١	٢	٢٠٪	نشاطان رقما جـ ، و
٨	٨	٨٠٪	ما عدا د ، ي
٣	٣	٣٠٪	أنشطة رقم ب ، جـ ، د
٤	صفر	صفر	
١	٦	٦٠٪	ما عدا ب ، د ، جـ ، ط
٧	٢	٢٠٪	نشاطان رقما جـ ، هـ
٢	٧	٧٠٪	ما عدا د ، ط ، ي
١٧	١	١٠٪	نشاط رقم ب

وعلى ذلك يمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأفضليتها في تقديم أكبر عدد من هذه نشطة كما يلي :

١ - يقدم بنك التضامن الإسلامي السوداني (٩٠٪) من الخدمات الاجتماعية المذكورة .

٢ – يقدم بنك دبي الإسلامي (٨٠٪) منها .

٣ – يقدم بنك البحرين الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي (٧٠٪) منها

٤ – يقدم بنك فيصل الإسلامي المصري (٦٠٪) منها .

٥ – يقدم مصرف قطر الإسلامي وبنك قناة السويس وفيصل الإسلامي بالبحر (٥٠٪) منها .

٦ – تقدم شركة الراجحي للاستثمار وبنك البركة بجيبوتي وبنك ناصر الاجتماء (٣٠٪) منها .

٧ – يقدم بنك قطر الإسلامي الدولي وفروع البنك الوطني للتنمية (٢٠٪) منها

٨ – يقدم بنك فيصل الإسلامي بقبرص (١٠٪) من الخدمات .

أداء الخدمات الاجتماعية على مستوى المركز الرئيسي : يوضح الجدول رقم (١٢ إجابات البنوك على هذا الاستفسار فيما يلي :

ويفيد هذا الجدول ما يلي :

جدول رقم (١٢)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٨	٤٧,١٪	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ١٢ ، ٣ ، ١١ ، ٨
بنوك أجابت بلا	٤	٢٣,٥٪	٦ ، ٣ ، ١ ، ٢
بنوك لم تجب	٥	٢٩,٤٪	٩ ، ٥ ، ٤ ، ٧ ، ٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أ – تقدم الخدمات مركزيًا على مستوى المركز الرئيسي في (٤٧٪) من البنوك

ب – لا تقدم أي خدمات اجتماعية في (٢٩٪) من البنوك وهي التي لم تجب وهي : دار المال أو الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فروع بنك مصر ، فرو البنك الوطني ، بنك التمويل المصري السعودي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

أما الجدول رقم (١٣) فيوضح أداء الخدمات الاجتماعية على مستوى الفروع فيما
ي :

جدول رقم (١٣)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٥,٣	٦ ، ٥ ، ٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
بنوك أجابت بلا	٧	٤١,٢	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ١٧
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٩ ، ١٦ ، ٨ ، ٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح هذا الجدول ما يلي :

١ - أن (٣٥٪) من البنوك تقدم خدمات اجتماعية على مستوى الفروع ، أي كل لا مركزي ، وهي نسبة منخفضة نسبيًا .

٢ - أن (٤١٪) من البنوك لا يقدم خدمات اجتماعية على مستوى الفروع .

٣ - أن الباقي وقدره (٢٤٪) لم يجب ، ويرجح أنه لا يقدم خدمات اجتماعية ، : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك البركة بجيبوتي ، وبنك دبي ـلامي ، وبنك التمويل المصري السعودي .

ويفيد التحليل السابق النتائج التالية :

١ - تركيز معظم الخدمات الاجتماعية في المركز الرئيسي لأغلب البنوك مما يؤدي تطويل مراحل تقديم الخدمة وخاصة بالنسبة للمساعدات المادية للمحتاجين ، وما احب ذلك من إجراءات داخلية مطولة بين البنك والفروع مما يستغرق فترة طويلة ، ي ذلك إلى تعقيد صرف المستحقات للمحتاجين من ناحية ورفع تكلفة إجراء مة من ناحية أخرى .

٢ - يعاب على البنوك التي لا تقدم خدمات اجتماعية نظرًا لأهميتها الكبيرة ، وهي ـكة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

أما بالبنوك التي لم تجب على هذين السؤالين فيرجع بالنسبة لفروع بنك مصر والبنك الوطني أنها فروع إسلامية لبنوك تجارية ربما تواجهها مشكلات في ذلك ؛ حيث لا يتوافر لها شخصية معنوية مستقلة تمكنها من أداء أنشطتها الاجتماعية على خير وجه .

أما بالنسبة لبنك التمويل المصري السعودي فهو حديث العهد مما يرجح أنه لم يتم تنظيم هذه الأنشطة فيه بعد .

٥ - القطاعات الرئيسية في المصرف الإسلامي :

يوضح الجدول رقم (١٤) عدد إجابات البنوك على تقسيم البنك لعدة قطاعات فيما يلي :

جدول رقم (١٤)

بيان	عدد	النسبة	ملاحظات
بنوك أجابت	١٤	٨٢,٤٪	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٧,٦٪	٦ ، ٧ ، ٢
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

وعلى ذلك كانت إجابة هذا السؤال بنسبة (٨٢٪) ولم يجب عليه السؤال (١٨٪) وهي : بنك قناة السويس ، والبنك الوطني ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

ويرجع بالنسبة لكل من بنك قناة السويس والبنك الوطني أنهما فرعان إسلاميان لبنوك غير إسلامية مما يؤدي إلى عدم وجود تقسيم أصلًا لهذه القطاعات داخل هذه الفروع

ثم يتناول جدول (١٥) هذه القطاعات فيما يلي :

جدول رقم (١٥)

	اسم القطاع	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
أ	الخدمات المصرفية	١٣	٩٢,٨٪	ما عدا ١٤ ، ٦ ، ٧ ، ٢
ب	الاستثمارات والتمويل والأعمال	١٤	١٠٠٪	ما عدا ٦ ، ٧ ، ٢
جـ	التسويق المصرفي	٩	٦٤,٣٪	ماعدا ١٥ ، ١٦ ، ٥ ، ٨ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢

د	الشؤون الإدارية والمالية	١٣	٪٩٢,٨	ما عدا ٦ ، ٧ ، ٢ ، ١٧
هـ	الخدمات الاجتماعية	٢	٪١٤,٣	١٣ ، ٣
و	الشؤون القانونية	٨	٪٥٧,١	ما عدا ٩ ، ٦ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١ ، ٧ ، ٢
ز	البحوث والتخطيط والتدريب	٧	٪٥٠	١٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣
ح	أخرى	٦	٪٤٢,٩	١٥ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٨ ، ١

وتمثل القطاعات الأخرى التي أضافتها المصارف ما يلي :

- إدارة البحوث الاقتصادية رقم البنك (١)
- إدارة التدريب رقم البنك (١)
- الإدارة المالية رقم البنك (١)
- إدارة الصناعات الصغيرة رقم البنك (١)
- الإدارة العامة للرقابة الداخلية ونظم العمل رقم البنكين (١) ، (١٦)
- قطاع الحاسب الآلي رقم البنكين (١) ، (٩)
- إدارة الزكاة رقم البنك (١)
- الأمانة العامة للبنك رقم البنك (١)
- إدارة الفروع رقم البنك (١)
- إدارة الشركات رقم البنك (١)
- إدارة التفتيش والمراجعة رقم البنكين (١٥) ، (٨)
- إدارة الفتوى والبحوث رقم البنك (١٥)
- إدارة العلاقات الخارجية رقم البنك (١٥)
- إدارة شؤون العاملين رقم البنك (١٥)
- إدارة الخدمات والنظم الحديثة رقم البنك (١٥)

- القطاع الاستشاري رقم البنك (١٤)
- قطاع التخطيط رقم البنك (٨)
- قطاع العمليات الخارجية رقم البنك (١٦)
- متابعة الديون والنزاعات رقم البنكين (٦) ، (١٦)

ويتضح من جدول رقم (١٥) أهمية القطاعات طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - يتكرر قطاع الاستثمار والتمويل والأعمال بنسبة (١٠٠٪) أي في كل البنوك .

٢ - يتكرر قطاع الخدمات المصرفية والشؤون المالية والإدارية بنسبة (٩٣٪) .

٣ - يتكرر قطاع التسويق المصرفي بنسبة (٦٤٪) .

٤ - يتكرر قطاع الشؤون القانونية بنسبة (٥٧٪) .

٥ - يتكرر قطاع البحوث والتخطيط والتدريب بنسبة (٥٠٪) .

٦ - تتكرر القطاعات الأخرى بنسبة (٤٣٪) .

٧ - يتكرر قطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة (١٤٪) .

ويلاحظ أن القطاعات الأخرى تحتوي على تكرار لبعض القطاعات المذكورة بقوائم الاستقصاء تحت مسميات أخرى .

فمثلًا شؤون العاملين يمكن أن تدرج تحت الشؤون المالية والإدارية ، قطاع التخطيط والقطاع الاستشاري يمكن إدراجهما تحت قطاع البحوث والتخطيط ، إدارة الزكاة يمكن إدراجها مع الخدمات الاجتماعية .. وهكذا .

ويرجع ذلك لاختلاف مسميات الهيكل التنظيمي لكل بنك على حدة تبعًا لاختلاف البيئات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه البنوك من ناحية ، وتبعًا لعدم وجود هيكل تنظيمي موحد يجمع الإطار التنظيمي للبنوك الإسلامية من ناحية أخرى .

عدد القطاعات الموجودة في كل بنك : يوضح جدول رقم (١٦) عدد القطاعات الموجودة بكل بنك إسلامي فيما يلي :

جدول رقم (١٦)

رقم البنك	عدد القطاعات	رقم البنك	عدد القطاعات	رقم البنك	عدد القطاعات
١	٥	٧	–	١٣	٦
٢	–	٨	٦	١٤	٦
٣	٦	٩	٦	١٥	١٠
٤	٥	١٠	٦	١٦	٧
٥	٣	١١	٥	١٧	٣
٦	–	١٢	٥		

٦ – **الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي دون البنك المعتاد** : بالاستفسار عن لأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية دون البنوك المعتادة أجابت (٧٦,٥٪) من لبنوك كما يوضح جدول رقم (١٧) فيما يلي :

جدول رقم (١٧)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥٪	١٦ ، ٦ ، ٥ ، ٤
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

والبنوك التي لم تجب على هذا السؤال هي : بنك قناة السويس ، وبنك البركة جيبوتي ، وفروع بنك مصر ، وبنك التمويل المصري السعودي .

ولا يوجد حقيقة مبرر منطقي لعدم الرد على هذا السؤال إلا إذا اعتبرنا أن بنك قناة لسويس وفروع بنك مصر تقع في حرج عند الإجابة على مثل هذا السؤال ؛ نظرًا لأن سائر فروع البنك تقدم أنشطة ربوية وخلافه .

ثم يتناول جدول رقم (١٨) تكرار توزيع الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي ون البنك المعتاد فيما يلي :

جدول رقم (١٨)

نوع النشاط	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
صيغ الاستثمار الإسلامية (مضاربة – مرابحة ..)	١٣	١٠٠٪	١ ، ٢
تحصيل وتوزيع الزكاة	٢	١٥,٤٪	١٥ ، ١٤ ، ١٢
منح القروض الحسنة	٣	٢٣,٣٪	١٢
استشارة علماء الدين في المشروعات المستجدة	١	٧,٥٪	١٥ ، ١٤ ، ٨
صيغ إسلامية أخرى (سلم – استصناع – إجارة...)	٥	٣٨,٥٪	٩ ، ١٣

٧ – الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي :

بالاستفسار عن الأنشطة المصرفية التي لا يمارسها المصرف الإسلامي نجد أن جدول رقم (١٩) يوضح نسبة الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٩)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	١٧,٦٪	٦ ، ١٦ ، ٥
بنوك أجابت	١٤	٨٢,٤٪	١٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ، ١ ، ٧ ، ٢ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

والبنوك التي لم ترد على هذا السؤال هي بنك قناة السويس وبنك جيبوتي وفرو بنك مصر ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

– تتفادى الفروع الإسلامية لبنوك تجارية معتادة الرد على الأسئلة التي تختص بالبنو الإسلامية دون التجارية والعكس ، ويرجع السبب فيما يبدو أن سائر فروع البنك

لأخرى غير إسلامية والإجابة الصريحة على هذين السؤالين قد توقع البعض في حرج ، كما أنه قد يعني أن هذه البنوك ربما تقوم فعلًا ببعض الأنشطة المشبوهة .

- بالنسبة لبنك جيبوتي وقد رفض الإجابة على السؤالين فيعتقد إما أنه يقوم ببعض لأنشطة غير الإسلامية ، أو أن من قام بالرد لا يعرف الإجابة على وجه التحديد .

أما جدول رقم (٢٠) فيتناول توزيع الأنشطة التي لا تقوم بها البنوك الإسلامية كما يلي :

جدول رقم (٢٠)

النشاط	عدد	النسبة	رقم البنك
خصم الكمبيالات	٧	٪٥٠	١ ، ١٤ ، ٤ ، ٨ ، ١٣ ، ٢ ، ١
شراء شيكات سياحية آجلة	٣	٪٢١,٤	١ ، ١٤ ، ٧
فتح حسابات جارية مدينة	٣	٪٢١,٤	١ ، ١٢ ، ٩
تقديم كارت الائتمان	١	٪٧,١	١
الإقراض بفائدة	٩	٪٦٤,٣	١٦ ، ١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٣
التمويل بفائدة	٤	٪٢٨,٤	١٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٢
التعامل بالربا في جميع المعاملات المصرفية	٣	٪٢١,٤	١٥ ، ١٤ ، ٨
شراء عملات أجنبية لصالح الغير	٣	٪٢١,٤	١٣ ، ٣ ، ١
عمليات الصرف الأجنبي	١	٪٧,١	٣
إصدار خطابات الضمان	١	٪٧,١	٣
فتح الاعتمادات المستندية	١	٪٧,١	٣
شراء سندات وأذون الخزانة	١	٪٧,١	٨
تمويل المشروعات المشبوهة (الملاهي)	٢	٪١٤,٢	٢ ، ١٢
إيداع ودائع لدى بنوك أجنبية أو غير إسلامية	١	٪٧,١	١١

٨ - **التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية** : بالاستفسار عن أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية يوضح جدول رقم (٢١) عدد البنوك التي أجابت وتلك التي لم تجب فيما يلي :

جدول رقم (٢١)

بيان	عدد	النسبة	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٩ ، ١٤ ، ٦ ، ٥
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويتضح من الجدول أن (٧٦,٥٪) أجابت على هذا السؤال ، وامتنعت (٢٣,٥٪) ؛ وهي : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة الراجحي ، وبنك قناة السويس ؛ وبنك مصر ، ويمكن تبرير الامتناع بما يلي :

- تتفق كل من الفروع الإسلامية لبنوك تجارية وهي بنك قناة السويس وبنك مصر في مشكلة واحدة وهي تبعيتها لبنك غير إسلامي مما يصعب معه على هذه الفروع إقامة صلات تعاون حقيقية بينها وبين سائر المصارف الإسلامية ؛ حيث لا تتمتع هذه الفروع بالشخصية المعنوية المستقلة التي تمكنها من ذلك .

- امتناع الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي عن الإجابة دليل على قصورها في هذا الجانب ؛ لأنه لا عذر لها حيث تعتبر من أقدم المؤسسات المالية الإسلامية في العالم ؛ ولها استقلالية ، وتعمل في بيئة حرة داخل دولة الإمارات ولوكسمبورج .

- يمكن إيجاد العذر لشركة الراجحي على أساس حداثة إنشائها سنة (١٩٨٨م) ؛ وإن كان الوقت قد حان لإقامة علاقات تعاون بينها وبين سائر البنوك الإسلامية .

أوجه التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية :

بالاستفسار عن أوجه التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية يوضح جدول رقم (٢٢) ما يلي :

جدول رقم (٢٢)

النشاط	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
المساهمة في بعضها	٤	٣٠,٧	١ ، ١٢ ، ٨ ، ١٣
القيام بأعمال المراسلين	١	٧,٦	١
مساهمة بعض المصارف في المصرف	٢	١٥,٣	١ ، ١٣
التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات	٦	٤٦,١	١ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ٤ ، ٨
لمشاركة في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية الإسلامية	٦	٤٦,١	١٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٤
المشاريع المشتركة	٣	٢٣,١	١٠ ، ١٣ ، ٨
التنسيق في مجال إعداد البحوث	٣	٢٣,١	١٣ ، ٨ ، ٤
إنشاء المحافظ الاستثمارية	٥	٣٨,٥	١٠ ، ١٢ ، ٤ ، ٧ ، ٣
تبادل المعلومات فيما بينها	١	٧,٦	١٥
الاستشارة في بعض الأمور الشرعية	١	٧,٦	١٣
محاولة إنشاء سوق إسلامية مشتركة	١	٧,٦	٣
طرح المشكلات بالتنسيق مع البنوك المركزية	١	٧,٦	١١
ودائع لدى مصارف إسلامية	١	٧,٦	١٠

ويتضح من هذا الجدول ما يلي :

١ - تنوع وتعدد وتباين أوجه التعاون مما يؤكد وجود أنشطة إيجابية ومستمرة بين لبنوك وبعضها .

٢ - تحظى بعض أوجه التعاون بأهمية لدى البنوك أكثر من سواها مثل التعليم والتدريب المشترك ، وتبادل الخبرات ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية ونسبتها (٤٦٪) من مجموع أوجه التعاون .

٣ - يليها بعد ذلك إنشاء المحافظ الاستثمارية بنسبة (٣٨,٥٪) ، وهي ظاهرة صحية أن يتم تعاون البنوك الإسلامية معًا في أنشطة استثمارية .

٤ - مساهمة البنك في بنوك إسلامية أخرى بلغ (٣٠,٦٪) ، ومساهمة بعض المصارف في البنك المعني ، وتصل إلى (١٥,٣٪) ، وهي أيضًا ظاهرة صحية تؤكد التعاون الاستثماري بين البنوك .

٥ - المشروعات المشتركة والتنسيق في مجال البحوث بلغ (٢٣٪) .

٦ - تصل نسبة التعاون في المجالات الأخرى إلى (٧٪) ، وهذه المجالات هي :

- القيام بأعمال المراسلين .
- تبادل المعلومات بين البنوك .
- الاستشارة في بعض الأمور الشرعية .
- محاولة إنشاء سوق إسلامية مشتركة .
- طرح المشكلات بالتنسيق مع البنوك الأخرى .
- ودائع لدى المصارف الإسلامية .

٩ - التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية :

وبالاستفسار عن أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية يوضح جدول رقم (٢٣) نسبة إجابة السؤال فيما يلي :

جدول رقم (٢٣)

بيان	عدد	النسبة	ملاحظات
بنوك لم تجب	١٤	٨٢,٤٪	الباقي
بنوك أجابت	٣	١٧,٦٪	٦ ، ٧ ، ٢
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

وعلى ذلك لم تجب على السؤال (٥٣٪) وهي تمثل تسعة بنوك ، هي :

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، شركة الراجحي المصرفية ، بنك قناة السويس ، بنك الذكر بجيبوتي ، بنك مصر ، بنك قطر الإسلامي الدولي ، بنك ناصر الاجتماعي ، بنك التمويل المصري السعودي ، والبنك الوطني للتنمية .

وتشير نسبة الـ (٤٧٪) التي أجابت على حصر السؤال لعدم صحة هذه النتيجة طبعًا والتحفظ على نتائج إجابة هذا السؤال ؛ إذ لا بد للبنوك الإسلامية من التعامل مع البنوك المعتادة ولو في حدود ضيقة كمراسلين وما شابه ذلك .

أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية :

ويوضح جدول رقم (٢٤) أوجه التعاون والتنسيق مع البنوك التقليدية فيما يلي :

النشاط	عدد	النسبة ٪	رقم البنك
فتح حسابات جارية	٢	٢٥	١٣ ، ١
الاتفاق مع بعضها كمراسلين	٥	٦٢,٥	١٠ ، ١٢ ، ٨ ، ١ ، ٢
تبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات	٤	٥٠	١٣ ، ٨ ، ١ ، ١٧
فتح الاعتمادات	٢	٢٥	١٢ ، ٢
المشاركة في محافظ صناديق الاستثمار التي يطرحها المصرف	١	١٢,٥	١٢
حضور ندوات تعدها البنوك التقليدية	١	١٢,٥	١٠
الاستفادة من التقنية المصرفية بها	١	١٢,٥	١٠
بعض الخدمات التي ليس لها علاقة بالربا	١	١٢,٥	١٠
تبادل المعلومات	٢	٢٥	١٥ ، ١٣
التعامل كوكلاء في البيع والشراء	١	١٢,٥	٨

وتؤكد أوجه التعاون المذكورة بُعدها عن شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة ، وإن كانت كارثة خسائر بعض البنوك الإسلامية في بنك الاعتماد والتجارة تؤكد خلاف ذلك .

تقييم مهم لأنشطة المصارف الإسلامية :

أولًا : يغلب على أنشطة البنوك الإسلامية النشاط التجاري ، يليه الاستثماري ثم الصناعي والزراعي ، ثم النشاط الاجتماعي والعقاري والشامل .

تتنوع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال التى تقدمها المصارف .

ثانيًا : تمثل المرابحة المحلية أهمية كبيرة في أنشطة البنوك الإسلامية وتكررت في (٩٤٪) من البنوك ، ثم يليها تمويل رأس المال العامل بنسبة (٨٢٪) ، ثم المساهمات في مشروعات وشركات مالية بنسبة (٧٧٪) ، ثم التجارة الداخلية والخارجية بنسبة (٧١٪) ، ثم المشاركات الإسلامية الثابتة والمرابحات الدولية بنسبة (٦٥٪) ، والمشاركة المتناقصة والأعمال العقارية والتأجير التمويلي بنسبة (٥٩٪) ، والمساهمة في إنشاء المصارف الإسلامية بنسبة (٥٣٪) ، والأنشطة الأخرى بنسبة (٤١٪) ، وشراء وبيع الأوراق المالية وبيع الاستصناع بنسبة (٣٥٪) ، وأخيرًا بيع السلم بنسبة (٢٩٪) .

ثالثًا : بالنسبة لأنشطة الخدمات المصرفية فيمكن ترتيبها طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية كما يلي : تطبق (٩٤٪) من البنوك خدمة قبول الودائع وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية ، و (٨٨٪) من البنوك خدمة فتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي ، و (٨٢٪) من البنوك خدمة التحويلات الداخلية والخارجية ، و (٧١٪) من البنوك تأجير الخزائن والمستودعات ، و (٦٥٪) من البنوك خدمة شراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، و (٥٩٪) من البنوك ودراسات الجدوى لحساب العملاء ، و (٤١٪) من البنوك خدمات قبول الصكوك والأسهم ، و (٣٥٪) من البنوك تقدم خدمات إدارة الممتلكات والاستشارات المالية وأعمال أمناء الاستثمار ، و (٢٩٪) من البنوك تقدم خدمات أخرى ، و (١٢٪) من البنوك تدير محفظة الأوراق المالية للعملاء .

رابعًا : بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك فترتب طبقًا لأهميتها كما يلي القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات والمعاهد على المصارف ، ويطبق في (٨٠٪) من البنوك ، تنظيم المؤتمرات والندوات على الأعمال المصرفية ويطبق في

(٦٠٪) منها ، تحصيل الزكاة من غير المودعين وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، ويطبق ي (٥٣٪) منها ، ومن المودعين في (٣٣٪) منها ، إصدار النشرات ومجلات لاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في (٢٧٪) منها ، تنظيم المحاضرات والدروس لتوعية بالاقتصاد الإسلامي في (٢٠٪) منها ، خدمات التكافل الاجتماعي (٧٪) من البنوك .

خامسًا : تتكون القطاعات التنظيمية للبنوك الإسلامية من ثمان قطاعات رئيسية رتب طبقًا لتكرارها كما يلي :

قطاع الاستثمار والتمويل والأعمال ، ثم قطاع الخدمات المصرفية والشؤون المالية والإدارية ، ثم قطاع التسويق المصرفي ، ثم الشؤون القانونية ، ثم البحوث والتخطيط والتدريب ، ثم قطاعات أخرى، وأخيرًا قطاع الخدمات الاجتماعية .

سادسًا : تتعدد أوجه التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها ، ويتم ترتيبها طبقًا لأهميتها وعدم مرات تكرارها كما يلي :

التعليم والتدريب المشترك ، وتبادل الخبرات ، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات لإسلامية ، ثم إنشاء المحافظ الاستثمارية ، ثم مساهمة البنك في إنشاء بنوك أخرى وقبول مساهمات من بنوك أخرى في نفس البنك .

إجراء مشروعات مشتركة والتنسيق بينها في مجال البحوث .

كما توجد مجالات أخرى تقوم بها بعض البنوك مثل تبادل المعلومات بينها ، والاستشارة في بعض الأمور الشرعية ، والسعي لإنشاء سوق إسلامية مشتركة ، وطرح لمشكلات للدراسة مع البنوك الإسلامية الأخرى ، واستثمار ودائع لدى مصارف سلامية أخرى ، والقيام بأعمال المراسلة .

سابعًا : توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية تبعد عن شبهة الربا وتنحصر في فتح الحسابات الجارية واستخدام بعضها كمراسلين ، وتبادل تحصيل لشيكات والكمبيالات ، وفتح الاعتمادات ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، وحضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الموجودة بهذه البنوك ، وتبادل المعلومات ، والتعامل كوكلاء في البيع والشراء ، والخدمات التي ليس لها علاقة بالربا .

وتتحفظ الدراسة على النتائج السابقة ؛ نظرًا لأن كارثة بنك الاعتماد والتجارة وضحت أن بعض البنوك الإسلامية خسرت مبالغ كبيرة وضخمة نتيجة لتعاملاتها مع

هذا البنك الأجنبي الربوي ، فإذا كانت تعاملات البنوك الإسلامية مع التجارية في الحدود المذكورة لما حدثت مثل هذه الخسائر .

كما تتحفظ الدراسة على البنوك الإسلامية التي لم تجب على هذا السؤال وتبلغ (٥٣٪) من العينة ؛ إذ لا يعني ذلك أنه ليس لها علاقة بالبنوك التجارية نظرًا لوجود حاجة ملحة لمثل هذه العلاقة ، وإنما يعني ذلك أن هذه العلاقة يشوبها ما يجعل البنك يرفض الرد على هذا السؤال .

ثامنًا : مما سبق يمكن تقييم أداء عام للبنوك الإسلامية من حيث :

أ - أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال .

ب - الخدمات المصرفية .

جـ - الخدمات الاجتماعية .

جدول رقم (٢٥)

رقم البنك	ترتيب البنك من حيث			التقييم العام
	(أ)	(ب)	(جـ)	
١	٤	٤	٤	٦
٢	٥	٢	٣	٥
٣	٧	٧	٦	١١
٤	١١	٣	٩	١٣
٥	٦	٥	٨	١٠
٦	١٠	٤	٥	١٠
٧	٨	٥	٧	١١
٨	٢	٤	٢	٣
٩	٥	٧	١٠	١٢
١٠	٢	٢	٥	٤
١١	٣	٥	٧	٨

١٢	٣	١	٥	٤
١٣	٢	٢	٣	٢
١٤	٤	٣	٦	٧
١٥	١	٤	١	١
١٦	٩	٣	٦	٩
١٧	١١	٦	٨	١٤

وعلى ذلك يكون ترتيب البنوك الإسلامية كما يلي :

١ - يحتل بنك التضامن الإسلامي السوداني المرتبة الأولى .

٢ - يحتل بنك البحرين الإسلامي المرتبة الثانية .

٣ - يحتل بنك دبي الإسلامي المرتبة الثالثة .

٤ - يحتل كلٌ من بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ومصرف قطر الإسلامي المرتبة الرابعة .

٥ - المصرف الإسلامي الدولي المرتبة الخامسة .

٦ - يحتل بنك فيصل الإسلامي المصري المرتبة السادسة .

٧ - تحتل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المرتبة السابعة .

٨ - يحتل بنك قطر الإسلامي الدولي المرتبة الثامنة .

٩ - يحتل بنك البركة بجيبوتي المرتبة التاسعة .

١٠ - يحتل كل من بنك مصر وبنك قناة السويس المرتبة العاشرة .

١١ - يحتل كل من بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية المرتبة الحادية عشرة .

١٢ - تحتل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي المرتبة الثانية عشرة .

١٣ - يحتل بنك التمويل المصري السعودي المرتبة الثالثة عشرة .

١٤ - يحتل بنك فيصل الإسلامي بقبرص المرتبة الأخيرة .

* * *

الجزء الثاني

التكوين الشخصي
والتأهيل العلمي للمحاسب

يتعلق الجزء الثاني بوضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي ، ثم وظيفة التدريب بالنسبة للمحاسبين سواء كانوا عاملين بالمصرف أو جدد ، وكيفية تقييم كفاءاتهم ، ومشكلات المحاسبين بوجه عام ، وعلى ذلك يتعرض هذا الجزء للجوانب الآتية :

١ - وضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي .

٢ - التدريب في المصرف الإسلامي .

٣ - أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية .

٤ - المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي .

٥ - وأخيرًا تقييم عام للمصارف من حيث التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب .

ويتم تناول هذه الجوانب تفصيلًا فيما يلي :

١ - وضع إدارة الحسابات في المصرف الإسلامي : بالاستفسار عن وضع إدارة الحسابات في المصرف أجاب (١٦) بنكًا على السؤال ، وامتنعت شركة الراجحي عن الإجابة .

ويتناول جدول رقم (٢٦) تكرار الأشكال التنظيمية فيما يلي :

	الأشكال التنظيمية	التكرار	النسبة ٪
أ	للمصرف إدارة حسابات عامة مستقلة عن الإدارات الأخرى	١٣	٨١,٢٥
ب	الإدارة العامة للحسابات هي إدارة مركزية على مستوى المصرف	١٠	٦٢,٥

جـ	لكل قسم من أقسام الأنشطة المصرفية إدارة حسابات مستقلة	٤	٢٥
د	يتم إشراف إدارة الحسابات العامة على الإدارات المحاسبية لأنشطة المصرف	٣	١٨,٧٥
هـ	تستقل الفروع عن المركز الرئيسي في حساباتها العامة خلال الفترات الربع سنوية / سنوية / شهرية	٥	٣١,٢٥
و	تشرف الإدارة العامة للحسابات بالمركز على حسابات الفروع أولًا بأول	٨	٥٠
ز	تستقل الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة المالية	٤	٢٥
ح	تندمج الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة	٨	٥٠

ومما سبق يمكن إعادة جدولة هذه الأشكال لمعرفة أهميتها لدى البنوك الإسلامية فيما يلي :

١ - توجد إدارة حسابات مستقلة في (٨١٪) من البنوك .

٢ - توجد إدارة حسابات مركزية على مستوى البنك في (٦٢,٥٪) من البنوك .

٣ - تشرف الإدارة العامة للحسابات بالمركز الرئيسي على حسابات الفروع أول بأول ، وكذلك تندمج الإدارة المالية في الإدارة العامة للحسابات في (٥٠٪) من البنوك .

٤ - تستقل الفروع عن المركز الرئيسي في حساباتها العامة خلال الفترات الربع سنوية في (٣١٪) من البنوك .

٥ - لكل قسم من أقسام الأنشطة المصرفية إدارة حسابات مستقلة ، وكذلك تستقل الإدارة العامة للحسابات عن الإدارة المالية في (٢٥٪) من البنوك .

٦ - يتم إشراف إدارة الحسابات العامة على الإدارات المحاسبية للأنشطة العامة للمصرف في (١٩٪) من البنوك .

٢ - التدريب في المصرف الإسلامي : يتعلق التدريب في المصرف الإسلامي بعدة موضوعات مهمة يتم تناولها إجمالًا فيما يلي :

أ - تدريب المحاسبين الجدد .

ب - موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد .

جـ - تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف .

د - موضوعات ومجالات التدريب للعاملين بالمصرف .

هـ - الجهة المختصة بالتدريب .

ويتم تناول كل جانب منها تفصيلًا فيما يلي :

يعتبر التدريب متطلبًا حيويًا في المصرف الإسلامي سواء كان بالنسبة للموظفين الجدد الذين سبق لهم العمل في بنوك معتادة أو لم يسبق لهم العمل مطلقًا أو كان بالنسبة للموظفين القدامى لتطوير وتنمية مهاراتهم وتأهيلهم لوظائف قيادية أو مختلفة عن وظائفهم التي سبق أن شغلوها .

ولذلك فقد اهتمت الدراسة بالتعرف على وضع التدريب ومدى أهميته لدى المصارف ، وتتضح نتائج الدراسة فيما يلي :

أ - تدريب المحاسبين الجدد : بالاستفسار عن تدريب المحاسبين الجدد أجاب (١٦) بنكًا على هذا السؤال ، وامتنعت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

وكانت إجاباتهم كالآتي :

جدول رقم (٢٧)

بيان	التكرار	النسبة ٪
البنوك التي أجابت بنعم	١٠	٪٦٢,٥
البنوك التي أجابت بلا	٦	٪٣٧,٥
إجمالي	١٦	٪١٠٠

أي أن (٪٦٢,٥) فقط من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بتدريب الموظفين الجدد والباقي ، وهي : شركة الراجحي المصرفية ، وبنك قطر الإسلامي الدولي ، وبنك دبي وبنك ناصر ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك فيصل بقبرص ، وهذه البنوك لا تؤمن بأهمية التدريب .

وبذلك تعتبر نسبة البنوك التي تقوم بالتدريب (٧ : ١٧) أي حوالي (٤٣٪) فقط ، هي نسبة منخفضة جدًّا وتشير إلي:

- إهمال الإدارة العليا والتنفيذية في تدريب الموظفين بشكل عام .

- عدم إيمان الإدارة العليا والتنفيذية بأهمية وجدوى التدريب في رفع كفاءة الموظفين ، تعريفهم على الأقل بأهمية نشاط المصارف الإسلامية ، ومدى اختلافه عن نشاط البنوك متادة والفكر الذي يحكم كلاهما .

والواقع أن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن سياسة هذه المصارف لا تفرق هي ذاتها بين نشاط كل من المصارف الإسلامية والمعتادة حتى إنها لذلك لا تؤمن بأهمية توضيح روق لدى العاملين الجدد بين كل من القطاعين .

ب - موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد : بالاستفسار عن موضوعات مجالات التدريب التي تقوم بها المصارف التي تقوم فعلًا بالتدريب تبين ما يلي من جدول رقم (٢٨) .

جدول رقم (٢٨)

	الموضوع	التكرار	النسبة ٪
أ	فقه المعاملات الإسلامية	٦	٦٠
ب	فقه المعاملات المصرفية الإسلامية	٩	٩٠
جـ	الاقتصاد الإسلامي	٩	٩٠
د	طبيعة المصرف الإسلامي	٩	٩٠
هـ	الفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي	٩	٩٠
و	أنشطة المصرف الإسلامي	١٠	١٠٠
ز	المحاسبة في الإسلام	٥	٥٠
ح	المحاسبة في المصرف الإسلامي	٨	٨٠
ط	المراجعة في المصرف الإسلامي	٦	٦٠
ي	محاسبة التكاليف في المصرف الإسلامي	٥	٥٠
ك	الموازنات التخطيطية في المصرف الإسلامي	٥	٥٠

ويتضح من الجدول السابق أهمية الموضوعات طبقًا لتكرارها كما يلي :

١ - أنشطة المصرف الإسلامي وتكرر (١٠) مرات .

٢ - فقه المعاملات المصرفية الإسلامية ، والاقتصاد الإسلامي ، وطبيعة المصرف الإسلامي ، والفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي وتكرر (٩) مرات

٣ - المحاسبة في المصرف الإسلامي وتكررت (٨) مرات .

٤ - فقه المعاملات الإسلامية ، والمراجعة في المصرف الإسلامي وتكررت (٦) مرات

٥ - المحاسبة في الإسلام ، ومحاسبة التكاليف في المصرف الإسلامي ، والموازنات التخطيطية وتكررت (٥) مرات .

أفضلية البنوك الإسلامية في شمولية موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين الجدد .

يوضح جدول رقم (٢٩) تكرار موضوعات ومجالات التدريب في المصارف الإسلامية التي تقوم به كما يلي :

جدول رقم (٢٩)

رقم البنك	التكرار	النسبة ٪	موضوعات التدريب
١	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
٢	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
٥	٩	٨١,٨	كلها ما عدا (ز)
٦	٦	٥٤,٥	كلها ما عدا الـ (د ، هـ ، ط ، ي ، ك
٧	٥	٤٥,٥	ب ، جـ ، د ، هـ ، و
١٠	٥	٤٥,٥	جـ ، د ، هـ ، و ، ح
١٢	١١	١٠٠	كل موضوعات التدريب
١٣	١٠	٩٠,٩	كلها ما عدا (أ)
١٥	٤	٣٦,٤	ب ، د ، هـ ، و
١٦	٩	٨١,٨	كلها ما عدا (ز)

ومما سبق يمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأفضليتها من حيث شمولية موضوعات مجالات التدريب كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي البحرين وفيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي لدولي تقدم كل الموضوعات المطروحة في التدريب أي بنسبة (١٠٠٪) .

٢ - بنك البركة بجيبوتي وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية تقدم (٨٢٪) ن الموضوعات المطروحة .

٣ - بنك قناة السويس يقدم (٥٥٪) من الموضوعات المطروحة .

٤ - مصرف قطر الإسلامي والبنك الوطني للتنمية يقدمان (٤٥٪) من لموضوعات المطروحة .

٥ - بنك التضامن الإسلامي السوداني يقدم (٣٦٪) من الموضوعات المطروحة .

وتؤكد هذه النتيجة ارتفاع الوعي العلمي والعملي لدى الإدارة التنفيذية والعليا لهذه البنوك ، وإيمانها بأهمية التدريب ونوعيته المتميزة بالنسبة للجوانب الإسلامية .

جـ - تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف : بالاستفسار عن تدريب المحاسبين العاملين بالمصرف لتنمية وتطوير مهاراتهم الفنية والإدارية على فترات دورية ، فقد أجاب على هذا السؤال (١٦) بنكًا ، وامتنع واحدًا وهي شركة الاستثمار الخليجي .

ويوضح جدول رقم (٣٠) توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪
بنوك تعد دورات تدريبية	١٢	٧٥
بنوك لا تعد دورات تدريبية	٤	٢٥
إجمالي	١٦	١٠٠

والبنوك التي لا تعد دورات تدريبية لموظفيها هي بنك البركة بجيبوتي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص .

د - موضوعات ومجالات التدريب للمحاسبين القدامى : وبالاستفسار عن موضوعات

ومجالات تدريب المحاسبين القدامى يوضح جدول رقم (٣١) توزيع هذه الموضوعات :

جدول رقم (٣١)

	موضوعات ومجالات التدريب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تطوير نظم المحاسبة المالية في المصرف الإسلامي	١٠	٪٩١	الجميع عدا ١٤
ب	الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية	٧	٪٦٤	الجميع عدا ١٥، ١٠ ، ٧ ، ١٣
جـ	الأساليب الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي	١٠	٪٩١	الجميع ما عدا ١٠
د	المراجعة وتقييم الأداء	٥	٪٤٥	١٥ ، ٥ ، ١٣ ، ٨ ، ١
هـ	استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي	٨	٪٧٣	
و	موضوعات أخرى « تطوير الكفاءة في استخدام الحاسب الآلي »	١	٪٩	الجميع عدا ١٠ ، ٤ ، ٢ ، ١٢

وبدراسة الجدول السابق يمكن إعادة جدولة موضوعات التدريب طبقًا لتكرارها الذي يعبر عن أهميتها لدى البنوك فيما يلي :

- تطوير نظم المحاسبة المالية في المصرف الإسلامي ونسبتها (٪٩١) .
- الأساليب الحديثة في التحليل المالي والمحاسبي ونسبتها (٪٩١) .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي ونسبتها (٪٧٣) .
- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية ونسبتها (٪٦٤) .
- المراجعة وتقييم الأداء ونسبتها (٪٤٥) .
- تطوير الكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والبرامج الحديثة ونسبتها (٪٩) .

أفضلية البنوك الإسلامية في تقديم موضوعات التدريب وشموليته للمحاسبين القدامى .

ويمكن إعادة جدولة البنوك طبقًا لأنواع وشمول موضوعات التدريب المقدمة إلى ناسبين القدامى في الجدول رقم (٣٢) كما يلي :

جدول رقم (٣٢)

رقم البنك	تكرار الموضوع	النسبة ٪	اسم الموضوع
١	٥	٨٣	أ ، ب ، جـ ، د ، هـ
٢	٣	٥٠	أ ، ب ، جـ
٤	٣	٥٠	أ ، ب ، جـ
٥	٥	٨٣	أ ، ب ، جـ ، د ، هـ
٦	٤	٦٧	أ ، ب ، جـ ، هـ
٧	٣	٥٠	أ ، جـ ، هـ
١٠	١	١٧	أ
١١	٤	٦٧	أ ، ب ، جـ ، هـ
١٢	٥	٨٣	أ ، جـ ، هـ ، و ، ب
١٣	٤	٦٧	أ ، جـ ، د ، هـ
١٤	٣	٥٠	ب ، جـ ، هـ
١٥	٤	٦٧	أ ، جـ ، د ، هـ

وعلى ذلك إعادة ترتيب البنوك طبقًا لأفضليتها كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري وفيصل الإسلامي بالبحرين وبنك مصر وتقدم ها (٨٣٪) من الدورات التدريبية .

٢ - بنك التضامن الإسلامي السوداني وبنك قناة السويس وبنك البحرين الإسلامي ك قطر الإسلامي وتقدم (٦٧٪) من الدورات التدريبية .

٣ - شركة الراجحي وبنك التمويل المصري والسعودي والبنك الوطني للتنمية صرف الإسلامي الدولي وتقدم (٥٠٪) من الدورات التدريبية .

٤ - أخيرًا يقع مصرف قطر الإسلامي في النهاية ويقدم (١٧٪) ، وهي نوعية

واحدة من الدورات التدريبية .

تحليل نتائج الاستفسار عن تدريب المحاسبين :

يؤدي تحليل نتائج الاستقصاء إلى النتائج الآتية :

١ - أن كلًّا من شركة الراجحي المصرفية وبنك قطر الإسلامي وبنك التمويل المصري السعودي أفادت بأنها لا تقوم بتدريب المحاسبين الجدد وإنما بتدريب العاملين القدامى

وهي نتيجة غير منطقية وتؤدي إلى التحفظ على صحتها ؛ إذ لو كان هناك تدريب بالفعل لكان الموظفون الجدد أولى به قطعًا .

٢ - أن بنك البركة بجيبوتي أفاد بأنه يقوم بتدريب الموظفين الجدد ولا يقوم بتدريب سائر الموظفين ، وهي نتيجة معقولة وإن كان الأفضل هو استمرار النشاط التدريبي لتطوير مهارات المحاسبين والموظفين بشكل عام ، وقد علل بنك جيبوتي ذلك بالأسباب الآتية

- عدم وجود موظفين بدلًا من الموظف الذي سيقوم بالتدريب .

- عدم توافر المهارات التي ستقوم بتدريب الموظفين .

- أن معظم الدورات التدريبية بالخارج إما باللغة العربية أو الإنجليزية ، وهذ ما يخالف اللغة المستخدمة في البلاد وهي اللغة الفرنسية ؛ ومن ثم لا يستطيع الموظف الاستفادة من هذه الدورات .

٣ - أن كلًّا من بنك دبي الإسلامي ، وبنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص أجابوا بالنفي على تدريب الموظفين الجدد والقدامى ، وهي نتيجة تفيد قصور هذه البنوك وعدم إدراكها للأهمية الحقيقية لقيمة وجدوى التدريب وخاصة بالنسبة لبنك دبي الإسلامي بصفته من أقدم ومن أوائل البنوك الإسلامية في العالم ، وهو يقع في بيئة اقتصادية متحررة تمارس النشاط الاقتصادي بحرية كبيرة ، كما أنه يواجه منافسة لا يستهان بها من قبل البنوك المعتادة . ولكنه يتمتع بوضع احتكاري للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات ، وذاك ما يجعله في ثقة من قوة ومتانة مكانه ولكن إغفال أهمية التدريب على كل حال يؤدي قطعًا إلى تدني مستوى كفاءات المحاسبين والنظام المحاسبي ومستوى الأداء بشكل عام .

أما بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي فهو بنك مصري حكومي له صفة اجتماعية

ساسية ؛ لذلك غالبًا لا تلقي الإدارة بالًا إلى أهمية التدريب ، فهم فيما يبدو يتعاملون
معه كأيِّ وحدة إدارية تابعة للدولة ، وهذا ما لا يَصِحُّ قطعًا ؛ لأن الجهاز المصرفي سواء
كان حكوميًا أو خاصًّا يجب أن يتمتع بمميزات خاصة تتناسب مع كامل الأعباء
الأهداف الملقاة على عاتقه ، ويعتبر تجاهل أهمية التدريب والحوافز المرتبطة به سلبية
كبيرة تؤدي إلى تدني مستوى الخدمة المصرفية .

أما بنك فيصل بقبرص فلا توجد معلومات واضحة عنه ، وإن كان بُعد البيئة التي
قع فيها عن محيط الدول العربية والإسلامية يبرر إلى حدٍّ ما سلبياته الكثيرة .

وقد عللت البنوك الثلاثة أسباب عدم وجود دورات تدريبية لديها فيما يلي :

* بنك دبي الإسلامي : يرجع عدم وجود دورات لما يلي :

- الاكتفاء بالتدريب على أعمال القسم داخليًا .

- الاستعانة بما يقدمه معهد الإمارات للتدريب المصرفي من دورات لتطوير المهارات المحاسبية .

- غالبًا من يلتحق بالعمل بالحسابات يكون لديه الخبرة المحاسبية وينقصه الخبرة
لمحاسبية في البنوك الإسلامية ، والتي يحصل عليها داخليًا .

* بنك ناصر الاجتماعي : وأسبابه هي :

مستوى المحاسب ثابت ، وهناك نقص رهيب لمثل هذه النوعية المدربة ؛ وذلك لعدم
عداده الإعداد الجيد وصقل مهاراته !!

* بنك فيصل بقبرص : ويرى أنه ليست هناك فرصة متاحة لذلك !!

٤ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي لم تجب على السؤالين سواء ما يختص
لدريب المحاسبين الجدد أو القدامى ، وهو ما يوضح سلبيتها وعدم الاكتراث مبدئيًا
همية التدريب .

٥ - أن باقي البنوك الإسلامية ردت بالإيجاب على كلٍّ من السؤالين ، وهو ما يؤدي
ى تطوير مهارات الجهاز المحاسبي لديها والنشاط الإداري بشكلٍ عام ، كما يؤدي إلى
نناعة بأن إدارة هذه البنوك تؤمن بأهمية الجانب العلمي والعملي وتعمل على تحسين
تطوير مستوى أداء عامليها .

هـ - الجهة المختصة بالتدريب : تم الاستفسار عن الجهة المختصة بالتدريب من ناحيتين :

الأولى : إذا كانت داخل أو خارج المصرف أو كلاهما .

الثانية : الاستفسار عن هذه الجهة بالتحديد .

أولًا : إذا كانت الجهة المختصة بالتدريب داخل أو خارج المصرف :

أجاب على هذا السؤال (١٣) بنكًا توزيعها كالآتي في جدول رقم (٣٣)

جدول رقم (٣٣)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٧٦,٥	٩ ، ١٦ ، ٣ ، ٧
بنوك لم تجب	٣	٢٣,٥	الباقي
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويلاحظ أن البنوك التي حددت جهات التدريب (١٣) بزيادة بنك واحد عن البنوك التي أقرت بقيامها بالتدريب وعددها (١٢) في الجزء السابق بزيادة بنك دبي الإسلامي !

ويحدد الجدول رقم (٣٤) توزيع هذه البنوك من جهة قيامها بالتدريب داخل أو خارج المصرف كما يلي :

جدول رقم (٣٤)

جهة وضع التدريب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
من داخل المصرف	٥	٤٠	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ٨ ، ٢
من خارج المصرف	٤	٣٠	٦ ، ٣ ، ١١ ، ٤
من كليهما	٤	٣٠	٥ ، ١٢ ، ١ ، ١٧
إجمالي	١٣	١٠٠٪	

ثانيًا : تحديد الجهات المختصة بالتدريب :

بالاستفسار تحديدًا عن الجهات القائمة بعملية التدريب والمسؤولة عن إعداد البرامج يوضح الجدول رقم (٣٥) عدد إجابات هذا السؤال كما يلي :

جدول رقم (٣٥)

بيان	عدد	النسبة٪	ملاحظات
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ٣ ، ٧ ، ١٧
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
إجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما جدول رقم (٣٦) فيوضح توزيع البنوك التي أجابت على جهات التدريب التالية :

جدول رقم (٣٦)

	بيان الجهة	التكرار	النسبة ٪
أ	مركز تدريب تابع للمصرف الإسلامي	٦	٥٥
ب	مركز تدريب تابع لمصرف إسلامي شقيق	٥	٤٥
جـ	مراكز تدريب تابعة لمراكز استشارية محلية	٤	٣٦
د	مراكز تدريب تابعة لمراكز استشارية خارجية	٣	٢٧
هـ	مراكز تدريب تابعة للجامعة	٣	٢٧
و(*)	مراكز تدريب أخرى	٨	٧٣

(*) تتكون (و) مما يلي :

- بنك التضامن الإسلامي السوداني ويقيم دوراته التدريبية في معهد الدراسات المصرفية .

- بنك البركة بجيبوتي ويقيم دوراته التدريبية في اتحاد البنوك الإسلامية ومركز يب البنك المركزي المصري واتحاد المصارف العربية .

- شركة الراجحي المصرفية وتقيم دوراتها التدريبية في مراكز تدريبية تابعة لمؤسسة د السعودي .

- بنك فيصل البحرين ويقيم دوراته التدريبية في مركز تدريب المصرفيين في البحرين سعودية .

- بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي يقيمان دوراتهم التدريبية في المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين وبعض البنوك التقليدية في الخارج

- بنك دبي الإسلامي ويقيم دوراته التدريبية في معهد التدريب المصرفي بالشارقة ويتبين من تحليل النتائج السابقة ما يلي :

١ - يعتبر التدريب خارج المصرف هو الأساس الذي يجب أن يعتمد عليه في تطو مهارات العاملين وتنميتها ؛ وعلى ذلك لا يمكن الاعتماد كلية على التدريب من داخ المصرف إلا إذا كان ذلك عن طريق مركز تدريب يقيمه المصرف خصيصًا لهذه المه ويتكفل بتصميم دورات تدريبية دورية عامة ومتخصصة بحيث تغطي كافة احتياجات أنشطة المصرف الإسلامي .

وهذا ما لا يتوافر حقيقة في أي مصرف إسلامي ؛ ولذلك فإن البنوك التي تكتف بالتدريب داخل مصرفها لن تستفيد استفادة كاملة من عملية التدريب ، ويعتبر ذلك قصورًا في نشاطها .

٢ - يتضح من استعراض بعض البنوك للجهات التي تقوم بالتدريب لحسابها عد تخصص معظمها في هذا النشاط التدريبي بالذات حيث يعتبر التدريب المصرف الإسلامي نوعية مستحدثة من التدريب سواء من الناحية العلمية أو العملية ، وعلى ذلك نجد أن المصارف الإسلامية قد تلجأ إلى مراكز تدريب غير مناسبة مثل مراكز التدريب في البنوك التقليدية أو البنك المركزي المصري ... إلخ ، وإذا كانت بعض الجهات المذكورة يمكن أن تفيد البنوك الإسلامية فيما يختص بالجوانب المصرفية إلا أن كثيرًا منه لا يختص بالجوانب المحاسبية المصرفية الإسلامية ؛ ولذا ربما يؤدي التدريب لنتائج سلب في هذه الحالة .

توجد نتائج متعارضة أثبتتها الدراسة في هذه الجزئية يتم التحفظ على استخد نتائجها فيما يتعلق بما يلي :

أ - سبق لبنك دبي الإسلامي أن نفى قيامه بالتدريب ولكنه عاد وذكر أنه يقو بنشاط التدريب في معهد الإمارات للتدريب المصرفي بالشارقة ، ومع أنه أيضًا أشار إل أنه يقوم بالتدريب داخل البنك !

ب - أن بنك قبرص سبق أن أفاد بعدم قيامه بالتدريب حيث لا توجد فرصة لذلك

لكنه عاد هنا وأفاد بأنه يقوم بالتدريب داخل وخارج البنك معًا .

٣ – أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية : بالاستفسار عن أسس تقييم نحاسب لأغراض الترقية أجاب (١١) بنكًا إجابة صحيحة ، وأجاب بنك مصر إجابة ير واضحة ولا صحيحة ولم تجب خمسة بنوك ؛ هي :

بنك قناة السويس ، وبنك دبي ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة راجحي بالسعودية ، وبنك التضامن الإسلامي السوداني .

ويتناول الجدول التالي ترتيب المعايير طبقًا لإجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٣٧)

بيان	١	٢	٣	٤	٧	١٠	١١	١٢	١٣	١٦	١٧	مركز المعيار
الأقدمية المطلقة	–	٦	–	–	١	٣	١	٢	٥	٤	٣	٣
التقارير الدورية من الرؤساء	–	١	–	٣	٢	٤	١	٣	٦	٥	٤	٢
العلاقات الشخصية مع العملاء	–	٢	–	٣	٥	٥	١	٦	٧	٦	٢	٤
القيم الإيمانية	١	٥	١	١	٣	١	٢	١	٤	١	١	١
القيم الأخلاقية	٣	٤	–	٢	٦	٦	٤	٤	٣	٣	–	٤
علاقات شخصية مع الرؤساء	–	٣	–	–	٤	٢	٣	٥	٢	٢	–	٤
الخبرة	٢	–	–	–	–	–	–	–	١	–	–	٥

ومن تحليل الجدول السابق يتبين لنا أن معيار القيم الإيمانية يحتل المركز الأول ، ويليه

التقارير الدورية ، ثم الأقدمية ، ثم القيم الأخلاقية والعلاقات الشخصية مع الرؤسا فالعلاقات الشخصية مع العملاء وأخيرًا الخبرة .

٤ - المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي : بالاستفسار ع المشكلات التي تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي يوضح جدول رقم (٣٨) عد البنوك التي أجابت فيما يلي :

جدول رقم (٣٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	٪١٨	٩ ، ٧ ، ٢
بنوك أجابت	١٤	٪٨٢	الباقي
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فيتناول جدول رقم (٣٩) طبيعة المشكلات المقصو وتكرارها فيما يلي :

جدول رقم (٣٩)

	بيان الجهة	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عدم ملاءمة التنظيم المحاسبي المنقول من البنك التقليدي	٤	٪٢٩	١٤ ، ١٦ ، ١٣ ، ١١
ب	عدم وجود دليل محاسبي	٤	٪٢٩	١١ ، ٨ ، ٣ ، ١
جـ	عدم وجود معايير محاسبية	٦	٪٤٣	١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣
د	تعدد الأجهزة التي تطلب بيانات ومعلومات محاسبية	١٠	٪٧١	١٥ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ،
هـ	تداخل المسؤوليات المحاسبية	٣	٪٢١	٨ ، ٣ ، ١٧
و	ضغط العمل على المحاسبين	٩	٪٦٤	١٥،١٤،٦،١٦،٥،١٣ ٣ ، ١ ، ١٧

ز	عدم وجود دورات تدريبية كافية	٨	٥٧٪	١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٣ ، ١
ح	ضعف نظام الحوافز المادية	٨	٥٧٪	١٤ ، ١٦ ، ٥ ، ٩ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ، ١
ط	ضعف التعاون بين المحاسبين	٦	٤٣٪	١٠ ، ١٤ ، ٦ ، ١٦ ، ٣ ، ١
ي	أسباب أخرى	٢	١٤٪	١٠ ، ١٦

ويلاحظ أن (ي) تمثل أسباب أخرى ذكرها بنك البركة ومصرف قطر الإسلامي
ـا يلي : بنك البركة بجيبوتي :

ويذكر عدم تطابق النظام الإسلامي مع النظام المحاسبي الوطني وعدم مرونة البنك في
ا المجال مصرف قطر الإسلامي .

- عدم وجود نظام وقواعد محاسبية تحكم أنواع الاستثمارات في المصارف
ـسلامية .

- عدم تمكن المحاسب من متابعة نظم وتطور العمل بالمصارف الإسلامية .

- استحداث بعض النظم المحاسبية التقليدية لعدم وجود نظم للمحاسبة الإسلامية .

تحليل طبيعة المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية :

من تحليل المشكلات السابقة يمكن تقسيمها إلى نوعين :

الأول : مشكلات خاصة بنظام البنك ذاته : وهذه المشكلات يمكن للبنك أن يتحكم
ا ويحل مشكلاتها عن طريق الإدارة العليا أو التنفيذية سواء بتطوير سياسات البنك
، الحوافز أو التعيين أو تخصيص ميزانية للتدريب .. إلخ.

وهذه المشكلات هي تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية وتداخل المسؤوليات
ـسبية وضغط العمل على المحاسبين وضعف الحوافز وعدم وجود دورات تدريبية كافية
ـعف التعاون .

الثاني : مشكلات خارج نطاق البنك : وهي مشكلات لا يستطيع البنك الإسلامي
ـها بمفرده وإنما يجب أن تتضافر البنوك الإسلامية معًا مع المعاهد والمراكز العلمية

والجامعات والجهات التدريبية المهتمة بالنشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة وبالجوانـ المحاسبية لها بصفة خاصة .

وهذه الجهات يمكن بتعاونها معًا أن تقدم المعايير المحاسبية الملائمة والدليل المحاسبـ المصرفي الإسلامي والتنظيم المحاسبي الملائم لهذا القطاع والقواعد والنظام الخاصة بكـ نوع من الاستثمارات المصرفية الإسلامية .. إلخ .

مدى سماح البنك بتلقي شكاوى المحاسبين : بالاستفسار عن مدى سماح البنك بتلقـ شكاوى المحاسبين عن المعوقات التي تواجههم أثناء تأدية أعمالهم يوضح جدول رقـ (٤٠) نسبة إجابات المصارف فيما يلي :

جدول رقم (٤٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٣	٪١٨	١٤ ، ٦ ، ٢
بنوك أجابت	١٤	٪٨٢	الباقي
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما الجدول رقم (٤١) فهو يوضح تفصيلًا إجابات البنوك بخصوص هذه المشكلات

جدول رقم (٤١)

	الشكوى	الإجابة	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عدم ملاءمة النظام المستخدم لأداء العمل المطلوب	نعم	١١	٪٧٩	الباقي
		لا	٣	٪٢١	٩ ، ٣ ، ١
		لا تجيب	-	-	-
ب	عدم قدرة المحاسبين على استيعاب النظام المحاسبي المطبق	نعم	٧	٪٥٠	١٥، ١٠، ٥، ١٢، ٣، ١١ ، ٨
		لا	٤	٪٢٩	٩ ، ١٦ ، ١٣ ، ١
		لا تجيب	٣	٪٢١	٦ ، ٤ ، ١٧
جـ	عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين	نعم	١١	٪٧٩	الباقي

.	بالتنفيذ المحاسبي وحل مشاكل التنفيذ	لا	٣	٢١٪	١٦ ، ١ ، ١٧
		لا تجيب	–	–	–
د	تلقي اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتدريب معين	نعم	٩	٦٤٪	الباقي
		لا	٤	٢٩٪	١٥ ، ١٦ ، ٣ ، ١
		لا تجيب	١	٧٪	٤
هـ	مدى أخذ إدارة الحسابات بالاقتراحات عند إعداد برامج التدريب المحاسبي للعاملين	نعم	٩	٦٤٪	الباقي
		لا	٢	١٤٪	١٦ ، ٣
		لا تجيب	٣	٢٢٪	٦ ، ١١ ، ١

ويوضح تحليل أنواع شكاوى المحاسبين التي تتلقاها إدارة المصرف فيما يلي :

١ – تتساوى أهمية مشكلتي عدم ملاءمة النظام المحاسبي المستخدم لأداء العمل طلوب مع عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين بالتنفيذ المحاسبي المستخدم وحل شكلات التنفيذ ، وتمثل كلا المشكلتين الأهمية الأولى لدى المحاسبين بالبنك الإسلامي نسبتهما (٧٩٪) .

وفي الواقع فإن المشكلة الأولى هي مشكلة محاسبية بالدرجة الأولى ، ويرجع أسبابها ىدة أسباب ؛ هي :

– قلة البحوث والدراسات المحاسبية التي ظهرت حتى الآن في مجال التخصص .

– عدم ربط البنوك الإسلامية بمراكز البحوث العلمية والجامعات لطرح مشكلاتها حاسبية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

– تجاهل الإدراة العليا والتنفيذية والشرعية لأهمية الجوانب المحاسبية في البنك .

– ضعف التدريب والتطوير لدى البنوك الإسلامية .

أما مشكلة عدم تجاوب الرؤساء فهي مشكلة إدارية وليست محاسبية ، وترجع أيضًا سباب كثيرة تتعلق بمستوى كفاءات الإدارة العليا والتنفيذية لدى هذه البنوك ومدى ـانها بتطبيق الأسس العلمية السليمة للإدارة الناجحة وقدرتها على استيعاب واحتواء شكلات العاملين بها .

٢ - تتجاوب إدارة البنوك الإسلامية بنسبة (٦٤٪) مع اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتلقي تدريب معين ، وتأخذ (٦٤٪) منهم بهذه الاقتراحات عند إعداد برامج التدريب لهم .

٣ - تتلقى إدارة البنوك الإسلامية بنسبة (٥٠٪) شكاوى من عدم قدرة المحاسبين على استيعاب النظام المحاسبي المطبق ، وهذا ما يرجع أيضًا وجود مشكلات كثيرة بخصوص النظام المحاسبي سيتم توضيحها بعد ذلك تفصيلًا في الدراسة الخاصة بالنظام المحاسبي .

تقييم عام للمصارف الإسلامية من حيث التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

أولًا : تقوم (٦٢٪) من البنوك بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها :

- أنشطة المصرف الإسلامي وتمثل الأهمية الأولى .
- يليها فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي وطبيعة المصرف الإسلامي والفروق الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي في المرتبة الثانية .
- يليها المحاسبة في المصرف الإسلامي وتشغل المرتبة الثالثة .
- يليها فقه المعاملات الإسلامية والمراجعة في المصرف الإسلامي وتشغلان المرتبة الرابعة .

وأخيرًا المحاسبة في الإسلام ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية في المصرف الإسلامي وتمثل جميعها المرتبة الخامسة .

ثانيًا : تتفاوت شمولية موضوعات التدريب التي تقدمها البنوك الإسلامية للمحاسبين الجدد بحيث يمكن ترتيبها طبقًا لأفضليتها كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي البحرين وفيصل المصري والمصرف الإسلامي الدولي وتقدم (١٠٠٪) من الموضوعات .

٢ - بنك البحرين الإسلامي ويقدم (٩١٪) من الموضوعات .

٣ - بنك البركة بجيبوتي وبنك مصر ويقدمان (٨٢٪) من الموضوعات .

٤ - بنك قناة السويس ويقدم (٥٥٪) .

٥ - مصرف قطر الإسلامي والبنك الوطني للتنمية ويقدمان (٤٥٪) منها .

٦ - أخيرًا بنك التضامن الإسلامي ويقدم (٣٦٪) .

ثالثًا : توجد بنوك لا تقوم بإعداد دورات تدريبية لموظفيها الجدد وهي بنك البركة جيبوتي وبنك دبي وبنك ناصر وبنك فيصل بقبرص ، وهي تعلل ذلك بأسباب متباينة .

رابعًا : تتفاوت شمولية موضوعات التدريب المقدمة للعاملين بالمصرف الإسلامي ، ترتب طبقًا لأفضليتها كما يلي:

- تطوير نظم المحاسبة المالية والأساليب الحديثة في التحليل المالي وتقدم بنسبة (٩١٪) .
- استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة في المصرف الإسلامي بنسبة (٧٣٪) .
- الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية بنسبة (٦٤٪) .
- المراجعة وتقييم الأداء بنسبة (٤٥٪) .
- تطوير الكفاءة في الحاسب الآلي والبرامج الحديثة بنسبة (٩٠٪) .

خامسًا : تقوم (٤٠٪) من المصارف بعقد دوراتها التدريبية داخل المصرف ، (٤٠٪) خارج المصرف ، و (٣٠٪) داخل وخارج المصرف .

سادسًا : توجد مشكلات كثيرة تواجه المحاسب في المصرف الإسلامي وترتيبها طبقًا لأهميتها كما يلي :

- تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية .
- ضغط العمل على المحاسبين .
- عدم وجود دورات تدريبية وضعف الحوافز المادية .
- عدم وجود معايير محاسبية وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي المطبق لعدم مطابقته لما هو مطلوب في المصرف الإسلامي .
- تداخل المستويات المحاسبية .

سابعًا : يشكو المحاسبون بنسب متفاوتة من المشكلات الآتية :

- يشكو (٧٩٪) منهم من عدم ملاءمة النظام المحاسبي المستخدم لأداء العمل المطلوب .

- يشكو (٥٠٪) منهم من عدم قدرتهم على استيعاب النظام المحاسبي المطبق .

- يشكو (٧٩٪) منهم من عدم تجاوب الرؤساء مع القائمين بالتنفيذ وعدم إمكانية الرؤساء حل المشكلات الناتجة عن ذلك .

- يشكو (٦٤٪) منهم من عدم تلقي اقتراحات المحاسبين من حيث احتياجاتهم لتدريب معين .

- يوافق (٦٤٪) منهم على أن الإدارة تأخذ باقتراحات إدارة الحسابات عند إعداد برامج التدريب للمحاسبين .

ثامنًا : يمكن المفاضلة بين المصارف الإسلامية طبقًا لمدى شمولية موضوعات التدريب المقدمة للمحاسبين الجدد والمحاسبين القدامى كما يوضح جدول (٤٢) كما يلي :

جدول رقم (٤٢)

رقم البنك	المحاسبين الجدد	المحاسبين القدامى	المركز النهائي للبنك
١٥	٦	٢	٤
٩	الأخير	الأخير	الأخير
١٠	٥	٤	٥
١٤	الأخير	٣	٧
٦	٤	٢	٣
١٦	٣	الأخير	٧
٥	٣	١	٢
١٢	١	١	١
١٣	٢	٢	٢
١١	الأخير	٢	٦
٨	الأخير	الأخير	الأخير
٣	الأخير	الأخير	الأخير
٤	الأخير	٣	٧

١	١	١	١
٧	٥	٣	٤
٢	١	٣	٢
٢	الأخير	الأخير	الأخير

وعلى ذلك يكون ترتيب البنوك كما يلي :

١ - يحتل بنك فيصل البحرين وفيصل المصري المرتبة الأولى في التدريب .

٢ - يحتل بنك مصر وبنك البحرين والمصرف الإسلامي الدولي المرتبة الثانية .

٣ - يحتل بنك قناة السويس المرتبة الثالثة .

٤ - يحتل بنك التضامن الإسلامي والبنك الوطني المرتبة الرابعة .

٥ - يحتل مصرف قطر الإسلامي المرتبة الخامسة .

٦ - يحتل بنك قطر الإسلامي المرتبة السادسة .

٧ - تحتل شركة الراجحي وبنك البركة بجيبوتي وبنك التمويل المصري السعودي رتبة السابعة .

٨ - تتساوى كل من الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك دبي الإسلامي ، بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك فيصل بقبرص في أنها تحتل المرتبة الأخيرة ؛ إذ إنها تقدم أي تدريب للعاملين سواء كانوا جددًا أو قدامى .

* * *

الجزء الثالث

المحاسبة المالية

ويتعرض هذا الجزء لكافة جوانب النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية سواء من ناحية التنظيم أو الدورات أو المعالجة المحاسبية أو إعداد التقارير المالية الختامية وكل ما يتعلق بتفاصيل ذلك .

وينقسم هذا الجزء إلى أربعة أجزاء رئيسية ؛ هي :

أولًا : التنظيم المحاسبي .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية الختامية للمصارف الإسلامية .

رابعًا : محاسبة الزكاة .

تقييم الجزء الثالث .

أولًا : التنظيم المحاسبي : تتناول الدراسة أوجه التنظيم المحاسبي من زواياها المختلفة ، وتتضمن الجوانب الآتية :

١ - موقع النظام المحاسبي في هيكل نظم معلومات المصرف .

٢ - تصميم النظام المحاسبي .

٣ - تطوير النظام المحاسبي .

٤ - مكونات النظام المحاسبي .

٥ - استخدام الحاسبات الآلية .

٦ - إعداد التقارير الدورية .

وتتعرض الدراسة تفصيلًا لما سبق فيما يلي :

١ - موضع النظام المحاسبي في هيكل نظم معلومات المصرف :

بالاستفسار عن موقع النظام المحاسبي يوضح جدول رقم (٤٣) ما يلي :

جدول رقم (٤٣)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٤	٢٤	٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٧
بنوك لم تجب	١٣	٧٦	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، الباقي ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
المجموع	١٧	١٠٠٪	

وتوضح النسبة السابقة عدم وضوح إما ما يختص بموقع النظام المحاسبي أو ما يختص السؤال ذاته ، والبنوك التي أجابت وهي (٤) بنسبة (٢٤٪) فقط كانت إجاباتها كما يلي :

- بنك التمويل المصري السعودي ويذكر أن موقع النظام المحاسبي في الإدارة العامة .
- بنك دبي الإسلامي ويذكر أنه قسم من أقسام المصرف .
- بنك البحرين الإسلامي ويذكر أن النظام المحاسبي عصب النظام والهيكل العظمي ، هو تعبير إنشائي يدل على أهمية النظام وإن لم يدل على حقيقة وضعه التنظيمي من خلال سائر وظائفه الأخرى .

بنك فيصل بقبرص يذكر أن موقع النظام هو الإدارة العليا .

٢ - تصميم النظام المحاسبي :

أ - الجهة التي تتولى تصميم النظام المحاسبي المطبق :

يشير الجدول التالي لعدد إجابات البنوك عن هذا السؤال :

جدول رقم (٤٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨٪	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢٪	٦ ، ٢
إجمالي	١٧	١٠٠٪	

جدول رقم (٤٥)

بيان	العدد	النسبة	أرقام البنوك
جهات داخلية	١٤	٩٣	الباقي
جهات خارجية	١	٧	١٤
	١٥	١٠٠	

وتشير النسبة السابقة إلى أن معظم البنوك التي أجابت على السؤال تترك مهمة تصميم النظام المحاسبي لجهات داخلية ، وذلك له إيجابياته وسلبياته كما يلي :

إيجابيات النظام :

- تستطيع الجهات داخل المصرف معرفة حدود أنشطتهم الأساسية واحتياجاتهم الحقيقية ؛ ومن ثم يمكنهم تصميم النظام المحاسبي مع مراعاة ما سبق .

- يمكن للجهات داخل المصرف الحصول على أدق المعلومات والبيانات التي يحتاجونها لتصميم نظام محاسبي يتناسب مع احتياجاتهم ، ويوفر لهم الحصول على بيانات صحيحة ودقيقة في الوقت المناسب .

- يتحمل المصرف تكلفة أقل في حالة قيام الجهات الداخلية بتصميم النظام المحاسبي عنه في حالة قيام جهات خارجية بتصميم النظام .

أما السلبيات فهي :

- تعتبر رؤية الجهات الداخلية للجوانب المحاسبية الواجب مراعاتها عند تصميم النظام رؤية محدودة ؛ إذ تتأثر هذه الرؤية بخبراتهم داخل المصرف وبحجم معلوماتهم ؛ ولذلك

البًا ما يتم تصميم النظام المحاسبي في هذه الحالة في شكل تقليدي لا يراعي متغيرات بياة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية ، ولا يراعي التطور التكنولوجي في وظيفة ملومات المحاسبية من ناحية أخرى .

– إذا قامت الجهات الداخلية بتصميم النظام المحاسبي فغالبًا ما توكل هذه المهمة إلى بار المصرفيين داخل المصرف والذين دائمًا ما تكون خبراتهم الأساسية نابعة من النظام ماسبي المصرفي التقليدي ؛ نظرًا لحداثة عهد المصارف الإسلامية وخاصة بالنسبة مارساتها المحاسبية .

وعلى ذلك تنتقل كافة المشكلات المحاسبية في البنك التقليدي إلى المصرف إسلامي بالإضافة إلى المشكلات المحاسبية المستجدة نظرًا للتطبيقات المصرفية الإسلامية لجديدة .

ب – طبيعة النظام المحاسبي المطبق :

وقد ناقش الاستفسار التالي طبيعة النظام المحاسبي المطبق ، ويوضح الجدول التالي دد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٤٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١٤ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتفيد النتيجة السابقة أن (١٣) بنكًا فقط أجاب على هذا السؤال بالرغم من أن بنوك التي حددت طبيعة الجهات التي تقوم بتصميم النظام المحاسبي (١٥) بنكًا ، البنكان اللذان لم يردا في هذه الحالة ؛ هما : شركة الراجحي بالسعودية ، وبنك البركة بجيبوتي .

ويفيد الجدول التالي في تحديد طبيعة النظام المحاسبي المطبق في ضوء النظم المطبقة في بنوك التقليدية كما هو بعد تطويره ، أو يتم تصميم نظام محاسبي خصيصًا للمصرف ، يتم اتباع النظم المحاسبية المطبقة في المصارف الإسلامية الشقيقة كما يلي :

جدول رقم (٤٧)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - نظام من بنوك تقليدية	صفر	-	
ب - نظام من بنوك تقليدية وتم تطويره	٤	٣٠,٧	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨
جـ - صمم خصيصًا للمصرف	٥	٣٨,٦	الباقي
د - من المصارف الإسلامية الشقيقة	٤	٣٠,٧	١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧
الإجمالي	١٣	١٠٠	

ونستنتج من الجدول السابق ما يلي :

١ - النتيجة السابقة جيدة حيث لا يجب على المصارف الإسلامية حاليًا أن تستخدم النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية على الإطلاق .

٢ - أن البنوك التي اتخذت النظام المحاسبي التقليدي مع تطويره ليناسب احتياجاتها تنقسم إلى ما يلي :

أ - بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي وهما أول بنكين إسلاميين على مستوى العالم ؛ ولذا فلم يكن أمامهما سوى أن يستخدما النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التجارية بعد تطويرها لتناسب احتياجاتها ولهما العذر في ذلك .

ب - يشترك معهما البنك الوطني للتنمية ، وهو فرع إسلامي لبنك تجاري معتاد ؛ وعلى ذلك يمكن التماس العذر له على أساس أن الإدارة العليا ستوجه الفرع حتمًا لتطبيق النظام المحاسبي المطبق في البنك الأم بعد تطويره ليناسب احتياجات الفرع لأغراض خاصة بتكلفة النظام وبرقابته .

جـ - أما بنك التمويل المصري السعودي فهو بنك حديث أنشئ سنة (١٩٨٨م) ومستقل ؛ ولذا فلم يكن من المنطق أن يصمم نظامه المحاسبي على أساس تطوير نظام محاسبي لبنك تقليدي ، وكان يمكنه الاستفادة من البنوك الإسلامية في مصر ، وهي عدد كبير في دولة واحدة ولها تجربة وخبرة الآن تزيد على خمسة عشر عامًا .

٣ - أن البنوك التي اتخذت نظامها المحاسبي من نظم في بنوك إسلامية شقيقة بنوك حديثة استطاعت أن تستفيد من خبرة أشقائها المصارف الإسلامية الأخرى، وهو ما لا بار عليه إلا فيما يختص بمراعاة أنشطة استثمارية وخدمية خاصة ، وتقدمها هذه البنوك ون سائر البنوك الإسلامية التي استفادت من نظمها المحاسبية .

٤ - أما الباقي وهي : بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والشركة الإسلامية لاستثمار الخليجي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي ، هذه بنوك جميعًا ذكرت بأنها صممت نظامًا محاسبيًا خاصًا بالبنك ، وهذا هو المفروض ساسًا لمراعاة كافة جوانب وأنشطة وخدمات المصرف .

فقط أتحفظ على ما ذكره بنك مصر بهذا الخصوص ؛ إذ إن الفروع الإسلامية لبنك ير إسلامي تابعة ماليًا للبنوك الأم ، وتبعية بنك مصر كأحد بنوك الدولة تبعية جبرية ، خيار له فيها ، ويتم في نهاية السنة المالية تجميع نتائج أعمال الفروع وإعداد حسابات الية وختامية مجمعة ، فإذا كان النظام المحاسبي لهذه الفروع مستقلًا ومختلفًا عن نظام بنك الأم ، فكيف يتم إعداد ميزانية مجمعة وحسابات ختامية واحدة للبنك ؟

٣ - **تطوير النظام المحاسبي** : بالاستفسار عن الجهة المسؤولة عن تطوير النظام المحاسبي وضح الجدول التالي نتائج الإجابة .

جدول رقم (٤٨)

البيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

ويوضح الجدول التالي الجهة المسؤولة عن التطوير في البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٤٩)

البيان	العدد	النسبة
جهة داخل المصرف	١٤	١٠٠

جهة خارج المصرف	صفر	-
لا يتم تطوير النظام	صفر	-
الإجمالي	١٤	-

وقد أوضحت البنوك التي أجابت على السؤال الجهات المسؤولة عن التطوير كما يلي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري يذكر إدارة نظام العمل

٢ - بنك ناصر الاجتماعي يذكر إدارة الحسابات والعمليات النقدية

٣ - بنك التمويل المصري السعودي يذكر الشؤون المالية

٤ - بنك قناة السويس يذكر إدارة التفتيش والتدقيق

٥ - البنك الوطني للتنمية يذكر إدارة المعاملات الإسلامية

٦ - بنك دبي الإسلامي يذكر الحسابات العامة

٧ - مصرف قطر الإسلامي يذكر الشؤون المالية

٨ - بنك قطر الإسلامي الدولي يذكر الشؤون المالية

٩ - بنك البحرين الإسلامي يذكر إدارة التفتيش والتدقيق

١٠ - بنك التضامن الإسلامي السوداني يذكر الشؤون المالية

١١ - بنك البركة بجيبوتي يذكر الإدارة العامة وكل الأقسام

أما باقي البنوك التي سبق أن أجابت ولم توضح الجهات المسؤولة عن التطوير داخلها فهي : بنك مصر - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - بنك فيصل بالبحرين - شركة الراجحي بالسعودية .

ومما سبق يتضح ما يلي :

١ - تحظى الشؤون المالية بأكبر عدد ؛ إذ تستعين بها أربعة بنوك لتطوير نظمها المحاسبية .

٢ - يليها بعد ذلك الحسابات ، وإن اختلف مسماها في بعض البنوك ويستخدمها بنكان .

٣ - يليها بعد ذلك كل من إدارة التفتيش والتدقيق ، والإدارة العامة ، وإدارة نظم

ـمل ، وإدارة المعاملات الإسلامية وكل منها تطبق في بنك واحد فقط .

وللدراسة تحفظ على نتائج هذه الجزئية ، إذ إن التطوير كان ينبغي أن يتم :

- إما عن طريق استشارة المراكز العلمية التابعة للجامعات وخاصة المهتمة منها راسة المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي .

- أو عن طريق مكاتب استشارية محاسبية ومالية متخصصة تستطيع أن تفيد هذه نوك وتقدم مشورتها العلمية ، آخذة في الاعتبار طبيعة المصرف وظروفه وظروف ـميم النظام المحاسبي من البداية .

أما أن يتم التطوير داخليًا عن طريق أي إدارة أو إدارة الحسابات فهو ما لا نظن أنه ـتي ثماره المطلوبة ويحقق إنجازًا أو تطورًا حقيقيًا في النظام المطبق .

٤ - مكونات النظام المحاسبي :

أ - الخريطة التنظيمية : بالاستفسار عن وجود خريطة تنظيمية لإدارة الحسابات تحدد ـختصاصات والواجبات يشير الجدول التالي لعدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٥٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٤
إجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما إجابات البنوك الاثنى عشر فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٥١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد خريطة تنظيمية	٩	٧٥	الباقي
لا توجد خريطة تنظيمية	٣	٢٥	٤ ، ٨ ، ١٦
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ووجود الخريطة التنظيمية لإدارة الحسابات بما يسمح بتحديد الاختصاصات والواجبات بدقة ويربط السلطة بالمسؤولية يدل على اهتمام إدارة البنك بالجوانب المحاسبية لأداء البنك والتنظيم العلمي الإداري الصحيح داخل البنك وعدم وجود هذه الخريطة قد يعتبر مؤشرًا على عدم الاهتمام بالجوانب التنظيمية لإدارات وأقسام البنك بشكل عام ، وهي سلبية تحاسب عليها البنوك الإسلامية التي يزيد عمرها عن عشر سنوات مثل المصرف الإسلامي الدولي وبنك دبي الإسلامي .

ب – **دليل الحسابات** : بالاستفسار عن وجود دليل للحسابات يشير الجدول التالي لعدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٥٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كانت إجابات البنوك التي ردت على الاستفسار كما يلي :

جدول رقم (٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لديها دليل حسابات	١٢	٩٢	الباقي
بنوك ليس لديها دليل حسابات	١	٨	رقم (١)
الإجمالي	١٣	١٠٠	

والجدول السابق يشير إلى نتيجة طيبة وهي أن معظم البنوك التي أجابت السؤال لديها دليل للحسابات ، ولكن من الغريب أن يكون بنك فيصل الإسلامي المصري هو البنك الوحيد الذي لم يعد دليلًا محاسبيًا عن نشاطه ، وقد مضى على إنشائه ما يقرب من (١٤) عامًا حتى الآن .

وبالنسبة للبنوك التي تعد دليلًا محاسبيًا ، فهل يتضمن الدليل ملخصًا لتعريف البنوك

تي يجب قيدها في الحسابات المختلفة .

ويوضح الجدول التالي رد البنوك الاثنى عشر على السؤال .

جدول رقم (٥٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة بـ نعم	١١	٩٢	الباقي
الإجابة بـ لا	١	٨	رقم (٤)
الإجمالي	١٢	١٠٠	

جـ - التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية : بالاستفسار عن وجود لائحة تتضمن لتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية يتبين ما يلي :

جدول رقم (٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك التالية :

جدول رقم (٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
يوجد توصيف وظيفي	١٠	٧٧	الباقي
لا يوجد توصيف وظيفي	٣	٢٣	١ ، ٤ ، ١٣
الإجمالي	١٣	١٠٠	

وتشير النسبة السابقة إلى ارتفاع نسبة البنوك التي تعد لائحة تتضمن التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية ، وهي تعتبر أساسيات إعداد الوظيفة المحاسبية واختصاصاتها وسلطاتها وأهميتها في الجهاز التنظيمي للبنك .

د - **الدورات المستندية :** بالاستفسار بداية عن وجود دورات مستندية لدى البنك تبين ما يلي :

جدول رقم (٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع إجابات البنوك :

جدول رقم (٥٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد دورات مستندية	١٣	١٠٠	جميع البنوك
لا توجد دورات مستندية	صفر	-	جميع البنوك
الإجمالي	١٣	١٠٠	

وتشير النتيجة السابقة إلى أن البنوك التي لم تجب أصلًا على السؤال بالضرورة ليس لديها دورات مستندية ؛ إذ إن البنوك التي أجابت جميعها ذكرت بأن لديها دورات مستندية ، وعدم وجود دورات مستندية يؤثر تأثيرًا سلبيًا على أحكام الضبط الداخلي والرقابة الداخلية المالية على أعمال المصرف ، في الوقت التي يجب أن يتميز أداء أي مصرف بشكل عام بالدقة والصحة المتناهية ووجود تسلسل منطقي وعملي لسير المستند بما يسمح بتطبيق كافة مقومات الرقابة الداخلية في كل مرحلة تمر به حتى يتم حفظه .

- **مدى اختلاف الدورة المستندية الموجودة بالمصرف عما هو قائم بالبنوك التقليدية :**

بالاستفسار عن ذلك يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٥٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٦٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
تختلف الدورة المستندية عن البنوك التجارية	٦	٥٠	٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
لا تختلف عن البنوك التجارية	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥
الإجمالي	١٢	١٠٠	

وتدل الإجابة في الجدول السابق على عدم دقة الإجابات ؛ إذ تشير نسبة الـ (٥٠٪) ن من يجيب على الاستقصاء لا يعلم حقيقة إن كانت الدورات المستندية المطبقة تتماثل ع ما ينفذ فعلًا في البنوك المعتادة أم لا ، والدورات المستندية تصور التسلسل الحركي لنطقي لسير المستند من إدارة إلى إدارة ومن قسم لقسم ومن موظف لآخر ؛ لإحكام رقابة الداخلية وحفظ الأموال والضبط الداخلي .

ويقوم كل مشروع بتصميم الدورة المستندية التي تتلاءم مع طبيعة أنشطته ، وعدد وظفيه ، والجهاز التنظيمي لديه ، ومقومات الرقابة الداخلية المتوافرة له ؛ ولذا فلا توجد علاقة بين الدورة المستندية وحل أو حرمة البنوك المعتادة ؛ ولذا نرى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار .

• أوجه الاختلاف بين الدورات المستندية في كل من البنوك الإسلامية والتجارية :

وبالاستفسار عن أوجه الاختلاف - بالنسبة للبنوك التي أقرت بوجود اختلاف - يوضح الجدول التالي نسبة الإجابة :

جدول رقم (٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٤	٦٧	٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
بنوك لم تجب	٢	٣٣	٣ ، ٧
الإجمالي	٦	١٠٠	

أما إجابات البنوك فهي :

١ - الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي : وتذكر أن الدورة المستندية تكون على أساس أسبوعي .

٢ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين : الاختلاف يكون نظرًا لاختلاف طبيعة الدورة المستندية الناتج عن اختلاف العمليات والمستندات المستخدمة كأساس للقيد المحاسبي والرقابة .

٣ - بنك البحرين الإسلامي : ويذكر أن الاختلاف في عمليات المرابحة - المشاركة - المضاربة - المتاجرة تتلاءم مع الحاسب الآلي والبرامج التي تعمل آليًا .

٤ - بنك البركة بجيبوتي : ويرجع الاختلاف إلى شكل الشروط العامة - خصم العمولات - نوعية التسهيلات .

والإجابات السابقة تؤكد ما سبق أن توصلت إليه الدراسة ؛ إذ إن بنكين رفضا الرد على الاستفسار لتحديد أوجه الاختلاف ، وهما : بنك ناصر الاجتماعي ، والبنك الوطني للتنمية .

أما البنوك التي أجابت فكل إجاباتها غير صحيحة وغير علمية ؛ لأنه لا يوجد ارتباط بين ما يذكرونه وبين الدورات المستندية فيما عدا بنك فيصل الإسلامي بالبحرين فقط ، وهو الذي تتوافق إجابته مع القواعد العلمية السليمة .

هـ - إعداد موازين مراجعة من دفتر الأستاذ العام : بالاستفسار عن طبيعة موازين

راجعة التي يعدها المصرف يوضح الجدول التالي نسبة البنوك التي أجابت على هذا سؤال :

جدول رقم (٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٢ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كان توزيع موازين المراجعة المعدة من البنوك كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٦٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ – موازين يومية	١٢	٪١٠٠	كل البنوك تعدها
ب – موازين شهرية	٣	٪٢٥	١٦ ، ٥ ، ٣
جـ – موازين ربع سنوية	٢	٪١٧	٥ ، ١٦
د – موازين نصف سنوية	٢	٪١٧	٥ ، ١٦
هـ – موازين سنوية	٣	٪٢٥	٣ ، ٥ ، ١٦

وموازين المراجعة ضرورة للتأكد من الصحة والدقة الحسابية للعناصر المدينة والدائنة سجلة في الدفاتر ، ولا تختلف البنوك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة إعداد الموازين ومية للتأكد من الصحة الحسابية المبدئية للعناصر المسجلة يوميًا ؛ ولذلك فكان من نطقي أن تقوم البنوك الإسلامية كلها – محل الدراسة – بإعداد الموازين اليومية .

والنتيجة السابقة تبين أن معظم البنوك التي أجابت تكتفي بالموازين اليومية ، أما البنوك ي أفادت بأنها تعد موازين مراجعة شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية فهي بنك صر الاجتماعي وبنك مصر وبنك البركة بجيبوتي ، ويجمع البنكين الأولين سمات شتركة وهي أنهما بنكان مصريان مملوكان للدولة ، ويتم إدارتهما مثل شركات القطاع مام وربما كان ذلك عرفًا مصرفيًا متبعًا في البنوك التابعة للدولة في مصر .

أما باقي البنوك المصرية الإسلامية فهي كلها بنوك خاصة سواء كانت تجارية استثمارية ، وهي تكتفي بإعداد الموازين اليومية .

٥ – استخدام الحاسبات الآلية في المصرف الإسلامي :

أ – بالاستفسار عن استخدام المصرف لنظم الحاسب الآلي في تسجيل وتخز وتحليل وتبويب العمليات المالية يشير الجدول التالي لنسب وعدد البنوك التي أجابت

جدول رقم (٦٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فتوزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم الحاسبات الآلية	١٣	٩٣	الباقي
بنوك لا تستخدم الحاسبات الآلية	١	٧	(٣)
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ويشير جدول رقم (٦٤) إلى أن ثلاثة من البنوك وهي المصرف الإسلامي الدولي وبنل قناة السويس وشركة الراجحي بالسعودية لم تجب على هذا السؤال ، وهي ملاحظة غريبة إذ إن معلومات الباحثين تؤكد للمتعامل العادي مع كل من المصرف الإسلامي وبنك قن السويس وجود نظام آلي ، أما شركة الراجحي فلا توجد معلومات واضحة عنها .

ويمكن إضافة هذه المعلومة السابقة فيكون عدد البنوك التي تستخدم النظام الآل (١٥) بنكًا وبنكان فقط لا يستخدمان النظام الآلي وهما شركة الراجحي – ولع ذلك يرجع لحداثة عهدها – وبنك ناصر الاجتماعي ؛ ويرجع ذلك إلى أنه بنل حكومي مقيد بكثير من اللوائح والروتين في الدولة .

وبشكل عام يمكن القول إن معظم البنوك الإسلامية تستخدم النظام الآلي مما يوفر ائجها الصحة والدقة ، ويمكنها من الاستفادة بتكنولوجيا الخدمة المصرفية المتقدمة ملائها ، وهي إيجابية تحتسب لكل البنوك التي تستخدم هذا النظام .

ب - بالاستفسار عن وجود برنامج للمطابقة والربط بين أرصدة الحسابات الممسوكة ويًا والمشغلة آليًا ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٦٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
وك تستخدم الحاسبات الآلية	١٣	٩٣	الباقي
وك لا تستخدم الحاسبات الآلية	١	٧	٣
الإجمالي	١٤	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لديها البرنامج	٩	٧٥	الباقي
بنوك ليس لديها البرنامج	٣	٢٥	٧ ، ٨ ، ١٢
الإجمالي	١٢	١٠٠	

وتوضح النتيجة السابقة أن عددًا لا يستهان به من البنوك - موضع الدراسة - يستخدم برنامجًا للمطابقة ، وذلك إذا أضفنا البنوك التي لم تجب على السؤال مع نوك التي أقرت بذلك ، والواقع أن نظام المطابقة يفيد إلى حدٍّ بعيد في إجراء رقابة سابية دقيقة على الأحداث المالية المسجلة في دفاتر البنك .

وتحتسب هذه النقطة كإيجابية في التنظيم المحاسبي للمصرف بالنسبة للبنوك التي يها هذا النظام .

- تقارير المالية الدورية :

أ - بالاستفسار عن إعداد المصرف قوائم وتقارير مالية دورية خلال السنة المالية

يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على هذا السؤال :

جدول رقم (٦٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٦ ، ٢
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٦٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تعدها	١٤	٩٣	الباقي
بنوك لا تعدها	١	٧	٣
الإجمالي	١٥	١٠٠	

ويشير الجدول السابق إلى أن معظم البنوك التي أجابت تقوم بإعداد القوائم والتقارير المال الدورية ، والبنك الوحيد الذي لا يعدها هو بنك ناصر الاجتماعي ، وربما كان ذلك نتيجة لأ يسير على نظام روتين حكومي يرى أنه ليس في حاجة لإعداد مثل هذه القوائم والتقارير

ب - اهم القوائم والتقارير المالية وفترة إعدادها :

بالنسبة للبنوك التي تعد التقارير المالية فقد تم الاستفسار منها على أهم هذه التقار وفترة إعدادها ، ويوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على السؤال :

جدول رقم (٧٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٨٠	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٠	٥ ، ٩
الإجمالي	١٤	١٠٠	

أما البنوك التي أجابت فقد كانت إجاباتها كما يلي :

رقم (١) بنك فيصل الإسلامي المصري :

- يقوم بإعداد تقارير يومية للإدارة العليا ، أسبوعية للإدارة المالية والتوظيف المحلي .
- يقوم بإعداد قوائم لإدارة البنك كل شهر هجري .
- يقوم بإعداد قوائم للبنك المركزي كل شهر ميلادي .
- يقوم بإعداد قوائم كل ثلاثة شهور هجرية لإدارة البنك .
- يقوم بإعداد مركز مالي سنوي ابتدائي ونهائي في نهاية العام .

رقم (٤) بنك التمويل المصري السعودي :

- يقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي شهريًا .
- ويعد أيضًا حساب أرباح وخسائر شهريًا .

رقم (٧) البنك الوطني للتنمية :

- ويقوم بإعداد مركز مالي وحساب إيرادات ومصروفات شهري .

رقم (٨) بنك دبي الإسلامي :

- ويقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي وحساب أرباح وخسائر وأستاذ عام وتسويات اسلين دوريًا ، ولكنه لم يحدد ما إذا كان شهريًا أو خلاف ذلك .

رقم (١٠) مصرف قطر الإسلامي :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي يوميًا .
- يقوم بإعداد مصادر الأموال واستخداماتها يوميًا .
- يقوم بإعداد الحسابات الجديدة « جاري - استثمار - توفير » يوميًا .
- يقوم بإعداد تقرير المتأخرات يوميًا .
- يقوم بإعداد تقارير العملات والتقييم شهريًا .
- يقوم بإعداد تقارير مؤسسة النقد « شهري - ربع سنوي - سنوي » .

رقم (١١) بنك قطر الإسلامي الدولي :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي وتقارير النشاط ، ولكنه لم يحدد فتراتها .

بنك رقم (١٢) بنك فيصل الإسلامي بالبحرين :

- يقوم بإعداد ميزانية فعلية مقارنة بالميزانية التقديرية .
- يقوم بإعداد حـ/ أ .خ فعلية مقارنة بالحساب التقديري .
- يقوم بإعداد مجمل الودائع التي يديرها المصرف الفعلي مقارنة بالتقديري .
- يقوم بإعداد التحويلات التي قام بها المصرف الفعلي مقارنة بالتقديري .
- يقوم بإعداد تحليل للربحية . .
- وذلك بالإضافة إلى التقارير الأخرى للمساعدة في دقة وسرعة اتخاذ القرارا

وقد أغفل البنك ذكر فترات إعداد التقارير السابقة .

بنك رقم (١٣) بنك البحرين الإسلامي :

- ويقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ .
- يقوم بترصيد حسابات الأستاذ العام .
- يقوم بإعداد ميزانية تقديرية .
- يقوم بإعداد تقارير الجهات الخارجية .

ولكن لم يوضح البنك فترات إعداد التقارير .

بنك رقم (١٤) شركة الراجحي بالسعودية :

- تقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي شهريًا .
- تقوم بإعداد حـ/ أ . خ .

بنك رقم (١٥) بنك التضامن الإسلامي بالسودان :

- يقوم بإعداد الميزانية والموقف المالي شهريًا .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ شهريًا .
- يقوم بإعداد ميزانية سنويًا .
- يقوم بإعداد حـ/ أ . خ سنويًا .

بنك رقم (١٦) بنك البركة بجيبوتي :

- يقوم بإعداد تقارير عن الودائع والتمويل والمصروفات والديون المتعثرة ربع سنويًا .

بنك رقم (١٧) بنك فيصل بقبرص :

- وقد ذكر أنه يعد تقارير شهرية ، وتقارير ربع سنوية ، وتقارير نصف سنوية ، ارير سنوية بدون توضيح طبيعتها .

ويلاحظ على إجابات البنوك على هذا الاستفسار ما يلي :

- معظم البنوك التي أجابت على السؤال تقوم بإعداد ميزانية وموقف مالي و حـ/ أ . شهريًا .

- بعض البنوك تقوم بإعداد تقرير مصادر الأموال واستخداماتها وتقرير عن المتأخرات ن الودائع الجديدة وإعداد الميزانية التقديرية وعن المصروفات والديون المتعثرة ، ختلف هذه التقارير ما بين يومية وشهرية وربع سنوية .

وهذه التقارير الأخيرة يرتبط استخدامها بحاجة المصرف إليها ، كالتقرير مثلًا عن يون المتعثرة لا يتأتى إلا إذا كان لدى المصرف نسبة كبيرة من المديونيات المتأخرة ج إلى متابعة من إدارة البنك عن طريق تقارير دورية مستمرة .

ولكن بشكل عام فالتقارير التي تقوم المصارف بإعدادها عن جوانب مالية مختلفة . - ولا شك - في تتبع العناصر المالية المهمة لدى البنك ومراقبتها لمعرفة أوجه سراف بها ، وكذلك يمكن ذلك من المقارنة بين الفعلي والتقديري لتحليل أسباب حرافات وتدعيم الانحرافات الإيجابية وعلاج الانحرافات السلبية .

ويوضح الجدول التالي إعادة جدولة المعلومات السابقة طبقًا لأهم أنواع التقارير المالية ، تعدها المصارف كما يلي :

جدول رقم (٧١)

نوع التقدير	أرقام البنوك
- إعداد المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير النشاط	كل البنوك
- تقرير الودائع الجديدة والأخرى	١٠ ، ١٢ ، ١٦

٣ - تقرير لأغراض قانونية وللأطراف الخارجية	١ ، ١٠ ، ١٣
٤ - ترصيد حسابات الأستاذ العام	٨ ، ١٣
٥ - تقرير عن المتأخرات والديون المتعثرة	١٠ ، ١٦
٦ - تسويات المراسلين .	٨
٧ - تقرير مصادر الأموال واستخداماتها	١٠
٨ - تقرير العملات والتقييم	١٠
٩ - تقرير تحليل الربحية	١٢
١٠ - إعداد الميزانية التقديرية	١٣

ب - دور الفروع في إعداد تقارير مالية على فترات دورية :

بالاستفسار عن دور الفروع في إعداد تقارير مالية دورية يشير الجدول التالي لنسبا الإجابة على السؤال :

جدول رقم (٧٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويشير الجدول التالي لإجابة البنوك كما يلي :

جدول رقم (٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
في حالة إعداد الفروع التقارير	١١	٨٥	الباقي
في حالة عدم إعداد الفروع التقارير المالية	٢	١٥	٣ ، ١٣
الإجمالي	١٣	١٠٠	

ويشير كل من الجدولين السابقين إلى أن (٦) بنوك لا تعد فروعها تقارير مالية رية باعتبار أن عدم الإجابة يفيد سلبًا ، وهو ما لا يتفق مع أغراض الرقابة المالية على روع .

وربما تُعفى البنوك الإسلامية الحديثة فقط من المؤاخذة على ذلك مثل رقم (١١) – ك قطر الإسلامي الدولي – وبنك البركة بجيبوتي رقم (١٦) وكذلك بالنسبة لبنك ة السويس فهو أساسًا فرع إسلامي واحد فقط .

أما كل من المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك البحرين الإسلامي (١٣) ، وبنك سر الاجتماعي (٣) فلا عذر لهم في ضرورة اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة على روع عن طريق إعداد التقارير الدورية المالية التي تعتبر ولا شك أساسًا جيدًا لتقييم ئها والوقوف على مشكلاتها للنهوض بأنشطة البنك كافة .

جـ – إعداد تقارير مالية مجمعة على مستوى المركز الرئيسي والفروع : بالاستفسار ، قيام المركز الرئيسي بإعداد قوائم مالية مجمعة على فترات دورية لنشاط المركز يسي والفروع يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ٦ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابة البنوك فتوزيعها كما يلي :

جدول رقم (٧٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تعد التقارير	١٤	١٠٠	جميعها
بنوك لا تعد التقارير	–	–	–
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ويلاحظ ما يلي :

١ - أن بنك قناة السويس رقم (٦) لا يؤاخذ على ذلك ؛ نظرًا لأنه الآن فرع وحيد إسلامي لبنك غير إسلامي وبذلك فلا يخصه هذا السؤال .

٢ - أن كلًّا من المصرف الإسلامي الدولي (٢) وبنك البركة بجيبوتي (١٦) لا يعدان هذه التقارير بالرغم من أهميتها سواء من الناحية التخطيطية أو التنبؤية أو الرقابية ، وهو ما يعتبر سلبية خاصة بالبنكين .

٣ - أن سائر البنوك الأخرى تعد هذه التقارير ، وهي إيجابية تحتسب لها .

د - طريقة إعداد ميزانية المصرف على مستوى الفروع أو المركز الرئيسي : بالاستفسار عن طريقة إعداد وتجميع الميزانية يوضح الجدول التالي إجابة البنوك ويشير لتوزيع الإجابة :

جدول رقم (٧٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويشير الجدول التالي لتوزيع الإجابة :

جدول رقم (٧٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - تعد التقارير على مستوى كل فرع ثم تجمع للمصرف	١١	٧٣	الباقي
ب - تعد على مستوى المصرف مباشرة	٤	١٧	٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠	

ويفيد الجدولان السابقان ما يلي :

١ – عدم إجابة بنك قناة السويس له مبرراته حيث لا يوجد سوى فرع واحد فقط .
' عدم إجابة الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي فهي معيبة ؛ حيث إنها لها فروع
يرة في معظم أنحاء العالم الإسلامي وقد تم إنشاؤها منذ نهاية السبعينات فلا عذر لها
، عدم اتباع الأعراف العلمية المصرفية السليمة .

٢ – يعتبر إعداد التقارير على مستوى كل فرع ثم تجميع النتائج للمصرف ككل
عداد التقارير النهائية هو الأساس الذي يراعي الفعليات القائمة في الفروع سواء
غراض التنبؤ أو التخطيط أو الرقابة أو اتخاذ القرارات ؛ لذا فقد أصابت سائر البنوك
، تطبق هذا النظام وهي : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

٣ – أما إعداد التقارير على مستوى المصرف مباشرة بدون مراعاة الظروف المحيطة
روع عن طريق دراسة تقاريرها المالية فهو يعتبر اتجاهًا غير علمي ويؤدي قطعًا
خطيط العشوائي والتنبؤ على أسس غير علمية للسنوات التالية ، وهذا ما يفعله بنك
، الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وبنك البركة بجيبوتي.

ثالثًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح : تعرضت الدراسة للجوانب التفصيلية
اس الإيرادات الخاصة بأهم أنشطة المصرف وهي المرابحة ، ثم طرق قياس الإيرادات
'سس العلمية المطبقة فيها ، ثم طرق توزيع الربح سواء بين المصرف وعملاء الاستثمار
بين المصرف والمودعين ؛ لذا فقد تناول هذا الجزء الجوانب الآتية :

١ – قياس عوائد المرابحة باعتبارها أهم صيغ الاستثمار التي يقوم بها المصرف .

٢ – أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار .

٣ – أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين .

٤ – أسس قياس إيراد عوائد الخدمات المصرفية .

٥ – معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات .

٦ – معالجة الخسائر .

٧ – معالجة الاحتياطيات .

ويتم تناول كل جانب منها فيما يلي :

أ – قياس عوائد المرابحة كأهم صيغ الاستثمار :

بالاستفسار عن أنواع المرابحات التي يقوم بها المصرف يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت السؤال :

جدول رقم (٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتوزيع إجابات البنوك يتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٧٩)

نوع المرابحة	محلية			دولية		
	عدد	٪	أرقام البنوك	عدد	٪	أرقام البنوك
	١	٧	١٢	–	–	–
مرابحة نقدية	١١	٧٩	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٥ ، ١٦	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١
مرابحة لأجل	٢	١٤	١٤ ، ١٧	٤	٢١	١٢ ، ١٣ ، ١ ، ١٧
الاثنين	١٤	١٠٠		١٠	٧١	

ونستفيد من الجدولين السابقين ما يلي :

١ – امتنع بنك ناصر الاجتماعي عن الإجابة ربما لأنه لا يقوم بهذا الاستثمار بسبب صفته الاجتماعية ، أما كل من بنكي قناة السويس والشركة الإسلامية للاستثما الخليجي فلا عذر لهما لتجاهل السؤال ؛ حيث المفروض أنهما يقومان بهذا النشاه باعتباره من أهم أنشطة الاستثمار لديهما .

٢ - يتضح من الجدول رقم (٧٩) مدى أهمية المرابحة لأجل بالنسبة للمرابحة قدية التي لا يستخدمها سوى أربعة بنوك هي بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك حرين الإسلامي ، وشركة الراجحي ، وبنك فيصل بقبرص .

٣ - تتضح أهمية المرابحة المحلية لأجل ؛ حيث تحظى باهتمام وتطبيق حوالي ٨٠٪) من البنوك ، أما المرابحة الدولية لأجل فقد حظيت بتطبيق (٥٠٪) منها .

٤ - لم تجب البنوك أرقام (٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦) على المرابحة الدولية بأنواعها .

ب - طلب عربون عند الاتفاق المبدئي :

يوضح الجدول الآتي عدد البنوك التي أجابت على الاستفسار :

جدول رقم (٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي توزيع الإجابات :

جدول رقم (٨١)

	شروط الاتفاق	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
(أ)	تحصيل دفعة ضمان جدية (عربون)	٩	٦٤	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠
ب)	بدون تحصيل ضمان جدية (عربون)	١	٧	١٥ ، ١٦
جـ)	أحيانًا يحصل العربون وأحيانًا لا يحصل	٤	٢٩	١٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج ما يلي :

– لم تجب نفس البنوك السابقة على السؤال أيضًا بخصوص المرابحة .

– يتبين من الجدول رقم (٨١) أن تحصيل العربون يطبق كأحد أركان التعاقد في معظم البنوك لدرجة يمكن معها القول بأن البنك الوحيد الذي لا يحصل دفعة ضمان جدية هو شركة الراجحي بالسعودية .

ويرجع ذلك لخشية هذه البنوك من التلاعب بها بعد شراء بضاعة المرابحة إذا نكص العميل عن الشراء بما يؤدي ذلك إلى مشكلات في تسويق هذه البضاعة وربما يؤدي ذلك إلى حدوث خسائر .

ج – تصرف البنك في العربون عند نكوص العميل على الشراء :

بالاستفسار عن تصرف البنك في العربون يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٨٣)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ –	يشحن العربون تلقائيًا للمصرف	–	–	–
ب –	يشحن العربون أو جزء منه للمصرف (بقدر الضرر)	٣	٢٣	١ ، ٧ ، ١٦
جـ –	يشحن العربون للعميل بعد خصم الخسارة إن وجدت	١٠	٧٧	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
		١٣	١٠٠	

ونستنتج محاسبة من الجدولين :

١ - انضمام بنك التمويل المصري السعودي للبنوك التي تجاهلت السؤال .

٢ - تتشابه الإجابة (ب) ، (جـ) وتتفقان في أن البنوك الإسلامية تأخذ من ربون بقدر الضرر والخسارة وتصرف الباقي للعميل ، وهو ما ينبغي أن يتم شرعًا .

د - طلب المصرف ضمانات أخرى بخلاف العربون : يوضح الجدول التالي عدد وك التي أجابت عن الاستفسار :

جدول رقم (٨٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك عن السؤال فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تطلب ضمانات	١٣	١٠٠	كلها
بنوك لا تطلب ضمانات	-	صفر	-
الإجمالي	١٣		

ويلاحظ من الجدولين السابقين ما يلي :

١ - لم يجب بنك التمويل المصري السعودي عن الاستفسار وانضم إلى البنوك ابقة .

٢ - يتبين من الجدول الأخير أن كل البنوك تطلب ضمانات أخرى بخلاف العربون ، ـه نقطة تجذب الانتباه إلى سياسة البنوك الإسلامية فيما يتعلق بطبيعة تنفيذ المرابحات ، د هوجمت هذه البنوك من قبل من ناحية شرعية على إلزامها للعملاء بضرورة تحصيل

عربون منهم ، ولكننا - كباحثين - اعتبرنا ذلك ضرورة تتطلبها الاحتياجات العملية لتنف المرابحات وحفاظًا على أموال البنك واستمرار ونجاح النشاط المصرفي الإسلامي .

أما أن تلزم البنوك المرابحين بتقديم ضمانات أخرى فوق العربون فهذا ما لا يمك تبريره ، وتتقارب هذه العملية في هذه الحالة من الاعتمادات المستندية والائتمان المق بضمانات من البنوك التجارية لعملائها !!

هـ - طريقة قياس تكلفة بضاعة المرابحة : بالاستفسار عن طريقة قياس تكلفة بضا المرابحة يوضح الجدول التالي ما يلي :

جدول رقم (٨٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تطلب ضمانات	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لا تطلب ضمانات	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٧)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ -	يتم حساب التكلفة المباشرة فقط	٧	٥٤	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ١٣ ، ١٦
ب -	يتم حساب التكلفة وجزء من غير المباشرة	١	٨	١
جـ -	يتم حساب تكلفة ضمنية وربح للمصرف مع كل ما سبق	٤	٣٠	٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧
د -	تقرر التكلفة حكمًا لا فعلًا	١	٨	١١
	الإجمالي	١٣	١٠٠	

ونستنتج محاسبة ما يلي :

١ - انضمت شركة الراجحي لمجموعة البنوك التي تجاهلت الإجابة على أسئلة المرابحة بالرغم من إنها تطبقها كما يتضح في الأسئلة السابقة .

٢ - يحق للبنوك الإسلامية أن تحسب تكلفة المرابحة المباشرة وغير المباشرة إن أمكن حساب هذه الأخيرة ، وعلى ذلك تكون البنوك السبعة الأولى قد تنازلت عن جزء من حقها بعدم حساب ما يخص المرابحة من تكلفة غير مباشرة ويكون بنك فيصل الإسلامي المصري قد أخذ حقه بالكامل من تكلفة المرابحة .

٣ - لا يحق للبنوك الإسلامية أن تحصل على أجر ضمني ضمن عناصر تكلفة بضاعة المرابحة ، وعلى ذلك تعتبر البنوك التي تحصل هذا الأجر غير محقة في تصرفها ، وهي سلبية تحتسب على كل من بنك دبي الإسلامي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان ، وبنك فيصل بقبرص .

٤ - يجب أن يتم حساب تكلفة المرابحة فعلًا لا حكمًا ، وعلى ذلك تعتبر هذه الطريقة سلبية أخرى وقع فيها بنك قطر الإسلامي الدولي ، وهي تتنافى مع الأسلوب العلمي وتقدح في شرعية حساب ثمن بيع بضاعة المرابحة في النهاية .

هـ - **تخطيط هامش الربح في المرابحة** : بالاستفسار عن تحديد طريق هامش الربح المخطط من قبل البنك في تنفيذ عقود المرابحة يوضح الجدول التالي عدد ردود البنوك :

جدول رقم (٨٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٣٥	٣ ، ١٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (٨٩)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ -	يحدد بنسبة من التكلفة المحسوبة سابقًا	٤	٢٦,٥	١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٧
ب -	يحدد بمراعاة الطلب على نشاط المرابحة	-		-
جـ -	يحدد بمراعاة أسعار البضاعة في السوق	٢	١٣	١٦ ، ١٧
د -	يحدد باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق	٤	٢٦,٥	٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢
هـ -	يحدد في ضوء سعر الفائدة	٤	٢٦,٥	١ ، ٤ ، ١١ ، ١٦
و -	يحدد في ضوء أسس أخرى (سلطة البنك المركزي)	١	٦,٥	١٥
	الإجمالي	١٥	١٠٠	

ونستنتج منها النتائج التالية :

١ - انضم بنك دبي لسائر البنوك الإسلامية التي لم ترد على أسئلة المرابحة ، ولم يشر لأي إجابة مما سبق .

٢ - لم تُجد الإجابة (ب) ولم تحظ بتطبيق أي بنك إسلامي ، وربما يرجع ذلك لشدة الطلب على المرابحة من قبل العملاء ؛ ولذلك فلا يعتبر هذا الطلب عاملًا مؤثرًا على طريقة تخطيط هامش الربح .

٣ - تعتبر الإجابة (د) هي الإجابة المثلى وتؤدي إلى التخطيط الأمثل لهامش الربحية ، وتعتبر إيجابية تحتسب للبنوك التي تطبق هذه الطريقة .

٤ - الإجابة (أ) ، (جـ) متساويتان طبقًا لرؤية البنك لظروفه الخاصة ، وإن كانت الدراسة تشك أن تخطيط الربحية يراعي أسعار البضاعة في السوق دون تكلفتها (أ)

وإلا فمعنى ذلك أن يخطط لحدوث خسائر إن لم يغط تكلفتها أولًا عنده .

٥ - يؤثر سعر الفائدة في السوق - ولا شك - على نسبة هامش الربح التي يمكن أن يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقه باعتباره حقيقة مفروضة لا مناص من الاعتراف بتأثيرها على النشاط المصرفي بوجه خاص . ولكن تخطيط هامش ربحية بضاعة المرابحة بمراعاة هذا العامل فقط يؤدي إلى ما يلي :

* إغفال البنك الإسلامي للعوامل المؤثرة على تكلفة البضاعة وأسعارها لدى المنشآت التجارية المنافسة .. إلخ ، وغيرها من العوامل التي تؤثر حتمًا على النشاط التجاري ، مما لا يعتبر اتجاهًا علميًا صحيحًا في تخطيط الربحية .

* إغفال البنك للفرق الجوهري بين نشاطه في تسويق بضاعة عن طريق عقد المرابحة والتمويل الائتماني بفائدة لدى البنوك التجارية واعتبار كليهما طبيعة واحدة مع اختلافهما البين ، وهو أيضًا خطأ علمي يقع فيه القائمون على هذا النشاط في البنك الإسلامي .

- يعطي ذلك تصورًا للعاقد بأن البنك الإسلامي لا يختلف في نشاطه عن البنك المعتاد ، وهو ما يستخدم كثيرًا للتشهير بالبنوك الإسلامية ومحاولة هدمها ؛ ولذلك يعتبر ذلك قصورًا وقع فيه كل من بنكي التمويل المصري السعودي وقطر الإسلامي الدولي . أما بنك فيصل الإسلامي المصري فهو يراعي سعر الفائدة كمحدد بالإضافة إلى التكلفة (أي سعر الفائدة) بحيث يغطي تكلفة البضاعة ، أما بنك البركة بجيبوتي فهو يراعي سعر الفائدة وأسعار البضاعة في السوق .

٦ - يقرر بنك التضامن السوداني أن البنك المركزي يتدخل لوضع هامش الربح بنسبة معينة ؛ ولذلك فكأن اختيار البنك هنا معدوم ولا يمكنه تخطيط الهامش بالطريقة العلمية الملائمة .

٧ - أجاب (١٢) بنكًا على السؤال في الجدول رقم (٨٩) ، وتوجد ثلاثة بنوك هي : (١ ، ٦ ، ١٧) أجابت أكثر من إجابة ؛ لذلك زاد مجموع الإجابات إلى (١٥) إجابة .

وتحسب النسبة لكل بنك مستقل كالآتي :

$$\text{نسبة البند أ مثلًا} = \frac{\text{عدد البنوك التي اختارت أ}}{\text{مجموع البنوك التي أجابت}} = \frac{٤}{١٢} = ٣٣٪$$

٢ - أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار :

أ - أسس توزيع عائد عمليات الاستثمار : توجد أسس كثيرة لتوزيع العائد بين المصرف وقطاعات الأعمال في المضاربات والمشاركات بأنواعها والمساهمات ، بالاستفسار عن هذه الأسس المطبقة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على السؤال :

جدول رقم (٩٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٩١)

م	عمليات الاستثمار	خصم قيمة من الربح			نسبة مئوية			على أساس رأس المال			نسبة مقدمة من سعر البيع		
		عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك
أ	المضاربات	٢	١٨	١٠،١٢	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١٦	٢	١٨	٤،١٣	-	-	-
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٢	١٨	١٢ ، ١٦	١	٩	٥	٨	٧٣	٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ،	-	-	-

									١٥ ، ١٢ ، ٤				
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	١	٩	١٢	–	–	–	٥	٤٥	٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥	١	٩	١٠
د	المساهمات طويلة الأجل	١	٩	١٢	١	٩	٥	٧	٦٤	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣	–	–	–
هـ	المشاركات في رأس المال العامل	–	–	١٢	٣	٢٧	٥ ، ١٠ ، ١٣	٤	٣٦	٥ ، ١٢ ، ١٥	–	–	–
و	أخرى	–	–	–	٢	١٨	١ ، ٢	–	–	–	٢	١٨	١٢ ، ١٥

ويلاحظ بالنسبة للعمليات الأخرى (و) أن البنوك أوضحت ما يلي :

بنك رقم (١) فيصل الإسلامي : ذكر المرابحة .

بنك رقم (٢) المصرف الإسلامي الدولي : ذكر البيع بالعمولة – المتاجرة – المرابحات .

بنك رقم (٨) بنك دبي الإسلامي : ذكر أنه يتبع أساسًا مختلفًا حسب ظروف كل حالة ، فيقوم بتوزيع العائد طبقًا لحصص رأس المال بعد استقطاع نسبة من الربح للقطاع الذي قام بالإدارة مقابل المصروفات الإدارية ، وتحدد النسبة حسب ظروف كل حالة تقريبًا في حدود من (٣ – ٥٪) في العقارات ، وما عداها يتم دراسة كل حالة على حدة .

بنك رقم (١٢) فيصل الإسلامي بالبحرين : ذكر المرابحة .

بنك رقم (١٥) التضامن الإسلامي السوداني : ذكر السلم .

بنك رقم (١٣) البحرين الإسلامي : ذكر المساهمات في رؤوس الأموال وإيجارات

المباني والأراضي والعقارات ، ويتبع في كل هذه الأنشطة الأساس الفعلي المتحصل .

وتعليقًا على ما سبق :

١ - امتناع (٣٥٪) من البنوك عن الإجابة عن السؤال دليل غير صحي على الطرق المتبعة في توزيع عائد الاستثمار بين البنك وقطاعات الأعمال ، ويؤخذ دليلًا على سوء الطرق المتبعة فعلًا من ناحية ، وعلى عدم الاقتناع بجدوى البحث العلمي والدراسة الميدانية من ناحية أخرى .

٢ - أن أساس استخدام خصم قيمة من الربح أساس غير علمي ، وما كان يجب اتباعه على الإطلاق سواء بالنسبة للمضاربات أو المشاركات أو غيرها ؛ إذ إنه قد يحقق المشارك أو المضارب ربحًا يقل أو يزيد كثيرًا عن هذه القيمة ، وعلى ذلك فقد يؤدي اتباع هذا الأساس إلى انفراد البنك أو المشارك أو المضارب بالربح كله دون الطرف الآخر ، وهذا ما يخالف قطعًا قواعد فقه المعاملات الإسلامية بشكل عام وقواعد فقه المضاربة - التي هي أساس النشاط المصرفي الإسلامي - بشكل خاص .

٣ - أن اتباع أساس تخصيص نسبة مئوية للبنك لا يحقق العدالة في التوزيع ، ولكن يجب أن يتم هذه النسبة كمعيار كفاءة قطاعات الأعمال من ناحية مع اعتبار حصص رأس المال من ناحية أخرى .

٤ - يمكن اتباع أساس التوزيع على حصص رأس المال المقدمة من كل من البنك والقطاع باعتباره الأساس المتفق مع فقه المعاملات الإسلامية ، مع اعتبار حصة ربح مستقلة لعنصر الإدارة المقدم من قطاع الأعمال ، وذلك فيما عدا المساهمات طويلة الأجل التي يتم فيها قياس صافي الربح بعد خصم كافة عناصر المصروفات المختلفة ؛ ولذلك يجب أن يتم فيها التوزيع طبقًا لعنصر رأس المال فقط .

٥ - أن صيغة الاستفسار معيبة ويعتقد أنها لم تكن واضحة لدى القائمين بالرد على الاستقصاء ؛ ولذلك إما أن البعض تجاهل الرد على السؤال أو أجاب إجابات غير محددة .

٦ - بالنسبة للعمليات الأخرى فقد ذكرت بنوك كثيرة نشاط المرابحة الذي سبق للاستقصاء أن تعرض له تفصيلًا .

٧ - أن بنك دبي الإسلامي هو البنك الوحيد الذي أفاض في توضيح طريقة توزيع العائد بمراعاة كل حالة على حدة ، وهو معيار مرن يتيح للإدارة دراسة كفاءة كل

مشروع مشارك أو مضارب لتحديد نسبة ربحية ، فقد كان المفروض أن يشير إلى توزيع باقي العائد بعد فصل حصة المضاربة مقابل العمل توزع بنسبة حصص رأس المال .

ب - **طريقة قياس الإيراد والتكاليف في المضاربات والمشاركات** : بالاستفسار عن مدى استخدام الأساس الفعلي أو الحكمي أو الاتفاقي لقياس الإيرادات والتكلفة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات هذه البنوك :

جدول رقم (٩٣)

م	نوع العنصر	أساس فعلي			أساس حكمي			أساس اتفاقي		
		عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك	عدد	نسبة٪	البنوك
(أ)	الإيرادات	١١	٩٢	الجميع ماعدا ١٧	١	٨	١٧	–	–	–
(ب)	التكلفة المباشرة	١٠	٨٣	...ما عدا ١٥ ، ١٧	–	–	–	١	٨	١٥
(ج)	التكلفة غير المباشرة	٧	٥٨	الباقي	١	٨	٢	٣	٢٥	١ ، ٥ ، ١٥

وتعليقًا على ما سبق :

١ - لم تجب أيضًا نفس البنوك على هذا السؤال مع السؤال السابق مع فارق واحد وهو أن بنك (١٧) فيصل بقبرص رد على بعض الأسئلة دون الأخرى ، وهو ما يحتسب قطعًا سلبية من سلبيات هذه البنوك .

٢ - الأساس الفعلي هو الواجب التطبيق من ناحية علمية وفقهية في قياس الإيرادات والتكلفة المباشرة ؛ ولذلك تعتبر هذه النقطة إيجابية تحتسب للبنوك التي تتبعه .

٣ - يعتبر أيضًا الأساس الفعلي هو الواجب التطبيق في التكلفة غير المباشرة ، وإن كان يمكن اتباع أساس حكمي أو اتفاقي نظرًا لصعوبة قياسها ، وبشكل عام تعتبر البنوك التي أجابت هذا السؤال في وضع إيجابي .

جـ - **توقيت إثبات الإيرادات في صيغ الاستثمار** : بالاستفسار عن توقيت إثبات الإيراد في كل من أنشطة الاستثمارات المختلفة يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت إجابة كاملة	٤	٢٣	٣ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
بنوك أجابت إجابة جزئية	١٠	٦٠	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	١٧	٦ ، ٩ ، ١٤
	١٧	١٠٠	

وتناقش الجداول التالية الطرق المتبعة في إثبات الإيراد كما يلي :

إثبات الإيراد عند إبرام العقد :

جدول رقم (٩٥)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٢	١٤	٣ ، ٨
ب	المشاركات من الأجل	٣	٢١	٣ ، ٨ ، ١٦

جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٤	٣ ، ٨
د	المساهمات طويلة الأجل	١	٧	٣
هـ	البيع التأجيري	٣	٢١	١٢ ، ١٣ ، ١٧
و	المرابحات	١١	٧٩	١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧
ز	البيع بالتقسيط	٨	٥٧	٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
ح	أخرى	١	٧	١٥

إثبات الإيراد عند انتهاء العملية :

جدول رقم (٩٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٢	٤٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٦
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٥	٣٦	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٤	٥ ، ١١
د	المساهمات طويلة الأجل	٢	١٤	٥ ، ٨
هـ	البيع التأجيري	١	٧	١٧
و	المرابحات	٣	٢١	٤ ، ١٥ ، ١٧
ز	البيع بالتقسيط	٢	١٤	١٥ ، ١٧
ح	أخرى	–	–	–

جدول رقم (٩٧)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المضاربات	٤	٢٨	٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٥	٣٦	٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٧	٥٠	٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	المساهمات طويلة الأجل	٥	٣٦	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
هـ	البيع التأجيري	٢	١٤	١٠ ، ١٣
و	المرابحات	١	٧	١٣
ز	البيع بالتقسيط	١	٧	١٣
ح	أخرى	–	–	–

ونستنتج من الجداول السابقة ما يلي :

١ – لم تجب على الأسئلة بشكل كامل سوى أربعة بنوك فقط ، هي : بنك ناصر الاجتماعي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك فيصل بالبحرين ، وبنك البحرين الإسلامي ، وهي نسبة ضعيفة توضح بجلاء رغبة البنوك في التهرب من توضيح الإجابة على السؤال رغم أهميته في تقييم الجوانب المحاسبية كما امتنعت نهائيًا عن الرد ثلاثة بنوك ، هي : بنك قناة السويس ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وشركة الراجحي بالسعودية .

أما الباقي فقد أجاب جزئيًا على بعض الأسئلة دون الأخرى :

٢ – يعتبر إثبات الإيراد عند إبرام العقد تجاوزًا لمبدأ النضوض الذي يقر إثبات الإيراد عند التحصيل فقط ، ويمكن التجاوز عنه فقط بالنسبة للأنشطة قصيرة الأجل مثل المضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمرابحات إن تمت خلال العام ، أما بالنسبة للمشاركات المنتهية بالتمليك والمساهمات طويلة الأجل والبيع التأجيري والبيع بالتقسيط ، فلا تعتبر هذه الطريقة هي الطريقة العلمية والفقهية المناسبة .

٣ – يعتبر إثبات الإيراد عند انتهاء العملية هو منتهى الحيطة والحذر بخصوص كافة الأنشطة ، وهو أساس مناسب وإن كان سيؤدي حتمًا إلى حجب إيرادات تخص مودعي الفترة المعمول عنها الحسابات حيث سيتم تحصيل إيرادات الاستثمارات الخاصة بودائعهم في فترات تالية ربما بعد سحب ودائعهم ؛ ولذلك وإن كانت هذه الطريقة تناسب بشكل خاص الاستثمارات التي تحتوي مخاطر عالية والاستثمارات طويلة الأجل إلا أنها لا تناسب الاستثمارات قصيرة الأجل .

٤ – يعتبر إثبات الإيراد عند التحصيل أساسًا مناسبًا ومطابقًا لمبدأ النضوض ويتناسب مع الاستثمارات قصيرة الأجل ، ويتم الإثبات في الفترة بنسبة ما تم تحصيله فعلًا ! ويمكن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي في إثبات الإيراد ولكن بعد خصم مخصص أرباح غير محصلة لمواجهة توقف العملاء عن الدفع في الفترات المالية التالية بما يطابق أيضًا مبدأ النضوض .

٣ – **أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين** : ويتناول هذا الجزء كل ما يتعلق بأسس قياس الإيراد ثم توزيعه بين المصرف أو المساهمين وبين المودعين كما يلي :

أ – **توزيع العوائد بين البنك والمودعين** : بالاستفسار عن طريقة توزيع عوائد الاستثمارات بين البنك وبين المودعين يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (٩٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩ .	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٩٩)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	على أساس اجتهادي	١	٨٥	١٥

ب	طبقًا لعقد المضاربة (*)	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
جـ	يعامل المودع معاملة المساهم	١	٨٥	١٧
د	طرق أخرى	–	–	–
	الإجمالي	١٢	١٠٠	

ويوضح الجدولان السابقان ما يلي :

١ – امتنعت نفس البنوك عن إجابة هذا السؤال أيضًا .

٢ – يعتبر الأساس الاجتهادي أساسًا غير علمي ولا يتفق مع فقه المضاربة ؛ ولذا فيجب على بنك التضامن الإسلامي بالسودان تصحيح طريقة توزيعه .

٣ – يعتبر عقد المضاربة هو الأساس العادل لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين ، ومعظم البنوك التي أجابت تتبع هذا الأساس .

٤ – أما معاملة البنك للمودع معاملة المساهم فلا يوجد أساس منطقي لها ؛ حيث يختلف وضع المودع عن المساهم واستحقاق كلٍّ منهما لأنواع الإيراد مختلف أيضًا .

ب – طريقة توزيع كل نوع من الإيراد بين كلٍّ من المساهمين والمودعين : باستعراض أنواع الإيرادات تفصيلًا لمعرفة ما يخص منها المساهمين والمودعين ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على هذا السؤال :

جدول رقم (١٠٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتوضح الجداول التالية إجابات البنوك :

(*) حصة البنك نظير الإدارة ، ويوزع الباقي بنسبة حصص رأس المال .

- توزيع إيرادات الاستثمارات :

جدول رقم (١٠١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٢	١٨	٢ ، ١٦ (*)
للمودعين فقط	٢	١٨	١٦ (*) ، ١٧
لكل منهما	٨	٦٤	الباقي
الإجمالي	١٢	١٠٠	

- توزيع إيرادات الخدمات المصرفية :

جدول رقم (١٠٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
للمودعين فقط	١	٩	١٧
لكلٍّ منهما	٤	٢٣	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

- توزيع الإيرادات الرأسمالية :

جدول رقم (١٠٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
للمودعين فقط	١	٩	١٧
لكل منهما	٤	٢٣	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

(*) البنك رقم (١٦) إجابته متناقضة .

- توزيع الإيرادات العرضية :

جدول رقم (١٠٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
للمساهمين فقط	٤	٤٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥
للمودعين فقط	-	-	- - -
لكل منهما	٦	٦٠	الباقي
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج من الجداول السابقة ما يلي :

١ - لم تجب نفس البنوك السابقة - التي لم تجب على سائر الأسئلة السابقة - على هذا الاستفسار ، ولم يجب البنكان رقما (١٦) ، (٥) على السؤال في الجدول رقم (١٠٤) ، وفي الإيرادات الرأسمالية لم يختر البنك رقم (٥) أي إجابة في الجدول رقم (١٠٣) .

٢ - بالنسبة لإيرادات الاستثمارات فهي أساسًا تستحق لكل من المودعين والمساهمين إلا إذا كان البنك يقوم بتخصيص بعض الاستثمارات من أموال المودعين أو المساهمين ، وعلى ذلك فالمعالجة العلمية السليمة في الوضع العادي أن توزع الإيرادات على كلٍّ منهما وتصبح إجابات البنوك أرقام (٢ ، ١٦ ، ١٧) غير متفقة مع الأسلوب العلمي الصحيح ، أما سائر البنوك التي أجابت على الاستفسار فتعتبر إجاباتها صحيحة .

٣ - بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية : فهي تخص المساهمين فقط ؛ حيث إنها عائد خدمة يقوم بها البنك ولا تعتمد على التمويل ؛ ولذلك فتعتبر إجابة البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦) صحيحة ، أما البنوك التي توزعها على كل من المساهمين والمودعين وهي : (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) فالبعض صرح بأن ذلك يرجع لأن رأس المال الثابت - الأصول الثابتة - ممول من المودعين مع المساهمين ؛ لذلك فقد رأت إدارة البنك ضرورة توزيع نسبة من هذا العائد على المودعين فهي حالة فريدة من نوعها ، أما سائر البنوك الأخرى فلم توضح سبب توزيعها لهذا العائد على المودعين .

أما بنك رقم (١٧) فهو يخص المودعين بهذا العائد ، وهذه معالجة شاذة وغير مفهومة وربما كانت هذه إجابة خاطئة على الاستقصاء .

٤ - بالنسبة للإيرادات الرأسمالية : وهي تنتج عن بيع أصول ثابتة ؛ ولذلك فالأصل أنها تخص المساهمين إلا إذا كان البنك قد مولها بداية من أموال كل من المساهمين والمودعين ؛ ولذلك فالمرجح أن البنوك التي توزع هذه الإيرادات على كل منهما وهي : (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) - وهي نفسها التي توزع إيرادات الخدمات المصرفية على كلٍّ منهما أيضًا - قد مولت فعلًا الأصول الثابتة من كلٍّ منهما .

٥ - بالنسبة للإيرادات العرضية : تتكون هذه الإيرادات من إيرادات ثانوية تخص أساسًا نشاط الاستثمار مثل الديون المعدومة المحصلة أو أرباحًا ناتجة عن حسابات بالبنوك الأخرى وما شابه ذلك ، وكل هذه الإيرادات المفروض أن تلحق بإيرادات توظيف الأموال وهي تستحق لكل من المساهمين والمودعين معًا ، وعلى ذلك تكون البنوك التي توزعها على المساهمين فقط غير محقة في ذلك وهي : (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥) .

- **معالجة حصة المضاربة** : تم الاستفسار عن كل ما يخص طرق تقدير حصة المضاربة وتوقيت تقديرها .. إلخ ، وذلك فيما يلي :

- **كيفية تقدير حصة المضاربة** : بالاستفسار عن طريقة تقدير حصة المضاربة للمصرف كمضارب بعمله يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٠٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وتتضح هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٠٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمساهمين	٢	١٥	١٦ ، ١٧
ب	ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمودعين	٣	٣٠	٢ ، ٤ ، ٧
جـ	ضرورة تغطية المصروفات الإدارية	٤	٣٠	٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
د	أسس أخرى	٥	٣٨	١ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

١ - ويلاحظ أن الأسس الأخرى (د) كانت كما يلي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك التضامن بالسودان ذكرا استخدام أساس تحقيق معدل معين لأرباح المودعين والمستثمرين .

- بنك دبي الإسلامي ذكر أنه يقوم بتحديد نسبة مضاربة معلنة في أول كل سنة مالية ميلادية ، ولم يذكر أساس تحديدها .

- مصرف قطر الإسلامي ذكر أنه يأخذ أساسين : تحقيق معدل معين من الربح لكل من المودعين والمساهمين ، بالإضافة إلى النظر في احتياجات البنك من زيادة أو خفض الودائع طبقًا لسياسة البنك الموضوعة في حينه .

- بنك البحرين الإسلامي وذكر أنه يأخذ في الاعتبار أهمية عنصر رأس المال أو العمل ، وتختلف حسب طبيعة النشاط ، وهي نسب تقديرية تخضع للتفاوض مع العميل بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، ويكون متعارفًا عليها .

ومما سبق نصل إلى النتائج التالية :

١ - لم تجب أيضًا مجموعة من البنوك سبق أن امتنعت عن الأسئلة السابقة .

٢ - بالنسبة للأساس (١ ، ٢) فهما لا يعتبران أساسين علميين صالحين للتطبيق فعلًا في الحياة العملية ؛ لأن من الصعوبة بمكان تحديد علاقة مباشرة بين حصة المضاربة

وبين الأرباح الصافية المستحقة لكل من المودعين والمساهمين .

٣ - بالنسبة للأساس الثالث فهو أساس علمي معقول حيث تعتبر حصة المضاربة مقابل العمل الممثل في عناصر التكلفة الإدارية التي يتحملها والتي يسهل التنبؤ بها وتخطيطها وإيجاد علاقة بينها وبين حق المضاربة ، وهي التي طبقها بنك مصر ومصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البركة بجيبوتي .

٤ - بالنسبة لبنك البحرين الإسلامي فقد أجاب إجابة غريبة لا ترتبط بالسؤال ، وربما لم يتضح لمن أجاب على الاستقصاء هدف السؤال ؛ ولذلك يتم التحفظ على إجابة هذا البنك .

٥ - بنك البركة بجيبوتي اختار الإجابتين أ ، ب ولذلك تكرر ذكره مما أدى إلى العدد المذكور في الجدول رقم (١٠٦) - (١٤) بنكًا - بالرغم من أن إجابات البنوك في الجدول رقم (١٠٥) كانت (١٣) بنكًا .

- **توقيت تقدير حصة المضاربة** : بالاستفسار عن وقت تقدير حصة المضاربة ، يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت : أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٠٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	٣، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (١٠٨)

م	توقيت تقدير حصة المضاربة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	عند بداية كل سنة مالية	٢	١٨	١٠ ، ١٦
ب	عند انتهاء السنة المالية	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥
ج	حصة المضاربة ثابتة لا تتغير	٤	٣٦	٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
د	لا توجد مضاربة للمصرف	-	-	- - - -
	الإجمالي	١١	٩٩	

نستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أجابت (٦٥٪) فقط من البنوك على هذا السؤال ، وامتنعت (٣٥٪) منها من الإجابة .

٢ - تعتبر الإجابات المتفقة مع القواعد العلمية الفقهية الصحيحة هي الإجابة الأولى أو الثالثة ، وهي التي تتضمن في فحواها إعلان الحصة قبل تعاقد البنك مع المودعين وإعلامهم بهذه الحصة قبل فتح الوديعة .

٣ - يعتبر تقدير الحصة عند انتهاء السنة المالية المطبقة في بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي وبنك دبي الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي بالسودان مفسرًا للعلاقة التعاقدية بين البنك والمودعين على أساس المضاربة حيث يعتبر تحديد هذه الحصة أساس التعاقد .

- **طريقة إعلام المودعين بحصة المضاربة** : يوضح الجدول التالي إجابات البنوك عن طريق إعلامهم للمودعين بحصة المضاربة :

جدول رقم (١٠٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١١٠)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم إعلامهم عند فتح حساب الاستثمار شفاهة	٤	٣٣	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٦
ب	يتم إعلامهم في عقد مكتوب بين المودع والمصرف	٧	٥٨	١ ، ٢ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧

جـ	يتم إعلامهم في شكل إعلان موجود في المصرف	٣	٢٥	١ ، ٨ ، ١٠
د	لا يتم إعلامهم بشيء	-	-	- - - -
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

نستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتناع نفس البنوك السابقة عن الإجابة عن هذا السؤال أيضًا .

٢ - أجاب كلٌّ من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي على الإجابة (ب ، جـ) معًا أي أنه يقوم بالإعلان في حالة المصرف وفي العقد المكتوب ، وهاتان طريقتان صحيحتان وتتفقان مع مبادئ وشروط فقه المضاربة.

٣ - بالنسبة للبنوك التي تعلم المودعين شفاهة فهذا أمر مشكوك فيه حيث ربما ينسى الموظف ذكر حصة المضاربة للمودع ، كما أن هذا الأسلوب لا يمكن التحقق منه والتأكد منه ؛ ولذلك فهو لا يعتبر أسلوبًا علميًا موضوعيًا .

٤ - بالنسبة للبنوك التي تقوم بوضع إعلان في المصرف فهي وسيلة إعلامية للمودعين لا بأس بها ولكنها لا تضمن الالتزام القانوني بين المصرف والمودعين ؛ إذ ماذا يفعل المودع مثلًا لو أن الإعلان في نهاية العام تغير عن بدء العام .. كيف يثبت قانونًا ذلك أحقية المودع في فرق حصة المضاربة إن كان له فرق ؟! ثم إن هذه الطريقة تفتح الطريق أمام الإدارة لتغيير الحصة في أي وقت من السنة المالية .

يتغير محتوى اللافتة بدون النظر إلى آثار ذلك في إفساد عقد المضاربة بين المصرف والمودعين .

طريقة تطبيق حصة المضاربة بعد إعلانها : بالاستفسار عن إمكانية تعديل الحصة أو خلاف ذلك يوضح الجدول إجابات البنوك فيما يلي :

جدول رقم (١١١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم تطبيق النسبة المحددة من المصرف بدون تعديل	٧	٧٠	١ ، ٤ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
ب	أحيانًا يتم تعديل النسبة المحددة في نهاية السنة المالية	٣	٣٠	٢ ، ٥ ، ١٠
جـ	لا يلتزم بالحصة المعلنة	-	-	
	الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتناع (٤١٪) من البنوك يدل على أن إجاباتها لم تكن في صالحها ، وترجح الدراسة أنها لا تلتزم بحصة المضاربة المعلنة على الإطلاق بل وربما لا تكون هناك حصة معلنة وإنما هي دراسة تقديرية لنسب الأرباح المرجو توزيعها على كلٍّ من المودعين والمساهمين يتم تطبيقها .

٢ - البنوك التي أجابت الإجابة (أ) هي الملتزمة حقًّا بقواعد فقه المضاربة .

٣ - البنوك التي تقوم بالتعديل لا يحق لها ذلك بدون موافقة المودعين حيث يعتبر ذلك مخالفًا لقواعد حصة المضاربة.

بالنسبة للبنوك التي تقوم بتعديل حصة المضاربة ، فكيف يتم هذا التعديل ؟

كانت البنوك التي أجابت على هذا السؤال هي :

جدول رقم (١١٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٦	٣٥	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
بنوك لم تجب	١١	٦٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم زيادة الحصة غالبًا	–	–	لا يوجد
ب	يتم تخفيض الحصة غالبًا	٦	١٠٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦
	الإجمالي	٦	١٠٠	

ويلاحظ ما يلي :

١ – هذا السؤال كان موجهًا لبنوك أرقام (٢ ، ٥ ، ١٠) فقط ، وهي البنوك التي أقرت بأنها قد تقوم بالتعديل في نهاية السنة المالية ، ولكن ما حدث أن بنوكًا أخرى ردت على السؤال وهي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك التمويل المصري السعودي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البركة بجيبوتي ، وهو ما يدل على عدم الصدق في الإجابات السابقة الصادرة منها .

٢ – بنك رقم (٥) وهو بنك مصر أقر بإمكانية تعديل الحصة ولكن لم يذكر في السؤال الأخير شكل التعديل وما إذا كان بزيادة حصة المضاربة أو تخفيضها .

٣ – تعديل حصة المضاربة بالزيادة لا يكون إلا بعد موافقة المودعين ؛ حيث إنه في غير صالحهم ، أما إذا كان بتخفيضها فلا يعتقد أن ذلك فيه غبار شرعي ، ولكن

ما يمكننا استنتاجه هو التحفظ على بعض الإجابات نظرًا لعدم الثقة فيمن ذكرها .

د – كيفية تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح : تناقش هذه الجزئية كيفية تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح من حيث الفترة الزمنية ، ومن حيث الحجم وأي استقطاعات لهذه الودائع .. إلخ .

وذلك كما يلي :

– تحديد الفترة الزمنية التي قضتها الودائع الاستثمارية والادخارية :

يوضح الجدول التالي إجابات البنوك على هذا السؤال :

جدول رقم (١١٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١١٦)

م	أنواع الودائع	رصيد حساب آخر الفترة			الرصيد × مدة الاستثمار			متوسط الأرصدة			أقل رصيد		
		عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك	عدد	نسبة٪	أرقام البنوك
أ	الاستثمار العام	–	–	–	٩	٧٥	١، ٢، ٤، ٨، ١١، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥	٣	٢٥	٥، ١٦، ١٧	–	–	–

ب	الاستثمار الخاص	١	٨	١٧	٧	٥٧	٤، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	-	-	-	-	-	-
جـ	حسابات الادخار	١	٨	٢	٣	٢٥	٤، ١٢، ١٥	٤	٣٣	٣، ٨، ١٦، ١٧	١	٨	١٠
د	الادخار بشيكات	١	٨	٢	١	٨	٤	١	٨	١٧	-	-	-
هـ	حسابات جارية	-	-	-	١	٨	١٥	-	-	-	١	٨	٤

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - امتنعت (٢٩٪) من البنوك عن الإجابة ، ويلاحظ أنها نفس البنوك التي لم تجب عن الأسئلة السابقة .

٢ - طريقة الرصيد × مدة الاستثمار ، وطريقة متوسط الأرصدة هما أقرب الطرق لمصحة سواء من ناحية محاسبية أو فقهية ، ويلاحظ اتجاه معظم البنوك لتطبيق إحداهما .

٣ - طريقة أقل رصيد مجحفة إلى حدٍّ ما بالمودع ؛ حيث إنها تتجاهل الفترات لزمنية التي قضتها الودائع قبل السحب ، وهي التي يطبقها مصرف قطر الإسلامي .

٤ - يلاحظ أن معظم البنوك لا تدفع شيئًا عن الحسابات الجارية ما عدا بنك التمويل لمصري السعودي وبنك البركة بجيبوتي ؛ إذ ذكر الأول أنه يدفع العائد للحسابات لجارية على أقل رصيد ، وذكر الثاني أنه يدفع العائد باستخدام طريقة الرصيد × مدة لاستثمار ، وقد سبق أن أجمع العلماء على أن الحسابات الجارية تشابه طبيعة القرض ؛ لذلك لا يتحمل البنك عنها أي عائد حتى وإن قام باستثمار بعضها خشية ترقب لمودع بعد ذلك لهذا العائد إن تحقق .

- **تحديد حجم الودائع الاستثمارية والادخارية :** بالاستفسار عن كيفية تحديد الحجم

المستحق للربح يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت الاستفسار :

جدول رقم (١١٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١١٨)

م	نوع الوديعة	إدراج كامل قيمة الوديعة			استقطاع نسبة من الوديعة		
		عدد	٪	البنوك	عدد	٪	البنوك
أ	الاستثمار العام	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥	٢	١٧	٨ ، ١٦
ب	الاستثمار الخاص	٥	٤٢	١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١١	١	١٨	٨
جـ	حسابات الادخار	٥	٤٢	١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٧	٥	٤٢	٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
د	الادخار بشيكات	٢	١٧	١١ ، ١٣	٢	١٧	٢ ، ٤
هـ	حسابات جارية	-	-	-	٢	١٧	٤ ، ١٥

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - لم تجب نفس البنوك السابق الإشارة إليها على هذا الاستفسار أيضًا .

٢ - للبنوك الحق في استقطاع نسبة من الوديعة المستحقة للربح لاحتياجات السحب النقدي أو لأغراض قانونية ، وعلى ذلك تعتبر البنوك - التي تدرج كامل قيمة الوديعة عند حساب الودائع المستحقة للربح - قد تنازلت عن جزء من حقها في ربح هذا الجزء .

٣ - بالنسبة للبنوك التي تقوم باستقطاع نسبة من الوديعة مقابل احتياجات السحب النقدي فذاك حقها ، ولكن بشرط ألا تسحب الأرباح من المودع إذا قام بسحب وديعته قبل الميعاد المتفق عليه ؛ حيث إن هذه البنوك قد سبق لها أن استقطعت من جمهور المودعين ما يقابل هذه النسبة وحرمتهم من أرباحها ، فلا يحق لها مرة أخرى حرمان هذا المودع من أرباحه بنسبة ما قضته وديعته من فترة زمنية ، وهذا ما لا يطبقه البنك رقم (٨) وبنوك أخرى .

- أسباب استقطاع نسبة من الودائع الاستثمارية والادخارية عند استحقاق الربح :

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١١٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيتناول هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٢٠)

م	أسباب الاستقطاع	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أسباب قانونية (البنك المركزي أو الدولة)	٥	٥٦	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ١٥
ب	احتياجات السحب النقدي	٥	٥٦	٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥

جـ	سياسة الإدارة	٣	٣٣	١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	أسباب أخرى	-	-	-

وقد أوردت البنوك الملاحظات الآتية :

- بنك البحرين الإسلامي ، ويذكر بالنسبة لسياسة الإدارة في (ج) أنه يقوم بفرض الاستقطاع أو صرف الربح لكامل الوديعة تشجيعًا لنوع معين من الاستثمار .

- بنك التضامن الإسلامي بالسودان ، ويذكر أن الاستقطاع كان معمولًا به سابقًا للودائع الاستثمارية ، وحاليًا يتم توزيع العائد على كامل قيمة الوديعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - لم تجب البنوك السابق الإشارة إليها عن هذا السؤال أيضًا .

٢ - هذا السؤال موجه للبنوك التي تستقطع نسبة من الوديعة المستحقة للربح ، ولكن تم الرد عليه من قبل بنوك أخرى سبق أن ذكرت في الاستفسار السابق أنها تدرج كامل قيمة الوديعة عند حساب الربح ، وهذه البنوك هي :

بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي .

وذلك ما يجعلنا نتحفظ على نتائج الإجابة وصحتها لهذا السؤال والسؤال السابق .

- تحديد نسبة الاستقطاع من الودائع المستحقة للربح :

يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت على هذا الاستفسار :

جدول رقم (١٢١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٧	٤١	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	١٠	٥٩	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فتتضح من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (١٢٢)

م	نوع الوديعة	أرقام البنوك						
		١	٢	٤	٨	١٣	١٥	١٦
أ	حسابات الاستثمار العام	١٥٪	٣٥٪	٨٥٪	٢٠٪	١٠٪	صفر	٢٠٪
ب	حسابات الاستثمار الخاص	-	-	-	٢٠٪	٥٪	صفر	-
جـ	حسابات الادخار	-	-	٧٠٪	٥٠٪	٢٥٪	صفر	٥٠٪
د	حسابات الادخار بشيكات	-	٤٠٪	٧٠٪	-	-	صفر	-
هـ	حسابات أخرى « جارية »	١٥٪	١٥٪	٥٠٪	-	-	صفر	-

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - ذكر بنك التضامن في البداية أنه كان يستقطع ثم عدل بعد ذلك ؛ ولذا فقد ذكر في هذا السؤال أن نسبة الاستقطاع الآن صفر .

٢ - أن النسبة في المتوسط تتحدد لبنك (١) (١٥٪) ، وتتراوح في بنك (٢) بين (١٥٪ - ٤٠٪) ، وتتراوح في بنك (٤) بين (٥٠٪ - ٨٥٪) ، وفي بنك (٨) من (٢٠٪ - ٥٠٪) ، وفي بنك (١٣) من (٥٪ - ٢٥٪) ، وفي بنك (١٦) من (٢٠٪ - ٥٠٪) .

ويشير ذلك إلى مغالاة بنك التمويل المصري السعودي في حساب نسبة الاستقطاع ، ولا يوجد مبرر قانوني ولا احتياجات السحب النقدي لارتفاع نسبة هذا الاستقطاع ، بحيث يصادر البنك بذلك أرباح المودع .

٣ - أما سائر النسب فهي ملائمة ، ولكن المفروض أن يتم حسابها طبقًا لدراسة فعلية لاحتياجات السحب النقدي مع تحديد واضح للنسب القانونية أيضًا .

(هـ) - **معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية** : وتعالج هذه الجزئية طريقة تحميل أرباح المودعين في حساباتهم كما يلي :

- معالجة عوائد المودعين في الحسابات الختامية :

يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجاباتهم :

جدول رقم (١٢٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين	٣	٢٣	٤ ، ١٦ ، ١٧
ب	على أساس أنها عبء توزيع للربح	١١	٨٧	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - لم تجب أربعة بنوك على هذا الاستفسار ، وهي تقريبًا نفس البنوك الممتنعة عن الإجابة على معظم الأسئلة السابقة .

٢ - المعالجة المحاسبية الصحيحة لأرباح المساهمين أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ، ومعالجة هذه الأرباح على أساس أنها عبء معالجة تتناسب فقط مع وضع الفوائد في البنوك التقليدية فهي التي تعتبر عبئًا فعليًا أرباح المساهمين ، أما وضع المودعين في البنك الإسلامي فهو مختلف حيث تنتفي علاقة الإقراض بفائدة ويحل محلها شركة المضاربة ،

وبذلك يكون المودعون شركاء للمساهمين في نتائج الأعمال وليسوا مقرضين للبنك .

٣ – توضح الحسابات الختامية المنشورة هذه المعلومة بجلاء ؛ ولذا فمعلومات فريق الدراسة من هذه الحسابات توضح أن إجابات بعض البنوك في السؤال السابق غير صحيحة حيث يعالج المصرف الإسلامي الدولي هذه الأرباح على أساس أنها عبء في حساب الأرباح والخسائر وليست توزيعًا ، أما سائر البنوك الأخرى فلا يوجد لدينا الحسابات المنشورة حتى يمكن التأكد من صحة المعلومات المذكورة .

٤ – أجاب بنك رقم (١٦) بنك البركة بجيبوتي الإجابتين أ ، ب ، وهما إجابتان متناقضتان مما يؤدي إلى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار بالنسبة لهذا البنك .

– **معالجة أرباح المودعين في حساباتهم** : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٤ أ)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجاباتهم :

جدول رقم (١٢٤ ب)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تعلى على الحساب الجاري	٧	٥٤	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦
ب	تضاف على حسابات الاستثمار	٨	٦٢	٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ	تضاف على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًّا معينًا	١	٨	١

ونستخلص مما سبق الآتي :

١ - أجابت ثلاثة بنوك أكثر من إجابة وهي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ؛ ولذلك كان عددهم (١٦) بنكًا ، بينما البنوك التي أجابت (جدول رقم ١٢٣) (١٣) فقط .

٢ - هناك بنوك تعلي على الحساب الجاري بشكل مطلق ، وهي رقم (٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) ، وهناك بنوك تعلي الربح على الحساب الجاري وتضيفه أيضًا لحساب الاستثمار طبقًا لرغبة العميل وهي : (١٣ ، ١٦) ، وهناك بنوك تضيف الربح على حسابات الاستثمار ولا تضيفه على الحساب الجاري وهي : (٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) ، وهناك بنوك تعلي على الحساب الجاري أو تضيفه على حساب الاستثمار إذا بلغ حدًّا معينًا وهو بنك رقم (١) .

٣ - لا توجد قواعد فقهية ملزمة بشأن معالجة البنوك لهذه الأرباح وإنما يخضع ذلك لسياسات الإدارة وطرقها في جذب مزيد من المودعين وتقديم أفضل خدمة مصرفية لهم ، وتعتقد الدراسة أن الاحتمال (ب) هو أكثر جذبًا للعميل ؛ حيث يؤدي ذلك إلى استثمار أرباحه على الدوام .

و - **مكونات رأس مال المساهمين المستحق للربح** : بالاستفسار عن طريقة تحديد رأس المال الخاص بالمساهمين عند توزيع الربح بينهم وبين المودعين يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٢٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٦)

م	عناصر رأس المال	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	رأس المال المدفوع	١٠	٨٣	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	الاحتياطات	٦	٥٠	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧
جـ	الأرباح المرحلة	٥	٤٢	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
د	عناصر أخرى	٣	٢٥	٤ ، ٨ ، ١٠

وقد حددت البنوك أرقام (٤ ، ٨ ، ١٠) العناصر الأخرى فيما يلي :

- بنك التمويل المصري السعودي (٤) : ويضيف الجزء من الأموال المستثمرة الذي يزيد على أرصدة الودائع القابلة للتوظيف .

- بنك دبي الإسلامي : ويضيف مكافأة نهاية الخدمة ويستبعد الاحتياطي الرأسمالي من الاحتياطيات .

- مصرف قطر الإسلامي : ويضيف الحسابات الجارية .

ونستنتج مما سبق :

١ - تجاهلت كل البنوك عناصر أخرى شملتها استمارة الاستقصاء ، وهي :

عناصر تضاف : مخصصات استهلاك الأموال الثابتة .

عناصر تطرح : الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ .

وعلى ذلك تكون كافة البنوك الإسلامية لا تضيف الأولى ولا تطرح الثانية ، وهو ما ينبغي علميًا أن يتم لحصر الأموال الفعلية المقدمة من المساهمين لأغراض التوظيف والاستثمار مع أموال المودعين .

٢ - أن معالجة بنك دبي الإسلامي للاحتياطيات الرأسمالية صحيحة ؛ بل وتضيف جديدًا للدراسة حيث لم يتناولها أحد من قبل ؛ حيث إن هذا الاحتياطي لا يعتبر أموالًا

مجنبة لحساب المساهمين مثل سائر الاحتياطيات الأخرى بل هي تعتبر تضخيمًا لقيمة بعض الأصول الثابتة ، وعلى ذلك يكون استنزالها من مجموع احتياطيات البنك معالجة دقيقة تدل على وعي محاسبي وفقهي بطبيعة الأموال المقدمة من المساهمين والمستحقة للربح .

٣ – أن إضافة مكافأة نهاية الخدمة أيضًا إضافة صحيحة ؛ حيث تعتبر هذه الأموال مجنبة للصرف منها على أهدافها ، ويمكن للبنك استغلالها إلا ما تم صرفه منها خلال العام

٤ – أن إضافة الحسابات الجارية في مصرف قطر الإسلامي لرأس مال المساهمين إضافة صحيحة ؛ حيث يعتبر المصرف ضامنًا لرد قيمة هذه الحسابات عند الطلب تطبيقًا للحديث الشريف (الخراج بالضمان) ولكن بشرط ألا تضاف قيمة الحسابات الجارية كلها ، ولكن يجب إضافة النسبة التي أمكن استغلالها فقط من هذه الحسابات ؛ لأن المفروض أن المصرف يحتفظ بنسبة عالية منها سائلًا لمواجهة طلبات السحب عليها .

٥ – أضافت ستة بنوك لرأس المال الاحتياطيات ، على الرغم من أن هذه الأخيرة المفروض أن تضاف كلها – ما عدا الاحتياطي الرأسمالي – لرأس مال المساهمين ، كما أضافت خمسة بنوك فقط الأرباح المرحلة مع أن المفروض أن تضاف هذه الأرباح باعتبارها تحت يد البنك ويمكنه تثميرها .

٦ – نستنتج من كل ما سبق تباين طرق حساب رأس مال المساهمين بين البنوك الإسلامية تباينًا كبيرًا ، ومنها ما يتجاوز لحساب المساهمين وهم أغلبية ، ومنهم ما يتجاور لحساب المودعين وهم أقلية ، ولكن في كل الأحوال يجب أن يتم الاتفاق على العناصر التي يجب أن تدرج في حساب رأس المال المستحق للربح بعد دراستها دراسة مستفيضة من ناحية محاسبية وفقهية معًا .

ز – استثمار الحسابات الجارية :

بالاستفسار عن استثمار الحسابات الجارية وأحقية أي فئة لعوائدها يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٢٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	١ ، ٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٢٨)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يضاف العائد على أرباح المساهمين	٧	٥٨	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ب	يضاف العائد على أرباح مودعي الاستثمار	١	٨	٥
جـ	يضاف العائد على أرباح المودعين والمساهمين	٣	٢٥	٢ ، ٧ ، ٨
د	يضاف العائد لحسابات أخرى	١	٨	١١

ملاحظة :

- بنك قطر الإسلامي الدولي (١١) يذكر في (د) أنه يضيف العائد إلى حساب إيرادات البنك ، ويتم توزيع الأرباح بنسب رأس المال بعد اقتطاع حصة المضاربة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - الأصل في معالجة هذا العائد أنه يختص بالمساهمين ؛ لأن البنك ضامن لرد قيمة هذه الحسابات عند الطلب ؛ ولذلك فإجابات البنوك في رقم (أ) صحيحة ومنطقية ومتفقة مع المعالجة المحاسبية والفقهية السليمة .

٢ - إضافة العائد لمودعي الاستثمار - كما يذكر في بنك مصر - غير صحيحة وغير منطقية على الإطلاق وغير مفهوم مبررها .

٣ - كما أن إضافة العائد في رقم (ج) على حسابات كلٍّ من المودعين والمساهمين غير صحيحة فقهًا إلا إذا كان المقصود بها مودعي الحسابات الجارية ، وهذا ما لا يتضح من الإجابات .

٤ - ملاحظة بنك قطر الإسلامي الدولي غير واضحة ، ويبدو أنه يضيف هذا العائد إلى حساب الإيرادات العام للبنك ثم يقتطع حصة المضاربة ويوزع الباقي على كل المساهمين والمودعين .

وهذا ما يؤكد مرة أخرى عدم وجود قواعد محاسبية وفقهية واضحة لدى القائمين على النظام المحاسبي في هذه البنوك ، وعدم وجود معايير يجب الرجوع إليها عند معالجة العناصر المحاسبية المختلفة .

٥ - شملت قائمة الاستقصاء احتمال توزيع عائد استثمار الحسابات الجارية على أصحاب هذه الحسابات ، ولكن لم يرد أي بنك على هذا الاحتمال ولم يدرجه بالرغم من أن كلًّا من بنكي التمويل المصري السعودي والبركة بجيبوتي قد سبق لهما في جدولي (١١٦) ، (١١٨) أن ذكرا أنهما يحتسبان أرباحًا على أرصدة هذه الحسابات بنسبة منها ، وهذا ما يثير التساؤل عن طبيعة الربح الموزع على هذه الحسابات ، إذا لم يكن هذا الربح السابق الإشارة إليه ربحًا ناتجًا عن استثمار هذه الحسابات ، فما هو سبب توزيعه على أصحاب الحسابات ؟

ومن أين للبنك بهذه التوزيعات إذن ؟

ح - **مصادر تمويل رأس المال الثابت** : بالاستفسار عن مصادر تمويل رأس المال الثابت الممثل في الأصول الثابتة يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٢٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٣٠)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أموال المساهمين فقط	٩	٦٩	٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب	أموال المودعين فقط	١	٨	١٧
جـ	أموال كلٍّ منهما	٣	٢٣	١ ، ٨ ، ١٠

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - الأصل أن تمويل رأس المال الثابت يجب أن يكون من أموال المساهمين فقط ؛ لأن البنك شخصية معنوية مستقلة تمتلك أصولها الثابتة ؛ ولذا لا يمتلك المودعون شيئًا من هذه الأصول ، وعند التصفية ترحل أرباح وخسائر التصفية للمساهمين ، وليس للمودعين شيء فيها ؛ ولذلك فما فعله بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك دبي الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي لا يتفق مع القواعد العامة المعمول بها أساسًا في إنشاء البنوك ، وربما لم تعالج هذه المشكلة نظريًا وأكاديميًا من قبل حيث لم يتعرض أحد حتى الآن لمشكلات التصفية التي يمكن أن تبرز فيها مثل هذه المشكلات .

٢ - أن تمويل رأس المال الثابت من أموال المودعين فقط في بنك فيصل بقبرص لهو أكثر غرابة ، فهو قد خالف القواعد العامة بنسبة (١٠٠٪) بدون منطق واضح ، والسؤال هنا .. كيف تم إنشاء هذا البنك إذن وأين رأس مال المساهمين والمؤسسين ؟

٣ - يترتب على مشاركة أموال المودعين لتمويل رأس المال الثابت أحقيتهم في العوائد المحققة من توظيف واستخدام الأصول الثابتة ، وذلك بأحقيتهم في عوائد الخدمات المصرفية ، وهذا هو الحل المنطقي للوضع الشاذ الذي نفذته (١ ، ٨ ، ١٠ ، ١٧) ، وباسترجاع المعلومات السابقة عن طريق توزيع إيرادات الخدمات المصرفية في جدول رقم (١٠٢) يتبين لنا ما يلي :

* يقوم بنك دبي الإسلامي (٨) فقط بتوزيع إيرادات الخدمات المصرفية على كل المساهمين والمودعين ، وعلى ذلك تكون هذه المعالجة منطقية لهذا الوضع .

* أما بنك فيصل المصري ومصرف قطر وبنك فيصل بقبرص فبالرغم من أنها استثمرت بعض أموال المودعين في تمويل الأصول الثابتة إلا أنها حرمتهم من عوائدها .

* يقوم بنك قطر الإسلامي الدولي وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين وبنك البحرين الإسلامي بتوزيع إيرادات الخدمات المصرفية على كل من المودعين والمساهمين بالرغم من أنها لم تمول الأصول الثابتة من أموال المودعين .

٤ - أسس قياس عوائد الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية : تعرضت الدراسة بعد ذلك لأساس إثبات إيرادات ومصروفات الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية لدى البنوك الإسلامية كما يلي :

أ - إثبات إيرادات الخدمات المصرفية :

بالاستفسار عن الأساس المحاسبي المستخدم في إثبات هذه الإيرادات يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك:

جدول رقم (١٣١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طبيعة إجابات هذه البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٣٢)

م	الأساس المحاسبي	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	الأساس النقدي	١٠	٧١	الباقي
ب	أساس الاستحقاق	٤	٢٨	٤ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦

ملاحظة : بنك البركة بجيبوتي (١٦) اختار تطبيق الأساسين معًا ؛ لذلك تكرر في كل منهما فكان مجموع أعداد البنوك (١٤) بالرغم من أنهما (١٣) .

ونستنتج مما سبق :

١ - الأساس العلمي الصحيح لقياس إيرادات الخدمات المصرفية هو أساس الاستحقاق وليس الأساس النقدي ؛ ولذلك تعتبر إجابات البنوك على الإجابة (ب) إيجابية تحتسب لكل من (٤ ، ٨ ، ١٢) .

٢ - يتضح من إجابة بنك (١٦) أنه يطبق الأساسين كل منهما في بعض أنواع الإيرادات ، وللأسف لم يوضح البنك سبب اختياراته وأساسها حتى يمكن الوقوف على أسباب الاختيار وأساسه العلمي في كل حالة .

٣ - أما الأساس النقدي فهو أساس معيب حيث لا يمكن البنك من الوقوف حقيقة على قياس نتائج أعمال سنة مالية كاملة ؛ لأنه سيأخذ المتحصلات فقط ، ولكن ربما يرجع ذلك لأسباب خاصة بالحيطة والحذر ، وإن كان ذلك يصلح في الاستثمارات فقط التي ترتفع فيها نسبة المخاطر والديون المشكوك فيها ، أما بالنسبة للخدمات المصرفية فلا توجد مثل هذه المخاطر ولذلك يتجاوز معظم البنوك الإسلامية بذلك ، ونسبتها (٧١٪) من البنوك التي أجابت الأساس الصحيح في معالجة هذه الإيرادات .

ب - **إثبات مصروفات الخدمات المصرفية** : بالاستفسار أيضًا عن الأساس المحاسبي المطبق يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٣٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٤)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	الأساس النقدي	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب	أساس الاستحقاق	٨	٥٤	الباقي
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ملاحظة : بنك البركة بجيبوتي (١٦) اختار أيضًا تطبيق الأساسين معًا .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أساس الاستحقاق هو الأساس العلمي السليم في إثبات عناصر التكلفة كلها ، وقد طبقته كل من البنوك (٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) ، ولم تطبقه (١ ، ٢ ، ٥ ، ١٤ ، ١٥) .

٢ - بنك (١٦) يطبق الأساسين معًا سواء في عناصر الإيراد أو التكلفة ، ولكنه أيضًا لم يوضح طبيعة العناصر التي يطبق فيها الأساس النقدي وأسباب المعالجة وتلك التي يطبق فيها أساس الاستحقاق وأسباب المعالجة .

٣ - الأساس النقدي في حالة معالجة المصروفات يكون معيبًا بدرجة أكبر من تطبيقه في حالة الإيرادات ؛ حيث لا يوجد أي مبرر منطقي له ؛ ولذلك يعتبر سلبية تؤخذ على كل البنوك التي تطبقه .

٤ - يلاحظ أن هناك بنوكًا طبقت الأساس النقدي في إثبات الإيرادات وطبقت أساس الاستحقاق في إثبات المصروفات وهي البنك الوطني للتنمية ومصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وبنك البحرين الإسلامي ، وتوضح هذه المعالجة اتباع الحيطة والحذر من حدوث أي أعباء أو خسائر ، وهي معالجة محاسبية لا بأس بها وإن كانت تصلح بشكل أفضل في الاستثمارات وليست في الخدمات المصرفية .

٥ - معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات في الدفاتر :

بالاستفسار عن طريقة المعالجة المحاسبية للعناصر السابقة يتضح ما يلي :

أ - معالجة المصروفات الإدارية : يوضح الجدول التالي البنوك التي أجابت على الاستفسار :

جدول رقم (١٣٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طبيعة هذه الإجابات :

جدول رقم (١٣٦)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	تحميل المصروفات على إيرادات المساهمين والمودعين	١٠	٧١	الباقي
ب	تحميل المصروفات على إيرادات المساهمين فقط	٥	٢٩	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
جـ	تحميل بعضها على المساهمين والباقي على إيرادات كل منهما	-	-	-

ويلاحظ على الإجابة ما يلي :

- المعالجة الأولى تعني إدراج هذه المصروفات كلها في حـ/ أ .خ في البنك واستنزالها من مجموع الإيرادات ، وبذلك تحمل على أرباح كل من المساهمين والمودعين .

- استفسر الاستقصاء عن تفاصيل هذه المصروفات ، فكانت إجابات البنوك على سبيل المثال لا الحصر كما يلي : المرتبات ومصروفات العاملين ، والمصروفات الإدارية ، ومصروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات ، ومصروفات متنوعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - تحميل المصروفات الإدارية على كلٍّ من المساهمين والمودعين (أ) غير صحيح

من الناحية المحاسبية والفقهية ؛ حيث إن هذه المصروفات هي نصيب البنك من العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون للمودعين لاستحقاقهم حصة المضاربة مقابلها ؛ وذلك نظرًا لأن المساهمين لم يقوموا بعمل فعلي ولكنهم استأجروا عوامل الإنتاج من أرض عمل وأصول ثابتة ؛ ولذلك تقع كافة مصروفات هذه العوامل في ذمة المساهمين وليس في ذمة أرباح المودعين والمساهمين معًا ؛ لذلك يجب أن تحمل كافة هذه المصروفات على أرباح المساهمين فقط .

وعلى البنوك التي تقوم بالمعالجة (أ) إعادة تصحيح هذه المعالجة .

٢ – وعلى ذلك تكون المعالجة (ب) هي الصحيحة ، وهي التي تقوم بها كل من البنوك : المصرف الإسلامي الدولي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك البركة بجيبوتي .

٣ – لم تحظ الإجابة (جـ) بتطبيق أي بنك إسلامي .

ب – **معالجة استهلاك الأصول الثابتة** : بالاستفسار عن طريقة حساب أقساط استهلاك الأصول الثابتة يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٨)

م	أساس المعالجة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	التكلفة التاريخية	١٤	١٠٠	الباقي عدا ٣ ، ٥ ، ٩
ب	التكلفة الجارية	–	–	---
جـ	التكلفة الاستبدالية الجارية	–	–	---

ونستنتج مما سبق :

أن البنوك الإسلامية تتبع أساس التكلفة التاريخية ، وهو يتميز بسهولة حسابه واتفاقه مع الموضوعية الكاملة ، وهو ما يتم تطبيقه أيضًا في سائر البنوك التجارية والشركات المساهمة بشكل عام ، ويتفق مع السياسة العامة للبنوك التي تسعى لتكوين احتياطيات سرية من الفرق بين التكلفة السوقية الجارية لهذه الأصول وبين تكلفتها الدفترية ، وهو ما لا يؤخذ على البنوك ويعتبر اتباعًا وتطبيقًا لسياسة الحيطة والحذر .

ج - **تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها** : بالاستفسار عن مصدر تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٣٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح مصادر التكوين موزعة كما يلي :

جدول رقم (١٤٠)

م	مصدر المخصص	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح استثمارات المساهمين والمودعين معًا	١٤	١٠٠	الباقي عدا ٣ ، ٥ ، ٩
ب	أرباح استثمارات المساهمين فقط	-	-	---
جـ	أرباح استثمارات المودعين فقط	-	-	---

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - ينبغي أن يتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها من أرباح الاستثمارات

والتوظيفات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معًا ؛ لذلك فالإجابة (أ) هي الإجابة الصحيحة التي تمثل المعالجة الدقيقة لهذا العبء .

٢ - بالنسبة لتكوين هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط فهذه المعالجة لا تصح إلا إذا كانت الاستثمارات التي يتم تكوين مخصص من أرباحها مملوكة للمساهمين فقط أو للمودعين فقط ، وفيما عدا هاتين الحالتين تعتبر المعالجة المحاسبية في (ب) ، (جـ) خاطئة وتؤدي في حالة استخدام المخصص بعد ذلك لاختلاف أنصبة أرباح كل من المساهمين والمودعين بما يؤدي إلى الوقوع في تجاوزات محاسبية وشرعية لأرباح وأنصبة هذه الفئات .

د - مصادر تكوين مخصصات الخسائر العامة : بالاستفسار عن مصادر تكوين المخصصات التي تكون لمواجهة خسائر عامة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٤١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٣,٥	٣ ، ٥ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فكان كما يلي :

جدول رقم (١٤٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	من أرباح المساهمين والمودعين معًا	٧	٥٤	٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
ب	من أرباح المساهمين فقط	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
جـ	من أرباح المودعين فقط	-	-	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - تعتبر المخصصات التي تكون لمواجهة خسائر عامة تختص بخسائر توظيفات واستثمارات الأمور وإن كانت غير موجهة لخسارة استثمار بعينه ؛ ولذلك فالمفروض علميًا أن تكون من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، وعلى ذلك تكون الإجابة (أ) هي المتفقة مع الأساس العلمي السليم .

٢ - ولكن تؤدي النتيجة السابقة إلى ضرورة تجنيب حساب هذه المخصصات وعدم التصرف فيها إلا لمصلحة الأغراض التي كونت من أجلها وفي حالة الرغبة في تخفيضها أو الاستغناء عنها لانتهاء الظروف التي أدت إلى تكوينها تحول لحساب الأرباح المستحقة لكلٍّ من المساهمين والمودعين معًا ؛ لأنها مملوكة لهم بنسبة ما يستحق لأرباح كلٍّ من الفئتين .

٣ - وفي حالة التصفية المفروض أن تؤول هذه المخصصات أيضًا لكل من المساهمين والمودعين معًا ولا يختص بها فئة دون أخرى ، مع مراعاة أن معظمها سيكون من حق المودعين ؛ حيث إن نسبة ما يستحق لهم في الأوضاع الغالبة أضعاف ما يستحق للمساهمين .

٤ - أما في حالة تكوينها من أرباح المساهمين كما تفعل البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦) فتكون هذه المعالجة صحيحة إذا كانت الاستثمارات المكونة عن نتائج أعمالها هذه المخصصات مملوكة للمساهمين فقط ، وهذه الحالة لم تتضح من خلال الاستقصاء .

وفي هذه الحالة يتم التعرف في حسابات هذه المخصصات أو تصفيتها ، فالمفروض أن توجه لصالح المساهمين فقط ولا تضاف لوعاء الربح الخاص بكل من المساهمين والمودعين .

٥ - لا تقوم البنوك الإسلامية باحتجاز هذه المخصصات من أرباح المودعين فقط .

هـ - سياسة المصرف في التصرف في المخصصات عند التصفية : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك عن هذا الاستفسار :

جدول رقم (١٤٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٤٤)

م	طريقة التصرف في المخصصات	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	توزيعها على المساهمين	٤	٣٦	٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
ب	توزيعها على المساهمين والمودعين	٤	٣٦	٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥
جـ	توزيع المخصصات على أوجه البر المختلفة	١	٩	١٢
د	لا توجد سياسة لدى المصرف	٢	٩	٨ ، ١١
	الإجمالي	١١	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - عرض الاستقصاء إجابات لم تلقَ ردًّا من سائر البنوك وهي توزيع المخصصات عما يخص المودعين منها على أوجه البر المختلفة وتوزيع ما يخص المساهمين عليهم ، وكذلك ترك للبنوك تحديد أي جهات أخرى سوى ما تم ذكره ، ولكن الإجابتين لم تحظيا برد من البنوك .

٢ - الإجابة الأولى صحيحة فقط إذا كانت هذه المخصصات مكونة من أرباح المساهمين فقط ، ولكن يلاحظ في الجدول رقم (١٤٢) أن البنوك التي تكون المخصصات من أرباح المساهمين وتوزعها عليهم في الجدول رقم (١٤٤) هي أرقام (٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦) ، وعلى ذلك تكون معالجة هذه البنوك صحيحة في الحالتين .

٣ - توجد بنوك أخرى رقم (١ ، ٢) أقرت بتكوين المخصصات من أرباح المساهمين فقط ، ومع ذلك امتنعت عن إجابة السؤال الأخير الخاصة بالتصرف في هذه المخصصات عند التصفية .

٤ - الإجابة الثانية صحيحة في الوضع العادي الذي يتم فيه تكوين المخصص من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، وهو ما يتفق مع أوضاع البنوك أرقام : (٧ ، ١٣ ، ١٥) ، أما بنك رقم (٦) (قناة السويس) فقد أجاب على هذا السؤال بعد الامتناع عن إجابة أكثر من عشرين سؤالًا سابق ، ولم يوضح من قبل أساسًا مصدر تكوين هذه المخصصات . ومن المهم الإشارة - إذا كانت الإجابة صحيحة - إلى أنه من الضروري أن يكون مصدر تكوين مخصصاته العامة من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا .

٥ - البنكان (٨ ، ١١) سبق لهما أن وضح أنهما يكونان المخصصات من أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا ، والمفروض تبعًا لذلك أن يضعا سياسة تتفق مع ذلك بأن يوزعا هذه المخصصات عند التصفية على الفئتين أيضًا .

٦ - البنك رقم (١٢) فيصل الإسلامي بالبحرين هو الوحيد الذي يرى توجيه هذه المخصصات بكاملها إلى أوجه البر المختلفة ، وهي توصية سبق أن تدارسها علماء البنوك والاقتصاد الإسلامي ورأوا إمكانية تطبيقها بشرط موافقة المساهمين عليها والمودعين من خلال ذكرها في عقد إنشاء الوديعة .

٧ - أخيرًا بنك (١٧) فيصل بقبرص امتنع عن الإجابة على هذا السؤال في الوقت الذي سبق أن قرر أنه يحتجز المخصصات من أرباح المساهمين والمودعين معًا ، ونسبة إجابة البنوك منخفضة بشكل عام ، وفي هذا السؤال تصل إلى (٦٥٪) فقط بامتناع ستة بنوك عن الإجابة بدون مبرر منطقي .

٦ - **معالجة الخسائر** : يناقش هذا الجانب سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر وكيفية تغطية الخسائر ، وذلك كما يلي :

أ - **سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر** : بالاستفسار عن اتجاه المصرف في دراسة حدوث الخسائر يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥	٣ ، ٦ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع إجابات البنوك فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٤٦)

م	سياسة المصرف تجاه الخسائر	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم دراستها للوقوف على أسبابها	٨	٦٢	١ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	يتم دراستها للوقوف على الإدارة المسؤولة عن أسبابها	٥	٣٨	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٦
جـ	يتم دراستها لتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا	٣	٢٣	١ ، ٤ ، ١٣
د	يتم دراستها لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا	٩	٦٩	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
هـ	يتم دراستها لأكثر من سبب بعاليه	٥	٣٨	٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥
و	لا يتم دراستها	-	-	---

ويلاحظ ما يلي :

١ - مصرف قطر الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي السوداني وضحا أنه يتم دراسة الخسائر للوقوف على أسبابها ثم تحديد المسؤولية ثم معالجتها .

٢ - بنك قطر الإسلامي الدولي ذكر أنه يقوم بالدراسة لكل الأسباب المذكورة في الجدول .

٣ - بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ذكر أن هناك أخطاء تنتج عن القرار وأخطاء تنتج عن التنفيذ وأسبابًا عرضية .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن كل البنوك التي أجابت أقرت بأنها تقوم بدراسة الخسائر .

٢ - أن معظمها يقوم بالدراسة للوقوف على أسبابها ، أو لمعرفة المسؤول عنها ولتلافي حدوثها مستقبلًا ، أو لمجموعة من هذه الأسباب متجمعة .

٣ - أن ثلاثة بنوك فقط هي فيصل المصري وبنك التمويل المصري السعودي وبنك البحرين الإسلامي هي التي ربطت ما بين هذه الخسائر وما بين طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المودعين ، أما باقي البنوك فلم تعر هذه النقطة أهمية مما يدل على عدم الالتفات ، ولكن المفروض أن تحتل هذه المشكلة أهمية لدى البنوك حيث إن الخسائر نوعان :

* نوع قدري يكون قد حدث في الاستثمارات والتوظيفات نتيجة لأسباب تخرج عن إرادة الإدارة العليا والتنفيذية بعدما أدت واجبها على أكمل وجه من حيث دراسة جدوى المشروعات المنفذة والإشراف عليها ومراقبتها وحفظ الأصول بما تعارف عليه المجتمع من أساليب تقنية حديثة تؤدي إلى كفالة الأمان والحفظ التام للأموال .

وفي هذه الحالة توزع الخسائر بنسب أموال كل من المودعين والمساهمين تطبيقًا لقواعد المضاربة الشرعية التي تحكم علاقتهم ببعض .

* النوع الآخر وينتج عن :

- إما مخالفة لبعض شروط التعاقد سواء كانت بين البنك - إدارة عليا أو تنفيذية - وبين المودعين ، أو بين البنك والمستثمرين من قطاعات الأعمال .

- وإما أن تحدث الخسائر بإهمال جسيم وعدم مراعاة القواعد والأعراف المعتادة المعمول بها في المجتمع لحفظ الأموال وتنميتها .

- أو بتقصير في جانب توظيف الأموال المتاحة في أفضل الاستثمارات المربحة في حدود المخاطر المعقولة .

- وفي هذه الحالة لا يتحمل المودعون الخسائر الناتجة عن هذا النوع ، ولكن إما أن يتبع الجاني بهذه الخسائر - في حالة تقصير أو مخالفة المشاركين أو سرقة جزء من

أصول البنك - أو أن يتحمل البنك كشخصية معنوية أخطاء الإدارة العليا والتنفيذية وتقصيرها وإهمالها .

وهذه المشكلة فيما يبدو لم تشغل حتى الآن أذهان الكثير ممن يعمل في قطاع البنوك الإسلامية حتى بعد مشكلة خسائر بنك الاعتماد والتجارة التي وقع فيها كل من بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي المصري .

ب - **طريقة تغطية الخسائر** : بالاستفسار عن طريقة تغطية الخسائر يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٤	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طريقة توزيع الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٤٨)

م	طريقة تغطية الخسائر	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح التوظيفات المختلفة	٢	١٤	١ ، ١٥
ب	المخصصات المحتجزة الخاصة بهذه الاستثمارات	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
جـ	من الاحتياطيات	١	٧	١
د	من كل ما سبق	٣	٢١	١ ، ٨ ، ١٧
هـ	من مصادر أخرى	-	-	---
و	لم تحدث من قبل	٣	٢١	٤ ، ٧ ، ١٦

ويلاحظ : ذكر بنك دبي الإسلامي أنه يقوم بتكوين مخصص باسم مخصص مخاطر الاستثمار .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن كثيرًا من البنوك قد أجابت أكثر من إجابة ؛ ولذلك كان مجموع الإجابات (١٩) بالرغم من أن عدد البنوك التي أجابت على الاستفسار (١٤) فقط .

٢ - أن أساس المعالجة المحاسبية هو تغطية الخسائر من المخصصات المحتجزة لهذا الغرض ، وهي المعالجة الصحيحة وتصل نسبتها إلى (٧١٪) من سائر الطرق الأخرى .

٣ - أن أرباح التوظيفات يمكن أن تغطي الخسائر إن زاد حجمها عن المخصصات المخصصة لهذا الغرض ، وهذا ما نعتقد أنه يفيد بنك فيصل الإسلامي ، وتعتبر هذه الحالة معالجة محاسبية صحيحة .

٤ - أن تغطية الخسائر من الاحتياطيات يعني أن هذه الخسائر تخص المساهمين فقط ؛ لذلك تغطى من أرباحهم الممثلة في الاحتياطي ؛ أما إن كانت الخسائر قدرية ، فالمفروض أن تغطى من المخصصات المكونة لهذا الغرض أو من أرباح الاستثمارات والتوظيفات المختلفة ؛ ولذلك يعتقد من إجابة بنك فيصل المصري - الذي أقر بأنه يغطي خسائره من أرباح التوظيفات ، ومن المخصصات ، ومن الاحتياطيات - أنه يقوم بكل ذلك طبقًا لحجم الخسارة ولطبيعتها .

والمفروض أن يوضح الاستقصاء ذلك لتحديد الحالات الثلاث .

٥ - لم تقع خسائر بحمد الله لبنك التمويل المصري السعودي والبنك الوطني للتنمية وبنك البركة بجيبوتي ، ويرجع ذلك لحداثة عهد هذه البنوك ، ولكن المفروض أن لديها سياسة محددة لتغطية الخسائر إن حدثت يمكن ذكرها في الاستقصاء .

٧ - **معالجة الاحتياطيات** : بالاستفسار عن مصادر تكوين الاحتياطيات يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٤٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٤	١٨	٣ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

يوضح الجدول التالي مصدر الاحتياطي :

جدول رقم (١٥٠)

م	مصدر تكوين الاحتياطي	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	أرباح المساهمين والمودعين معًا	٤	٢٩	٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧
ب	أرباح المساهمين فقط	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
جـ	أرباح المودعين فقط	–	–	
	الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - الأصل أن الاحتياطيات تكون بغرض تدعيم المركز المالي للبنك وتقويته وتأمينه ضد المخاطر والخسائر ؛ ولذلك فهي تُكوَّن من أموال المساهمين مالكي البنك ، وعلى ذلك يكون مصدرها الأساسي من أرباح المساهمين فقط.

٢ - تكوين الاحتياطي من أرباح كل من المساهمين والمودعين يحتاج إلى تبرير علمي وفقهي لهذا التصرف ، إلا إذا كان قد اختلط الأمر على من يقوم بملء الاستقصاء ؛ فالملاحظ أن البعض يخلط بين المخصص الاحتياطي ولا يدرك المدلول العلمي المحاسبي وأغراض تكوين كلٍّ منهما .

وعلى ذلك إن لم يكن هناك خطأ في معرفة المخصص والاحتياطي يكون تكوين الاحتياطي لدى بنوك (٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧) خطأ ، ويحتاج إلى تصحيح مستقبلي

للاحتياطيات المستقبلة من ناحية وتمويل جزء من الاحتياطيات الحالية بنسبة ما يستحق للمودعين من ربح بالنسبة للمساهمين إلى أرباح المودعين ؛ حيث إنها ملكهم ولا يجوز للبنك أن يحتجز من أرباحهم ما يقوي به المركز المالي للبنك .

٣ - اجتمعت آراء البنوك الإسلامية على أنهم لا يقومون بتكوين الاحتياطي من أرباح المودعين فقط ، وهي معالجة خاطئة إن حدثت .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية : يتناول هذا الجزء مشكلات إعداد القوائم المالية الختامية ، وهي :

١ - طريقة تصوير الحسابات الختامية .

٢ - القيود القانونية التي تؤثر في إعداد القوائم المالية .

٣ - تقويم الأموال الظاهرة بالمركز المالي .

٤ - تبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي .

٥ - إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي .

٦ - إظهار الضمانات في الحسابات النظامية .

٧ - توحيد القوائم المالية للمصارف الإسلامية .

ويتم تناول كلًا منها فيما يلي :

١ - طريقة تصوير القوائم المالية : يتناول هذا الجزء طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع وتبويب الإيرادات كما يلي :

أ - تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع : بالاستفسار عن طريق تصوير هذين الحسابين يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٥١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

كما يعبر الجدول التالي عن إجابات هذه البنوك :

جدول رقم (١٥٢)

م	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم تصويرها بالطريقة المعتادة المطبقة في البنوك	٢	١٣	٤ ، ١٤
ب	يتم تصويرها بالطريقة التقليدية المعتادة مع تطوير يلائم احتياجات المصرف الإسلامي	١١	٧٤	١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ	يتم تطويرها بشكل خاص يتناسب مع علاقة المصرف بالمودعين	٢	١٣	٦ ، ١٠

ويلاحظ ما يلي :

– بنك فيصل الإسلامي ذكر ما يلي : يتم معالجة الزكاة في جانب المصروفات من حساب أ ، خ ، ويظهر في جانب الإيرادات : إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات وإيرادات استثمارات مالية ومساهمات ، ويتم عمل مراكز مالية كل شهر هجري لإدارة البنك بالإضافة إلى المراكز المالية الميلادية .

– بنك دبي الإسلامي : ذكر أن المصرف المركزي يتدخل بشكل عام في طريقة تصوير القوائم المالية .

– بنك قطر الإسلامي الدولي : يذكر أن عوائد المودعين تعالج كتوزيع للربح وليست أحد عناصر التكلفة .

– بنك التضامن الإسلامي بالسودان : يذكر أنه يتم إدراج الزكاة في حـ/ أ . خ ، وتضيف الصيغ الاستثمارية من مرابحة ومضاربة ومشاركة .

ومن كل ما سبق نستنتج ما يلي :

١ – يقوم كل من بنك التمويل المصري السعودي وشركة الراجحي بالسعودية بتصوير هذه الحسابات بنفس الطريقة التقليدية ، مع ما يتضمن ذلك من تعارض شكلي

وجوهري لطبيعة هذه الحسابات واختلافها مع الطريقة التقليدية ، كما أن ذلك يعني بداهة عدم تطبيق حصة المضاربة ثم توزيع باقي الربح بنسبة رأس المال ؛ حيث لا تسمح طريقة حـ/ أ . خ للبنك المعتاد بتطبيق قواعد فقه المضاربة .

٢ - الإجابة (ب) أقرب للصحة من (أ) ومعظم البنوك تطبقها وخاصة إذا تدخل البنك المركزي في تحديد شكل الحسابات كما يذكر بنك دبي الإسلامي .

٣ - ولكن الإجابة (جـ) هي المثلى ، وهي التي يطبقها بنك قناة السويس ومصرف قطر الإسلامي ، وإن كان بنك قناة السويس لا ينشر أي حسابات ختامية عنه ، ولكن يبدو أنه يعني إعداد الحسابات الختامية لأغراض قياس الربح بينه وبين المركز الرئيسي فقط حيث يقوم البنك الأم بإعداد الحسابات الختامية عن البنك ككل ونشرها متجاهلًا تمامًا الفرع الإسلامي والبنود المختلفة له عن سائر أنشطة البنك .

٤ - معالجة الزكاة باعتبارها مصروفات في حـ/ أ . خ في بنك فيصل الإسلامي معيب ، وإن كان ذلك بنص قانون إنشاء البنك إلا أنه يتجافى مع طبيعة الزكاة ويجب تعديل هذه المعالجة .

ب - **تبويب إيرادات الاستثمارات في الحسابات الختامية** : بالاستفسار عن كيفية تبويب وعرض صيغ وإيرادات استثمارات المصرف في حـ/ أ . خ يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتناول الجدول التالي طريقة التبويب :

جدول رقم (١٥٤)

م	إيرادات صيغ الاستثمار	يتم تبويبها منفصلًا			يتم تبويبها مندمجًا		
		العدد	٪	البنوك	العدد	٪	البنوك
أ	المضاربات	٥	٣٣	٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦	٨	٥٣	١ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥
ب	المشاركات قصيرة الأجل	٦	٤٠	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦	٦	٤٠	١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥
جـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٢	١٣	٥ ، ١٣	٥	٣٣	٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥
د	المساهمات طويلة الأجل	٥	٣٣	٢ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧	٦	٤٠	١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
هـ	البيع التأجيري	٣	٢٠	١٢ ، ١٣ ، ١٧	٣	٢٠	١٠ ، ١١ ، ١٢
و	التأجير التمويلي	٢	١٣	١٣ ، ١٤	٣	٢٠	١٠ ، ١١ ، ١٢
ز	المرابحات	٨	٥٣	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٣	٧	٤٧	١ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٨ ، ١٥
ح	البيع بالتقسيط	٦	٤٠	٢ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧	٥	٣٣	٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
ط	أخرى	١	٧	١٣	٢	١٣	١ ، ١٥

ملاحظة :

- ذكر بنك فيصل الإسلامي المصري أن الاستثمارات تدمج مع المساهمات .
- ذكر بنك البحرين الإسلامي أن الأنشطة الأخرى تمثل المتاجرة .
- ذكر بنك التضامن الإسلامي السوداني أن الأنشطة الأخرى ممثلة في بيع السلم .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - التبويب المنفصل لكل نوع من أنواع الإيرادات يوضح بجلاء كل نوع ويمكّن من الرقابة والمقارنة لكل نوع منها ، أما التبويب المندمج فلا يوضح تفاصيل هذه الإيرادات ولا حجمها النسبي لمجموع الإيرادات ونسبتها إلى قيمة الاستثمارات لإمكانية المفاضلة بينها من ناحية ثم إمكانية المقارنة بين نسب عوائد هذه الاستثمارات ومتوسط نسب العائد في الأنشطة المماثلة .

٢ - تذكر بنوك كثيرة أنها تعد حساباتها الختامية بتبويب الإيرادات تبويبًا منفصلًا - المذكورة في الجدول رقم (١٥٤) - مع أن الحسابات المنشورة لمعظم البنوك لا توضح تفاصيل هذه الإيرادات .

٣ - أن صياغة السؤال في الاستقصاء لا توضح درجة إدماج هذه الإيرادات مع بعضها *والعناصر التي تظهر في* حساب (أ ، خ) معًا .

٢ - القيود القانونية في إعداد القوائم المالية الختامية : وتناقش هذه النقطة تدخل البنك المركزي والقانون في تصوير القوائم المالية كما يلي :

أ - إلزام البنك المركزي بنماذج لإعداد القوائم المالية : بالاستفسار عن مدى إلزام البنك المركزي للبنك الإسلامي بإعداد نماذج معينة لإعداد القوائم المالية يوضح الجدول التالي عدد البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتناول الجدول التالي إجابة البنوك فيما يلي :

جدول رقم (١٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	١١	٧٣	الباقي
- الإجابة لا	٤	٢٦	٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٤

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن الأصل في معظم البنوك هو تدخل البنك المركزي في إلزام البنوك الإسلامية بنماذج محددة لتصوير القوائم المالية ؛ لذلك تصل الإجابة بنعم إلى (٧٣٪) من مجموع الإجابات .

٢ - أن البنوك التي أجابت بلا هي بنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر والبنك الوطني للتنمية وشركة الراجحي بالسعودية ، والعجيب أن البنوك الثلاثة الأولى مصرية مع أن بنوكًا أخرى ثلاثة مصرية أقرت بالإجابة نعم ، وهي الإجابة الصحيحة ؛ لأن البنك المركزي في مصر يفرض مثلًا نماذج محددة تلتزم بها البنوك عند إعداد قوائمها المالية .

وعلى ذلك تنقص إجابة هذه البنوك الصحة والدقة ، وبإضافة الثلاثة إلى البنوك التي أجابت بنعم يتضح أن (١٤) بنكًا من (١٥) أجابت بأن البنك المركزي يتدخل فعلًا في إعداد نماذج محددة للقوائم المالية .

ب - في حالة الإجابة بنعم ، فهل يتم إعداد نموذجين أحدهما خاص بالمصرف الإسلامي والآخر يُعد وفقًا لمتطلبات البنك المركزي ؟

ويصور الجدول التالي البنوك التي أجابت :

جدول رقم (١٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فتظهر كما يلي :

جدول رقم (١٥٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	٧	٥٨	الباقي
- الإجابة لا	٥	٤٢	٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ - أن البنوك أرقام (٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥) وهي التي سبق أن أجابت بنعم في السؤال السابق وبلا في هذا السؤال تفيد بأنها ملزمة بإعداد نموذج واحد فقط للقوائم المالية من قبل البنك المركزي ولا تستطيع إعداد سواه .

٢ - أن البنوك التي أجابت بنعم في هذا السؤال لها حرية إعداد حساباتها وقوائمها الختامية لأغراضها الخاصة وللبحث العلمي بالشكل الذي يتناسب مع طبيعتها ومع احتياجاتها الفعلية .

٣ - أن إلزام البنك المركزي بشكل معين لإعداد الحسابات الختامية يرجع إلى أغراض الرقابة والمقارنة والإشراف ، ولكن المفروض في الحسابات المنشورة أن تعد وفقًا لاحتياجات البنك الإسلامي الفعلية لا لأغراض الرقابة التي يمكن للبنك المركزي أن يلزم بها البنك الإسلامي داخليًا ولكن ليس لأغراض النشر ؛ لأن أغراض النشر يجب أن تخضع لطبيعة واحتياجات البنك ذاته وطبيعة إظهار العناصر والبنود المالية ، وما يناسب البنك التجاري شكلًا وموضوعًا لا يناسب البنك الإسلامي أيضًا ؛ لذلك تشير الدراسة إلى ضرورة إعداد قوائم البنوك الإسلامية لأغراض النشر طبقًا للشكل الذي يتناسب مع طبيعتها الحقيقية وأنشطتها الفعلية ، أما أغراض الرقابة فهي مسألة داخلية يجب أن تتم بين البنك المركزي والإسلامي على مستوى رقابي داخلي .

جـ- **مشكلات إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي :** بالاستفسار عما إذا كانت هناك مشكلات تظهر عند إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٥٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (١٦٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
– الإجابة نعم	٦	٧٣	٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
– الإجابة لا	٨	٥٧	
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أن أكثر من (٥٠ ٪) من البنوك لديه مشكلات تنتج عن الإلزام بإعداد القوائم المالية في نماذج محددة من قبل البنك المركزي ، ويتعرض الاستفسار التالي لهذه المشكلات كما يلي :

د – **مشكلات إعداد القوائم المالية بما يتناسب مع نماذج البنك المركزي :** باستكمال الاستفسار السابق للبنوك التي لديها مشكلات تعادل هذا الاستفسار توضيح هذه المشكلات فامتنع البنك رقم (٢) المصرف الإسلامي الدولي عن الإجابة وأجابت باقي البنوك بما يلي :

– مصرف قطر الإسلامي : عدم اتفاق البيانات المالية للبنوك الإسلامية مع نفس التصنيف الخاص بالبنوك التقليدية.

– بنك قطر الإسلامي الدولي : عدم ملاءمة تسميات بنود القوائم المالية مع النماذج الواردة من مؤسسة النقد .

– بنك البحرين الإسلامي : إعادة تبويب الحسابات وفقًا لنموذج البنك المركزي

يحتاج إلى مجهود ووقت إضافي وتحديد طبيعة كل بند والمقابل له في النماذج .

- شركة الراجحي : معاملة البنك الإسلامي كالبنك التقليدي من حيث خلق الائتمان ثم الالتزام بنسب الاحتياطي النقدي ، في حين أن البنوك الإسلامية لا تساعد على زيادة المعروض النقدي ؛ حيث إنها لا تقوم بمنح قروض وسلف للعملاء ؛ بل إنها تقوم بزيادة المعروض من السلع والخدمات ومن ثم لا تساعده على زيادة التضخم .

- الإصرار على أن التوظيفات الإسلامية من مشاركات ومضاربات ومرابحات ما هي إلا بمثابة قروض وسلف .

- بنك البركة بجيبوتي : في كثير من الحالات يطلب من البنك الإسلامي تعبئة نماذج ليست مناسبة بل أنها أقرب إلى الشركات التجارية من البنوك .

وتحليلًا لما سبق يمكن إيجاز مشكلات نماذج البنك المركزي فيما يلي :

- اختلاف العناصر المالية المكونة للقوائم المالية في النماذج المالية عنها في البنوك الإسلامية .

- إلزام البنك الإسلامي بنسب الاحتياطي النقدي مثل البنك التقليدي .

- تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية نفس معاملتها للبنوك التجارية من حيث وظيفة خلق الائتمان وطريقة علاجها .

- اختلاف مسميات بنود القوائم المالية في نماذج البنك المركزي .

- اعتبار المشاركات والمضاربات والمرابحات بمثابة سلف وقروض (خلق ائتمان) .

- إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد هذه النماذج ؛ نظرًا لاختلافها البين عن طبيعة النماذج المتوافقة مع نشاط البنوك الإسلامية .

هـ - **الالتزام بنماذج شركات الأموال** : بالاستفسار عما إذا كان البنك المركزي أو القانون يلزمان البنك الإسلامي بنماذج شركات الأموال يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٧	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣	٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
- الإجابة نعم	٦	٤٦	١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
- الإجابة لا	٧	٥٤	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥

ونستخلص ما يلي :

١ - يلزم القانون بعض البنوك الإسلامية بإعداد القوائم المالية بالالتزام بنماذج شركات الأموال مع اختلافها اختلافًا كبيرًا عن نماذج البنوك التجارية والإسلامية معًا .

٢ - أن البنوك الستة التي أجابت بنعم (١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦) سبق أن أجابت في الجدول رقم (١٥٦) بأنها ملزمة بنماذج البنك المركزي . وتعتقد الدراسة أنه قد اختلط على من يعد الاستقصاء فاعتبر هذه الأخيرة جزءًا من نماذج شركات الأموال باعتبار البنوك تخضع في سائر أنشطتها لقوانين شركات الأموال .

٣ - تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

وتتناول هذه النقطة مشكلات التقويم كما يلي :

أ - إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية :

بالاستفسار عما سبق يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٦٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (١٦٤)

م	إثبات التغيرات في الاستثمارات بالعملة الأجنبية	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	يتم إثباتها في حـ/ أ . خ أو حساب الدخل الخاص بذلك	١١	٨٥	الباقي
ب	يتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية	٢	١٥	٢ ، ٤
جـ	يتم إثباتها بطرق أخرى	-	-	
د	لا يتم إثباتها بالدفاتر	-	-	

ونستخلص من الجدول السابق أن (٨٥٪) من البنوك تقوم بإثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم الاستثمارات الأجنبية في حـ/ أ . خ ، بمعنى أن التقويم بذلك يتم بالقيمة السوقية الجارية مع أن المفروض في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات عن تكلفتها التاريخية تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية ، أما في حالة ارتفاع قيمتها حتى وإن كان هذا الارتفاع ناتجًا عن التغير في قيمة النقد الأجنبي بالنسبة للمحلي ، فالمفروض ألا يتم إثبات هذا الارتفاع إلا في حالة بيع هذه الاستثمارات فعلًا .

أما إثبات التغيرات لمجرد حدوثها فهذا ما لا يخالف العرف المحاسبي المتبع في تقويم الاستثمارات المالية بشكل عام في المشروعات التجارية والأعمال وما درجت عليه البنوك أيضًا ، ويتنافى إلى حدٍّ ما مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية .

ب – تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية : استكمالًا للسؤال السابق يوضح هذا السؤال طريقة تقويم سائر الأصول المملوكة للبنك عند إعداد الحسابات الختامية .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح تفاصيل هذه الإجابات :

جدول رقم (١٦٦)

م	نوع الأصل	التكلفة التاريخية			التكلفة الجارية			التكلفة الاستبدالية الجارية		
		عدد	٪ (*)	أرقام بنوك	عدد	٪ (*)	أرقام بنوك	عدد	٪ (*)	أرقام بنوك
أ	العملات الأجنبية	٢	١٤	٢ ، ٨	٥	٣٥	٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٦	٧	٥٠	١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
ب	ذهب وأحجار كريمة	١	٧	٢	٢	١٤	١٠ ، ١٥	٢	١٤	١٢ ، ١٣

(*) تم إعداد النسب على أساس أن عدد البنوك التي أجابت (١٤) بنكًا ، مع اعتبار ما يلي :
– أن هناك تكرارًا في الإجابات ؛ لأن هذه البنوك ليست مانعة للتبادل والتكرار ، ويمكن الجمع بين أكثر من إجابة .
– أن هناك بعض البنوك لا تجب إجابة كاملة على كل البنود ، ولكنها تجيب على البعض منها فقط .

ج	المضاربات	٧	٥٧	٢، ٤، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	٢	١٤	١٠، ١٥	١	٧	١
د	المشاركات في الأجل	٧	٥٠	٢، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٦	٣	٢١	٥، ١٠، ١٥	–	٧	١
هـ	المشاركات المنتهية بالتمليك	٨	٥٧	٢، ٥، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٧	٢	١٤	١٠، ١٥	–	–	–
و	الأسهم والحصص في شركات	٧	٥٠	٢، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧	١	٧	١٠	–	–	–
ز	الاستثمارات العقارية	٦	٤٢	٢، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٥	٢	١٤	١٠، ١٧	–	–	–
ح	بضاعة آخر المدة	٧	٥٠	٢، ٤، ٥، ٧، ١٢، ١٣، ١٥	١	٧	١٠	١	٧	١٦
ط	الأصول الثابتة	١١	٧٧	١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧	١	٧	١٠	–	–	–
ي	أصول أخرى	–	–	–	–	–	–	–	–	–

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١ – بالنسبة للعملات الأجنبية فقط تغلب مبدأ التكلفة الاستبدالية الجارية على كل من التكلفة الجارية والتكلفة التاريخية ؛ إذ تستخدمه (٥٠٪) من البنوك و (٣٥٪) تستخدم التكلفة الجارية والباقي يتبع مبدأ التكلفة التاريخية .

٢ – بالنسبة للأحجار الكريمة والذهب فلم يجب سوى أربعة بنوك فقط على السؤال إحداهما يطبق التكلفة التاريخية واثنان التكلفة الجارية واثنان التكلفة الاستبدالية ، والواقع بالنسبة لهذين العنصرين بصفة خاصة فالمبدأ الأساسي في التقويم هو التكلفة الجارية ؛ نظرًا لأنهما يعتبران بمثابة نقود سائلة لدى البنك .

٣ – بالنسبة للمضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمشاركات المنتهية بالتمليك والأسهم والحصص والاستثمارات العقارية وبضاعة آخر المدة والأصول الثابتة فقد تبين تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية فيها جميعًا بالنسبة لمعظم البنوك ، والقليل منها طبق التكلفة الجارية ، ونادرًا ما طبق مبدأ التكلفة الاستبدالية الجارية .

وهذا هو التطبيق الصحيح لسياسة الحيطة والحذر المحاسبية ؛ حتى لا يتم قياس أرباح لم تتحقق .

٤ – **تبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي** : بالاستفسار عن طريق تبويب مصادر واستخدامات الأموال يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٢	١٢	الباقي
بنوك لم تجب	١٥	٨٨	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح هذه الإجابات :

جدول رقم (١٦٨)

	طريقة التبويب	المصادر			الاستخدامات		
		العدد	٪	البنوك	العدد	٪	البنوك
أ	التبويب بالطرقة المعتادة في البنوك التجارية	٩	٦٠	الباقي	٩	٦٧	الباقي
ب	التبويب بطريقة تلائم البنك الإسلامي	٦	٤٠	١ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧	٥	٣٣	١ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧

ويتضح مما سبق ما يلي :

١ - تطبق غالبية البنوك - (٦٠٪) بالنسبة للمصادر ، (٦٧٪) بالنسبة للاستخدامات - طريقة تبويب مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التجارية المعتادة .

٢ - تطبق أقلية تبلغ (٤٠٪) بالنسبة للمصادر ، و (٣٣٪) بالنسبة للاستخدامات طريقة أخرى تلائم نشاط البنك الإسلامي .

ومن الصعب توضيح هذه الطريقة ؛ لأن مبدأ الأهمية النسبية الذي يلعب دوره في تبويب المصادر مثلًا بدءًا بالودائع ثم سائر الالتزامات وأخيرًا حقوق أصحاب البنك سيلعب نفس الدور في تبويب المصادر في البنك الإسلامي ، وهذا ما يتضح من دراسة المراكز المالية لمعظم البنوك الإسلامية ، وللأسف لم يوضح الاستقصاء شكل التبويب الملائم لأغراض البنك الإسلامي بما يختلف معه عما هو مطبق في البنك التجاري المعتاد .

٥ - **إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي** : بالاستفسار عن طريقة إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في المركز المالي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٦٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٣ ، ٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح هذه الإجابات كما يلي :

جدول رقم (١٧٠)

	طريقة الإظهار	العدد	٪	البنك	العدد	٪	البنك
أ	بكامل قيمتها وم الاستهلاك في الأصول	٣	٢١	٢ ، ٧ ، ١٦	٣	٢١	٢ ، ٧ ، ١٣
ب	بكامل قيمتها وم . الاستهلاك مع الخصوم	٢	١٤	١٥ ، ١٧	٥	٣٥	١ ، ٤ ، ٨ ، ١٥
جـ	بصافي قيمتها	١٠	٧١	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٨	٧	٢٠	٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦

ويتبين مما سبق :

١ – أن معظم البنوك تقوم بإظهار الأصول الثابتة والمتداولة بصافي قيمتها بعد طرح الاستهلاك ، وهو ما تقوم به البنوك التجارية أيضًا ؛ وذلك حتى لا تفصح عن التكلفة التاريخية لهذه الأصول ومخصصات استهلاكاتها ، وهو ما يؤدي إلى إخفاء بيانات مالية قد يكون لها دلالتها بالنسبة للباحث أو الفاحص المحاسبي ، ولكن هذا ما درجت البنوك عليه ، وهي تحاول ذلك كثيرًا بغرض تكوين احتياطيات سرية تدعم بها مراكزها المالية .

٢ – الطريقة الأولى والثانية هما وجهان لعملة واحدة ، وتقدمان إفصاح أكبر لمستخدمي القوائم المالية ، وتؤديان إلى تحقيق نتيجة واحدة ، وتستخدمها أقلية من البنوك الإسلامية ، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك التجارية .

٦ – إظهار الحسابات النظامية في الميزانية : ويتناول هذا الجزء ثلاث نقاط في ميزانية البنك :

بالاستفسار عن وجود حسابات نظامية يتناول الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩	٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (١٧٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٦	٥٠	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإجابة لا	٦	٥٠	١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ويتضح مما سبق ما يلي :

١ - ما يقرب من (٣٠٪) من البنوك لم يجب على هذا السؤال بالرغم من أن إجابته تتضح في البيانات المالية المنشورة في الميزانية .

ولكن ربما تحوي الحسابات النظامية ضمانات يأخذها البنك على عملائه المشاركين أو المضاربين ؛ لذلك تجاهلت بعض البنوك الرد على هذا السؤال .

٢ - يتواجد لدى (٥٠٪) من البنوك حسابات نظامية ويتناول الاستقصاء بيانها ، كما لا يتواجد لدى النسبة الباقية (٥٠٪) حسابات نظامية ، بما يعني ضمنًا أنها لا تحوز لديها أي نوع من أنواع الضمانات التي تأخذها البنوك عادة على المعاملات المختلفة .

ب - أنواع الحسابات النظامية : بالنسبة للبنوك التي تحتوي ميزانياتها على حسابات نظامية فقد أوضحت في هذا الاستفسار البيان التالي بخصوص أنواع هذه الحسابات :

جدول رقم (١٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الضمانات والاعتمادات	٣	٦٠	١٠ ، ١٣ ، ١٥
البوالص المحلية والأجنبية	٣	٦٠	١٠ ، ١٣ ، ١٥
الكمبيالات والحوالات المحلية والأجنبية	١	٢٠	١٥
شيكات خدمات سياحية	٣	٦٠	١٠ ، ١٥ ، ١٦
أموال المضاربة	١	٢٠	١٤
الاعتمادات المستندية	١	٢٠	١٣
شيكات أقساط غير مستحقة	١	٢٠	١٣

ونستخلص مما سبق :

وجود ضمانات فعلًا خاصة بمعاملات البنك مع عملائهم ، ويرجع ذلك لعدم ثقة إدارة البنك بهؤلاء العملاء ، وإن كان لهذا الموضوع جانب فقهي يجب أن يستوفى من علماء الشريعة والفقه لمعرفة مدى أحقية البنك في طلب هذه الضمانات من العملاء من عدمه .

جـ – إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية :

بالاستفسار عن إظهار هذا العنصر في الحسابات النظامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٥	٨٨	الباقي
بنوك لم تجب	٢	١٢	٣ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (١٧٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٥	١٠٠	الجميع
الإجابة لا	صفر	-	-

ويتضح ما يلي :

١ - أجاب هذا السؤال معظم البنوك ، وبلغت نسبة الإجابة (٨٨٪) .

٢ - أجابت كل البنوك بالإيجاب ، بمعنى أنها جميعًا تقوم بإظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل المصرف فيها كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية .

وهذه المعالجة صحيحة وتتفق مع القواعد المصرفية والمحاسبية ، وإن كانت إجابة هذا السؤال تثير الدهشة من البنوك التي أجابته بالرغم من أنه قد سبق لها أن تجاهلت إجابة السؤال الخاص بوجود حسابات نظامية من عدمه ، وهي بنك مصر وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل بقبرص ، أما ما يثير دهشة أكبر ، ففي جدول رقم (١٧٢) يتضح أن كلًّا من البنوك رقم (١ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢) قد أنكرت تواجد حسابات نظامية لديها ، ومع ذلك فقد نست وأقرت في هذا السؤال إظهار التزاماتها ضمن الحسابات النظامية !!

٧ - **توحيد القوائم المالية النظامية :** بالاستفسار عن إمكانية توحيد القوائم المالية للبنوك الإسلامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي طبيعة الإجابات :

جدول رقم (١٧٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٥	٥٠	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
الإجابة لا	٥	٥٠	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتضح مما سبق :

١ - أن نسبة كبيرة لم ترد على هذا السؤال تصل إلى (٤١٪) ، ويعتقد أن السبب يرجع لعدم معرفة إجابة صحيحة على هذا السؤال ، وما إذا كان هناك اتجاه لدى البنوك الإسلامية لمحاولة إجراء هذا التوحيد من عدمه .

٢ - أيضًا نسبة الإجابات نعم ولا بلغت (٥٠٪) لكلٍّ منها ، بما يدل على عدم وضوح الرؤية لديهم ومدى إمكانية تنفيذ ذلك .

والواقع أن التوحيد موضوع طرق من قبل ولم يلق تأييدًا محاسبيًا ولا مصرفيًا لمعرفة صعوبة تحقيق هذا الأمر صعوبة كبيرة ، ويرجع ذلك لتدخل التشريعات في كل دولة بتنظيم نماذج القوائم المالية من ناحية ، كما يتدخل العرف كثيرًا في تحديد أسماء ومصطلحات ، مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة في إجراء هذا التوحيد .

ولكن المفروض قبل التفكير في هذا الموضوع أن يتم وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية الإسلامية بالشرح والتوضيح وتجميع المترادفات المستخدمة من قبل أكثر من بنك بحيث يكون هذا الدليل خطوة على الطريق ، فإذا تم ذلك نستكمل المعايير المحاسبية بعد ذلك بالدراسة والتحليل ، وأخيرًا يتم دراسة إمكانية التوحيد مع مراعاة التشريعات والتقنيات السائدة في المجتمعات المصرفية الإسلامية .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصرف الإسلامي : يناقش هذا الجزء الموضوعات الآتية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة . (١٧٤)

٢ - حساب الزكاة على المساهمين . (١٧٥)

٣ - حساب الزكاة على المودعين . (١٧٦)

٤ - إنفاق الزكاة . (١٨٠)

٥ - معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة . (١٨١)

٦ - معالجة الزكاة في الحسابات الختامية للبنك . (١٨٢)

٧ - دور الرقابة الشرعية بالنسبة للزكاة . (١٨٣)

ويتم تناول ما سبق كما يلي :

النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة :

بالاستفسار عن وجود تنظيم محاسبي لصندوق الزكاة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٦	٩٤	الباقي
بنوك لم تجب	١	٦	٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وفيما يلي بيان بتفصيل الإجابات :

جدول رقم (١٧٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابات نعم	٧	٤٤	١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
الإجابات لا	٩	٥٦	الباقي
الإجمالي	١٦	١٠٠	

ونستخلص مما سبق :

١ - حاز هذا السؤال رضاء معظم البنوك عدا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فقام الجميع - عداها - بالرد على السؤال .

٢ - تبين أن (٤٤٪) من البنوك الإسلامية فقط هي التي يحتوي نظامها على صندوق للزكاة ، فإذا أضفنا الشركة الإسلامية - على أساس أن تجاهلها للسؤال يعني ضمنًا عدم وجود الصندوق - لأصبحت النسبة (٤١٪) فقط ، وهذا يدل على ضعف الجانب الاجتماعي المتوقع من نشاط المصارف الإسلامية .

ب - عناصر صندوق الزكاة : وهذا الاستفسار موجه للبنوك التي سبق أن أجابت بنعم في السؤال السابق ، والإجابة كما يلي :

- بنك فيصل الإسلامي المصري (١) :

* يقوم الصندوق بإمساك حسابات منتظمة .
* تعد ميزانية مستقلة للصندوق ، حـ/ للموارد والمصاريف الجارية للصندوق .

- بنك قناة السويس (٦) :

* يتم إمساك حسابات منفصلة للصندوق عن سائر أموال البنك .
* تعامل هذه الحسابات معاملة حسابات الاستثمار الخاصة بالعملاء .
* يصرف منها للجهات المستفيدة وفق قرار اللجنة المشكلة من إدارة الفرع بالاشتراك مع هيئة الفتوى .

- بنك التضامن الإسلامي بالسودان (١٥) :

* تحسب الزكاة من الأرباح قبل حساب الضريبة ، كما تؤخذ أيضًا من الأموال المستثمرة .
* يتم حساب الزكاة بنسبة (٢,٥٧٪) على الأموال (محسوبة على السنة الميلادية) .
* (٨٠٪) من الزكاة الواجبة على البنك تودع بواسطة ديوان الزكاة .
* (٢٠٪) تودع بواسطة البنك لمستحقيها .

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - امتنع بنك ناصر الاجتماعي وبنك التمويل المصري السعودي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل بقبرص عن الرد على هذا السؤال بالرغم من أن لديها فعلًا صناديق للزكاة .

٢ - تفيد البيانات التي ذكرتها البنوك الثلاثة (١) ، (٦) ، (١٥) بإمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة ، وهو ما ينبغي أن يتم إجراؤه في أي بنك يقوم بهذه الوظيفة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : بالاستفسار عن طريقة حساب الزكاة على المساهمين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٨١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - الأموال + الربح	٦	٦٧	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧
ب - الربح فقط	٢	٢٢	٦ ، ١٥
جـ - الأموال فقط	١	١١	٨
الإجمالي	٩	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - لم يجب بنك ناصر الاجتماعي بالرغم من أنه سبق له أن أفاد بأن لديه صندوق للزكاة ، أما شركة الراجحي بالسعودية فقد حددت طريقة حساب الزكاة في هذا السؤال بالرغم من أنه سبق لها في جدول رقم (١٧٩) أن نفت أن لديها صندوق زكاة .

٢ - الأصل أن أموال الاستثمار سواء الخاصة بالمودعين أو المساهمين توظف في أنشطة استثمارية تجارية ؛ ولذلك تخضع - وذلك طبقًا لآراء الفقهاء - هي وأرباحها للزكاة على عروض التجارة ؛ ولذلك فالإجابة رقم (أ) هي الإجابة الصحيحة وعلى كلٍّ من بنك قناة السويس وبنك البركة بجيبوتي وبنك دبي الإسلامي أن يعيدوا طريقة حساب الزكاة على الأساس المذكور .

٣ - حساب الزكاة على المودعين :

أ - طريقة حساب زكاة المودعين : بالاستفسار عما إذا كانت الطريقة المطبقة هي رصيد حساب الاستثمار مضافًا إليه الرصيد الجاري (الربح) مطروحًا منه مجموع ما يكون على العميل من ديون والتزامات يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٥٩	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤١	٣ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما تفصيل الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٨٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٢	٢٠	٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ،

			١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجابة لا	٨	٨٠	الباقي
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ – توجد بنوك سبق لها أن أقرت بأن لديها صندوقًا للزكاة ، ومع ذلك لم تجب على هذا السؤال ، وهي بنك ناصر الاجتماعي وبنك التمويل المصري السعودي .

٢ – توجد بنوك أخرى أقرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك ذكرت في السؤال الأخير بأنها تطبق الطريقة المعروضة في حساب زكاة المودعين ، وينطبق ذلك على بنك (٧) البنك الوطني للتنمية .

٣ – توجد بنوك أخرى ذكرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك فهي لم تقر الطريقة السابقة في احتساب زكاة المودعين ، وهي المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي .

٤ – الطريقة السابق عرضها في حساب زكاة المودعين هي الطريقة المتفقة مع قواعد فقه الزكاة في حساب زكاة الأموال التجارية الخاصة بمودعي ودائع الاستثمار .

ب – الأساس المتبع لحساب زكاة المودعين – في حالة الإجابة على السؤال السابق بلا :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٦	٣٥	٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	١١	٦٥	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وهذا السؤال كان موجهًا لمن سبق له الإجابة على السؤال السابق بلا ؛ ولذا كان المفروض أن تجيب عليه ثمانية بنوك ، ولكن أجابت ستة فقط ، وامتنع كل من البنك

الوطني للتنمية وبنك دبي الإسلامي عن الإجابة .

أما إجابات البنوك الستة فهي كما يلي :

- المصرف الإسلامي الدولي :

لا يقوم بخصم زكاة على أموال المودعين ؛ لأن أموالهم قد لا تصل إلى النصاب أو قد يكون لهم ودائع وعليهم ديون أخرى تستغرق هذه الودائع بالكامل .

- **بنك قناة السويس** : لا يتم حساب زكاة على أموال المودعين .

- مصرف قطر الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي بالسودان :

لا تؤخذ الزكاة من أموال المودعين باعتبارها أمانة ، ولكن تؤخذ من الأموال الداخلة في عمليات استثمارية ، وعلى المودعين استخراج وتوزيع زكاتهم المستحقة بأنفسهم .

- **بنك البحرين الإسلامي** : يقوم كل عميل باحتساب الزكاة على أمواله وإخراجها بنفسه بدون تدخل البنك في هذا الشأن .

- **بنك البركة بجيبوتي** : لا يتدخل المصرف في الزكاة وميزتها لمن تعنيه بدون تدخل من طرف البنك .

ونستخلص مما سبق :

أن طريقة الحساب المعروضة ليست هي القضية في حد ذاتها ، ولكن البنوك الإسلامية أساسًا لا ترى أحقيتها في حساب الزكاة على أموال المودعين ، وإنما تعتبرها قضية خاصة بهم ولا يحق لها التدخل فيها ، وإن كان الاستفسار في الاستقصاء كان يعني في حالة حساب زكاة المودعين ، فهل تطبق هذه الطريقة أم سواها ، ولكن صياغة السؤال ربما لم توضح المعنى المقصود من السؤال .

وللبنوك الإسلامية الحق في تقرير أن تجمع الزكاة من المودعين أو لا تجمعها ، كما أنه لا يحق لها إجبارهم على ذلك ، وإنما هي مسؤولية كل مسلم على أي حال ما دامت النظم الإسلامية لا تقوم بواجبها الشرعي في هذا الشأن .

ج - **التصرف في زكاة المودعين** : بالاستفسار عن طريقة تصرف البنك في زكاة المودعين يوضح الجدول التالي ذلك :

جدول رقم (١٨٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧	٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان الإجابة فكان كما يلي :

جدول رقم (١٨٦)

طريقة التصرف	العدد	٪	أرقام البنوك
أ - تخصم من حـ/ جاري المودع وترحل لصندوق الزكاة	٢	٢٠	١ ، ١٧
ب - يتولى المودع توزيعها بنفسه	٨	٨٠	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٠	١٠٠	

أن معنى ذلك أن معظم البنوك تفضل أن تحسب الزكاة فقط للمودع وتتركه يقوم بتوزيعها بنفسه ، والقليل منها فقط هو الذي يرحلها لصندوق الزكاة ليقوم البنك بتوزيعها على مصارفها الشرعية بمعرفته ، ويلاحظ أن بنك فيصل المصري يقوم بخصم الزكاة أو تركها للمودع يتولاها بنفسه طبقًا لرغبته الشخصية في ذلك .

٤ - طرق إنفاق الزكاة : بالاستفسار عن كيفية إنفاق الزكاة :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٤٧	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥
بنوك لم تجب	٩	٥٣	٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (١٨٨)

مصارف الزكاة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - يتم جمع الزكاة واستثمارها في صندوق ينفق من عائده فقط على المستحقين	-	-	
ب - يتم إنفاق جزء من الحصيلة واستثمار الباقي	١	١٢,٥	٦
ج - يتم إنفاق الحصيلة كلها ولا يستثمر شيء	٧	٨٧,٥	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - توجد بنوك أقرت بأن لديها صندوقًا للزكاة ، ومع ذلك لم تجب على هذا السؤال وهي بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل بقبرص .

٢ - توجد بنوك أخرى سبق أن أقرت بأنه ليس لديها صندوق للزكاة ، ومع ذلك أجابت هذا السؤال وهي المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي .

٣ - الإجابة الأولى والثانية لا تصح إلا بفتوى من كبار العلماء ؛ حيث إن المفروض

إنفاق الحصيلة كلها ما دامت مصارف الزكاة تتسع لذلك ، وهذا بالتأكيد صحيح ، والإجابة (جـ) هي القاعدة والأصل الواجب الاتباع .

٤ - أفادت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥) بأنها تنفق الحصيلة كلها - الإجابة (جـ) - ومع ذلك توضح ميزانيات بعضها المنشورة خلاف ذلك ، وخاصة البنوك المصرية التي يتوفر لدينا ميزانياتها وتقريرها المنشور ، فما معنى الإدلاء بخلاف الحقيقة ؟

٥ - معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة في الحسابات الختامية : بالاستفسار عن معالجة الضرائب يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٨٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٥	٣٠	١ ، ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	١٢	٧٠	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما الجدول التالي فيوضح طريقة المعالجة كما يلي :

جدول رقم (١٩٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة	٣	٦٠	١ ، ٤ ، ١٧
ب - تخصم الضرائب بعد حساب الزكاة	٢	٤٠	٦ ، ١٥
الإجمالي	٥	١٠٠	

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - لم يحوز هذا السؤال رضاء البنوك ؛ لذلك أحجمت غالبيتها عن الرد ، وذلك بنسبة (٧٠٪) منها .

٢ - خصم الضرائب كعبء على المساهمين عند حساب الضرائب صحيح ؛ حيث إن الضرائب عبء فعلي يقع على المكلفين ولا بد من دفعها ، وإذا لم يتم دفعها ، فتعتبر دين واجب الأداء ؛ لذا ففي كل الحالات يجب دفعها وخصمها من وعاء الزكاة المستحقة على المسلم .

٣ - كما أن خصم الزكاة أولًا قبل الضرائب يفيد المكلفين أيضًا أمام الإدارة الضريبية ؛ حيث إن الزكاة عبء على كل مسلم ويجب اعتراف مصلحة الضرائب بها واعتبارها عبء يخصم من وعاء الربح الخاضع للضريبة .

٤ - لذلك فكل من الاحتمالين (أ) ، (ب) صحيح ، واتباع أي الطريقتين واجب ، ولكن تنصح الدراسة للبنوك الإسلامية بما يلي :

* عند إعداد وعاء الربح الخاضع للضريبة يتم خصم الزكاة المستحقة عن العام السابق والتي تم دفعها فعلًا ، وتم إثباتها في الحسابات حتى لا يخضع ربح موزع على الفقراء والمحتاجين للضريبة وليكن من قبيل التبرعات مثلًا - في ظل التشريعات الضريبية - يسمح خصم هذه التبرعات من وعاء الإيراد الخاضع للضريبية .

* وعند إعداد وعاء الأموال الخاضعة للزكاة تخصم الضرائب الخاصة بالسنة المحمول عنها الحسابات بصفتها أعباء فعلية يتحملها البنك ، وفي حالة ظهور أعباء ضريبية أخرى بعد ذلك تحمل على وعاء الزكاة بصفتها ديون واجبة الأداء تستحق على البنك .

٦ - **معالجة الزكاة في الحسابات الختامية** : يوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (١٩١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٤٧	١ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	٩	٥٣	الباقي
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طريقة المعالجة فتتضح كما يلي :

وقد أضاف بنك دبي الإسلامي :

جدول رقم (١٩٢)

أرقام البنوك	النسبة ٪	العدد	طريقة المعالجة
١ ، ١٣ ، ١٤	٣٧,٥	٣	أ - تعتبر الزكاة عبئًا على الإيرادات
٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧	٥٠	٤	ب - تعتبر الزكاة توزيعًا للإيراد
	٨٧,٥٪	٧	الإجمالي

أنه يتم معالجتها على أساس أن الزكاة جزء من أرباح المساهمين .

ونستخلص مما سبق ما يلي :

١ - الأساس العلمي السليم لمعالجة الزكاة من الناحية المحاسبية أنها تعتبر توزيعًا للإيراد وليست عبئًا عليه ، وتكون بذلك إجابات البنوك (٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧) هي الإجابة المتفقة مع الأساس المحاسبي السليم للمعالجة .

٢ - اعتبار الزكاة عبئًا على الإيراد معيب من الناحية المحاسبية ولكن بعض البنوك ذكر نظامها الأساسي اعتبار الزكاة عبئًا على الإيراد لغرض انتزاع اعتراف ضريبي باحتسابها ضمن مصروفات البنك ؛ لذلك يعتبر هذا الوضع استثناء من القاعدة لأغراض محددة .

٣ - إجابة بنك دبي الإسلامي غير مفهومة ، ولا ترتبط بالمعنى والسؤال المطلوب .

٧ - دور الرقابة الشرعية بالنسبة للزكاة : بالاستفسار عن الدور الرقابي للرقابة الشرعية لصندوق الزكاة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (١٩٣)

أرقام البنوك	النسبة ٪	العدد	بيان
الباقي	٦٥	١١	بنوك أجابت
٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤	٣٥	٦	بنوك لم تجب
	١٠٠	١٧	الإجمالي

أما الجدول التالي فيوضح توزيع الإجابات :

جدول رقم (١٩٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابات نعم	٦	٥٤,٥	٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
الإجابات لا	٥	٥٥,٥	١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١١	١٠٠	

ونستخلص مما سبق :

١ - لا توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة إلا في ستة بنوك فقط من (٧) بنوك ، ومعنى ذلك أن بنكًا واحدًا لديه صندوق زكاة ولا توجد رقابة شرعية عليه وهو رقم (١) بنك فيصل الإسلامي المصري مع أن التقرير المالي السنوي للبنك يتضمن تقريرًا من هيئة الرقابة الشرعية برئاسة الشيخ محمد خاطر على حصة بيانات الصندوق !!

٢ - البنوك التي أجابت بلا عدا بنك رقم (١) وهي المصرف الإسلامي الدولي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك البحرين الإسلامي ، وبنك البركة بجيبوتي سبق أن أقرت بعدم وجود صندوق زكاة لها ، فكيف ترد بعد ذلك على هذا السؤال الذي من المفروض أنه لم يوجه لها أصلًا ؟!

تقييم عام للجزء الثالث : المحاسبة المالية :

أولًا :

يلاحظ امتناع كثير من البنوك في هذا الجزء عن الإجابة على استفسارات الاستقصاء ، يلاحظ امتناع بعض البنوك في هذا الجزء بصفة خاصة عن إجابة كثير من الأسئلة بما يؤدي إلى عدم إمكانية التعرف على النظام المحاسبي المطبق ، وبالتالي عدم إمكانية تحليل إيجابيات وسلبيات هذه البنوك ومن ثم تقييمها ، وهي ملاحظة تستحق الاهتمام ؛ إذ إن امتناع البنك عن الإجابة عن سلسلة متصلة من الأسئلة في موضوع واحد يعني ما يلي :

١ - وجود ثغرات علمية سواء كانت فقهية أو محاسبية في النشاط المعني بالاستفسار .

٢ – وجود تجاوزات في الجانب التطبيقي والتنفيذي أيضًا للنشاط .

٣ – خشية موظفي البنوك الذين يتولون ملء الاستقصاء من كشف ما يؤدي إلى إظهار تقصير أو تجاوز في الطرق المحاسبية والشرعية المطبقة ، وما يسفر عن ذلك من وضعهم موضع المساءلة إن تم كشف هذا التقصير أو التجاوز .

٤ – عدم اقتناع الإدارة بأهمية البحث العلمي وجدواه على الأقل للتعرف على مواطن التجاوز ، إن لم يكن لتحليل أسباب هذه التجاوزات ووضع الحلول الملائمة ، والوقوف على إيجابيات وسلبيات كافة الجوانب المحاسبية ، وهي مشكلة تحتاج إلى مناقشة وضرورة التعرف على أسبابها وعلاجها مع الإدارة التنفيذية والعليا للبنوك الإسلامية .

ويهم الدراسة أن توضح أن البنوك الإسلامية التي أجابت على الاستفسارات المختلفة مهما كانت سلبياتها ، ومهما كان نظامها المحاسبي يحتوى على جوانب قصور متعددة ، فهي أفضل بكثير من تلك التي امتنعت عن الإجابة ، ومنها ما امتنع نهائيًا عن الرد على قائمة الاستقصاء ، وهو بيت التمويل الكويتي الذي أرسلت إليه القائمة أكثر من مرة ، وتم الاتصال به كثيرًا للرد على الاستقصاء دون جدوى .

وبالنسبة لسائر البنوك – محل الدراسة – فقد كان عدد الأسئلة المطروح في هذا الجزء ٨٤ سؤال قامت البنوك بالرد على بعضها والامتناع عن البعض الآخر ، ويوضح الجدول التالي ترتيب البنوك تبعًا لعدد الأسئلة التي تم الرد عليها :

جدول رقم (١٩٥)

ترتيب البنك	اسم البنك	أسئلة تم إجابتها	أسئلة لم يتم إجابتها	نسبة الإجابة ٪
١	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	٨١	٣	٩٦
٢	مصرف قطر الإسلامي	٨٠	٤	٩٥
٣	بنك فيصل الإسلامي المصري	٧٩	٥	٩٤
٤	بنك البحرين الإسلامي	٧٨	٦	٩٣
٥	بنك التمويل المصري السعودي وبنك دبي الإسلامي	٧٦	٨	٩٢

٦	بنك فيصل الإسلامي بالبحرين	٧٥	٩	٩١
٧	بنك البركة بجيبوتي	٧٢	١٢	٨٦
٨	بنك فيصل بقبرص	٦٨	١٦	٨١
٩	بنك قطر الإسلامي الدولي	٦٦	١٨	٧٩
١٠	المصرف الإسلامي الدولي	٦٥	١٩	٧٧
١١	البنك الوطني للتنمية	٦٢	٢٢	٧٤
١٢	بنك مصر	٦٠	٢٤	٧١
١٣	شركة الراجحي بالسعودية	٤٧	٣٧	٥٦
١٤	بنك قناة السويس	٣٨	٤٦	٤٥
١٥	بنك ناصر الاجتماعي	٣٠	٥٤	٣٦
١٦	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	٢٤	٦٠	٢٩

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتصميم نظمها المحاسبية داخليًا عن طريق موظفي البنك على أساس أنهم أكثر علمًا بما يتناسب مع احتياجات البنك ، ولتحمل أقل تكلفة ممكنة مما يؤدي في الغالب إلى تصميم نظام محاسبي تقليدي لا يراعي مقتضيات التطور التقني .

٢ - أن البنوك الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل المصري بالإضافة إلى الفروع الإسلامية لبنوك تجارية اعتمدت نظمها المحاسبية على النظم المحاسبية المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير ملائم لطبيعة البنك الإسلامي ، أما البنوك الإسلامية الحديثة فقد قامت إما بنقل نظمها المحاسبية من بنوك إسلامية أخرى أو قامت بتصميم نظم محاسبية خاصة بها طبقًا لاحتياجاتها ، وهذا هو الحل الأمثل لتصميم النظام المحاسبي الملائم للمصرف .

٣ - أن تطوير النظم المحاسبية في كل البنوك الإسلامية بدون استثناء يتم عن طريق الإدارات الداخلية ، وقد حظيت الشؤون المالية بمسؤولية هذا التطوير في معظم البنوك ثم

الحاسبات ثم التدقيق والتفتيش ثم الإدارة العامة ثم إدارة نظم العمل وإدارة المعاملات الإسلامية .

ولكن المفروض أن يتم التطوير عن طريق المراكز الاستشارية العلمية أو الجامعات في التخصصات الملائمة ؛ حتى يمكن تطبيق الأساليب ووسائل التقنية الحديثة في مجال نظم المعلومات والأساليب الكمية ..وغيرها .

٤ - يتكون النظام المحاسبي لدى المصارف مما يلي :

أ - **الخريطة التنظيمية** : وهي تسمح بتحديد الاختصاصات والواجبات ؛ ومن ثم تربط السلطة بالمسؤولية ، وتوجد الخرائط التنظيمية في (٩) بنوك فقط .

ب - **دليل الحسابات** : يوجد دليل حسابات في (١٣) بنكًا ، وهو يوضح تلخيصًا للبنود المحاسبية التي يجب أن تسجل في الحسابات .

جـ - **التوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية** : يوجد توصيف وظيفي في (١٠) بنوك إسلامية ، وهذا التوصيف يعتبر استكمالًا للخريطة التنظيمية ويتضمن وصفًا متكاملًا وتحديدًا رسميًا لسلطات ومسؤوليات كل وظيفة يشغلها موظف البنك .

د - **الدورات المستندية** : توجد دورات مستندية في (١٣) بنكًا ، وهي تؤدي إلى إحكام الرقابة والضبط الداخلي ، وتعتبر أحد مقومات الرقابة الداخلية .

هـ - **إعداد موازين المراجعة من دفتر الأستاذ العام** : وهي تعد بغرض التأكد من الدقة الحسابية للأحداث المالية المسجلة في دفاتر البنك ، وهي ضرورة بشكل عام في البنوك ، وقد أوضحت الدراسة أن (١٢) بنكًا يقومون بعمل هذه الموازين ما بين يومية وشهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية طبقًا لاحتياجاتها .

٥ - استخدام الحاسبات الآلية في المصرف الإسلامي : يستخدم (١٥) بنكًا الحاسبات الآلية مما يمكنها من استخدام تقنية جيدة في تقديم الخدمة المصرفية ، كما أن (٩) بنوك تستخدم برنامجًا محاسبيًا للمطابقة بين أرصدة الحسابات يدويًا ، وتلك التي تم تشغيلها آليًا مما يؤدي إلى المراجعة الدقيقة والتأكد من صحة البيانات المسجلة .

٦ - التقارير المالية الدورية : توجد تقارير دورية يعدها (١٤) بنكًا ومن أهمها التقارير اليومية للإدارة العليا ، والأسبوعية للإدارة المالية ، والميزانية التقديرية ، وتقرير

مجمل الودائع وتحليل الربحية ، وتقرير مصادر الأموال واستخداماتها والموقف المالي ، وتقرير المتأخرات والعملات والتقييم .

– وقد حددت بعض البنوك هذه التقارير في المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر وحساب إيرادات ومصروفات الشهر وتسويات المراسلين ، وهي تعد إما يوميًا أو شهريًا إما باستخدام السنة الميلادية أو الهجرية ، وبعض البنوك يعدها سنويًا .

– وبالنسبة لدور الفروع في إعداد التقارير فقد أفاد البنك بأن فروعه تعد تقارير مالية دورية ، وهذه التقارير ضرورة لاتخاذ الإجراءات الرقابية الملائمة بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة لتقييم أدائها والنهوض بمشكلات البنك .

– كما أفاد (١١) بنكًا بأنها تقوم بإعداد تقارير مالية مجمعة على مستوى المركز الرئيسي والفروع بتجميع تقارير الفروع كلها واستخدامها كأساس للتنبؤ والتخطيط واتخاذ القرارات ، وأفادت (٤) بنوك أخرى أنها تعد تقاريرها على مستوى المصرف مباشرة دون مراعاة لظروف أو تقارير الفروع أو نتائج أنشطتها ، بما يعتبر اتجاهًا غير علمي ويؤدي إلى التخطيط العشوائي للفترات المالية التالية .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ – المرابحة كأهم صيغ الاستثمار لدى البنك الإسلامي :

أ – تطبق المرابحة الآجلة في (٩٣٪) من البنوك ، والمرابحة الآجلة الدولية في (٧١٪) منها ، وعلى ذلك تحتل المرابحة النقدية أهمية محدودة جدًا في أنشطة البنوك الإسلامية .

ب – تحصيل البنوك الإسلامية على دفعة ضمان جدية (العربون) في كل البنوك عدا الراجحي بالسعودية .

جـ – تأخذ البنوك من العربون بقدر الضرر أو الخسارة عند تسويق السلعة إذا نكص العميل عن الشراء .

د – تطلب البنوك الإسلامية ضمانات أخرى بخلاف العربون – لم تحدد في الدراسة .

هـ – تقوم البنوك بحساب تكلفة المرابحة المباشرة ، وغير المباشرة الخاصة بالنشاط ، وهناك بنوك تحسب التكلفة الضمنية أيضًا (٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧) ، وهو ما لا يحق لها فقهيًا ؛ إذ إن أجر المرابح – البنك – هنا هو هامش الربح المتفق عليه ؛ ولذا فلا يحق

للبنك استحقاق أجر على نشاطه مرة أخرى ، كما يقوم أحد البنوك (١١) بحساب التكلفة حكمًا مع أن المفروض أن يتم حسابها فعلًا لا حكمًا .

و - يحدد هامش الربح في بعض البنوك بنسبة من التكلفة ، وفي البعض بمراعاة أسعار السوق ، وفي البعض باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق ، وقد يتدخل البنك المركزي بوضع سياسة للتسعير ، وأخيرًا قد يرى البعض اتباع سعر الفائدة .

ولكن المفروض أن يكون سعر الفائدة السائد هو أحد المحددات التي يراعيها البنك عند تخطيط هامش ربح بضاعة المرابحة مع مراعاة كافة العوامل الأخرى المؤثرة على تكلفة البضاعة وأسعارها لدى المنشآت التجارية المنافسة ، مع ضرورة الإشارة إلى اعتبار أن سعر الفائدة محدد وحيد لها في تقدير ربح المرابحة يتجافى مع المعالجة العلمية السليمة الخاصة بضرورة مراعاة كافة المتغيرات المؤثرة على الظاهرة محل البحث ، كما أنه يعطي انطباعًا بأن السياسات المطبقة في البنك الإسلامي هي ذاتها المتبعة حرفيًا في البنك المعتاد .

٢ - أسس قياس الإيراد والتكلفة وتوزيع الناتج بين المصرف وعملاء الاستثمار :

أ - يتم توزيع عائد الاستثمارات الناتجة من التوظيف في المضاربات والمشاركات قصيرة الأجل والمنتهية بالتمليك والمساهمات طويلة الأجل والمشاركات في رأس المال العامل والعمليات الأخرى ، والتي تتم بين المصرف وقطاعات الأعمال باستخدام الأسس الآتية :

- خصم قيمة من الربح : وهو أساس معيب علميًا من الناحية المحاسبية والفقهية .

- خصم نسبة مئوية من الربح : ويحتاج إلى استكمال توزيع باقي الربح بنسب حصص رأس المال ؛ ولذا فهو أساس ناقص علميًا .

- التوزيع على أساس حصص رأس المال : وينقصه تخصيص حصة مستقلة لعنصر الإدارة - العمل - المقدم من قطاع الأعمال عدا المساهمات طويلة الأجل .

- خصم نسبة مقدمة من سعر البيع .

ب - يعتبر الأساس الفعلي في قياس الإيرادات وعناصر التكلفة التطبيق العلمي السليم من الناحية المحاسبية والفقهية لقياس أرباح الاستثمارات بين البنك وقطاعات الأعمال ، وقد تبين من الدراسة أن معظم البنوك تتبع الأساس الفعلي في قياس إيرادات

أنشطة التوظيف والاستثمار ، وكذلك يستخدم نفس الأساس في قياس التكلفة المباشرة ، أما التكلفة غير المباشرة فمعظم البنوك يستخدم الأساس الفعلي ، والباقي يستخدم أساس اتفاقي أو أساس حكمي .

جـ - يعتبر مبدأ النضوض أساس إثبات الإيرادات في فقه المضاربة ، وقد تبين أن بعض البنوك تقوم بإثبات الإيراد عند إبرام العقد ، وهو ما يعتبر تطبيقًا لمبدأ البيع في إثبات الإيراد من وجهة نظر محاسبية تجاوزًا بالنسبة لمبدأ النضوض .

ويقوم البعض بإثبات الإيراد عند انتهاء العملية ، وهي منتهى الحيطة والحذر ، ويتفق مع قواعد فقه المضاربة ، ويقوم البعض الآخر بإثبات الإيراد عند التحصيل - مثل البيع بالتقسيط - ويتناسب أيضًا هذا الأساس مع مبدأ النضوض ، ويمكن استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي في إثبات الإيراد مع تكوين مخصص أرباح غير محققة لمواجهة بعض العملاء عن الدفع في الفترات المالية .

٣ - أسس قياس الإيراد وتوزيعه بين المصرف والمودعين :

أ - يتم توزيع العائد في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، وفي بنكين على أساس اجتهادي وبمعاملة المودع معاملة المساهم ، وكلاهما معالجة خاطئة .

ب - يتم توزيع إيرادات الاستثمار في معظم البنوك الإسلامية لكلٍّ من المساهمين والمودعين معًا ، وفي بنكين فقط (٢ ، ١٦) يختص بها المساهمون ، وفي بنكين آخرين (١٦) ، (١٧) يختص بها المودعون فقط .

وبالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية يختص بها المساهمون في سبعة بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦) ، ويختص بها المودعون في بنك واحد فقط (١٧) ، ويختص بها في كلٍّ منهما أربعة بنوك (٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .

ولكن المفروض أن هذه الإيرادات تخص المساهمين فقط إلا أن تكون أموال المودعين قد ساهمت في تكوين وإنشاء البنك في بدء حياته وعند إنشائه .

وبالنسبة للإيرادات الرأسمالية فيختص بها المساهمون في (٨) بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) ، وكل من المساهمين والمودعين في أربعة بنوك (٨ ، ١٢ ، ١٣) ، والمفروض أيضًا أن يختص بها المساهمون فقط إلا أن يساهم المودعون بأموالهم في إنشاء البنك .

بالنسبة للإيرادات العرضية فيختص بها المساهمون في أربعة بنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٥) ، وكل من المساهمين والمودعين في ستة بنوك (٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) ، والمفروض أن هذه الإيرادات توزع بين المساهمين والمودعين ؛ لأن هذه الإيرادات تخص نشاط الاستثمار المملوك لكل منهما .

جـ - **حصة المضاربة** : يتم تقدير حصة المضاربة طبقًا لعدة أسس هي :

- ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمساهمين ، ويطبق في بنكين .
- ضرورة تحقيق معدل معين من الربح للمودعين ، ويطبق في ثلاثة بنوك .

وكلا الأساسين معيب ؛ لأنه لا توجد علاقة مباشرة بين حصة المضاربة وأرباح كل منهما ، كما أن حصة المضاربة للبنك ينبغي أن تكون مقابلًا لتكلفة العمل الذي يتحمله .

- ضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويطبق في أربعة بنوك ، وهو أساس منطقي ؛ لأنه يربط بين السبب والنتيجة .

- توجد أسس أخرى تطبقها باقي البنوك ، ومعظمها إجابات غير واضحة ولا ترتبط بالسؤال .

- **توقيت حصة المضاربة** : يتم توقيت حصة المضاربة في بداية السنة المالية في بنكين (١٠، ١٦) ، وهو ما يتفق مع قواعد فقه المضاربة ، وعند انتهاء السنة المالية في خمسة بنوك (١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥) ، وهو ما يؤدي إلى فساد عقد المضاربة ، ويتم تحديدها بشكل ثابت لا يتغير في أربعة بنوك (٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧) ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى عدم الالتزام بتطبيق هذه الحصة نظرًا لتغير ظروف البنك والظروف الاقتصادية المحيطة بما يؤدي إلى تغير عناصر التكلفة والإيراد ، وبالتالي لا يمكن كل ذلك في تطبيق حصة المضاربة .

إعلام المودعين بحصة المضاربة : يتم إعلام المودعين شفاهة بحصة المضاربة عند فتح حساب الاستثمار في أربعة بنوك (٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٦) ، وهو ما يتفق مع قواعد التعاقد ، ولا يعتبر إلزامًا قانونيًا على البنك ، كما يتم في شكل عقد مكتوب بين المودع والمصرف في سبعة بنوك ، وهو الشكل الصحيح الواجب التطبيق ، وفي شكل إعلان مكتوب في المصرف في ثلاثة بنوك ، وهو أيضًا متفق عليه قانونًا في قواعد التعاقد .

طريقة تطبيق حصة المضاربة :

- تقر سبعة بنوك أنها تطبق حصة المضاربة بدون تعديل .

- تقر ثلاثة بنوك أنها أحيانًا تقوم بتعديل حصة المضاربة ، وغالبًا ما يكون ذلك بتخفيضها ، ويمكن ذلك الحدوث بشرط إقرار الجمعية العمومية للمساهمين هذا الإجراء ؛ إذ إن هذه الحصة تخصهم وحدهم ، وليس للإدارة حق تخفيضها دون الرجوع إليهم في ذلك .

د – طريقة تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح :

تعرضت الدراسة لأنواع ودائع الاستثمار العام والخاص ، وحسابات الادخار ، والادخار بشيكات ، والحسابات الجارية ، وقد تبين ما يلي :

• **تحديد الفترة الزمنية التي قضتها الودائع :** حظيت طريقة الرصيد – فترة الاستثمار – وطريقة متوسط الأرصدة بتطبيق معظم البنوك ، وهما أقرب الطرق للصحة سواء من ناحية محاسبية أو فقهية .

- يطبق بنكان طريقة أقل رصيد ، وهي مجحفة بالمودع ؛ لأنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الودائع المسحوبة تمامًا وناتج استثمارها .

- تبين أن هناك بنكين (٤ ، ١٥) يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية ، مع أنه قد سبق للعلماء أن أفتوا بعدم جواز حساب أرباح على الحسابات الجارية ؛ حيث إن طبيعتها تشابه القرض ، والمفروض أن تستثمر لصالح المساهمين على أساس ضمانهم لردها عند الطلب .

• **تحديد حجم الودائع المستحقة للربح :** تبين من الدراسة أن معظم البنوك تدرج قيمة الوديعة كاملة عند توزيع الربح ، ولكن بعض البنوك (٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) تستقطع نسبة منها مقابل احتياجات السحب أو للاحتياطي القانوني ، ويحق للبنوك استقطاع هذه النسبة على ألا تستقطع مرة أخرى أرباح الودائع المسحوبة قبل ميعادها ؛ إذ إن البنك قد سبق أن احتاط للأمر باحتجاز جزء من الوديعة مقابل هذا السحب ، إذن فلا يحق له مرة أخرى حرمان المودع من نتيجة استثمار وديعته عن الفترة التي قضتها في الاستثمار .

• **أسباب استقطاع نسبة من الودائع المستحقة للربح :** تعددت أسباب الاستقطاع ، وهي إما أسبابًا قانونية أو لاحتياجات السحب النقدي أو طبقًا لسياسة الإدارة . وقد تراوحت نسب الاستقطاع في المتوسط من (٢٠ - ٥٠ ٪) ، ولكن تصل النسبة في أحد البنوك (٤) إلى (٨٥٪) مما يؤدي إلى مصادرة ربح المودع ، والمفروض أن يتم تحديد هذه النسبة ، إما طبقًا لنسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي أو بإعداد دراسة فعلية لاحتياجات السحب النقدي .

هـ - معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية :

تعالج أرباح المودعين في ثلاثة بنوك على أنها عبء على أرباح المساهمين ، وفي الباقي على أساس أنها توزيع للربح ، والمعالجة الأولى غير صحيحة علميًا وفقهيًا ؛ إذ تماثل وضع المودع في البنك المعتاد الذي يعتبره مقرضًا ، وبالتالي يعتبر العائد المستحق له عبئًا على أرباح المساهمين ، بينما المفروض أن المودع شريك في الربح بعقد المضاربة الشرعية .

معالجة أرباح المودعين في حساباتهم : تعلى أرباح المساهمين في سبعة بنوك على الحساب الجاري ، وفي ثمانية بنوك على حسابات الاستثمار ، وفي بنك واحد إذا بلغت حدًّا معينًا تنتقل من الحساب الجاري إلى حساب الاستثمار ، ولا توجد قواعد فقهية ملزمة باتباع أي معالجة ، وإنما يخضع ذلك لسياسة الإدارة .

و - مكونات رأس مال المساهمين المستحق للربح :

يتكون رأس مال المساهمين المستحق للربح من رأس المال المدفوع (في ١٠ بنوك) + الاحتياطيات (في ٦ بنوك) + الأرباح المرحلة (في ٥ بنوك) + عناصر أخرى (٣ بنوك) ، ولا يتم إضافة مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ، ولا خصم قيمة الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ ، مع ملاحظة أن بنك رقم (٨) يضيف مكافأة نهاية الخدمة ، ويستبعد الاحتياطي الرأسمالي ، أما بنك رقم (١) فيضيف الجزء من الأموال المستثمرة بما يزيد عن أرصدة الودائع ، وبنك رقم (١٠) يضيف الحسابات الجارية . ونستنتج مما سبق تباين طرق حساب رأس المال تباينًا كبيرًا ؛ بحيث يمكن القول إنه يندر وجود بنكين يتبعان طريقة واحدة في استخراج رأس المال المستحق للربح .

ز - استثمار الحسابات الجارية :

يقوم (١٢) بنكًا باستثمار الحسابات الجارية : (٧) بنوك منها تضيف العائد على أرباح المساهمين ، وواحد على أرباح مودعي الاستثمار ، (٣) على مودعي الاستثمار والمساهمين معًا وواحدة على حسابات أخرى .

والأصل أن عائد استثمار هذه الحسابات يستحق للمساهمين ؛ لأنه يستثمر في ضمانهم ، ولا يوجد أي مبرر منطقي لتوزيع هذا العائد على مودعي الاستثمار ، كما أن أحدًا من البنوك لم يشر لتوزيع أي عائد على أصحاب الحسابات الجارية على أنه قد سبق لبنك (٤ ، ١٥) أن قررا أنهما يدفعان ربحًا لأصحاب هذه الحسابات ، فإن لم يكونا يدفعان هذا الربح من عوائد استثمار هذه الحسابات ، فمن أين لهما إذن بهذا الربح ؟

ح - مصادر تمويل رأس المال الثابت :

أقرت تسعة بنوك إنها تمول الأصول الثابتة من المساهمين فقط وأحد البنوك يمولها من المودعين فقط ، وثلاثة بنوك من كليهما ، والأصل أن يتم تمويل الأصول الثابتة من المساهمين فقط ؛ لأن البنك مملوك لهم وحقوق التصفية لهم كذلك ، وخلاف ما سبق يعتبر حالة شاذة ، وهو ما يستوجب اختصاص المودعين مع المساهمين بنتائج التصفية وبإيرادات الخدمات المصرفية وبالأرباح الرأسمالية ، وهي أوضاع استثنائية لعلاج تكوين غير سليم من البداية لرأس المال الثابت ، وهذا لا يصح تطبيقه ، ويحدث في بنك (١ ، ١٠ ، ١٧) .

٤ - أسس قياس عوائد الخدمات المصرفية في الحسابات الختامية :

أ - إثبات إيرادات الخدمات المصرفية : تطبق عشرة بنوك الأساس النقدي وأربعة بنوك أساس الاستحقاق ، والأساس الأول معيب لأنه لن يقيس أرباح سنة مالية ، أما الثاني فهو الأساس العلمي الواجب التطبيق ، ويطبق بنك رقم (١٦) الأساسين معًا .

ب - إثبات مصروفات الخدمات المصرفية : يطبق الأساس النقدي في ستة بنوك وأساس الاستحقاق في ثمانية بنوك ، ويطبق بنك (١٦) الأساسين معًا ، والمفروض أيضًا أن يطبق أساس الاستحقاق .

وقد طبقت بعض البنوك الأساس النقدي في إثبات الإيرادات وأساس الاستحقاق في المصروفات ، وهذا من باب الحيطة والحذر ، ولكن هذه السياسة تصلح في معالجة

إيرادات الاستثمارات ؛ حيث تحتوي على مخاطر حدوث خسائر أو توقف العملاء عن السداد ، أما الخدمات المصرفية فلا تحتوي مثل هذه المخاطر أو الخسائر .

٥ – معالجة عناصر المصروفات الإدارية والمخصصات في الدفاتر :

أ – معالجة المصروفات الإدارية : تحمل عشرة بنوك هذه المصروفات على أرباح كل من المساهمين والمودعين معًا وخمسة بنوك على أرباح المساهمين فقط ، وهذه المصروفات من المفروض أن تحمل على أرباح المساهمين فقط ؛ حيث تعتبر نصيب المساهمين من عنصر العمل الذي ينبغي أن يقدمونه للمودعين مقابل حصة المضاربة .

ب – معالجة استهلاك الأصول الثابتة : تستخدم كل البنوك طريقة التكلفة التاريخية لسهولة وبساطة تنفيذها .

جـ – تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها : تتكون المخصصات من أرباح استثمارات المساهمين والمودعين معًا في ثمانية بنوك ، ومن أرباح المساهمين فقط في أربعة بنوك ، ومن أرباح المودعين فقط في بنك واحد .

والمفروض أن يتم تكوين هذه المخصصات من أرباح كل من المساهمين والمودعين ؛ لأنها تخص استثمارات أموالهم ، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات تخص المساهمين فقط أو المودعين فقط ، ويتم تجنيبها هي وأرباحها ومخصصاتها بعيدًا عن الأموال المختلطة للفريقين ، وفيما عدا ذلك تؤدي المعالجة الخاطئة إلى الوقوع في تجاوزات محاسبية وشرعية لأرباح وأنصبة هذه الفئات .

د – مصادر تكوين المخصصات العامة : تتكون المخصصات العامة في سبعة بنوك من أرباح المساهمين والمودعين معًا ، وفي ستة بنوك من أرباح المساهمين فقط ، ولا يتم تكوينها من أرباح المودعين فقط ، ويجب أن تطبق القاعدة السابق ذكرها على هذه المخصصات أيضًا إلا إذا كانت هذه المخصصات تجنب لاستثمارات المساهمين .

هـ – سياسة المصرف تجاه المخصصات عند التصفية : ترى أربعة بنوك توزيع المخصصات على المساهمين ، وترى أربعة أخرى توزيعها على كلٍّ من المساهمين والمودعين ، ويرى بنك واحد توزيعها على أوجه البر المختلفة ، ويقر بنكان أنه لا توجد لديهما سياسة تجاه التصرف في المخصصات .

وهذه المعالجة – فيما يبدو – لم تربط على الإطلاق بين التصرف في المخصص وبين

وعاء الربح الذي تكون منه هذا المخصص من ناحية ، كما أن توزيع المخصصات على أوجه البر يتضمن قطعًا موافقة كل من المساهمين والمودعين على ذلك موافقة مكتوبة .

٦ – معالجة الخسائر :

أ – سياسة المصرف تجاه حدوث الخسائر : تقوم البنوك بدراسة الخسائر للوقوف على أسبابها وذلك في ثمانية بنوك ، ويتم دراستها للوقوف على الإدارة التي تسببت فيها في خمسة بنوك ، ولتحديد طريقة تحميلها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا في ثلاثة بنوك ، ويتم دراستها لتلافي حدوث ذلك مستقبلًا في تسعة بنوك ، ولأكثر من سبب سابق في خمسة بنوك .

ويلاحظ أن مشكلة تحميل الخسائر تبعًا لمسؤولية وقوعها على أرباح المساهمين أو المساهمين والمودعين معًا لم تحظَ إلا باهتمام بنك رقم (١ ، ٤ ، ١٣) ، مع أهمية هذه المشكلة وارتباطها بالحقوق المالية .

ب – طريقة تغطية الخسائر : تغطى الخسائر من أرباح التوظيفات في بنكين ، ومن المخصصات في عشرة بنوك ، ومن الاحتياطي في بنك واحد ، ومن كل ما سبق في ثلاثة بنوك ، وذكرت ثلاثة بنوك أخرى عدم حدوث خسائر من قبل – بنوك حديثة العهد – ولكن المفروض وجود سياسة مخططة يمكن تنفيذها عند حدوث الخسارة .

٧ – معالجة الاحتياطيات :

يتم تكوين الاحتياطيات من أرباح المساهمين والمودعين معًا في أربعة بنوك ، ومن أرباح المساهمين في عشرة بنوك ، والمفروض أن هذه الاحتياطيات تكون لتدعيم المركز المالي وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق المساهمين ؛ ولذا تكون من أرباحهم .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية في المصارف الإسلامية :

١ – طريقة تصوير القوائم المالية :

أ – تصوير حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع : يقوم بنكان بتصوير هذه الحسابات بالشكل التقليدي المطبق في البنوك التجارية ، وهو ما يؤدي إلى صعوبة تطبيق عقد المضاربة الشرعية عند توزيع الربح ، ويقوم (١١) بنكًا بإجراء تطوير يلائم احتياجات المصرف الإسلامي ، ويقوم بنكان بتدعيم الحسابات بشكل خاص يتناسب

مع طبيعة علاقة المصرف بالمودعين ، وتعتبر المعالجة الأخيرة هي المعالجة الصحيحة وهي التي تمكن البنك من تحقيق أهدافه ، وقد اتضح أن بنك رقم (١) يعالج الزكاة في حـ/ أ . خ باعتبارها عبئًا على الأرباح ، وهي معالجة غير صحيحة من الناحية المحاسبية والفقهية وتتجافى مع طبيعة الزكاة .

ب - تبويب إيرادات الاستثمارات في الحسابات الختامية : وتشتمل الدراسة على إيرادات صيغ الاستثمارات سواء كانت مضاربات أو مشاركات قصيرة الأجل أو منتهية بالتمليك أو مساهمات طويلة الأجل أو بيع تأجيري أو تأجير تمويلي أو مرابحات أو بيع بالتقسيط ، وتقوم نصف البنوك تقريبًا بتبويبها منفصلًا ونصفها الآخر تبويبًا مندمجًا لا يوضح قيمة كل عنصر منها مما لا يمكن الباحثين من دراسة ومعرفة تطورها وحجمها النسبي وإمكانية رقابتها ومقارنتها .... إلخ .

وتلاحظ الدراسة أن الحسابات المنشورة تنشر مندمجة تمامًا لبعض البنوك التي ذكرت أنها تعد هذه الإيرادات منفصلة .

٢ - القيود القانونية في إعداد القوائم المالية :

أ - إلزام البنك المركزي بنماذج معينة لإعداد القوائم المالية :

يلزم البنك المركزي (١١) بنكًا بتصوير القوائم المالية في شكل نماذج محددة .

ب - تقوم سبعة بنوك بإعداد نموذجين أحدهما يختص بالمصرف الإسلامي والآخر يعد وفقًا لمتطلبات البنك المركزي، وتقوم خمسة بنوك بإعداد نموذج واحد للبنك المركزي فقط .

جـ - تظهر نتيجة لذلك مشكلات لدى ستة بنوك نتيجة لعدم تناسب نماذج البنك المركزي مع احتياطيات البنوك الإسلامية ، وتوضح ثمانية بنوك بأنه ليس لديها مشكلات خاصة بذلك ، وتنحصر هذه المشكلات بشكل أساسي في عدم ملاءمة مفاهيم ومسميات وتبويب الحسابات وفقًا لنماذج البنك المركزي مع ما يتناسب مع احتياطيات البنك الإسلامي .

د - يلزم القانون أيضًا بعض البنوك الإسلامي بإعداد القوائم المالية وفقًا لنماذج شركات الأموال ، مع اختلافها الكامل عن متطلبات وأهداف القطاع المصرفي .

٣ - تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

أ - يتم إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمار بالعملة الأجنبية في (١١) بنكًا في حساب الأرباح والخسائر ، ويتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في بنكين ، والقاعدة العلمية أن يتم تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات ، ولا يتم إثبات ارتفاع أسعارها إلا في حالة البيع طبقًا لسياسة الحيطة والحذر.

ب - يتم تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية في معظم البنوك الإسلامية باستخدام منهج التكلفة التاريخية ، وفي القليل منها باستخدام مبدأ التكلفة الجارية ، أما التكلفة الاستبدالية الجارية فنادرًا ما تستخدم ، ويعتبر منهج التكلفة التاريخية هو الأساس الصحيح المتفق مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية ، وهي المطبقة في فقه المضاربة .

٤ - تقوم تسعة بنوك بتبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي بالطريقة المعتادة في البنوك التجارية ، وتقوم ستة بنوك بالتبويب بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ولم يوضح الاستقصاء تفاصيل هذه الطريقة الأخيرة .

٥ - يتم إظهار الأصول الثابتة بكامل قيمتها مخصومًا منها الاستهلاك أو تبويب الاستهلاك مع الخصوم في خمسة بنوك ، وبإظهارها بالصافي في عشرة بنوك ، وتستخدم الطريقة الأولى في الأصول المتداولة في ثمانية بنوك والطريقة الثانية في سبعة بنوك .

والطريقة الأولى أكثر إفصاحًا ووضوحًا ، وتمكن من دراسة ومقارنة ورقابة مخصصات الاستهلاك ، وتتفق مع متطلبات مبدأ الإفصاح المحاسبي ، أما الطريقة الثانية فغالبًا ما تهدف إلى إخفاء هذه المخصصات ، وعدم تبيان طريقة احتجازها ، وإمكانية تكوين احتياطيات سرية للبنك عن طريقها .

٦ - إظهار الحسابات النظامية في ميزانية البنك :

أ - توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، ولا توجد هذه الحسابات في النصف الباقي .

ب - تتعدد الحسابات النظامية بأنواع مختلفة من الضمانات بما يوحي ببعض الشبهات التي تحتاج لرأي الفقهاء في مدى حلها ؛ حتى لا تختلط عمليات البنك الإسلامي بالمعاملات الربوية بضمانات .

جـ - يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية في كل البنوك التي أجابت .

٧- ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية عمل توحيد للقوائم المالية للمصارف الإسلامية ولا ترى باقي البنوك ذلك ، وقد أحجمت أكثر من (٤٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - يتواجد صندوق الزكاة في سبعة بنوك فقط مما يدل على ضعف الجانب الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية .

ب - يتم إمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : تقوم ستة بنوك بحساب الزكاة على الأموال مع الأرباح ، ويقوم بنكان بحساب الزكاة على الربح فقط ، ويقوم بنك واحد بحساب الزكاة على الأموال فقط ، والطريقة الأولى هي الطريقة الصحيحة المتفقة مع إجماع الفقهاء في زكاة عروض التجارة .

٣ - حساب الزكاة على المودعين : أقر بنكان طريقة حساب زكاة المودعين بإضافة الربح لحساب الاستثمار ناقصًا أي ديون ، ولم تقر ثمانية بنوك هذه الطريقة ، وعلقت هذه البنوك على ذلك بأنها لا تستطيع خصم الزكاة ؛ لأن أموال المودعين قد لا تصل إلى النصاب إذا كان لديهم ديون شخصية أو أن النظام الأساسي لا يسمح بخصم هذه الزكاة من المودعين .

ويقوم بنكان بالتصرف في زكاة المودعين عن طريق ترحيلها إلى صندوق الزكاة ، وترى باقي البنوك تركها للمودع ليوزعها بنفسه .

٤ - يرى بنك واحد إنفاق جزء من حصيلة الزكاة واستثمار الباقي ، ويرى سبعة بنوك الحصيلة كلها على مصارفها الشرعية ، وهو ما يتفق حقيقة مع الغرض الأساسي من جمع الزكاة ، خاصة وأن مصارف الزكاة تحتاج للحصيلة كلها .

٥ - تقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل حساب الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد حساب الزكاة .

٣ – تقويم الأصول الظاهرة في المركز المالي :

أ – يتم إثبات تغيرات أسعار النقد الأجنبي عند تقويم صيغ الاستثمار بالعملة الأجنبية في (١١) بنكًا في حساب الأرباح والخسائر ، ويتم إثباتها في قوائم مرفقة بالتقارير المالية في بنكين ، والقاعدة العلمية أن يتم تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعار هذه الاستثمارات ، ولا يتم إثبات ارتفاع أسعارها إلا في حالة البيع طبقًا لسياسة الحيطة والحذر.

ب – يتم تقويم الأصول لغرض إعداد الحسابات الختامية في معظم البنوك الإسلامية باستخدام منهج التكلفة التاريخية ، وفي القليل منها باستخدام مبدأ التكلفة الجارية ، أما التكلفة الاستبدالية الجارية فنادرًا ما تستخدم ، ويعتبر منهج التكلفة التاريخية هو الأساس الصحيح المتفق مع سياسة الحيطة والحذر المحاسبية ، وهي المطبقة في فقه المضاربة .

٤ – تقوم تسعة بنوك بتبويب مصادر واستخدامات الأموال في المركز المالي بالطريقة المعتادة في البنوك التجارية ، وتقوم ستة بنوك بالتبويب بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ولم يوضح الاستقصاء تفاصيل هذه الطريقة الأخيرة .

٥ – يتم إظهار الأصول الثابتة بكامل قيمتها مخصومًا منها الاستهلاك أو تبويب الاستهلاك مع الخصوم في خمسة بنوك ، وبإظهارها بالصافي في عشرة بنوك ، وتستخدم الطريقة الأولى في الأصول المتداولة في ثمانية بنوك والطريقة الثانية في سبعة بنوك .

والطريقة الأولى أكثر إفصاحًا ووضوحًا ، وتمكن من دراسة ومقارنة ورقابة مخصصات الاستهلاك ، وتتفق مع متطلبات مبدأ الإفصاح المحاسبي ، أما الطريقة الثانية فغالبًا ما تهدف إلى إخفاء هذه المخصصات ، وعدم تبيان طريقة احتجازها ، وإمكانية تكوين احتياطيات سرية للبنك عن طريقها .

٦ – إظهار الحسابات النظامية في ميزانية البنك :

أ – توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، ولا توجد هذه الحسابات في النصف الباقي .

ب – تتعدد الحسابات النظامية بأنواع مختلفة من الضمانات بما يوحي ببعض الشبهات التي تحتاج لرأي الفقهاء في مدى حلها ؛ حتى لا تختلط عمليات البنك الإسلامي بالمعاملات الربوية بضمانات .

جـ - يتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية في كل البنوك التي أجابت .

٧- ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية عمل توحيد للقوائم المالية للمصارف الإسلامية ولا ترى باقي البنوك ذلك ، وقد أحجمت أكثر من (٤٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

١ - النظام المحاسبي لصندوق الزكاة :

أ - يتواجد صندوق الزكاة في سبعة بنوك فقط مما يدل على ضعف الجانب الاجتماعي لدى البنوك الإسلامية .

ب - يتم إمساك حسابات مستقلة للزكاة عن سائر دفاتر البنك ويعد لها ميزانية مستقلة .

٢ - حساب الزكاة على المساهمين : تقوم ستة بنوك بحساب الزكاة على الأموال مع الأرباح ، ويقوم بنكان بحساب الزكاة على الربح فقط ، ويقوم بنك واحد بحساب الزكاة على الأموال فقط ، والطريقة الأولى هي الطريقة الصحيحة المتفقة مع إجماع الفقهاء في زكاة عروض التجارة .

٣ - حساب الزكاة على المودعين : أقر بنكان طريقة حساب زكاة المودعين بإضافة الربح لحساب الاستثمار ناقصًا أي ديون ، ولم تقر ثمانية بنوك هذه الطريقة ، وعلقت هذه البنوك على ذلك بأنها لا تستطيع خصم الزكاة ؛ لأن أموال المودعين قد لا تصل إلى النصاب إذا كان لديهم ديون شخصية أو أن النظام الأساسي لا يسمح بخصم هذه الزكاة من المودعين .

ويقوم بنكان بالتصرف في زكاة المودعين عن طريق ترحيلها إلى صندوق الزكاة ، وترى باقي البنوك تركها للمودع ليوزعها بنفسه .

٤ - يرى بنك واحد إنفاق جزء من حصيلة الزكاة واستثمار الباقي ، ويرى سبعة بنوك الحصيلة كلها على مصارفها الشرعية ، وهو ما يتفق حقيقة مع الغرض الأساسي من جمع الزكاة ، خاصة وأن مصارف الزكاة تحتاج للحصيلة كلها .

٥ - تقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل حساب الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد حساب الزكاة .

٦ - تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك على أساس أنها عبء على الإيراد ، وفي أربعة بنوك على أساس أنها توزيع للإيراد ، والأساس العلمي السليم للمعالجة المحاسبية المتفقة مع روح الفريضة وقواعدها هي اعتبارها توزيعًا وليست عبئًا .

٧ - توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في ستة بنوك ، والبنك السابع رقم (١) ذكر أنه لا توجد رقابة شرعية فيه على الصندوق ، هذا بالرغم من أن تقرير هيئة الرقابة الشرعية في التقرير المنشور يوضح خلاف ذلك .

١ - عند الاستفسار عن اختلاف الدورة المستندية في المصرف الإسلامي عنها في البنوك التجارية امتنعت خمسة بنوك عن الإجابة ، وانقسمت الإجابات إلى (٥٠٪) نعم و (٥٠٪) لا ، وهذه الإجابة توضح عدم معرفة الإجابة عن السؤال ، فالدورة المستندية تعني تصور التسلسل الحركي لسير المستند من إدارة لإدارة ومن موظف لآخر بغرض إحكام الرقابة الداخلية ، ويقوم كل مشروع بتصميم دوراته المستندية طبقًا لاحتياجاته ، ولا توجد صلة لهذه الدورات بالحل أو التحريم ؛ ولذلك نعتقد أن البنوك لا تعرف طبيعة الفروق وأسبابها ؛ ولذلك كانت الإجابات غير واضحة وليس لها دلالة معينة .

٢ - عند الاستفسار عن كيفية تحديد حجم ودائع الاستثمار والادخار المستحقة للربح في جدول رقم (١٨٨) ذكرت البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٣ ، ١٦) أنها تدرج كامل الوديعة ولا تستقطع نسبة منها ، وفي الاستفسار التالي عن أسباب استقطاع نسبة هذه الودائع ردت البنوك السابقة بإجابات مختلفة مع أن السؤال لم يكن موجهًا لها هذه المرة في جدول رقم (١٢٠) ، وعلى ذلك تكون الإجابة أساسًا غير صحيحة في الاستفسار الأول ، وهو ما يجعلنا نتحفظ على مستوى دقة إجابات هذه بالبنوك .

٣ - تقر بعض البنوك في الجدول رقم (١٤٢) أنها تعالج أرباح المودعين على أساس أنها توزيع للربح ، ومنها المصرف الإسلامي الدولي الذي يعالج هذا العنصر باعتباره عبئًا على الربح - من دراسة البيانات المنشورة للمصرف - ولو توافر للدراسة بيانات منشورة عن مصارف أخرى لتحدث مراجعة إجابة هذا الاستفسار منها ، وعلى ذلك يتم التحفظ أيضًا على هذه الإجابة غير الصحيحة .

٤ - يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بتصوير القوائم المالية الختامية في نماذج محددة ، وقد أقرت بذلك البنوك (١ ، ٢ ، ٦) ، بينما لم يجب بنك رقم (٣) بذلك ،

وأجاب بنك رقم (٤ ، ٥ ، ٧) بأن البنك المركزي لا يلزمهم بذلك ؛ ونتيجة لما سبق يكون لدينا ثلاث إجابات مختلفة للبنوك الإسلامية المصرية السبعة في موضوع قانوني واحد، بما يؤدي أيضًا إلى التحفظ على نتيجة هذا الاستفسار والموضح في جدول رقم (١٥٦) .

٥ - ذكر البنك الوطني للتنمية في جدول (١٧٩) أنه ليس لديه صندوق زكاة ، ثم عاد وذكر أنه يطبق طريقة معينة مذكورة في حساب زكاة المودعين - جدول رقم (١٨٣) - وكذلك فعل المصرف الإسلامي الدولي ومصرف قطر الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ، وذلك أيضًا مما يؤكد عدم صحة الإجابة في أحد الاستفسارين .

٦ - تفيد البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥) أنها تنفق حصيلة الزكاة ، ومع ذلك توضح ميزانيات المصارف الإسلامية المصرية المنشورة منها رصيدًا كبيرًا لهذا الصندوق يتزايد عامًا بعد آخر - جدول رقم (١٨٨) - والبيان المنشور بذلك يؤكد عدم صحة الرد على الاستفسار السابق ، وبالنسبة للبنوك غير المصرية فلا تتواجد لدى الدراسة ميزانياتها المنشورة للتأكد من صحة الإجابة .

٧ - يقر بنك فيصل أنه لا توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة مع أن تقريره السنوي يحتوي على تقرير شرعي عن الصندوق من هيئة الرقابة الشرعية برئاسة فضيلة الشيخ/ محمد خاطر ، ولا يوجد مبرر منطقي لردود البنك .

٨ - عند الاستفسار عن تطبيق حصة المضاربة في جدول رقم (١٢٢) ذكر بنك (١ ، ٤ ، ١٢) أنهم يقومون بتطبيق النسبة المحددة بدون تعديل ، وعند الاستفسار التالي الموجه للبنوك التي أقرت بأنها تقوم بالتعديل أجابت هذه البنوك مع أن السؤال لم يكن في هذه الحالة موجهًا إليها ، ومعنى ذلك أنها تقوم بتعديل حصة المضاربة فعلًا ، ومع ذلك أدلت بمعلومات غير صحيحة لعلم القائمين بالبنوك نتيجة ذلك في إفساد عقد المضاربة .

٩ - عند الاستفسار على معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية - جدول رقم (١٢٤) - أجاب بنك البركة بجيبوتي إجابتين متناقضتين محاسبيًا ، وهي أنه يعالجها على أساس أنها عبء على الإيراد وعلى أساس أنها توزيع له ، مما يرجح عدم وضوح السؤال أو عدم معرفة القائم بالإجابة عن الجوانب المحاسبية المطبقة في البنك ، وما يؤدي إليه ذلك من التحفظ أيضًا على نتيجة السؤال .

* * *

الجزء الرابع

المراجعة والرقابة وتقويم الأداء

يتناول هذا الجزء كل ما يتعلق بالمراجعة والرقابة وتقويم الأداء ، ويناقش خمسة جوانب أساسية كما يلي :

١ - نظم التفتيش والمراقبة الداخلية .

٢ - المراجعة الداخلية .

٣ - الرقابة الخارجية على الحسابات .

٤ - الرقابة الشرعية .

٥ - رقابة البنك المركزي .

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - مدى توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية على العمليات والأنشطة بشكل دوري :

بالاستفسار عن نظام التفتيش أجابت كل البنوك ، وتمثلت إجابتها في الجدول التالي :

جدول رقم (١٩٦)

بيان	عدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٦	٩٤٪	الباقي
الإجابة لا	١	٦٪	١١
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ويتبين مما سبق :

أ - إجابة البنوك كلها ظاهرة صحية لم تظهر في الجزء السابق تقريبًا .

ب - معظم البنوك يتوافر لديها نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية بشكل دوري عدا

بنك قطر الإسلامي الدولي الذي يجب أن يهتم بتصميم هذا النظام للحفاظ على أصول وأموال البنك .

٢ - مدى توافر إدارة (قسم) مستقلة للتفتيش وموقعها - إن وجدت - في الخريطة التنظيمية :

بالاستفسار عن وجود إدارة مستقلة - أو قسم - للتفتيش والمراقبة الداخلية في المصرف ردت جميع البنوك بالإيجاب .

أما بالنسبة لموقع الإدارة - أو القسم - في الخريطة التنظيمية فيوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (١٩٧) أ

بيان	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت عن موقع إدارة التفتيش	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك لم تجب عن موقع إدارة التفتيش	٥	٢٩٪	٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان إجابات البنوك فتتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (١٩٧) ب

رقم البنك	موقع إدارة التفتيش	ملاحظات
١	تتبع الإدارة العليا أو محافظ البنك مباشرة	
٢	تتبع السيد المدير العام مباشرة	
٤	تتبع العضو المنتدب	
٥	تتبع المدير (مدير الفرع)	
٧	تتبع المستوى الأول للخريطة التنظيمية	

١٠	تتبع العضو المنتدب	
١٢	تتبع نائب الرئيس التنفيذي أو الرئيس التنفيذي	
١٣	تتبع العضو المنتدب والمدير العام مباشرة	
١٤	تتبع القطاع الاستثماري	
١٥	تتبع المدير العام مباشرة	أي مدير القطاع الاستثماري
١٦	تتبع الإدارة العامة	تتم المراقبة يوميًا وشهريًا وسنويًا
١٧	تتبع إدارة المراجعة الداخلية التي ترفع تقاريرها إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي (Chairman)	

ملحوظة :

استخدام بنك رقم (١٧) بنك فيصل الإسلامي قبرص كلمة (Chariman) في موضع آخر من الإجابة على أنها تشير إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي مع عدم توضيح أيهما على وجه القطع ، ونرى أنها تشير إلى المدير العام أكثر من إشارتها إلى الرئيس التنفيذي .

أجاب بنك رقم (١٤) شركة الراجحي بأن هذه تتبع القطاع الاستثماري ، وترى أنه يقصد مدير هذه الإدارة .

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكر بنك قناة السويس أن موقع إدارة التفتيش بالمركز الرئيسي دون توضيح لموقعها في الخريطة التنظيمية ، والمعروف أن البنك فرع إسلامي لبنك تجاري معتاد ، ولا يتضح من الرد إذا كان لهذه الإدارة دور في الرقابة على الفرع من عدمه ؛ إذ قد تمارس هذه الإدارة دورًا رقابيًا بالرغم من أنها تقع في المركز الرئيسي الذي يختلف هدفه وأنشطته وأسلوب إدارته عن الفرع ، وقد لا تمارس هذا الدور باعتبار الفرع مستقلًا عن البنك الأم .

وهي مشكلة تواجه الفروع الإسلامية جميعها ؛ إذ إن القانون لا يمنحها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية البنك الأم ؛ ولذلك تخضع في معظم جوانب إدارتها

وتنظيمها لسياسات الإدارة العليا للبنك الأم ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى تناقص في هذه الجوانب مع ما ينبغي أن يكون من ناحية مصرفية إسلامية .

ب - جميع البنوك تجعل إدارة التفتيش تابعة للإدارة العليا أو مدير الفرع أو القطاع مباشرة ، وهو ما يجب أن يكون حتى تضمن حيدة واستقلالية ملائمة لموظفي هذه الإدارة ، وإن كان يغلب على بعض البنوك (١٤) ، (١٦) أنها تتبع هذه الإدارة بالمستويات الإدارية العليا حتى يمكن ضمان حسن سير العملية الرقابية كما ينبغي أن يكون .

٣ - خطة التفتيش والرقابة ومدى الالتزام بها :

بالاستفسار عن وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية ردت جميع البنوك ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (١٩٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود خطة	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود خطة	٤	٢٣,٥٪	٣ ، ٤ ، ٨ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما عن درجة الالتزام بالخطة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (١٩٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تلتزم بالخطة	١٢	٩٣٪	الباقي
بنوك لا تلتزم بالخطة	١	٧٪	١٤
الإجمالي	١٣	١٠٠٪	

ويتضح مما سبق :

أ - التزام معظم البنوك الإسلامية بخطة التفتيش والرقابة الداخلية ، وهو ما يحتسب كإيجابية لها .

ب - عدم التزام شركة الراجحي المصرفية ؛ حيث إنها بالرغم من وجود خطة لديها

إلا أنها لم تقر بالتزامها بها .

جـ - لا توجد خطة لدى بنك ناصر الاجتماعي ولا بنك التمويل المصري السعودي ولا بنك دبي الإسلامي ولا بنك قطر الإسلامي الدولي ، ويجب أن يعاد النظر في ضرورة وضع خطط في هذه البنوك للتفتيش والرقابة للمحافظة على أصول البنك .

٤ - دليل لنظم التفتيش والرقابة الداخلية :

بالاستفسار عن وجود دليل لنظم التفتيش والرقابة أجابت كل البنوك ما عدا البنك (١٤) شركة الراجحي ، وكانت إجابتها كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود دليل	١٠	٥٩٪	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود دليل	٧	٤١٪	١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما عن الالتزام بهذا الدليل عند القيام بأعمال التفتيش والرقابة فلقد أجابت أيضًا كل البنوك ما عدا بنك (١٤) ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٠١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تلتزم بالدليل	١٠	١٠٠	جميعها
بنوك لا تلتزم بالدليل	–	–	–
الإجمالي	١٠	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن البنوك التي صممت دليل للتفتيش والرقابة التزمت به تمامًا بما يحقق أغراض الرقابة وحفظ الأموال لمصلحة المساهمين والمودعين ، وهي بنك : (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

ب - إن كل البنوك التي صممت دليلًا للتفتيش والرقابة سبق أن وضعت خطة للتفتيش والرقابة ، وهو ما يؤدي إلى تحقيق جوانب الرقابة الداخلية فيها .

جـ - ولكن توجد بنوك أخرى لديها خطة للتفتيش والرقابة ، وليس لديها دليل لنظم التفتيش والرقابة مع قوة العلاقة بينهما ؛ إذ إن هذا الدليل يفسر ويوضح إلى حد كبير خطوات ومنهج الخطة ويحدد السلطات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المسؤولين عن هذه الخطة ، وهذه البنوك هي : (٢١ ، ١٠ ، ١٤) .

ويعاب هنا على بنك فيصل الإسلامي المصري أن يكون من رواد العمل المصرفي الإسلامي وله ما يزيد عن خمسة عشر عامًا ، ومع ذلك لا يوجد لديه دليل لنظم التفتيش والرقابة .

أما بالنسبة لمصرفي قطر الإسلامي وشركة الراجحي فيمكن إيجاد العذر لهما بالنسبة لحداثة عهدهما بالعمل المصرفي الإسلامي .

٥ - أهداف نظام التفتيش والرقابة الداخلية :

بالاستفسار عن أهداف نظام التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك ما عدا بنك رقم (١٤) شركة الراجحي ، وبذلك فقد أجاب (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وقد كانت الأهداف المعروضة كما يلي :

أ - التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في المستندات والسجلات والدفاتر ومدى تعبيرها عن المعاملات التي قام بها المصرف في ضوء السياسات المحاسبية وقواعد الشريعة الإسلامية .

ب - المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم ، وتنميتها من خلال الاستثمار المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية .

جـ - التحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات والانحرافات وأوجه القصور وتحليل أسبابها وتقوم الإرشادات والتوجيهات والنصائح لمعالجتها أولًا بأول .

د - الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف الإسلامي تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وكذلك طبقًا للفتاوى والتفسيرات والإيضاحات الصادرة من

هيئة الرقابة الشرعية .

هـ - تقييم أداء عمل المصرف الإسلامي على فترات دورية كبيان الإيجابيات والعمل على دعمها والسلبيات لتقديم التوصيات لمعالجتها وتطوير العمل إلى الأفضل .

و - تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع .

ويوضح الجدول التالي توزيع إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٠٢)

الأهداف	التكرار	النسبة ٪	ملاحظات
أ	١٥	٪٩٤	جميع البنوك عدا بنك رقم ٨
ب	١٢	٪٧٥	جميع البنوك عدا بنوك رقم ١ ، ٧ ، ٨ ، ١٧
جـ	١٢	٪٧٥	جميع البنوك عدا بنوك رقم ٢ ، ٤ ، ٨ ، ٩
د	١١	٪٦٩	جميع البنوك عدا بنوك رقم ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩
هـ	١٣	٪٨١	جميع البنوك عدا بنوك رقم ٧ ، ٨ ، ١٧
و	٢	٪١٢,٥	جميع البنوك لم تذكر هذا الهدف سوى بنكي رقم ١١ ، ١٣
عدد البنوك التي أجابت	١٦		

ملاحظات :

أ - الإجابة التي أفاد بها بنك رقم (٨) وهو بنك دبي الإسلامي تعتبر جديرة بالملاحظة والاهتمام ، فالإجابة لم تهتم بأي هدف من الأهداف المذكورة بالقائمة ، بل

تنكرت لهذه الأهداف (على الرغم من أهميتها) وذكرت أهدافًا ينبغي دراستها وتحليلها للوقوف على أبعادها ، فقد ذكرت الإجابة أهدافًا أخرى ، وهي :

- تصيد الأخطاء ومحاولة تعويق العمل والعاملين لأغراض شخصية ؛ نظرًا لعدم وجود أي خبرات يحصل عليها العاملون في قسم التدقيق الداخلي سابقًا وقبل التحاقهم بالعمل .

- للتدقيق الداخلي والتفتيش أسلوبه العلمي والعملي والذي يختلف في جوهره ومضمونه عن العمل في مكاتب تدقيق الحسابات والتي كان يعمل بها العاملون بقسم التدقيق .

ب - أضاف بنك رقم (١٢) وهو بنك فيصل الإسلامي البحرين هدفين آخرين هما :

- مساعدة المراقبين الخارجيين في تنفيذ مهامهم .

- القيام بعمليات متخصصة أخرى .

ويعتقد أنه يقصد بالعمليات المتخصصة الأخرى ، العمليات التي يكون لها غرض معين مثل الفحص لأغراض خاصة ، أو دراسة وتحليل أحد البنود أو العمليات دراسة تفصيلية لتحقيق غرض خاص أو اتخاذ قرار ما .

جـ - أضاف بنك رقم (١٥) وهو بنك التضامن السوداني إلى الأهداف السابق ذكرها بالقائمة هدفًا آخر وهو مراجعة ومتابعة تنفيذ موجهات (تعليمات) البنك المركزي ، وكذلك المنشورات الصادرة من الإدارة .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن الهدف الأول حاز تطبيق معظم البنوك ، يليه الهدف الخامس ، ثم الهدف الثاني والثالث ، ثم الهدف الرابع ، وأخيرًا الهدف السادس ، وترتيب الأهداف طبقًا لأهميتها النسبية لدى البنوك لا بأس به ويعبر عن أهمية التحقق أولًا من صحة وسلامة البيانات المسجلة من ناحية ، وأهمية تقييم الأداء بالنسبة لدورها الرقابي من ناحية أخرى .

ب - يوضح بنك دبي أن أهداف الرقابة الداخلية ترجع أساسًا إلى التعويق وإحداث المشكلات بدلًا من حلها ، وهو في ذلك يرجع المشكلة إلى أن العاملين بالتفتيش كانوا يعملون بمكاتب تدقيق الحسابات قبل التحاقهم بالبنك .

وإذا كان ما سبق رد أحد كبار المسؤولين في البنك فهذا معناه على الأقل عدم قناعة الإدارة التنفيذية بالبنك بعمل نشاط التفتيش وعدم جدواه من ناحية وعدم الاعتراف

بخبرات التدقيق الخارجي للعمل بالتفتيش الداخلي بالرغم من وثيق الصلة بينهما .

ولكن ترجع الدراسة أسباب المشكلة إلى ما يلي :

– سبق أن اتضح أن بنك دبي لا يقوم بعمل دورات تدريبية للعاملين به ، وهذه مشكلة أساسية كان يجب على البنك أن يواجهها بضرورة عقد دورات ملائمة للموظفين الجدد وللقائمين بالعمل لتطوير مهاراتهم .

وفي هذه الحالة كان يمكن تدريب موظف إدارة التفتيش تدريبًا خاصًا يتناسب مع الوظائف التي يتقلدونها .

– إيجاد قنوات للاتصال والتفاهم بين إدارة التفتيش وسائر الإدارات التنفيذية للبنك حتى يمكن وضع أسس رقابية ملائمة تحافظ على أصول وموارد البنك ولا تؤدي في نفس الوقت إلى حدوث حساسيات بينها وبين الإدارات المختلفة ؛ بحيث لا يؤدي التزام إدارة التفتيش إلى تعويق سائر أنشطة البنك من ناحية وإلى قناعة الإدارة التنفيذية بأن إدارة التفتيش تعمل لصالح وأهداف الرقابة الحقيقية المذكورة في الاستفتاء .

جـ – إضافة كل من بنك رقم (١٢ ، ١٥) إضافة جيدة لأهداف الرقابة والتفتيش الداخلي .

د – المعايير التي يجب أن تتوافر فيمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية :

أدرجت الدراسة معايير خاصة بالقيم والتأهيل باعتبارها أساسيات يجب أن تتوافر بقدر أو بآخر فيمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية .

وقد كانت المعايير المطروحة في الاستقصاء كما يلي :

أ – معيار القيم العقائدية .

ب – معيار القيم الأخلاقية .

جـ – معيار التأهيل العلمي المناسب .

د – معيار التأهيل العملي المناسب .

هـ – معايير أخرى .

وقد طلب الاستفسار إعطاء وزن نسبي لهذه المعايير من البنوك ، وكانت إجابات البنوك كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٠٣)

بيان	التكرار	النسبة	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٢ ، ١١ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ويتضح بيان إجابات البنوك كما يلي :

أ - أفاد المصرف الإسلامي الدولي رغم عدم إعطاء أي وزن نسبي للمعايير المذكورة بأنه لا توجد معايير ثابتة ، فأحيانًا تكون الكفاءة العملية هي المعيار ، وأحيانًا تكون المجاملة ، وأحيانًا يتم اختيار الشخص القائم بالتفتيش في ضوء الخبرات التي اكتسبها نتيجة لتنقله بين الأقسام والإدارات المختلفة بالمصرف .

ويعتقد أن هذه الإجابة تفيد عدم توافر الطريقة المناسبة أو عدم اتباع الأسلوب السليم في اختيار من يقوم بالتفتيش ؛ إذ لا يشترط توافر المعايير المذكورة مجتمعة وبنسب مختلفة (وهذا هو الأسلوب السليم) فيمن يقوم بالتفتيش ، ولكن يتم التركيز على أحد هذه المعايير (دون المعايير الأخرى) في كل مرة دون سبب موضوعي .

ب - اعتبر البنك رقم (٥) وهو بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أنه لا يمكن الفصل بين القيم العقائدية والأخلاقية ، وكذلك لا يمكن الفصل بين التأهيل العلمي والخبرة العملية ؛ ولهذا فقد اعتبر أن القيم العقائدية والأخلاقية بمثابة معيار واحد أعطى له وزنًا نسبيًا يعادل (٥٠٪) ، كما اعتبر أن التأهيل العلمي والخبرة العملية بمثابة معيار واحد أعطى له النصف الثاني من الوزن النسبي (٥٠٪) .

جـ - البنك رقم (١٢) وهو بنك فيصل البحريني أجاب على السؤال بطريقة خاطئة ، فقد أعطى لكل من القيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي (١٠٠٪) وأعطى للخبرة العملية (٨٠٪) .

فإذا ما أردنا إعطاء وزن نسبي لهذه المعايير بحيث يكون المجموع (١٠٠٪) ، فإن كل من القيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي يمثل (٢٦٪) ، ويكون الوزن

النسبي للخبرة العملية (٢٢٪) أي (٣٨/٨٠٪) .

وسوف يتم حساب التكرارات في ضوء هذه النسب الأخيرة (٢٦٪ ، ٢٦٪ ، ٢٦٪ ، ٢٢٪) .

د - البنك رقم (٧) وهو البنك الوطني للتنمية فرع المعاملات أعطى أوزانًا نسبية للقيم العقائدية والأخلاقية والتأهيل العلمي والخبرة العملية مجموعها (٩٠٪) ، ولم يذكر أي معايير أخرى مع أنه خصص لها الـ (١٠٪) الباقية (هذا بغرض عدم الخطأ في الحساب ؛ إذ إنه أعطى للمعايير السابقة (١٠٪ ، ١٠٪ ، ٣٥٪ ، ٣٥٪) على التوالي .

هـ - كان هناك خطأ مطبعي في هذا السؤال ، فقد ذكرت القائمة التأهيل العلمي مرتين دون ذكر الخبرة العملية .

وقد قامت معظم البنوك باعتبار أن الأولى تعبر عن التأهيل العلمي أما الثانية تعبر عن الخبرة العملية ، وقامت بتصحيح ذلك في القائمة أثناء الإجابة عدا البنك رقم (٩) وهو الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، فلم تقم بالتصحيح وأعطت للتأهيل العلمي في كل مرة (٤٠٪) .

وسوف يتم إعداد التكرارات على أساس أن التأهيل العلمي في هذا المصرف يمثل (٨٠٪) من باقي المعايير .

و - في ضوء ما تقدم فإنه يمكن إعداد الجداول التالية بعد استبعاد البنوك رقم (٢ ، ١١ ، ١٤) (ملحوظة ١) والبنك رقم (٥) (ملحوظة ٢) ، وبعد أخذ الملاحظات رقم (٣ ، ٤ ، ٥) في الاعتبار يمكن إعداد الجداول التالية :

جدول رقم (٢٠٤)

المعيار	التكرار	النسبة ٪	ملاحظات
القيم العقائدية	١١	٨٥ ٪	عدا بنكي رقم ١ ، ٣
القيم الأخلاقية	١١	٨٥٪	عدا بنكي رقم ٣ ، ١٧
التأهيل العلمي	١٣	١٠٠ ٪	أعطى البنك رقم ٣ وزن ١٠٠٪

			للتأهيل العلمي
الخبرة العملية	٧	٥٤٪	كلها عدا بنوك رقم ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣		

جدول رقم (٢٠٥)

الوزن النسبي لمعيار القيم العقائدية	التكرار	أرقام البنوك
١٠٪	٣	البنوك رقم ٤ ، ٧ ، ٩
٢٠٪	٣	البنوك رقم ١٠ ، ١٣ ، ١٦
٢٥٪	١	(٨)
٢٦٪	١	(١٢)
٣٠٪	١	(١٥)
٣٥٪	١	(٦)
٥٠٪	١	(١٧)
	١١	

جدول رقم (٢٠٦)

الوزن النسبي لمعيار القيم الأخلاقية	التكرار	أرقام البنوك
١٠٪	٥	البنوك رقم ١ ، ٧ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦
١٥٪	١	بنك قناة السويس (فرع المعاملات)
٢٠٪	٢	البنوك رقم ٤ ، ١٠
٢٥٪	١	(٨) بنك دبي الإسلامي
٢٦٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٣٠٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
	١١	

جدول رقم (٢٠٧)

الوزن النسبي لمعيار التأهيل العلمي	التكرار	أرقام البنوك
١٥٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
٢٠٪	١	(١٠) مصرف قطر الإسلامي
٢٦٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٣٠٪	٢	البنوك رقم ٤ ، ١٣
٣٥٪	١	(٦) البنك الوطني للتنمية
٥٠٪	٤	البنوك أرقام ١ ، ٦ ، ٨ ، ١٧
٧٠٪	١	(١٦) بنك البركة جيبوتي
٨٠٪	١	(٩) الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
١٠٠٪	١	(٣) بنك ناصر الاجتماعي
	١٣	

جدول رقم (٢٠٨)

الوزن النسبي لمعيار الخبرة العملية	التكرار	أرقام البنوك
٢٢٪	١	(١٢) بنك فيصل البحرين
٢٥٪	١	(١٥) بنك التضامن السوداني
٣٥٪	١	(٧) البنك الوطني للتنمية
٤٠٪	٤	البنوك رقم ١ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣
	٧	

ونستنتج مما سبق :

أ - يحتل التأهيل العلمي الأهمية الأولى ، ويليه بعد ذلك القيم العقائدية والقيم الأخلاقية معًا ، ثم الخبرة العملية في النهاية .

ب - احتل الوزن النسبي لمعيار القيم العقائدية أهمية من (١٠ - ٥٠٪) ، والوزن النسبي لمعيار القيم الأخلاقية من (١٠ - ٣٠٪) ، والوزن النسبي للتأهيل العلمي من (١٥ - ١٠٠٪) ، والوزن النسبي للخبرة العملية من (٢٢ - ٤٠٪) .

جـ - يبدو أن معيار القيم العقائدية لم يتضح في تصور البعض ؛ لذا تم دمجه مع القيم الأخلاقية ، ولكن الأول يعني ضرورة أن يكون المراقب مسلمًا ، والثاني يختص بالأخلاقيات الكريمة ؛ ولذا كان رد البنك رقم (٥) يدل على الخلط بين كل من المعيارين في أذهان القائمين على رد الاستقصاء .

٦ - مقومات نظام التفتيش والرقابة الداخلية :

بالاستفسار عن مقومات نظام التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك عدا بنك (١٤) وهو شركة الراجحي ، وبذلك تكون قد امتنعت عن إجابة معظم أسئلة الرقابة حتى الآن ويصبح عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وقد كانت المقومات التي عرضها الاستفسار كما يلي :

أ - النظم واللوائح والتعليمات والتفسيرات التي تصدر من الإدارة العليا .

ب - الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي وقنوات الاتصال ونظم المعلومات والاختصاصات والسلطات .

جـ - الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية الصادرة من هيئات الفتوى المعتمدة .

د - القوانين والتعليمات والتفسيرات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية المعنية لأنشطة المصرف الإسلامي .

هـ - القوانين الحكومية المختلفة المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي .

و - تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف الإسلامي .

ز - معايير الأداء في المصرف الإسلامي .

حـ - معايير أخرى .

ويوضح الجدول التالي توزيع هذه المقومات طبقًا لما تنفذه البنوك :

جدول رقم (٢٠٩)

المقومات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	١٦	١٠٠٪	جميع البنوك
ب	١١	٦٩٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١
ج	١٢	٧٥٪	جميع البنوك عدا أرقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨
د	١٣	٨١٪	جميع البنوك عدا أرقام ٨ ، ٩ ، ١٥
هـ	٩	٥٦٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧
و	١٠	٦٢,٥٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧
ز	٩	٥٦٪	جميع البنوك عدا أرقام ٣ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٧
البنوك التي أجابت	١٦		

ونستنتج مما سبق :

أ - أن ترتيب المقومات طبقًا لأهميتها لدى البنوك كما يلي : (أ) يليها (د) يليها (جـ) يليها (ب) ثم (و) ثم (هـ) و (ز) معًا .

ب - تفيد إجابة معظم البنوك التزامها بالمقومات العلمية لنظام التفتيش والرقابة ، وهو ما يؤدي إلى حسن سير العمل الرقابي .

جـ - تحتاج شركة الراجحي لإعادة النظر في نظام الرقابة الداخلية والتفتيش بما يتفق مع القواعد العلمية ومصلحة الشركة .

٧ - *أساليب التفتيش والرقابة الداخلية :*

بالاستفسار عن الأساليب العلمية المطبقة في التفتيش والرقابة الداخلية أجابت كل البنوك أيضًا عدا شركة الراجحي رقم (١٤) ، وأجاب بنك (٨) دبي الإسلامي إجابة منفردة عن الأساليب المعروضة ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٠)

	الأساليب	العدد	النسبة ٪	أو رقم البنك
أ	الأساليب الإحصائية والرياضية	٤	٢٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
ب	اختبارات المعقولية	٤	٢٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ج	النسب المالية المحاسبية	٧	٤٧٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د	الاستعراض التحليلي	٣	٢٠٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٦
هـ	الموازنات التخطيطية	٨	٥٣٪	يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
و	التقارير الفعلية	١٢	٨٠٪	لا يستخدم هذا الأسلوب في البنوك رقم ٦ ، ٩ ، ١٥
ز	الجرد والفحص المفاجئ	١٥	١٠٠٪	يستخدم في جميع البنوك التي أجابت
	عدد البنوك التي أجابت	١٥		

ملاحظات بنك دبي :

يذكر بنك دبي أن الأساليب المستخدمة هي خليط من فكر العاملين غير مرتبط بأسلوب علمي أو بأي من الأساليب الموضحة بالقائمة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - يحتل الجرد والفحص المفاجئ قناعة البنوك الإسلامية كأهم أسلوب يطبق ، تليه التقارير الفعلية ، ثم الموازنات التخطيطية ، ثم النسب المالية والمحاسبية ، ثم الأساليب الإحصائية والرياضية واختبارات المعقولية ، وأخيرًا الاستعراض التحليلي .

وهذا الترتيب يتناسب مع تطور الفكر الرقابي داخل المصارف بشكل عام والإسلامية بشكل خاص .

ولكن توحي الدراسة بضرورة الاهتمام بشكل أكبر باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والنسب المالية والمحاسبية كذلك ؛ حيث تعتبر أدوات فعالة في الرقابة والمقارنة لتحقيق الأداء الأمثل للبنك .

ب - ذكر بنك دبي أسلوبًا غير علمي ولا يرتبط بأي من الأساليب المتقدمة ، وهو الفكر المجرد للعاملين بإدارة التفتيش غير المرتبط بأي أسلوب علمي سواء كان موضحًا بالقائمة أو غير موضح بها .

وهو ما يدل مرة أخرى على الهوة بين إدارة التفتيش وبين سائر إدارات البنك من ناحية ، كما يدل على عدم اتباع هذه الإدارة الأسلوب العلمي الصحيح في القيام بمهام وظائفها .

٨ - مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية :

بالاستفسار عن مجالات ومسؤوليات التفتيش يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢١١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٤
الإجمالي	١٧	١٠٠	

وقد كانت مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة في المصرف كما يلي :

أ - تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة الزمنية موضع الرقابة .

ب - تنظيم أعمال الرقابة الداخلية ووضع برنامج الرقابة العام والتفصيلي حسب العمليات والمراقبين .

جـ - مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي للمصرف ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة ، وكذلك في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية .

د - مراجعة وتقييم الأسس والسياسات التي يطبقها المصرف ، وبيان ملاءمتها لطبيعته وظروفه .

هـ - مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية التي تقوم بها المستويات الإدارية ودورها في سرعة الإنجاز والاتصال .

و - مراجعة وتقييم الأساليب والطرق التي تطبقها الإدارة ومدى أخذها بالأساليب الحديثة .

ويفيد الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٢)

المجالات والمسؤوليات	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
أ	١١	٪٨٥	الجميع عدا بنكي رقم ٦ ، ١٠
ب	٩	٪٦٩	الجميع عدا البنوك رقم ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
ج	٤	٪٣١	البنوك الأربعة هي ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٦
د	٥	٪٣٨,٥	البنوك الخمسة هي ١ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
هـ	٥	٪٣٨,٥	البنوك الخمسة هي ٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
و	٦	٪٤٦	البنوك الستة هي ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
عدد البنوك	١٣		

ويلاحظ :

لم يحدد بنك دبي أي مجال للمحاسبة ، ولكنه أفاد بأن « قسم التدقيق الداخلي يحتاج إلى تطوير وتنظيم وتخطيط سواء في العمل أو في القوى العاملة .

ونستنتج مما سبق :

أ - يحتل المجال (أ) أهمية أكبر من سواه يليه المجال (ب) ثم (و) ثم (د) ، (هـ) ثم أخيرًا المجال (جـ) .

ب - لا تلعب هذه المجالات أهمية بالنسبة لقسم التدقيق في بنك دبي الإسلامي بما يؤدي حقيقة إلى ضرورة التوصية بالتطوير الملائم لطبيعته كأول بنك إسلامي في العالم .

جـ - لم تجب بنوك (٣ ، ٧) على الاستفسار بالرغم من أنه سبق لها إجابة سائر الأسئلة السابقة ، أما بالنسبة لبنك (١٤) فلقد امتنع أيضًا عن إجابة هذا السؤال .

٩ - المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة :

بالاستفسار عن المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة التفتيش والرقابة .

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢١٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٢٩٪	٥ ، ٧ ، ٥ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما توزيع الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢١٤)

	المشكلات والمعوقات	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
أ	عدم وجود خطة للتفتيش والرقابة الداخلية	٤	٣٣٪	البنوك الأربعة هي ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠

ب	عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية	٧	٥٨٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
ج	عدم استخدام الأساليب الحديثة للتفتيش والرقابة الداخلية	٦	٥٠٪	البنوك هي ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٥ .
د	نقص العنصر البشري الكفء والرقابة الداخلية	٨	٦٧٪	البنوك هي ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ .
هـ	عدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية	٤	٣٣٪	البنوك الأربعة هي ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
		١٢		

ونستنتج مما سبق :

أ - يعتبر نقص العنصر البشري الكفء أهم مشكلة تواجه نشاط التفتيش والرقابة ، وهو موضوع مهم ينبغي أن يشغل أذهان المهتمين بنجاح القطاع المصرفي الإسلامي الذي يحتاج لكفاءات علمية ومهنية عالية تتميز بحد أدنى من التعليم الجامعي في مجال التخصص ، بالإضافة إلى خبرات متميزة في مجال المحاسبة والبنوك والتحليل المالي والإدارة المالية والتدقيق والرقابة والأساليب الكمية الحديثة .

وبالإضافة لما سبق يحتاج هذا النشاط لتنظيم دورات تدريبية مخصصة يقترح أن تتناول الجوانب الآتية :

- الجوانب السلوكية للمرؤوسين عند اتخاذ القرارات وردود الفعل المضادة .

- استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وإعداد المقارنات ودراسة الآثار المالية للقرارات الإدارية والمالية قبل حدوثها - مثل : استخدام تحليل الحساسية ... وغيرها .

- إعداد تقارير المتابعة الدورية سواء كانت سنوية أو شهرية أو أسبوعية .

ب - يعتبر نقص دليل التفتيش من العناصر والمعوقات المهمة أيضًا التي تواجه إدارة التفتيش ، والتي يعتقد أن حلها أسهل نسبيًا من المشكلة الأولى .

وقد سبق أن تبين أهمية وجود هذا الدليل سواء بالنسبة لإدارة التفتيش أو بالنسبة لسائر الإدارات الأخرى .

جـ - يحتل عدم استخدام الأساليب الحديثة في التفتيش الأهمية الثالثة ضمن معوقات الرقابة .

وقد سبق تناول هذه المشكلة بالقضاء عليها عند إعداد الكفاءات البشرية المتميزة التي يمكنها استخدام هذه الأساليب واستيعابها وتطبيقها بما يتلاءم مع روح العصر ومع طبيعة المشكلات التي تواجه القطاع المصرفي .

د - وأخيرًا تحتل مشكلة عدم وجود خطة للتفتيش وعدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة أهمية متساوية أخيرة ، وهما أيضًا يرجعان في النهاية لكفاءة المستوى الرقابي الذي يقوم بمهمة الرقابة من ناحية ، وللمستوى الإداري الذي تقدم إليه التقارير الدورية للرقابة والتفتيش من ناحية أخرى .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ - مدى توافر نظام للمراجعة الداخلية على عمليات وأنشطة البنك :

بالاستفسار عن مدى توافر نظام للمراجعة الداخلية أجابت كل البنوك على الاستفسار عدا شركة الراجحي ، وعلى ذلك تكون الإجابة بنسبة (٩٤٪) .

وتفصيل الإجابات تتضح كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢١٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	١٣	٨١	الباقي
بنوك أجابت بلا	٣	١٩	٣ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٦	١٠٠	

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك الإسلامية ، وهو ظاهرة صحية تكفل دقة وصحة العمل المحاسبي اليومي وتوفر أساسًا صالحًا للاعتماد عليه في تصميم نظم المراقبة والضبط الداخلي .

ب - بنك ناصر الاجتماعي ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، بالإضافة إلى أنه قد سبق أن أقر بعدم وجود نظام للتفتيش والرقابة الداخلية وعدم وجود خطة للرقابة وعدم

وجود دليل للرقابة ، كما أنه لم يحدد مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة ... وهكذا يبدو أن القائمين بإدارة البنك لا يعترفون بمفهوم الرقابة ولا يعترفون بمفهوم الرقابة الداخلية بأنواعها .

جـ - بنك قطر الإسلامي أيضًا ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، كما أنه ليس لديه نظام للتفتيش والمراقبة وليس لديه خطة للمراقبة الداخلية ولا دليل للتفتيش والرقابة ، ولم يحدد معايير تصلح لمن يقوم بأعمال التفتيش والرقابة الداخلية .

د - بنك البركة بجيبوتي ليس لديه نظام للمراجعة الداخلية ، ولكنه لديه نظام للتفتيش والرقابة الداخلية ولديه خطة ودليل للرقابة ... إلخ ، وعلى ذلك تعتبر المراجعة الداخلية وجه التقصير الوحيد بالنسبة له .

٢ - مدى تواجد إدارة - قسم - مستقلة للمراجعة الداخلية وموقعها :

تم الاستفسار عن مدى تواجد إدارة أو قسم للمراجعة الداخلية وأجابت كل البنوك عدا بنك (١٤) شركة الراجحي أي أن الإجابة بنسبة (٩٤٪) .

ويوضح الجدول التالي بيان هذه الإجابات :

جدول رقم (٢١٦)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم على وجود الإدارة	١٣	٨١٪	الباقي
بنوك أجابت بلا على وجود الإدارة	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٦ ، ٧ ، ٨
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما بالنسبة لموقع الإدارة بالنسبة للخريطة التنظيمية :

فعلى الرغم من أن هناك ثلاثة عشر بنكًا قد أجاب بوجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية ، إلا أن هناك ثلاثة بنوك ضمن هذه البنوك لم توضح عدد أو موقع هذه الإدارة من الخريطة التنظيمية ، أي نسبة البنوك التي لم توضح موقع الإدارة من الخريطة التنظيمية إلى البنوك التي أوضحت ذلك (٢٣٪) ، وهذه البنوك هي أرقام (٣ ، ٤ ، ٥) ، وبيان ذلك :

جدول رقم (٢١٧)

رقم البنك	موقع إدارة المراجعة الداخلية من الخريطة التنظيمية
١	تتبع قسم المراجعة الذي يتبع المدير العام
٢	تتبع إدارة التفتيش
٩	في أعلى الخريطة التنظيمية
١٠	يتبع الإدارة المالية – قطاع الشؤون المالي والإداري
١١	تتبع قسم التدقيق الداخلي الذي يتبع العضو المنتدب
١٢	تتبع قسم المراجعة والتفتيش التابع لنائب الرئيس التنفيذي وبالتالي الرئيس التنفيذي للمصرف
١٣	تتبع المركز الرئيسي
١٥	إدارة مستقلة تتبع المدير العام رأسًا
١٦	تتبع الإدارة العامة مباشرة
١٧	ترفع تقارير المراجعة الداخلية إلى الرئيس مباشرة (Chairman)
العدد ١٠ بنوك	

ملاحظات :

أوضح بنك البحرين الإسلامي (رقم ١٣) أن إدارة المراجعة الداخلية تقوم بمراجعة عمليات الترحيل اليومية على مستوى المركز الرئيسي والفروع ، وهي مراجعة كاملة لجميع القيود التي تم ترحيلها للتحقق من صحة ذلك ، وهي تختلف عن المراجع الداخلي في كل فرع ، والذي يقوم بالمراجعة على مستوى الفرع ، ثم يرسل هذه القيود لإدارة المراجعة الداخلية للتحقق من ذلك أيضًا .

• ونستنتج من ذلك :

أ – يتبع قسم المراجعة الإدارة العليا في بعض البنوك (١ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) ، وهو ما ينبغي أن يكون حتى يتم ضمان الحيدة التامة والاستقلالية لهذه الإدارة .

ب - أوضحت بعض البنوك (٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦) تبعية قسم المراجعة لإدارات أقل من الإدارة العليا ، فالبنك (٢) يوضح إدارة التفتيش ، وبنك (١٠) يذكر الإدارة المالية قطاع الشؤون المالية والإدارية ، وبنك (١٣) يذكر المركز الرئيسي ، أما بنك (١٦) فيذكر أنها تتبع الإدارة العامة مباشرة .

ويلاحظ أن الإجابتين الأخيرتين غير محددتين ولا توضح الوضع التنظيمي لإدارة المراجعة وعلاقتها بالإدارة العليا والتنفيذية .

جـ - البنوك التي أقرت بعدم وجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية هي (٦ ، ٧ ، ٨) ، ويفترض صعوبة ذلك حقيقة بالنسبة لكل من بنك قناة السويس والبنك الوطني للتنمية ؛ نظرًا لأنها فروع إسلامية لبنوك تجارية من ناحية ، كما أن لكل منها فرع واحد فقط .

أما بالنسبة لبنك دبي الإسلامي فعلى الرغم من أنه بنكًا رائدًا وله أنشطة متسعة ومتزايدة ، إلا أنه لا يوجد لديه إدارة للمراجعة الداخلية .

د - البنوك (٣ ، ٤ ، ٥) أقرت بوجود إدارة للمراجعة الداخلية ، ولكنها لم تحدد موقع هذه الإدارة من الخريطة التنظيمية للبنك ، ولا يتضح إن كان ذلك لجهل بموقع الإدارة أو لعدم وجودها أصلًا .

٣ - توافر خطة لنظام المراجعة الداخلية ، ومدى الالتزام بها إن وجدت :

بالاستفسار عن تواجد خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية ، أجابت كل البنوك عدا شركة الراجحي .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢١٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بوجود خطة	١٢	٧١٪	الباقي
بنوك أجابت بعدم وجود خطة	٥	٢٩٪	البنوك هي ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما عن مدى الالتزام بهذه الخطة :

فقد أفادت البنوك التي يتوافر لديها خطة معتمدة لنظام المراجعة الداخلية بأنه يتم الالتزام بهذه الخطة فعلًا عند القيام بأعمال المراجعة الداخلية .

إذَنْ نسبة البنوك التي تلتزم بالخطة (١٠٠٪) .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ – بنك دبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي الدولي وشركة الراجحي وبنك فيصل بقبرص أقرت بعدم وجود خطة لنظام المراجعة الداخلية ، مع سبق اعتبار أن مصرف قطر وبنك قطر وشركة الراجحي ليس لديهم جميعًا نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية ولا يوجد لديهم دليل للتفتيش والرقابة الداخلية .

ب – باقي البنوك لديها خطة وتمثل غالبية البنوك ، وهي ظاهرة صحية تستحق الإشارة .

٤ – مدى توافر دليل للمراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن مدى توافر دليل للمراجعة الداخلية يتضح أن كافة البنوك أجابت على هذا السؤال باستثناء البنك المعتاد وهو شركة الراجحي السعودي .

جدول رقم (٢١٩)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك يتوافر لديها دليل	٨	٤٧٪	الباقي
بنوك لا يتوافر لديها دليل	٩	٥٣٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – يتضح من الجدول أن ثمانية بنوك يتوافر لديها دليل للمراجعة الداخلية ، وتسعة بنوك لا يتوافر لديها الدليل .

ب – يتضح أيضًا أن البنوك رقم (١ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦) لديها خطة للمراجعة

الداخلية وليس لها دليل للمراجعة ، وفي الواقع يعتبر الدليل مكملًا لنشاط المراجعة الداخلية وليس الأساس في إجراء هذا النشاط .

٥ - أهداف المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن أهداف المراجعة الداخلية أجابت كل البنوك عدا شركة الراجحي .

وقد كانت الإجابات كما يلي في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٢٠)

	الأهداف	العدد	النسبة	رقم المصرف
أ	التأكد من اتباع السياسات المرسومة	٩	٥٣٪	كافة البنوك عدا أرقام ١ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
ب	اكتشاف الأخطاء ومعالجتها	١٥	٨٨٪	كافة البنوك عدا رقم ١٠
جـ	المحافظة على أموال المصرف وحمايتها	١٢	٧١٪	كافة البنوك عدا أرقام ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧
د	التحقق من دقة البيانات المحاسبية	١٣	٧٦,٥٪	كافة البنوك عدا أرقام ٦ ، ١١ ، ١٧
	عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

- لا توجد أهداف أخرى .

- هناك مجموعة من البنوك اختارت جميع الأهداف وهي : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن اكتشاف الأخطاء ومعالجتها يمثل هدفًا رئيسًا للمراجعة الداخلية ، يليه التحقق من دقة البيانات المحاسبية ، ثم المحافظة على أموال المصرف وحمايتها ، وأخيرًا التأكد من اتباع السياسات المرسومة .

ب - أن أهداف المراجعة الداخلية تتسع لتشمل جميع ما تم ذكره ، وعلى ذلك تكون البنوك التي ذكرت كل الأهداف وهي : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) قد أصابت باتخاذ ما سبق أهدافًا لنظام المراجعة الداخلية لها .

٦ – مجالات المراجعة الداخلية في المصرف :

بالاستفسار عن مجالات كافة البنوك أجابت باستثناء بنك الراجحي السعودي .

ويوضح إجابات البنوك الجدول التالي :

جدول رقم (٢٢١)

	بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	المراجعة قبل الصرف	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	قبل التسجيل في الدفاتر	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج	بعد التسجيل في الدفاتر	١٣	٧٦,٥٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ١٠ ، ١١
د	مراجعة تسوية الملاحظات أولًا بأول	١١	٦٥٪	كافة البنوك ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
هـ	مراجعة بناء على طلب المستويات الإدارية	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
و	المشاركة في أعمال الجرد الدوري المفاجئ للخزائن والمخازن	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
	عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

– لم يضف أي بنك مجالات أخرى .

– البنوك أرقام (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) أوضحت أن جميع المجالات مطبقة بها .

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر اهتمام المراجعة الداخلية ، يليها المراجعة الخاصة بناءً على طلب المستويات الإدارية والمشاركة في أعمال الجرد الدوري المفاجئ

للخزائن والمخازن ، يليها مراجعة تسوية الملاحظات أولًا بأول ، وأخيرًا المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل في الدفاتر .

ب - ولكن المفروض أن تحتل المراجعة قبل الصرف وقبل التسجيل أهمية أكبر منها بعد التسجيل حتى يمكن تفادي الأخطاء سواء كانت سهوًا أو عن عمد أو تدليس ، فلقد ثبت جدوى الرقابة السابقة على التنفيذ أكثر من اللاحقة عليه ، وينبغي في النشاط المصرفي بصفة خاصة أن نولي الرقابة السابقة أهمية أكبر من غيرها في المشروعات الأخرى ، وتوجد بنوك كثيرة لا تطبق هذه الرقابة بالرغم من أهميتها .

٧ - أساليب المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن أساليب المراجعة الداخلية أجابت كل البنوك عدا بنك دبي (٨) وشركة الراجحي (١٤) .

وقد كانت أساليب المراجعة الداخلية التي عرضها الاستقصاء كما يلي :

أ - أسلوب التحقق الحسابي .

ب - أسلوب الاستفسار والتتبع .

جـ - أسلوب التأكد من التوجيه المحاسبي السليم .

د - أسلوب جمع المصادقات والحصول على الإقرارات الداخلية والخارجية .

هـ - أسلوب الجرد الدوري والمفاجئ .

و - أسلوب التحليل المالي والمحاسبي .

ز - أساليب أخرى .

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٢٢)

الأساليب	العدد	النسبة	رقم المصرف
أ	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦
ب	٨	٤٧٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٤ ، ٦ ،

			٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
ج	١٠	٥٩٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
د	٨	٤٧٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣
هـ	٨	٤٧٪	كافة البنوك عدا ٣ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
و	١١	٦٥٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
ز	٤	٢٣,٥٪	البنوك الأربعة هي ٧ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

أ - البنكان (٧ ، ١٢) يطبقا جميع الأساليب المذكورة .

ب - لا توجد أساليب أخرى تم ذكرها .

ونستنتج مما سبق :

أ - احتل أسلوب الجرد المفاجئ أكبر أهمية لدى البنوك ، يليه التحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم ، ثم يليه الاستفسار والتتبع وأسلوب جمع البيانات والمعلومات من خلال السجلات والمقابلات والمصادقات والإقرارات ، وأخيرًا التحليل المالي والمحاسبي .

ب - تكتمل أوجه الرقابة الداخلية بتطبيق كل هذه الأساليب معًا - وطبقًا لاحتياجات وظروف البنك - وعلى ذلك يكون البنكان : (٧ ، ١٢) اللذان طبقا جميع الأساليب هما أكثر البنوك كفاءة في استخدام أساليب المراجعة .

جـ - يلاحظ انخفاض عدد البنوك التي تطبق عدد أكبر من أساليب المراجعة .

٨ - الجهة التي تقدم إليها تقارير المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن الجهة التي تقدم إليها التقارير عدا بنك الراجحي السعودي

إذن عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا فقط .

جدول رقم (٢٢٣)

الجهة التي تقدم إليها التقارير	العدد	النسبة	رقم المصرف
الإدارة العليا	١١	٦٩٪	كافة البنوك عدا ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٠
الإدارة المالية	٢	١٢,٥٪	البنوك هي ٦ ، ١٠
إدارة التفتيش	٥	٣١٪	البنوك هي ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٢
الإدارة المعنية	٢	١٢٪	(١٦) بنك البركة جيبوتي (٨)
مدير الفرع	١	٦٪	(٤) بنك التمويل المصري السعودي
عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

أ – لا يمكن إدراج بنك الراجحي ضمن البنوك ؛ لأن هذا السؤال يهدف إلى تحديد الجهة التي يقدم إليها التقرير وإعطاء وزن نسبي لها ، ولا توجد تقارير أو جهة في بنك الراجحي .

ب – الإجابات التي اختارت الإدارة المعنية أو القسم (الفرع) الذي يخضع للتدقيق الداخلي أو مدير الفرع إجابات خاصة ببعض البنوك دون غيرها كما يتضح من الجدول .

جـ – يلاحظ أن بنك البركة جيبوتي قد اختار الإدارة المعنية بالإضافة إلى الإدارة العليا .

أما بنك دبي الإسلامي فقد اختار القسم أو الفرع الذي يخضع للتدقيق الداخلي بالإضافة إلى الإدارة العليا أيضًا .

أما بنك التمويل المصري السعودي فقد اختار مدير الفرع فقط .

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل الإدارة العليا أكبر نسبة حيث تقدم لها تقارير المراجعة الداخلية بما يقرب من (٧٠٪) من البنوك ، يليها بعد ذلك التفتيش ، ثم الإدارة المعنية والإدارة المالية ، وأخيرًا مدير الفرع .

ب - المفروض أن تقدم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا ، وتقدم تقارير خاصة بتوجيهات المراجعة للإدارة المعنية حتى تستفيد من ملاحظات المراجعة وتسترشد بآرائها ، ولكن الإدارة المالية وإدارة التفتيش لا يرتبطان بشكل عام بوظيفة المراجعة ، إلا إذا كان الهيكل التنظيمي للمصرف قد جعل بينهما خطوط اتصال عن طريق هذه التقارير ، وهو ما لم يتضح في الاستقصاء .

جـ - اختار بنك التمويل المصري السعودي مدير الفرع ، وهو أحد أعضاء الإدارة العليا ولا يتضح إذا كانت سلطاته كذلك أو أقل .

٩ - أوجه التعاون والتنسيق الفعلية بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية : بالاستفسار عن أوجه التعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية ، وقد كانت أوجه التعاون المذكورة في الاستقصاء كما يلي :

أ - إن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يطمئن المراقب الخارجي إلى حد كبير على دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر .

ب - الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي .

جـ - اعتماد المراقب الخارجي على إدارة المراجعة الداخلية في القيام ببعض الأعمال مثل إعداد كشوف تحليلية ، وبيانات تفصيلية لما ورد بالقوائم المالية .

د - إن وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يؤدي إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة .

هـ - مجالات أخرى .

ويمثل الجدول التالي عدد إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٢٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب عن السؤال	٥	٢٩٪	البنوك هي ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم وجود مشكلات	١	٦٪	البنك رقم ٩
بنوك أجابت بوجود مشكلات	١١	٦٥٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٢٥)

أوجه التعاون	التكرار	النسبة	اسم المصرف أو رقمه
أ	١٢	٨٦٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا رقمي ١٠ ، ١٧
ب	٨	٥٧٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥
جـ	٧	٥٠٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
د	١٠	٧١٪	كافة البنوك الأربعة عشر عدا ٦ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤		

ملاحظات :

أ - أفاد بنك البركة جيبوتي أن كلتا الجهتين تعمل بشكل منفرد ومستقل ، وبذلك فهو يؤكد عدم وجود أوجه تعاون وتنسيق بينهما .

ب - حصر بنك دبي (٨) أوجهًا للتعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والخارجية في (أ) ، إلا أنه أفاد أن مراقب الحسابات الخارجي له نظم عمل لا يمكن التجاوز عنها .

ونستنتج مما سبق :

أ - يمثل الوجه (أ) أكبر أهمية في أوجه التعاون والتنسيق بين كل من المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية يليها الوجه (د) ثم (ب) وأخيرًا (جـ) .

ب - تفيد إجابة بنك دبي أن مراقب الحسابات الخارجي له نظم عمل خاصة به ولا يوجد ارتباط بينه وبين المراجع الداخلي ، وذلك يخل بالتنسيق المفروض بينهما .

جـ - كما يؤكد بنك البركة عدم وجود تناسق وتعاون بينهما .

ويمكن القول بصفة عامة إن العلاقة بين كل من المراقب الخارجي والمراجع الداخلي ليست قوية بالشكل الكافي ، وربما يرجع ذلك لطبيعة وضع كل منهما ؛ إذ يعمل

أحدهما داخل البنك وتحت رئاسة الإدارة ويعمل الآخر من خارج البنك ويوجه تقاريره للجمعية العمومية مباشرة .

١٠ – المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية :

بالاستفسار عن المشكلات والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية .

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٢٦)

بيان	العدد	النسبة٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب عن السؤال	٥	٢٩٪	البنوك هي ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم وجود مشكلات	١	٦٪	البنك رقم ٩
بنوك أجابت بوجود مشكلات	١١	٦٥٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن بيان الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٢٧)

	المشكلات والمعوقات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية	٤	٣٦٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠
ب	عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية	٦	٤٥,٥٪	البنوك هي ١ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢
جـ	صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف	٢	١٨٪	البنوك هي ١٠ ، ١٦
د	عدم استغلال المراجع الداخلي	٤	٣٦٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥
هـ	عدم الاهتمام بتقارير المراجعة الداخلية	–	–	لا يوجد

و	عدم وجود وسائل تقنية حديثة	١	٩٪	بنك التضامن السوداني
ي	نقص العنصر البشري الكفء	١	٩٪	المصرف الإسلامي الدولي
	عدد البنوك	١١		

ملاحظة :

أوضح المصرف الدولي (رقم ٢) أن هناك مشكلة أخرى وهي نقص إعداد العاملين بأقسام مراقبة العمليات التي تقوم بأعمال المراقبة الداخلية .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - أن (٦٥٪) من البنوك تعاني من مشكلات كثيرة أوضحتها في الجدول السابق ، وأقرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بعدم وجود مشكلات .

كما امتنع بنك قناة السويس والبنك الوطني وبنك البحرين الإسلامي وشركة الراجحي وبنك فيصل بقبرص عن الإجابة .

ب - أن أهم مشكلة أمام البنوك هي عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية ، يليها عدم وجود خطة للمراجعة وعدم استقلال المراجع ، يليهما صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف ، وأخيرًا عدم وجود وسائل تقنية حديثة ، ونقص العنصر البشري الكفء .

وتلقي هذه المشكلات الضوء على المعوقات التي تواجه المراجعة الداخلية وتؤثر على كفاءتها ، وهي مشكلات تواجه أيضًا المراقبة الداخلية والتفتيش الداخلي .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - معايير الرقابة الخارجية لاختيار مراقب الحسابات :

عرض لاستقصاء معايير اختيار مراقب الحسابات ، وهي كما يلي :

أ - معيار القيم والأخلاق والسلوك السوي .

ب - معيار قوة الشخصية والعزة في الحق والعفة .

جـ - معيار العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات .

د - معيار الكفاءة وقوة البصيرة والإدراك والاتصال .

هـ - معيار المقدرة على الموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة .

و - معيار الموضوعية والمقدرة على التحليل والاستنباط .

ز - معيار المقدرة على الإقناع بالحق .

حـ - معيار الاستبيان والوضوح والصدق .

ط - معيار متابعة العمل والملاحظات والتوصيات .

ي - معايير أخرى .

وقد أجابت كل البنوك على هذا الاستفسار ما عدا (١٤ ، ١٧) أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

وقد كانت إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٢٨)

المعايير	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ب	٦	٤٠٪	البنوك هي ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
جـ	٨	٥٣٪	البنوك هي ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
د	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
هـ	٨	٥٣٪	البنوك هي ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
و	٩	٦٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
ز	٦	٤٠٪	البنوك هي ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦
ح	٥	٣٣٪	البنوك هي ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
ط	٩	٦٠٪	البنوك هي ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

أفادت أربعة بنوك بأن كافة المعايير تتوافر بالفعل في مراقبي الحسابات ، وهي أرقام (٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) .

- يوصي بنك قناة السويس فرع المعاملات الإسلامية بأهمية توافر المعيار (جـ) .

- أفاد بنك فيصل الإسلامي المصري بأن كافة المعايير المذكورة غير متوافرة في مراقبي الحسابات ، ولكنه أوضح أن هناك معايير أخرى متوافرة ، وهي :

أ - شهرة مراقب الحسابات .

ب - وعلاقته بالإدارة العليا .

ويتضح مما سبق :

أ - يتساوى المعيار أ مع (د ، و ، ط) ، ثم يتبعها المعيار (ب ، ز) ، ثم (جـ ، هـ) ، وأخيرًا المعيار (ح) .

ب - يلاحظ أن المعايير وضعت صفات خلقية كثيرة لمراقبي الحسابات ويصعب معرفتها عنه ؛ حيث تتصل بشخصيته من ناحية ، كما أنه يصعب الفصل بينها وبين بعضها من ناحية أخرى ؛ فالمعيار (هـ) يصعب كثيرًا التحقق منه وكذلك المعيار (ز) .

وربما يكون من الأفضل التحفظ على نتائج هذا السؤال ؛ لأنه أساسًا لم يضع معايير واضحة لما يريد الاستقصاء الوصول إليه وتحديده .

٢ - التأهيل العلمي لمراقبي الحسابات :

بالاستفسار عن التأهيل العلمي لمراقبي الحسابات .

أجابت كافة البنوك على هذا السؤال عدا بنكي الراجحي السعودي والبنك الوطني للتنمية ، على ذلك تكون نسبة البنوك التي أجابت (٨٨٪) .

جدول رقم (٢٢٩)

	المؤهلات	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
أ	مؤهل جامعي محاسبي	١٢	٪٨٠	كافة البنوك التي أجابت عدا ٥ ، ٧ ، ٩
ب	مؤهل شرعي	٢	٪١٤	كافة البنوك التي أجابت عدا ١٣ ، ١٧
جـ	مؤهل جامعي وخبرة شرعية	٤	٪٣٨	كافة البنوك التي أجابت عدا ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩
د	كل ما سبق	٤	٪٣٨	كافة البنوك التي أجابت عدا ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
	عدد البنوك	١٥	١٠٠	

ملاحظات :

– يوصي بنك قناة السويس بأهمية معيار الخبرة الشرعية خاصة في مجال فقه المعاملات .

– أفاد بنك دبي الإسلامي أن هناك شركة كبيرة تعتبر كبرى شركات التدقيق في العالم تقوم بمراقبة حسابات البنك ، وذلك منذ أكثر من (٦) سنوات .

– ويلاحظ أن هناك أربعة أفادوا بوجود كل المؤهلات السابقة في مراقب الحسابات الخاص بهم ، وهذه البنوك هي أرقام (٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

ونستنتج مما سبق :

أ – احتل المؤهل الجامعي المحاسبي الأهمية الأولى في تأهيل مراقبي الحسابات ثم تلاه مؤهل جامعي وخبرة شرعية ، وكل من المؤهل الجامعي والشرعي والخبرة الشرعية ، وأخيرًا المؤهل الشرعي .

ب – المفروض أن مراقبي الحسابات يكون لديهم أساسًا مؤهل جامعي محاسبي وخبرة مصرفية واسعة بالإضافة إلى مؤهل شرعي مناسب .

أما الخبرة الشرعية فلن تتوافر بسهولة فيمن يجمع المؤهل الجامعي ، الخبرة المصرفية

وهي ستكون - إن شاء الله - بكبر عدد البنوك الإسلامية ؛ ومن ثم زيادة عدد مراقبي الحسابات الذين يقومون بمراقبة حسابات هذه البنوك .

أما بالنسبة للمؤهل الشرعي فهو وحده لا يكفي بحال ، كما أنه لا يصلح مؤهلاً لممارسة مهنة المحاسبة [١] .

ولقد أجاب بنك (١٣ ، ١٧) باختيار المؤهل الشرعي ، ثم كل ما سبق بعد ذلك فكأنما هم يتصورون أن المؤهل الشرعي إلى جانب المؤهلات والخبرة المحاسبية ، وهو ما نعتقد صحته .

جـ - ذكر بنك دبي توافر كل المؤهلات السابقة في المراجع مع أنه شركة إنجليزية دولية ، فهل يتوافر حقًّا التأهيل الشرعي المطلوب ؟

٣ - مدى حاجة مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة لإجراءات خاصة :

بالاستفسار عن اعتقاد إدارة البنك بأن مراجعة عمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة تحتاج لعمل إجراءات خاصة ، أجابت كل البنوك ما عدا (٥ ، ١٤) .

أما إجابات باقي البنوك فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٤	٣٠	البنوك أرقام ٢ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	١١	٧٠	البنوك ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

(١) إدراج المؤهل الشرعي خطأ قانوني في القائمة .

وبالاستفسار عن هذه الإجراءات تبين أنها :

جدول رقم (٢٣١)

بنوك أجابت بنعم	الإجراءات
بنك رقم ٢	١ - توافر المناخ الإسلامي في المجتمع
	٢ - التواجد النشط الواعي مع المشارك أو المضارب
	٣ - حسن اختيار المتعامل مع التأكيد على توجهاته
	٤ - دقة اختيار الموظف ذي الأخلاق والعقيدة
بنك رقم ٦	١ - شرعية العملية حسب تقارير هيئة الرقابة الشرعية
	٢ - دراسة نتائج كل عملية مرابحة أو مشاركة أو مضاربة
بنك رقم ١٥	١ - التأكد من مطابقة العملية الاستثمارية لأحكام الشريعة
	٢ - التأكد من صحة اكتمال المعلومات الخاصة بالعملية
بنك رقم ١٧	١ - الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن العمليات الاستثمارية تتفق مع أحكام الشريعة

ملاحظات :

على الرغم من أن بنك البحرين الإسلامي قد أجاب بعدم وجود إجراءات خاصة ، إلا أنه ذكر مجموعة من الإجراءات ، ونعتقد أنه كان يقصد الإجابة بنعم ، بدليل أنه ذكر هذه الإجراءات :

أ - الإلمام بطبيعة استخدام أو استثمار الأموال بالطريقة الإسلامية .

ب - معرفة الجوانب الشرعية في هذه العمليات باعتبار أن ذلك أمرًا ضروريًا .

جـ - اختلاف نظام العمل والإجراءات من ناحية التنظيم المحاسبي وتوزيع الأرباح عن العمليات المصرفية التقليدية .

د - اختلاف طبيعة عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة من ناحية تطبيق ذلك في الواقع العملي وتحديد وتوزيع الأرباح ... وغيرها .

ونستنتج مما سبق :

أ - تعتقد معظم البنوك أن مراجعة عمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وعلى ذلك كانت الإجابة بلا في (٧٠٪) من مجموع الإجابات ، على الرغم من اختلاف هذه الأنشطة اختلافًا بينًا عن سائر أنشطة البنوك المعتادة من ناحية وسائر أنشطة القطاعات الاقتصادية الأخرى من ناحية أخرى .

أي بلغة أخرى أن مراجع الحسابات الذي يقوم بمراجعة حسابات بنك إسلامي لا يختلف عن سائر الأنشطة التي سبق له مراجعة حساباتها .

ويؤدي هذا الاعتقاد لدى القائمين بالإدارة في البنوك الإسلامية إلى اختيار مراجع الحسابات بدون الارتباط - ولا شك - بالجانب المحاسبي الفقهي من التكوين العلمي والعملي للمراقب ؛ حيث إن البنوك أساسًا لا ترى فرقًا بين النشاط المعتاد للمراقب وبين نشاطه بالنسبة لعمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة .

ب - أن المصرف الإسلامي الدولي أجاب إجابة لا ترتبط بالسؤال فيبدو أنه اعتقد أن المطلوب هو تحديد الإجراءات الخاصة بهذه الأنشطة من وجهة نظر البنك لا مراقب الحسابات ، فكل الإجراءات التي ذكرها آنفًا لا تتصل بمسؤولية المراقب من قريب أو بعيد ولكنها مسؤولية إدارة البنك .

جـ - أوكل بنك قناة السويس مهمة التأكد من شرعية النشاط لمراقبي الحسابات ، وهي مهمة ثانوية ولكن الأساس هو في دراسة نتائج كل نشاط طبقًا للعقود الصحيحة للمرابحات والمشاركات والمضاربات .

د - ذكر بنك التضامن أيضًا الجانب الشرعي بالإضافة لصحة العمليات ، ولم يذكر الجوانب الفقهية المحاسبية لمعالجة هذه الأنشطة حتى يمكن التأكد من صحة ودقة قياس الأرباح وتوزيعها .

هـ - ركز أيضًا بنك فيصل بقبرص على الجانب الشرعي الذي يعتبر مسؤولية ثانوية في نشاط المراقب .

و - وعلى ذلك يمكن القول إن الإجراءات التي كان المفروض أن تذكرها البنوك والتي تختص بنشاط مراقبي الحسابات ليست مذكورة فعلًا ، وهي تنحصر في ضرورة دراسة المراقبين لطرق قياس وتوزيع العائد في كل من المشاركة والمضاربة والمرابحة طبقًا

للعقود المبرمة مع الأطراف المشتركة فيها مع مراعاة الجوانب المحاسبية الفقهية الصحيحة لمعالجة كافة عناصر الإيراد والتكلفة .

٤ - طبيعة عملية المراجعة من حيث استمرارها خلال السنة :

بالاستفسار عما إذا كانت عملية المراجعة التي يقوم بها المراقب الخارجي مراجعة مستمرة خلال السنة أو هي مراجعة نهائية في نهاية السنة .

أجابت كل البنوك على الاستفسار ، وقد كانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٣٢)

بيان	التكرار	النسبة	اسم أو رقم البنك
مراجعة مستمرة خلال السنة المالية	٦	٣٣٪	البنوك ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٧
مراجعة نهائية في نهاية السنة	١٢	٧٠,٥٪	كافة البنوك الباقية بما فيها رقم (٢)
عدد البنوك	١٧		

ملاحظات :

- كافة البنوك بلا استثناء أجابت على هذا السؤال ، إلا أن البنك رقم (٢) وهو المصرف الإسلامي الدولي قد أفاد أن المراجع يطبق كلا النوعين من المراجعة ؛ ولهذا فقد حسبت النسبة على أساس نسبة التكرار على رقم (١٧) وهو عدد البنوك التي أجابت .

- أضاف بنك دبي الإسلامي ما يفيد أن المراجع الخارجي له يقوم بمراجعة متوسطه في النصف الثاني من العام المالي ، وذلك بالإضافة إلى المراجعة النهائية التي تتم في نهاية السنة المالية .

ونستنتج مما سبق :

أن معظم مراقبي الحسابات يقومون بمراجعة نهائية في نهاية السنة ، وأن (٣٥٪) من المراقبين يقومون بالمراجعة بشكل مستمر خلال السنة ، وأن بنكًا واحدًا وهو المصرف الإسلامي الدولي يقر بأن مراقب حساباته يقوم بالمراجعة المستمرة والنهائية معًا .

ولا ترتبط طبيعة المراجعة بمستوى أداء المراجع ولكن تتحدد طبقًا لخطة المراجعة التي يضعها المراقب ، وحجم العمليات الاختيارية التي يقوم بها ، ومستوى التحليل الذي يعتمد عليه .

٥ - اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي ، وأسباب الاختلاف إن وجدت :

بالاستفسار عن اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنها في البنك التقليدي ردت جميع البنوك ما عدا بنك مصر ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٩٤٪) .

أما توزيع الإجابات فكان كما يلي :

جدول رقم (٢٣٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٨٪	البنوك هي ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
بنوك أجابت بلا	١٠	٦٢٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٦	١٠٠٪	نسبة البنوك التي أجابت

أما عن أسباب الاختلاف فهي :

جدول رقم (٢٣٤)

رقم البنك	أسباب الاختلاف
رقم ٢	١ - ضرورة معرفته بالأحكام الشرعية التي تضبط المعاملات
	٢ - يجب أن يتأكد أن إدارة الاستثمار تبذل العناية الواجبة في

	أداء العمليات لمراعاة أموال المودعين والتأكد من حسن استثمارها .
رقم ٧	١ - وجود الخبرة في المجال الشرعي وفقه المعاملات .
	٢ - العلم الكافي بأنشطة المصرف الإسلامي .
رقم ١٠	١ - الدخول في تفاصيل العمليات .
	٢ - تنوع أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية
	٣ - اختلاف الأهداف والنتائج
رقم ١١	١ - يفترض في المراقب الخارجي في المصرف الإسلامي أن يقوم بدوره في متابعة الأداء من الوجهة الشرعية
رقم ١٣	١ - الإلمام بطبيعة استثمار الأموال بالطريقة الإسلامية
	٢ - معرفة الجوانب الشرعية في هذه العمليات وضرورة ذلك
	٣ - اختلاف إجراءات ونظم العمل من ناحية التنظيم المحاسبي وتوزيع الأرباح عن المصرف التقليدي
	٤ - اختلاف طبيعة عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة من ناحية تحديد الأرباح وتوزيعها ... إلخ
رقم ١٥	١ - تحلي مراقب المصرف الإسلامي بالقيم والأخلاق ، ومعرفته بأحكام التمويل الإسلامي والمعاملات

ومما سبق نستنتج ما يلي :

أ - ترى (٧٢٪) من البنوك أنه لا يوجد اختلاف بين مسؤولية مراقب حسابات المصرف الإسلامي والمصرف المعتاد .

والإجابة تدل قطعًا على عدم وضوح الفروق الجوهرية بين كل من المصرفين لدرجة عدم وضوح مسؤولية المراقب في كل منهما مع قناعة الدراسة بوجود هذه الفروق .

ب - ناقشت ووضحت البنوك التي ترى اختلافًا بين مسؤولية المراقب في كل من المصرفين الأسباب التي تؤدي إلى هذا الاختلاف ، وهي : المصرف الإسلامي الدولي ، والبنك الوطني للتنمية ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي ، وبنك البحرين الإسلامي .

ويتم إيجازها في معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالأداء والاستثمار والتنظيم المحاسبي وقياس وتوزيع الأرباح في عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة وإعداد نتائج الأعمال وتوزيع الأرباح بين كل من المساهمين والمودعين .

وكل هذه الجوانب مسؤولية على المراقب وتضيف عبئًا جديدًا لم يكن ليتحمله في البنك المعتاد .

وعلى ذلك يكون من المؤسف أن تكون قناعة إدارة المصارف الإسلامية بأنه لا يوجد اختلاف - مع كل ذلك - بين مسؤولية المراقب في الحالتين .

٦ - اختلاف تقرير مراقب الحسابات عن نشاط المصرف الإسلامي عنه في البنك التقليدي ، وأهم هذه الاختلافات إن وجدت :

بالاستفسار عن أوجه اختلاف التقرير النهائي لمراقب حسابات المصرف الإسلامي عن التقرير النهائي للبنك التقليدي أجابت كل البنوك ما عدا (٥ ، ٧) ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويتضح بيان هذه الإجابات في الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٤	٢٧ ٪	البنوك هي ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	١١	٧٣ ٪	البنوك هي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما أهم الاختلافات فهي :

جدول رقم (٢٣٦)

رقم البنك	أسباب الاختــــلاف
رقم ٢	١ - ضرورة بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة .
رقم ١٠	١ - السياسات المحاسبية المختلفة .

	٢ - طرق توزيع الأرباح المختلفة .
	٣ - المسميات المختلفة .
	٤ - اختلاف طريقة العرض والإفصاح .
رقم ١٣	١ - اختلاف بنود المصروفات والإيرادات بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي .
	٢ - تأثير ذلك على تحديد صافي الربح وحساب التوزيع .
	٣ - أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية في الحسبان .
	٤ - تقارير عن القروض الحسنة وصناديق الزكاة .
رقم ١٥	١ - يجب أن يذكر أن أنشطة المصرف الإسلامي تتفق في تنفيذها مع أحكام الشريعة .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - ترى (٧٣٪) من البنوك أنه لا توجد اختلافات في تقرير المراقب النهائي للمصرف الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، وهي تقريبًا نفس البنوك التي سبق أن قررت أنه لا توجد اختلافات بين مسؤولية مراقب الحسابات في كل من المصرفين بزيادة بنكي (١١ ، ١٥) في هذه الحالة ونقص بنك (١٧) عن الحالة السابقة .

ب - ترى (٢٧٪) فقط من البنوك وجود اختلافات تنحصر في التقرير عن مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية من ناحية الاستثمارات وقياس وتوزيع الربح ومدى توافق أنشطة المصرف مع أحكام صندوق الزكاة ، بالإضافة إلى ضرورة التقرير واستخدام مفاهيم وتسميات مختلفة عما يستخدم في تقارير البنوك المعتادة واختلاف طريقة العرض والإفصاح .

جـ - وكل هذه الاختلافات أيضًا تعبر عن فروق جوهرية وشكلية بين تقرير مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي والبنك التقليدي ، والمفروض أن يكون لدى البنوك الإسلامية قناعة أساسية بهذا الاختلاف ، وإلا فما هي ضرورة وضع معايير أخلاقية وعقائدية وشرعية لمستوى أخلاق وكفاءة وخبرة مراقب حسابات المصرف الإسلامي ؟

٧ - تقرير مراقب الحسابات ، وما إذا كان يتضمن الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن ضرورة إشارة مراقب الحسابات في تقريره إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (٥ ، ١١) ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

أما بيان هذه الإجابات فكانت كما يلي :

جدول رقم (٢٣٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت بنعم	٩	٦٠ ٪	١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت بلا	٦	٤٠ ٪	٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - ترى (٦٠٪) من البنوك ضرورة الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، ويلاحظ أن من هذه البنوك ما سبق أن أقر بعدم وجود اختلافات بين تقرير المراقب في البنك الإسلامي والتقليدي ، ومنها بنك (١ ، ٣ ، ٦ ، ١٤) .

وهي إجابة متناقضة مع ما سبق أن أقروه ؛ إذ يعتبر الإشارة في حد ذاتها لتقرير هيئة الرقابة الشرعية اختلافًا بسبب لا وجود له في البنك التقليدي .

وترجع الدراسة أن القائمين بملء الاستقصاء ليسوا على علم ودراية كافية بكل ما يختص بنشاط وتقرير مراقب الحسابات .

ب - ويرى (٤٠٪) من البنوك أنه لا ينبغي الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، وهي نفس البنوك التي سبق أن أقرت بعدم وجود اختلافات بين تقرير مراقب الحسابات في كل من البنك الإسلامي والتقليدي ، وهي إجابة متناسقة مع إجابتهم السابقة ، وإن كانت تدل في نفس الوقت على جهل بطبيعة مسؤولية المراقب في المصرف الإسلامي المرتبطة بالتقرير عن كافة جوانب هذه المسؤولية ، ومنها المسؤولية الشرعية المالية المتصلة بكافة جوانب المراقب المالية ، والتي تتصل قطعًا بنشاط هيئة الرقابة الشرعية بأواصر

عديدة بحيث لا يمكن الفصل بينهما فصلًا تامًا كما يتصور البعض .

رابعا : الرقابة الشرعية :

١ - طرق تطبيق الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن طرق الرقابة الشرعية المطبقة في البنك ردت جميع البنوك على الاستفسار .

وقد كانت الطرق المطروحة كما يلي :

أ - تتم الرقابة الشرعية عن طريق مستشار شرعي عند الحاجة فقط .

ب - تتم الرقابة الشرعية عن طريق هيئة رقابة شرعية تجتمع دوريًا وعند الحاجة .

جـ - تتم الرقابة الشرعية عن طريق هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف .

د - تتم الرقابة الشرعية عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية على أعمال المصرف .

هـ - تتم الرقابة الشرعية باستخدام طرق أخرى .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات بعض البنوك :

جدول رقم (٢٣٨)

الطرق المتبعة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٤	٢٣,٥٪	البنوك أرقام ٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	١١	٦٥٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
ج	٨	٤٧٪	البنوك أرقام ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
د	٢	١٢٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٧
عدد البنوك	١٧		

ملاحظة :

يلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي بقبرص قد اختار أن يطبق كافة الطرق المذكورة .

ونستنتج مما سبق :

أ - تميل معظم البنوك الإسلامية لاستخدام هيئة رقابة شرعية تجتمع دوريًا عند الحاجة فقط ، ويليها تعيين هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للمصرف ، يليها الاستعانة بمستشار شرعي عند الحاجة ، وأخيرًا عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية .

ب - الطريقة الأولى والثانية تؤديان الغرض منهما ، أما الطريقة الثالثة فهي في اعتقادنا غير مجدية ؛ إذ إنها تجعل المراقب مجرد موظف داخل الهيكل التنظيمي وليس له الاستقلالية الكافية ؛ ومن ثم لا يتمتع بالحيدة الكاملة عند الفتوى والتقرير في نهاية العام عن الجانب الشرعي لنشاط المصرف .

أما الطريقة الأخيرة فهي معيبة ولا تصلح بحال ؛ حيث إن إدارة التفتيش لها اختصاصات أخرى تبعد عن الجانب الشرعي الذي يحتاج ولا شك إلى متخصصين على درجة عالية من علم الشريعة والفقه والخبرة المصرفية كذلك .

٢ - تعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي :

بالاستفسار عن الجهة التي تقوم بتعيين وتحديد أتعاب المراقب الشرعي نجد أن كافة البنوك أجابت عن هذا السؤال باستثناء البنك رقم (١٤) ، وهو مصرف الراجحي السعودي ، وقد أفادت بأن هيئة الرقابة الشرعية لا تتقاضى أي أتعاب .

وعلى ذلك يكون عدد البنوك التي أجابت (١٦) بنكًا بنسبة (٩٤٪) .

وتتضح إجابات البنوك في الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٣٩)

الجهة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
مجلس الإدارة	٣	٨١,٢٥٪	كافة البنوك عدا أرقام ١ ، ٦ ، ١٧
الجمعية العمومية للمساهمين	٢	١٢,٥٪	البنكان رقما ١ ، ١٧
الهيئة العليا للفتوى	-	-	لا يوجد
الإدارة العليا	١	٦,٢٥٪	(٦)
عدد البنوك	١٦		

ونستنتج مما سبق :

أ - يقوم مجلس الإدارة في (٨١٪) من البنوك بتعيين المراقب الشرعي ، فإذا أضفنا لهذه النسبة أيضًا بنك قناة السويس (٦) الذي أجاب بالإدارة العليا لارتفعت النسبة إلى (٨٧٪) ، والنسبة الباقية تقوم فيها الجمعية العمومية للمساهمين بتعيين المراقب الشرعي .

ب - النتيجة السابقة غير مشجعة ومؤسفة لنظام الرقابة الشرعية الذي يجب أن يكون مظلة حماية للمساهمين والمودعين معًا من الإدارة العليا والتنفيذية للبنك .

كيف تراقب هيئة الرقابة الإدارة بمستوياتها وهي التي تقوم بتعيينها وتحديد أتعابها ؟

وكيف نضمن بعد ذلك حيدة واستقلال ونزاهة هذه الهيئة ؟

نعتقد أن الإجابة يمكن أن تتضح في خسائر بنوك عديدة ولم تتحرك فيها هيئة الرقابة الشرعية بالتقرير عن أسباب الخسائر عند حدوثها ولا حتى بعد حدوثها وتحديد المسؤولين عنها وقد كانت مخالفاتهم الشرعية حديث الإعلام والمجتمع المصرفي .

٣ - أهداف الرقابة الشرعية :

عرض لاستفسار أهداف الرقابة الشرعية بغرض معرفة رأي البنوك فيها .

وهذه الأهداف هي : فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها طبقًا لمعايير رقابية شرعية ، وذلك بقصد التأكد من أنها تتم وفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، وبيان المخالفات والتجاوزات وتقديم الإرشادات إلى الجهة المعنية .

وإذا كانت الإجابة بعدم الموافقة ؛ فالرجاء تحديد مفهوم أهداف وطبيعة الرقابة الشرعية .

جدول رقم (٢٤٠)

	بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	بنوك أجابت بعدم الموافقة	١	٦٪	بنك البحرين الإسلامي
ب	بنوك أجابت بالموافقة	١٦	٩٤٪	كافة البنوك الأخرى
	عدد البنوك	١٧	١٠٠	

ملاحظات :

أجاب بنك البحرين الإسلامي بعدم الموافقة ، وأفاد بأن أهداف وطبيعة الرقابة الشرعية تتمثل فيما يلي :

أ - يكفي اعتماد صيغة العقد مرة واحدة بالنسبة لأنواع العقود .

ب - بالنسبة لإجراءات ونظام العمل ، تعتمد مرة واحدة .

جـ - يمكن مراجعة بعض العمليات للتحقق مما سبق ؛ وذلك لأن هيئة الرقابة الشرعية لا تستطيع مراجعة جميع العمليات لعدم وجود هيئة في الهيكل التنظيمي للبنك وكذلك لصعوبة تحقيق مراجعة شاملة لجميع العمليات ، كما أن التزام العاملين بذلك يوفر الجهد والوقت على المراجعين لجميع العمليات .

ونستنتج مما سبق :

أ - حدد الاستقصاء أهدافًا مثالية ومعيارية لوظيفة الرقابة الشرعية نشك أن البنوك التي أجابت بالموافقة تلزم الهيئة بهذه الأهداف .

ولقد كانت إجابة بنك البحرين الإسلامي معقولة جدًا وملائمة للأوضاع العملية لنشاط الهيئة .

ب - الإجابة (ب) من سائر البنوك - عدا رقم (١٣) - إجابة لا تتلاءم بالنسبة للبنوك (٤ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) ؛ لأنهم سبق أن أقروا في جدول رقم (٢٣٧) أنهم يستخدمون مراقبًا شرعيًا عند الحاجة فقط .

وليس من المعقول أن يستخدموه عند الحاجة فقط في فحص وتقويم كافة أعمال وأنشطة المصرف في جميع مراحلها ... إلخ ؛ ولذلك نتحفظ على إجابة هذه البنوك .

جـ - الإجابة (ب) من البنكين رقمي (١٢ ، ١٧) لا تتلاءم مع ما سبق أن أقرّاه في جدول رقم (٢٣٧) باستخدام إدارة التفتيش والرقابة الداخلية لنشاط الرقابة الشرعية .

٤ - مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن مهام واختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (١٣) بنك ناصر الاجتماعي ، وبذلك تكون نسبة الإجابة (٩٤٪) .

وقد حدد الاستقصاء المهام والاختصاصات فيما يلي :

أ - الاشتراك في وضع أو تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية .

ب - وضع ضوابط لانتقاء واختيار العاملين بالمصرف .

جـ - إبداء الرأي فيما يطرح عليها من أسئلة واستفسارات .

د - المشاركة في إعداد وتطوير النماذج وصيانة العقود .

هـ - مراقبة ومتابعة تنفيذ كافة عمليات وأنشطة الإدارات من الناحية الشرعية .

و - إيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .

ز - أخرى .

ويوضح الجدول التالي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٤١)

المهام والاختصاصات	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٥	٣١٪	البنوك أرقام ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٨ ، ١٥ ، ١٧
ج	١٥	٩٤٪	كافة البنوك الستة عشر عدا مصرف قطر الإسلامي
د	١٣	٨١٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٩ ، ١٦ ، ١٧
هـ	١٣	٨١٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٢ ، ١٣ ، ١٤
و	١١	٦٩٪	كافة البنوك الستة عشر عدا أرقام ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٣
عدد البنوك	١٦		

ملاحظات :

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في بنكي دبي الإسلامي والتضامن السوداني بجميع المهام والاختصاصات المذكورة .

أضاف بنك دبي الإسلامي بعض المهام الأخرى بالإضافة للمهام المذكورة ، وهي :

أ - الإشراف على كافة أعمال الزكاة .

ب - الإشراف على كافة أعمال القرض الحسن .

جـ - الإشراف على كافة أعمال التدريب والبحوث .

ونستنتج مما سبق :

أ - يعتبر إبداء الرأي فيما يطرح من أسئلة ومشكلات أمام الإدارة التنفيذية ، المهمة الأساسية التي تواجه الرقابة الشرعية ، يليها المشاركة في تطوير النماذج وصياغة العقود ومتابعة أنشطة الإدارات من الجانب الشرعي ، يليها إيجاد البديل الشرعي ثم الاشتراك في وضع النظام الأساسي واللوائح الداخلية ، وأخيرًا وضع ضوابط انتقاء العاملين .

ب - ملاحظة بنك دبي الإسلامي وبنك التضامن السوداني ملاحظة لها اعتبارها ، وتوضح اتساع نطاق ومهام الرقابة الشرعية ، وإن كان يعيبها بشكل أساسي :

أ - أن هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي المصرفي ؛ ولذلك فهي جزء من الهيكل الوظيفي داخل المصرف .

ب - يتم تعيينها عن طريق مجلس الإدارة وتحديد أتعابها كذلك .

وهي عيوب جوهرية تقدح في حيدة واستقلال الهيئة .

٥ - طبيعة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن طبيعة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك ما عدا (٣ ، ٧) .

وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٨٪) .

ويمثل الجدول الآتي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٤٢)

الجهة	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
رقابة سابقة على التنفيذ	١١	٧٣٪	كافة البنوك الخمسة عشر عدا ١ ، ٢ ، ٦ ، ١١
رقابة متزامنة مع التنفيذ	٨	٥٣٪	كافة البنوك عدا ١ ، ٢ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦
رقابة لاحقة للتنفيذ	١٠	٦٦٪	كافة البنوك عدا ٤ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
عدد البنوك	١٥		

ملاحظات :

يلاحظ أن هناك عدد (٦) (ستة بنوك) أفادت بتطبيق كافة الأنواع الثلاثة من الرقابة ، وهذه البنوك هي أرقام (٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل الرقابة السابقة على التنفيذ الأهمية الأولى لدى البنوك الإسلامية ، وهي ظاهرة صحية ؛ إذ تؤدي ولا شك إلى اكتشاف أي انحرافات أو تعاقدات تخالف جوهر ونشاط البنك ، وما إلى ذلك .

ب - يليها بعد ذلك الرقابة اللاحقة ، وهي ضرورية لمتابعة ودراسة ما تم تنفيذه وأوجه الاختلاف - إن وجد - وأسبابه ومعالجة أي نتائج سلبية للتنفيذ ... إلخ .

جـ - يليها الرقابة المتزامنة ، وهي أيضًا ضرورية وتشغل أهمية ملائمة لطبيعتها .

د - تتمتع ولا شك البنوك (٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) برقابة شرعية متميزة ؛ نظرًا لأنها تحتوي على كل أنواع هذه الرقابات الشرعية على أن تحتفظ الهيئة بحيدتها واستقلاليتها .

٦ - التزام هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقارير عن نتائج الفحص ، وتوقيت هذه التقارير إن وجدت :

بالاستفسار عما إذا كانت الهيئة تقدم تقارير عن نتائج فحصها أجابت كل البنوك كما يلي :

جدول رقم (٢٤٣)

	بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
أ	بنوك أجابت بالنفي	٣	٪١٨	البنوك أرقام ٣ ، ٤ ، ١١
ب	بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	٪٨٢	كافة البنوك الأخرى
	عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن توقيت تقويم هذه التقارير فيوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٤٤)

تقديم التقارير	التكرار	النسبة٪	أرقام البنوك
بصفة دورية	٥	٪٣٦	البنوك الخمسة هي ١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
عند الحاجة	٤	٪٢٨,٥	البنوك الأربعة هي ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧
في نهاية السنة	٩	٪٦٤	البنوك التسعة هي ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

أ - لا تلتزم هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك ناصر الاجتماعي والبنك المصري السعودي وبنك قطر الإسلامي الدولي بتقديم تقارير دورية عن نتائج الفحص ، والمفروض أن يكون هناك تقرير سنوي على الأقل يقدم للجمعية العمومية عند إعلان نتائج أعمال المصرف المالية بحيث يظهر هذا التقرير الجوانب الشرعية أيضًا .

ب - تحتل التقارير المقدمة من هيئة الرقابة في نهاية السنة الأهمية الأولى ، ثم يليها بعد ذلك التقارير الدورية - كل فترة معينة - وأخيرًا عند الحاجة .

والواقع أنه يمكن لكل بنك وهيئة أن تحدد السياسة الملائمة لطبيعة المصرف وأنشطته

عند إعداد التقارير وتوقيتها .

٧ - المستوى الإداري الذي تقدم إليه التقارير :

بالاستفسار عن المستوى الإداري الذي تقدم إليه تقارير هيئة الرقابة الشرعية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٤٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم المصرف
بنوك أجابت	١١	٦٥٪	الباقي
بنوك لم تجب	٦	٣٥٪	٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١
عدد البنوك	١٧	١٠٠٪	

أما بيان الإجابات ، فكان كما يلي :

جدول رقم (٢٤٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإدارة العليا أو المدير العام	٦	٦٠	١ ، ٢ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧
مجلس الإدارة	٦	٦٠	٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
العضو المنتدب	١	١٠	١٠
الجمعية العمومية	٣	٣٠	١ ، ٨ ، ١٤
رؤساء الأقسام	١	١٠	٨
عدد البنوك	١٠		

ملاحظات : ذكر بنك قطر الإسلامي (١١) تقديم هيئة الرقابة الشرعية للتقارير ، إلا أنه ذكر أن التقارير تقدم للإدارة العليا ، وربما يعني بذلك ما ينبغي أن يكون .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن التقارير التي تعدها هيئة الرقابة الشرعية المفروض أن تقدم إلى جهتين :

- الجهة المعنية بالتقرير لإرشادها أو الرد على استفساراتها .

- الجمعية العمومية بصفتها تمثل ملاك البنك الذين يهمهم الجانب الشرعي أهمية الجانب المالي الذي يتولاه مراقب الحسابات في تقاريره المالية بالنسبة لهم .

ب - وعلى ذلك نجد أن تقارير هيئة الرقابة الشرعية تقدم - من خلال الدراسة - في معظم الحالات للجهات غير المختصة ، ولم يتضح بالنسبة مثلًا للعضو المنتدب سبب توجيه التقرير له أو للمدير العام وغيرهما .

٨ - مدى مراعاة الملاحظات والانتقادات التي تضمنها تقرير هيئة الرقابة الشرعية وتحديد جهة المتابعة :

بالاستفسار عن مدى مراعاة الملاحظات والانتقادات التي قد تضمنتها تقارير هيئة الرقابة الشرعية أجابت كل البنوك على الاستفسارات ، أي أن الإجابة بنسبة (١٠٠٪) .

ويوضح الجدول التالي الإجابات على الاستفسارات :

جدول رقم (٢٤٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	١٥	٨٨٪	الباقي
الإجابة لا	٢	١٢٪	١ ، ٣
عدد البنوك	١٧	١٠٠	

أما عن الاستفسارات عن جهة المتابعة فقد ردت البنوك كالآتي :

جدول رقم (٢٤٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٨٠٪	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٢٠٪	٥ ، ٧ ، ٩
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما عن بيان الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٤٩)

الجهة المسؤولة عن المتابعة	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
الإدارة العليا	٣	٢٧٪	١٤ ، ١٥ ، ١٦
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية	٣	٢٧٪	٨ ، ١١ ، ١٥
إدارة التفتيش	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢
مجلس الإدارة	٢	١٨٪	١٦ ، ١٧
العضو المنتدب	١	٩٪	١٣
المدير العام	٢	١٨٪	٦ ، ١٣
عدد البنوك (التي أجابت)	١٥		

ونستنتج مما سبق ما يلي :

أ - لا تراعى ملاحظات هيئة الرقابة الشرعية في كل من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك ناصر الاجتماعي .

وإذا كان البنك الأخير حكوميًا يفيد الرقابة الشرعية في شيء ، فالبنك الأول كان ينبغي عليه أن يضع نظامًا محكمًا لتنفيذ ومتابعة كافة الملاحظات الشرعية الواردة في تقارير الهيئة ، وهو ما يؤخذ قطعًا على بنك فيصل المصري ، وهي تراعى في البنوك الأخرى .

ب - لم يرد بنك مصر ولا البنك الوطني « كلها فروع إسلامية مصرية لبنوك تجارية معتادة » ولا الشركة الإسلامية على تحديد جهة المتابعة ، بما يفيد ضمنًا عدم وجود سلطة تتابع تنفيذ ملاحظات تقارير الهيئة ، وهو ما يؤخذ على هذه البنوك ، ويؤدي قطعًا إلى صورية تقارير الهيئة في النهاية .

جـ - حازت إدارة التفتيش أكبر تكرار بنسبة (٣٦٪) من اختيارات البنوك ، تليها الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، يليها مجلس الإدارة ثم المدير العام .

د - تميز بنك البركة بجيبوتي بأن جهة المتابعة تعددت في الإدارة العليا ومجلس الإدارة - لم يتم توضيح الفرق بينهما لا في الاستقصاء ولا في إجابات البنوك -

وكذلك بنك التضامن السوداني وجهة المتابعة هي الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، وبنك البحرين الإسلامي وجهة المتابعة هي العضو المنتدب والمدير العام .

هـ - ترى الدراسة أن أفضل حل هو أن تكون جهة المتابعة على الأقل سلطتين :

- إحداهما هيئة الرقابة الشرعية ذاتها للاطمئنان على تعديل السياسات أو الإجراءات أو القواعد المعنية بالملاحظات .

- والأخرى سلطة عليا تتمثل إما في مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب ... إلخ ، وبذلك تكون هناك جدوى حقيقية من تقارير الهيئة ؛ حيث إن خلاف ذلك يؤدي إلى صورية هذه الرقابة وعدم جدواها ، وهذه حالة أسوأ من عدم وجود رقابة شرعية أصلًا ؛ لأن وجودها في شكل صوري يمكن الإدارة العليا والتنفيذية - إن أرادت - من استخدامها كأداة لتنفيذ مخالفات شرعية تحت غطاء هذه الرقابة ، وذلك أسوأ من عدم وجود رقابة شرعية من البداية .

و - ذكر بنك قناة السويس أن الجهة المسؤولة عن المتابعة هي إدارة الفرع ، وقد اعتبرت الدراسة أن المقصود بها مدير عام إدارة الفرع الإسلامي ، وهو الفرع الوحيد الذي رد على السؤال وتبدو إجابته منطقية ؛ حيث إنه فرع واحد ولا توجد لديه إدارات ولا أقسام بحيث يمكن أن تتولى هذه المهمة لذلك تم إسنادها لمدير الفرع .

٩ - مدى إلزام رأي هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن رأي هيئة الرقابة الشرعية وما إذا كان ملزمًا أو استشاريًا أجابت كل البنوك ما عدا بنك رقم (٣) ناصر الاجتماعي ، فكانت الإجابة بنسبة (٩٤٪) في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بأنه استشاري	٣	١٩٪	البنوك أرقام ٢ ، ٤ ، ٧
بنوك أجابت بأنه إلزامي	١٣	٨١٪	كافة البنوك الأخرى
عدد البنوك	١٦	١٠٠٪	

ومما سبق نستنتج :

أ – أن غالبية البنوك تعطي سلطة إلزامية لرأي هيئة الرقابة الشرعية ، وهو ما يطمئن إلى ضرورة التزام الإدارة التنفيذية على الأقل بتوصيات أو ملاحظات تقرير الهيئة ، وإن كان الإلزام هنا سيكون بشكل نسبي للبنوك التي تقع الهيئة فيها في الجهاز التنظيمي للبنك وتستمد سلطاتها من إدارة البنك .

ب – أما البنوك التي تجعل ملاحظات التقرير وسلطة الهيئة استشارية فقط ، فالمفروض أن تقوم بتعديل ذلك بقرارات من الجمعية العمومية تخول بها الهيئة سلطة على الإدارة العليا والتنفيذية حتى تصبح إلزامية وحتى لا يكون وجود الهيئة صوريًّا أكثر منه حقيقيًّا .

١٠ – العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية ، وتوضيح طبيعة هذه العلاقة في حالة وجودها :

بالاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وإدارة التفتيش والمراقبة الداخلية أجابت جميع البنوك عدا بنكي (٩ ، ١٤) ، فكانت الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

ويتناول الجدول التالي بيان هذه الإجابة :

جدول رقم (٢٥١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٥	٣٣٪	البنوك أرقام ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
بنوك أجابت بالنفي	١٠	٦٧٪	باقي البنوك
عدد البنوك	١٥	١٠٠	

أما عن توضيح العلاقة بين الهيئة وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية فيتناولها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٥٢)

بنوك أجابت بالإيجاب	طبيعة العلاقة
بنك رقم ٤	لم يذكر طبيعة العلاقة .
بنك رقم ٨	عند الحاجة فقط .
بنك رقم ١٠	هناك جزء من إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية خاص بالتدقيق الشرعي .
بنك رقم ١٢	متابعة ما تم إقراره من الهيئة التشريعية .
بنك رقم ١٣	١ - شرح طبيعة العملية لهيئة الرقابة الشرعية . ٢ - الوقوف عند رأي هيئة الرقابة الشرعية والالتزام به عند التنفيذ .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا توجد علاقة في معظم البنوك الإسلامية بين هيئة الرقابة الشرعية وبين إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية وذلك بنسبة (٦٧٪) ، وتوجد علاقة بينهما في (٣٣٪) من البنوك التي أجابت .

ب - المفروض أن عمل كل من الجهتين مكمل للأخرى ومرتبط بها بشكل أو بآخر ؛ ولذلك المفروض أن تحدد خطوط الاتصال والتناسق بين الجهتين في الشكل التنظيمي للبنك .

٣ - سبق للمصرف الإسلامي (٢) أن ذكر في جدول رقم (٢٤٧) بأن إدارة التفتيش هي الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ فتوى أو ملاحظات تقرير هيئة الرقابة الشرعية ، ولكنه عاد وأجاب بالنفي في هذا الاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وبين هذه الإدارة ، وهو ما يقدح في مصداقية المصرف .

٤ - لم يوضح البنك المصري السعودي طبيعة العلاقة وكانت إجابة البنوك الأخرى (٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) وافية بالقدر المطلوب ، والذي يؤكد سلامة العلاقة بينهما .

١١ - العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات وطبيعتها إن وجدت :

بالاستفسار عن وجود علاقة بين الهيئة وبين مراقب الحسابات الخارجي أجابت كل

البنوك عدا رقم (١٩) « شركة الاستثمار الخليجي » أي أن الإجابة بنسبة (٩٤٪) ، وتمثلت الإجابة في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٤	٢٥٪	٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤
بنوك أجابت بالنفي	١٢	٧٥٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٦	١٠٠	

أما عن طبيعة العلاقة فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٥٤)

بنوك أجابت بنعم	طبيعة هذه العلاقة
بنك رقم ٦	تصدر هيئة الرقابة الشرعية شهادة بطبيعة عمليات الاستثمار التي تمت خلال العام ومدى شرعيتها .
بنك رقم ٨	١ - في حساب الزكاة . ٢ - عند توزيع نتائج أعمال المصرف بين المساهمين والمودعين . ٣ - عند الاستفتاء أو سؤال مراقب الحسابات عن أي جوانب مالية .
بنك رقم ١٠	الاستشارات .
بنك رقم ١٤	يقدم مراقب الحساب تقريرًا دوريًا لهيئة الرقابة الشرعية عن مدى الالتزام بقراراتها .

ونستنتج مما سبق :

أ - لا توجد علاقة في (٧٥٪) من البنوك بين هيئة الرقابة الشرعية وبين مراقب الحسابات الخارجي ، وأقرت (٢٥٪) فقط بوجود هذه العلاقة .

ب - المفروض أن هناك علاقة قوية بين كل من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية ؛ حيث إن :

- كل منهما يقدم خدمة رقابية أساسًا للبنك الإسلامي .

- ترتبط هذه الخدمة ارتباطات وثيقة بعضها ؛ لأن الجانب الشرعي والجانب المالي يرتبطان ببعض في كل من قياس الأرباح وتوزيعها في كل نشاط يقوم به البنك مع القطاعات الاقتصادية من ناحية ومع المودعين من ناحية أخرى .

وعلى ذلك تكون البنوك التي أجابت بالنفي وهي (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) قد أقرت بقصور كبير في نشاط كل من الهيئة والمراقب معًا ؛ حيث إن عدم تعاونهما معًا يؤدي قطعًا إلى قصور في أدائهما يتحمل نتائجه البنك بما يشمله من فئات المساهمين والمودعين .

٣ - سبق لكل من البنوك أرقام (٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥) أن أقرت باختلاف في مسؤولية مراقب الحسابات في المصرف الإسلامي عنه في البنك التقليدي ، وأوضحت أن سبب الاختلاف هو ضرورة معرفة المراقب بأحكام المعاملات من منظور شرعي وضرورة وجود خبرة لدى المراقب في المجال الشرعي وفقه المعاملات .

فإذا كانت هذه هي معايير هذه البنوك في اختيار المراقب ، فكيف تعود وتنكر مرة أخرى أهمية العلاقة بين المراقب وهيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تعتبر المصدر الأساسي للمراقب بالنسبة للمعلومات الشرعية ؟! وليس ذلك فحسب ، بل إن البنوك أرقام (٢ ، ١٠ ، ١٣) في جدول رقم (٢٣٥) أوضحت اختلاف تقرير المراقب في البنك الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، هذا الاختلاف ينحصر في مدى الالتزام بأحكام الشريعة ورأي هيئة الرقابة الشرعية ... إلخ .

٤ - وبالإضافة لما سبق فقد سبق في جدول (٢٣٦) أن أقرت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٧) بضرورة إشارة تقرير مراقب الحسابات إلى فتاوى وملاحظات تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

وهو ما يضيف تناقضًا لإجابات البنوك ، ويؤدي إلى التحفظ على المعلومات المقدمة منها .

٥ - بالنسبة لطبيعة العلاقة بين كل من مراقب الحسابات والهيئة ، فقد تناولتها البنوك (٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤) بإجابة مناسبة توضح جوانب إيجابية في علاقتهما مما يؤدي إلى التعاون بينهما والتناسق بين أنشطتهما بما يحقق في النهاية أهداف الرقابة المالية والشرعية للبنك كما ينبغي أن تكون .

١٢ – دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر وأسباب حدوثها :

بالاستفسار عن دور هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر يوضح الجدول الآتي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٥٥)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	١٣	٧٦٪	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤٪	٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٥٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
الرقابة تشارك في المراجعة	٤	٣٠٪	٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧
الرقابة لا تشارك في المراجعة	٩	٧٠٪	الباقي
الإجمالي	١٣	١٠٠	

أما عن سبق عرض أسباب الخسائر على هيئة الرقابة أجابت كل البنوك التي سبق لها الإجابة على السؤال السابق بإضافة بنك رقم (١٦) ، وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٥٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
سبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة	٥	٣٦٪	٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧
لم يسبق عرض الخسائر على الهيئة	٩	٦٤٪	١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - لم يجب بنك (١٦) على الاستفسار الأول وأجاب على الثاني بالنفي ، وهي إجابة منطقية ، أما بنك رقم (١٢) فقد أجاب بالنفي على الاستفسار الأول والإيجاب على الثاني ، فكيف يتم عرض أسباب الخسائر على هيئة الرقابة الشرعية إذا كانت لا تشارك ابتداء في التقرير عن أسباب الأنشطة التي تحقق خسائر ؟!

ب - عدم مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر سلبية كبيرة وقعت فيها البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) ؛ إذ إن هذه الخسائر ستعالج ماليًا طبقًا لأسبابها ، وربما لا تستطيع الإدارة المالية أو الحسابات أن تعد التقارير الختامية وتوزيع الخسائر فيها بما يطابق أحكام الفقه بدون سند فقهي يدعمها من الهيئة ، وذلك ما حدث تمامًا في توزيع الخسائر المتلاحقة التي حدثت للمصرف الإسلامي الدولي ولبنك فيصل المصري ولبنك دبي الإسلامي ولشركة الاستثمار الخليجي ، فالخسائر معظمها كانت ترجع لإهمال الإدارة وقصورها الشديد وتجاوزها الكبير ، وبالرغم من ذلك فقد تحمل المودعون العبء الأكبر منها ولم يتحمل المسؤولون عن حدوث الخسائر نصيبهم الشرعي فيها ، ولم يكن هناك أي دور لهيئة الرقابة الشرعية فيها .

والمعروف أن هناك أنواعًا متعددة من الخسائر قد تنتج عن إهمال أو تقصير أو مخالفة لبعض شروط التعاقد أو تلف يحدث خسائر أو خسائر بجناية .

وكل هذه الأنواع لها معالجات مختلفة من ناحية محاسبية وفقهية لا يستطيع أحد أن يقررها إلا بدراسة وتحديد نوع الخسارة ثم توجيهها التوجيه المحاسبي السليم ، وكل ذلك يتطلب المعاونة الصادقة بين كل من هيئة الرقابة الشرعية وبين حسابات المصرف .

جـ - أما عن البنوك التي تعطي للهيئة الحق في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر (٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧) فهي تحقق الشروط والأسلوب الصحيح والشرعي في إدارة نشاط البنك بما يتوافق مع أحكام الفقه والشريعة .

د - بالنسبة لسبق عرض خسائر بعض البنوك على الهيئة ، فذلك يرتبط بحدوث خسائر فعلية من عدمه ، ونراه تطبيقًا يدل على صحة إجابة البنوك في الاستفسار الأول .

١٣ - التزام البنك الإسلامي بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية :

بالاستفسار عن تطلب النظام الأساسي للمصرف بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ،

أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، ويتضمن الجدول التالي بيان الإجابة :

جدول رقم (٢٥٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	٨	٥٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٥٠٪	البنوك ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٦	١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ - يتضح من الإجابة أن (٥٠٪) من البنوك تقر نظمها الأساسية ضرورة نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، و (٥٠٪) منها لا تذكر نظمها شيئًا عن هذا الموضوع .

وربما تقوم هذه الأخيرة بالنشر طواعية ، حيث ينتج عنه ثقة المتعاملين مع البنوك إن رأت إدارة البنك ذلك .

ب - المفروض أن تقوم كل البنوك الإسلامية بنشر تقارير الهيئة ؛ لأن ذلك يدعم مركز البنك ويؤكد شرعية أنشطته .

وعلى البنوك الإسلامية التي لا يتطلب نظامها الأساسي نشر هذه التقارير أن تنشرها طواعية ، وذلك حق شرعي لكل من المودعين والمستثمرين ؛ حتى يطمئنوا - وهم يتعاملون مع البنك - على مدى شرعية أنشطته .

١٤ - المشكلات والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية :

بالاستفسار عن المشكلات والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٥٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	١٤	٪٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	٪١٨	٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بالنسبة للمشكلات فقد عرضتها استمارة الاستقصاء كما يلي :

أ – عدم وجود دليل شرعي للمعاملات المالية بالمصارف .

ب – نقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصارف .

جـ – عدم توافر التأهيل العلمي المناسب للعاملين بالمصرف .

د – عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية .

هـ – غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا بالمصرف .

و – غياب التعاون والتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى .

ز – عدم وضوح قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة الشرعية وغيرها من الإدارات .

ح – أخرى .

ويتناول الجدول التالي بيان إجابات البنوك على هذه المشكلات كما يلي :

جدول رقم (٢٦٠)

المشكلات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	٩	٪٨٤	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ب	٩	٪٨٤	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ج	٨	٪٥٧	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦

د	٤	٢٨,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨
هـ	٥	٣٦٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٦
و	٧	٥٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦
ز	٩	٨٤٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦
عدد البنوك	١٤		

ملاحظات :

- البنكان رقما (١ ، ٢) تتواجد بهما كافة المشكلات المذكورة .

- أفاد البنك رقم (١٥) وهو بنك التضامن السوداني بأنه لا توجد مشكلة أمام الرقابة الشرعية ؛ وذلك لأن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر ضمن الهيكل التنظيمي وليست إدارة منفصلة عن المصرف ، مما يضعف المتابعة والاهتمام ، هذا بالإضافة إلى أن رأي هذه الهيئة ملزم وليس استشاري (عكس الحال في البنوك الأخرى ما يؤدي إلى مشكلة) .

ونستنتج مما سبق :

أ - تحتل المشكلة (أ ، ب ، ز) أهمية كبيرة متساوية يليها المشكلة (ج) ، ثم (و) ، ثم (هـ) ، ثم (د) ، وهذه المشكلات تلقي الضوء على معوقات حسن أداء الرقابة الشرعية لمهمتها ، ويجب أن تلقى عناية كافية من الدراسة والبحث أمام هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لعلاج أسبابها سواء بتعديل النظم الأساسية للبنوك ، أو عن طريق تطوير في الجهاز التنظيمي للبنوك أو بالإلزام بوضع دليل شرعي ... إلخ .

ب - من تكرار مشكلات ومعوقات أنشطة الهيئة يتضح أن عدد المشكلات بلغ (٥١) مشكلة متكررة عن سبع مشكلات أساسية بعروض ، وهذا ما يدل على خطورة وزيادة عددها ، إذ بلغ في المتوسط أن تكررت المشكلة الواحدة ما يزيد عن سبع مرات ، وهو ما يلقي الضوء على ضرورة الاهتمام بها وعلاجها .

خامسًا : رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية :

١ - عقبات فتح فروع جديدة للمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ، وطبيعة

المعوقات في حالة وجودها :

بالاستفسار عن وجود عقبات جديدة أمام فتح فروع للمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٦١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٦ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما طبيعة الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٢٦٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة بنعم	٤	٢٩	١ ، ٣ ، ٤ ، ٨
الإجابة بلا	١٠	٧١	٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٤	١٠٠	

فتم إيضاح العقبات كما يلي :

جدول رقم (٢٦٣)

بنوك أجابت بنعم	المعوقـات
بنك فيصل الإسلامي المصري	عدم التصريح بفتح فروع جديدة قد تم تأسيسها فعلًا ، وتم تعيين العاملين بها .
بنك ناصر الاجتماعي	لم يذكر معوقات رغم أنه أجاب بالإيجاب .
بنك التمويل المصري السعودي	لم يذكر معوقات رغم أنه أجاب بالإيجاب .

بنك دبي الإسلامي	يتطلب الأمر أن تكون النسب المالية (نسبة الملاءة) ونسبة القروض والسلفيات إلى الودائع متمشية مع تعليمات المصرف المصري المركزي ؛ ومن ثم فلا عقاب في حالة طلب افتتاح فرع .

ونستنتج مما سبق :

أ – توجد عقبات لدى أربعة بنوك فقط ، ثلاثة منها بنوك مصرية أي بنسبة (٧٥٪) من البنوك التي أجابت بنعم والبنك الرابع هو بنك دبي الإسلامي ، ولا توجد عقبات من البنك المركزي في سائر البنوك ، وهي ميزة تتمتع بها البنوك في سائر دول الخليج والدول الإسلامية التي بها بنوك إسلامية .

ب – يمكن تصور أن البنوك المصرية التي لم تجب (٦ ، ٧) هي أيضًا تعاني من نفس المشكلات التي تذكرها البنوك المصرية (١ ، ٣ ، ٤) ؛ حيث إن المناخ واحد .

جـ – لم يذكر بنك ناصر الاجتماعي طبيعة المعوقات وكذلك بنك التمويل المصري السعودي ، وكأن ذلك يمس جانبًا لا يستطيع البنك ذكره لأسباب خاصة .

د – المعوق الوحيد الذي ذكره بنك مصري هو عدم التصريح بفتح فروع جديدة بالرغم من سبق الموافقة على التأسيس ، بما أدى فعلًا إلى تحمل مصروفات ثابتة ضخمة على بنك فيصل الإسلامي المصري ، وقد تم ذلك بالنسبة لفرع غمرة بالقاهرة الذي ظل ثلاث سنوات مغلقًا بالرغم من تحمل البنك لكافة نفقات العاملين والمصروفات الثابتة الأخرى فيه .

هـ – المشكلة الثانية التي ذكرها بنك دبي هي فرض نسب الملاءة الدولية على القطاع المصرفي بدولة الإمارات ومنها بنك دبي الإسلامي ، وهي ليست معوقات خاصة بالبنك ؛ لأن المصرف المركزي اتخذ قرارًا عامًا بذلك على كافة المصارف بالدولة .

ولكن إدارة البنك ترى عدم ملاءمة نسب الملاءة لأنشطتها ، وإن كنا نرى أن هذه النسب تكفل حد أمان ملائمًا للمودعين ولا تعتبر مشكلة تحديد أنشطة البنك .

٢ – أساليب الرقابة التي يتطلبها البنك المركزي :

بالاستفسار عن الأساليب الرقابية التي يستخدمها المصرف المركزي في رقابته على البنوك الإسلامية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٦٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب	٢	٪١٢	٧ ، ٩
بنوك أجابت	١٥	٪٨٨	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٧	١٠٠	

ملاحظة :

أوضحت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي أن السبب في عدم الإجابة هو عدم خضوعها ابتداءً لرقابة البنك المركزي ؛ حيث إنها تتبع مجموعة دار المال الإسلامي .

أما عن الأساليب المطبقة فيتناول الجدول التالي إجابات البنوك عنها كما يلي :

جدول رقم (٢٦٥)

الأساليب الرقابية	التكرار	النسبة ٪	أرقام المصارف
١ - أسلوب تسجيل المصارف وفتح فروع جديدة لها	١٠	٪٦٧	المصارف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
٢ - أسلوب حظر ملكية المصارف للأصول الثابتة والمنقولة	٥	٪٣٣	المصارف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦
٣ - أسلوب المراقبة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية	١٤	٪٩٣	المصارف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
٤ - أسلوب التفتيش على المصارف الإسلامية	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
٥ - أسلوب نسبة السيولة المطبقة حاليًا على المصارف الإسلامية	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
٦ - أسلوب تجنيب نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي	١١	٪٧٣	البنوك ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ،

			١٥ ، ١٧
٧ - أسلوب السقوف الائتمانية	١٠	٦٧٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك التي أجابت	١٥		

ملاحظة :

ويلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي المصري يطبق كافة الأساليب الرقابية المشار إليها .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أسلوب الرقابة من خلال البيانات التي تقدمها المصارف الإسلامية حازت أكبر تكرار وتبلغ نسبته (٩٣٪) ، يليه التفتيش على المصارف ونسب السيولة ونسبة تجنيب الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي ونسبة كل منها (٧٣٪) ، يليها أسلوب تسجيل المصارف والسقوف الائتمانية بنسبة (٦٧٪) ، وأخيرًا حظر ملكية المصارف للأصول وذلك بنسبة (٣٣٪) .

ب - نستنتج من هذه الأساليب المطبقة أنها لا تختلف عن الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك التجارية المعتادة بالرغم من شدة الاختلاف بين القطاعين .

وهو موضوع مهم يجب أن يحتل أهمية لدى البنوك المركزية لتطوير وسائل وأساليب رقابتها ، بما يتناسب حقيقةً مع التطور في القطاع المصرفي الإسلامي وبما يحقق إيجابيات تنميته ومساعدته لا تعويقه ووضع العقبات أمامه .

٣ - مدى توافر أساليب رقابية بالمصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي ، وطبيعة هذه الأساليب في حالة توافرها :

أجابت كل البنوك على مدى توافر أساليب خاصة بالمصارف الإسلامية عدا (٧ ، ٩) ، ويتناول الجدول التالي توضيح هذه الإجابات :

جدول رقم (٢٦٦)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	٪١٢	١١ ، ١٥
بنوك أجابت بالرفض	١٣	٪٧٦	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

أما عن طبيعة هذه الأساليب فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٦٧)

بنوك أجابت بنعم	الأساليب الرقابية الخاصة
بنك قطر الإسلامي	اعتبار فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك أساسًا من أسس مراقبة حسن سير العمل بالبنك .
بنك التضامن السوداني	١ - الرقابة على تطبيق الصيغ الإسلامية للتمويل ، وضمان مطابقتها للشرع . ٢ - رقابة هامش الربح للمرابحة .

ونستنتج مما سبق :

١ - أن معظم الأساليب الرقابية المطبقة في البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك المعتادة .

٢ - أن ما ذكره بنك قطر وبنك التضامن من تدخل البنك المركزي في رقابة تطبيق فتوى هيئة الرقابة الشرعية وتطبيق الصيغ الإسلامية يضيف جديدًا لمهام البنك المركزي ، ويعتبر خطوة موفقة ومتميزة يقترح شمول تطبيقها في سائر البنوك المركزية الأخرى .

فقط كان المفروض أن يجيب مصرف قطر الإسلامي أيضًا على السؤال ؛ حيث إن البنك المركزي بقطر سيتعامل مع كل من البنكين الإسلاميين معاملة متماثلة ، وغير مفهوم إجابته في جدول (٢٦٤) بالنفي .

٤ - مدى ملاءمة الأساليب التقليدية لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية والأساليب الملائمة :

بالاستفسار عن عروض ملاءمة الأساليب التقليدية لرقابة البنك المركزي أجابت كل البنوك ما عدا بنكي (٩ ، ١٧) بنسبة (٨٥٪) .

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (٣٦٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة الأساليب	٢	١٥٪	١٤ ، ١٦
بنوك أجابت بعدم ملاءمة الأساليب	١١	٨٥٪	كافة البنوك الإحدى عشر الباقية
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - على الرغم من أن هناك (١١) بنكًا قد أجابت بعدم ملاءمة الأساليب التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية ، إلا أن هناك (٥) بنوك منها لم تذكر أي أساليب ملائمة مقترحة ، وهذه البنوك هي أرقام (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) .

وأعتقد أن السبب في عدم ذكر هذه الأساليب المقترحة هو عدم فهم السؤال ذاته (لوجود خطأ في صياغته) من قبل من قام بالإجابة على قائمة الاستقصاء .

ب - توضح النسبة السابقة عدم قناعة البنوك الإسلامية بأساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي ، ولها الحق في ذلك إلا أن الموضوع يحتاج لإعادة دراسة سواء من البنوك الإسلامية أو من الباحثين أو من البنك المركزي ؛ لإعادة البحث عن أساليب رقابية تناسب القطاع المصرفي الإسلامي .

أما أساليب الرقابة المقترحة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٦٩)

اسم البنك	الأساليب الملائمة المقترحة
المصرف الإسلامي الدولي	١ - تخصيص إدارة مستقلة للرقابة على المصارف الإسلامية يكون العاملون بها على دراية بأنماط الاستثمار الإسلامي وضوابطه الشرعية .
بنك قناة السويس (الفرع)	١ - ضرورة وضع معايير خاصة بالعمل في المصارف الإسلامية بخلاف أساليب الرقابة على المصارف التقليدية وفقًا لكل نشاط من أنشطة المصارف الإسلامية .
بنك دبي الإسلامي	١ - ضرورة التجاوز عن الاحتفاظ بمخصص بدلًا من الضمان المطلوب في عمليات المشاركة . ٢ - حتى الآن لم توضع لوائح مختصة بالخدمات المصرفية . ٣ - يحتاج الأمر لتعديل قوانين الرقابة المطبقة من قبل المصرف المركزي على المصارف الإسلامية ، ووضع قوانين أو لوائح تراعي طبيعة عمل هذه المصارف . ٤ - اقتراح أساليب ملائمة للرقابة مثل مراجعة جدوى استثمارات المشروعات التي يشارك فيها البنك الإسلامي بدلًا من الضمان . ٥ - اشتراك البنك المركزي مع البنك الإسلامي في مشاركات بدلًا من الاحتياطي النقدي المفروض على البنك الإسلامي .
مصرف قطر الإسلامي	١ - وضع قواعد ونظم تحكم التعامل والرقابة على المصارف الإسلامية .
بنك فيصل البحرين	١ - أن توجد قواعد ونظم تحكم التعامل والرقابة على المصارف الإسلامية . ٢ - أن لا تجبر على وضع جزء من الودائع لدى البنك المركزي .
بنك البحرين الإسلامي	١ - حيث إن البنوك الإسلامية بنوك استثمار وأعمال بالدرجة الأولى ، فيلزم أن يراعى طبيعة المصارف الإسلامية من حيث نسبة الاحتياطي ، والسيولة ، والإيداع لدى البنك المركزي .

ونستنتج مما سبق :

أ - ترى البنوك الإسلامية أن أساليب الرقابة المقترحة تتضمن بشكل أساسي تخصيص إدارة مستقلة لدى البنك المركزي مدربة ولديها الكفاءة العلمية الملائمة من ناحية شرعية وفقهية .

ويلاحظ في ذلك أن إدارة الرقابة على البنوك في البنك المركزي المصري - وهي التي تقوم بالرقابة على البنوك الإسلامية - لا تهتم بهذا الجانب لدرجة أنها تعين من غير المسلمين من يقوم بأعمال التفتيش على هذه البنوك بدون مراعاة لأي اعتبارات عقائدية تمنع هؤلاء المفتشين من حسن قيامهم بنشاطهم .

ب - الاعتبار الثاني في مشكلة الضمان الذي يشترطه البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، والذي يتعارض مع طبيعة أنشطتها ، والذي سبق أن اتضح في الحسابات النظامية لكل البنوك الإسلامية تقريبًا .

جـ - الإلزام بالاحتياطي النقدي بدون عائد ، مع أن البنوك الإسلامية بنوك استثمار ، وليس لديها حسابات جارية ذات قيمة مثل البنوك المعتادة التي غالبًا ما تقوم بإيداع هذا الاحتياطي من قيمة الحسابات الجارية التي لا تدفع لها فائدة .

والمفروض أن يتم التعامل في أي احتياطي بين البنك المركزي والإسلامي على عقد المشاركة .

د - مراعاة نسبة السيولة أيضًا الواجب الاحتفاظ بها ، وربطها بنشاط وحجم ودائع المصرف وليست نسبًا معيارية تطبق على كل البنوك بغض النظر عن ظروفها .

وكل هذه الأساليب جديرة بدراسة البنك المركزي والبحث عن حلول ملائمة لها ، وأهمها على الإطلاق توفير كفاءة ملائمة من ناحية علمية مالية وشرعية تتعامل مع البنك الإسلامي ؛ إذ إن هذه الكفاءات ستكون البداية الطيبة لتطوير شكل الرقابة بما يسمح بتحويلها إلى رقابة إيجابية بدلًا من الرقابة السلبية الحالية .

٥ - معوقات ملكية المصارف الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من قبل البنك المركزي ، وماهية هذه المعوقات إن وجدت :

بالاستفسار عن معوقات ملكية الأصول الثابتة والمنقولة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٤	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٧١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٤	٣١٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠
بنوك أجابت بالنفي	٩	٦٩٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٣	١٠٠٪	

أما بيان هذه المعوقات فيتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٧٢)

بنوك أجابت بنعم	المعوقـــات
١ - بنك فيصل الإسلامي المصري	١ - التخلص منها خلال العام .
٢ - المصرف الإسلامي الدولي	١ - إخضاع المصارف الإسلامية - وهي بنوك أعمال - لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول التي تخضع لها البنوك التجارية وهي بنوك أموال .
٣ - بنك التمويل المصري السعودي	١ - منع الاحتفاظ بالأصول الثابتة بخلاف اللازمة لمزاولة النشاط .
٤ - مصرف قطر الإسلامي	١ - أن تكون بنسبة معينة من رأس المال .

ونستنتج مما سبق :

أ - وتوجد معوقات لدى البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠) في امتلاك أصول ثابتة أو متداولة .

ويلاحظ أن ثلاثة بنوك من الأربعة مصرية ، كما امتنع ثلاثة بنوك عن الإجابة (٣ ، ٦ ، ٧) بما يرجح وجود معوقات بالنسبة لها أيضًا ، وبذلك يكون بنك مصر رقم (٥) هو الذي نفى وجود معوقات لديه ، وربما يكون ذلك بسبب أنه أحد بنوك القطاع العام .

كما يرى مصرف قطر الإسلامي وجود معوقات في امتلاك الأصول بالرغم من أن بنك قطر الإسلامي الدولي لا يرى كذلك ، مما يؤكد أن المعوقات لا تعني النشاط الإسلامي في قطر وإنما تعني بنكًا بعينه .

ب - ذكرت البنوك المصرية هذه المعوقات التي تنحصر في معاملتها بنفس المعاملة التي تعامل بها البنوك المعتادة من حيث ضرورة التخلص منها بالبيع وعدم الاحتفاظ بها للاتجار .

وهذا يعني عدم تفهم النشاط الرقابي بالبنك المركزي للطبيعة الاستثمارية والتجارية للبنك الإسلامي التي تجبره على ممارسة النشاط التجاري بالمرابحة وغيرها بدلًا من الاقتراض بفائدة ، وذلك ما يتطلب قطعًا احتفاظ البنك الإسلامي بأصول ثابتة ومتداولة .

وتنصح الدراسة بتصعيد هذه المشكلات للبنك المركزي ؛ لتدارسها والوقوف على آثارها السلبية بغرض تعديل أساليب رقابته بما يتوافق مع نشاط هذه البنوك .

جـ - أما بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي فقد ذكر أن هذه الأصول ينبغي أن تكون بنسبة من رأس المال لا تتعداها ، ومن ذلك يتعامل البنك المركزي نفس معاملته للبنوك المعتادة على أساس أنه وسيط فقط ولا يحق للبنوك الإسلامية تقديم النشاط التجاري من شراء وبيع ، وهو ما ينبغي أن يتم تعديله .

٦ - معوقات ملكية الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية للأصول الثابتة والمتداولة ، وطبيعتها :

بالاستفسار عن معوقات ملكية الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية للأصول الثابتة والمنقولة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٦٥	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٣٥	٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

جدول رقم (٢٧٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	١٨	البنوك ١ ، ٢
بنوك أجابت بالنفي	٩	٨٢	كافة البنوك الباقية
عدد البنوك	١١	١٠٠	

ويلاحظ أنه ضمن البنوك الإسلامية الستة التي لم تجب ، هناك بنك أو أكثر لم يجب بسبب عدم وجود فروع إسلامية لبنوك تقليدية في البلد المتواجد فيه مثل بنك دبي الإسلامي وبنك قطر الإسلامي ، وبيانه كما يلي :

جدول رقم (٢٧٥)

بنوك أجابت بنعم	المعوقـــات
بنك فيصل الإسلامي المصري	١ - التخلص منها خلال العام
المصرف الإسلامي الدولي	١ - إخضاع المصارف الإسلامية - وهي بنوك أعمال - لنفس الضوابط الخاصة بتملك الأصول التي تخضع لها البنوك التجارية وهي بنوك أموال

ونستنتج مما سبق :

إخضاع الفروع الإسلامية لبنوك تجارية لنفس الضوابط التي تخضع لها البنوك الإسلامية ، وذلك منطقي ؛ لأن هذه الضوابط هي أساسًا لبنوك تجارية معتادة ؛ ولذا

فهي تطبق على الفروع لأنها تطبق أساسًا على البنوك التجارية الأم .

٧ - البيانات الدورية التي تقدمها البنوك الإسلامية للبنك المركزي :

بالاستفسار عن البيانات الدورية التي يتطلبها البنك المركزي كأحد الأساليب الرقابية من البنوك الإسلامية ردت البنوك عدا الشركة الإسلامية لعدم خضوعها لرقابة المصرف المركزي .

ويوضح الجدول التالي هذه الإجابات :

جدول رقم (٢٧٦)

بيان	التكرار	النسبة٪	رقم البنك
أ - المركز المالي الشهري للمصرف الإسلامي	١٥	٪٩٤	كافة البنوك الستة عشر عدا بنك ناصر الاجتماعي
ب - جداول لمتابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية	٥	٪٣١	البنوك ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ فقط
جـ - بيانات عن نسبة الاحتياطي النقدي	١٤	٪٨٧,٥	كافة البنوك الستة عشر عدا رقمي ٣ ، ١٧
د - بيانات عن التوسع الائتماني	١١	٪٦٩	كافة البنوك الستة عشر عدا ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧
هـ - بيانات عن نسبة السيولة	١٣	٪٨١	كافة البنوك الستة عشر عدا ٣ ، ٨ ، ١١
و - بيانات عن مساهمات المصارف الإسلامية في رؤوس أموال المشروعات	١٢	٪٧٥	كافة البنوك الستة عشر عدا ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
عدد البنوك	١٦		بعد استبعاد الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

- يلاحظ أن البنوك (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧) تقوم بتقديم كافة البيانات المذكورة .

- وقد ذكرت بعض البنوك أنها تقوم بتقديم بيانات أخرى ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (٢٧٧)

اسم البنك	البيانات الأخرى التي يقوم بتقديمها
بنك دبي الإسلامي	١ - بيانات شهرية تشمل تحليل أرصدة الودائع موزعة اقتصاديًا، وكذلك أرصدة الاستثمارات . ٢ - تحليل الإيرادات والمصروفات . ٣ - تحليل الاستثمارات بالنقد الأجنبي موزعة جغرافيًا . ٤ - مركز الدرهم بالنسبة للمركز الحالي . ٥ - البيانات المتعلقة بالعاملين .
مصرف قطر الإسلامي	١ - نسبة كفاية رأس المال (مقررات بال) . ٢ - بيان الأرباح والخسائر ربع السنوي .
شركة الراجحي	١ - التوزيع الجغرافي للموجودات الأجنبية . ٢ - هيكل الائتمان الممنوح . ٣ - هيكل الإيداعات . ٤ - مشتريات ومبيعات العملات الأجنبية . ٥ - البيان الإحصائي لوسائل الدفع .
بنك التضامن السوداني	١ - بيانات تتعلق بالنقد الأجنبي الصادر والوارد .
بنك البركة بجيبوتي	١ - آجال القروض والمستفيدين منها .

ونستنتج مما سبق :

أ - كل البيانات المطلوبة من البنوك الإسلامية للبنك المركزي هي ذاتها المطلوبة من البنوك المعتادة .

ب - المفروض أن يكون للبنك اتجاه رقابي يخدم :

- الجانب الشرعي للتأكد من صحة هذا الجانب من حيث شرعية الاستثمارات وعدم التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

- الجانب المحاسبي للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

٨ - إمكانية اختصار أو ترشيد المعلومات التي يطلبها البنك المركزي من البنوك الإسلامية :

بالاستفسار عن إمكانية ترشيد أو اختصار المعلومات المطلوبة يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٧٨)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٤	٨٢	الباقي
بنوك لم تجب	٣	١٨	٥ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠	

أما بيان الإجابات فيتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٧٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٢	٢١	البنكان رقما ٢ ، ١٠
بنوك أجابت بالنفي	١٢	٧٩	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٤	١٠٠	

ملاحظات :

أ - أوضح المصرف الإسلامي الدولي رقم (٢) أنه يمكن اختصار البيانات أو ترشيدها من خلال عدم تكرار البيانات بعدد الإدارات التي تطلبها في البنك .

ب - كما أوضح مصرف قطر الإسلامي أن الترشيد يتم من خلال تصميم نماذج خاصة بالمصارف الإسلامية .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن (٢١٪) من البنوك ترى إمكانية اختصار المعلومات التي يطلبها البنك المركزي حيث تعتبر عبئًا عليها .

ولم تجب ثلاثة بنوك على الاستفسار ، وأجاب (٧٩٪) منها بأنه لا يمكن اختصار أو ترشيد هذه المعلومات ، وهذا ما يعني ضمنًا موافقتها على تقديم هذه المعلومات .

ب - وضع المصرف الإسلامي الدولي ملاحظة غير واضحة ، أما مصرف قطر الإسلامي فيرى الترشيد عن طريق نماذج تصمم بشكل يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية .

جـ - ولكن الدراسة ترى الترشيد بحذف المعلومات المطلوبة التي ليس لها جوانب سياسية أو اقتصادية عامة خاصة بجوانب تمس الدولة ، وهو ما لا يتضح لنا ، ولكن البنك المركزي في كل دولة هو الذي يستطيع تحديد ذلك .

٩ - مدى وجود مفتشين من قبل المصرف المركزي ، وتأهيلهم إن وجدوا :

بالاستفسار عن وجود مفتشين من قبل البنك المركزي للقيام بعملية التفتيش على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية ، فتكون نسبة الإجابة (٩٥٪) .

وبيان هذه الإجابة يتضح في الجدول التالي :

جدول رقم (٢٨٠)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بنعم	٦	٣٨٪	البنوك ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بالنفي	١٠	٦٢٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما بالنسبة للتأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمة لهؤلاء المفتشين فيتناول الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨١)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٩	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٨	٤٧٪	٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما طبيعة الإجابة تتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٨٢)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
الإجابة نعم	٣	٣٣٪	٤ ، ١١ ، ١٤
الإجابة لا	٦	٦٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣
الإجمالي	٩	١٠٠٪	

. وترى الدراسة التحفظ على نتيجة هذين السؤالين ؛ إذ إن صياغتهما غير واضحة ونرى أنها أدت إلى الإجابة بعكس ما هو مقصود منها .

فالمفروض أن يكون الاستفسار الثاني موجهًا لتأهيل المفتشين الذين يقومون بالتفتيش ، وهم غير متخصصين في ذلك للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية أي إذا كانت الإجابة بلا .

أما صيغة السؤال فقد أعطت انطباعًا بأن المقصود هو التأهيل العلمي والخبرة اللازمة المفترضة في المفتشين المتخصصين فعلًا ، وكانت إجابة البنوك على هذا الأساس .

هذا هو السبب أيضًا في أن عددًا كبيرًا من البنوك قد أحجم عن الإجابة .

١٠ – مقترحات تأهيل المفتشين :

واستكمالًا للاستفسارين السابقين تتناول هذه النقطة مقترحات البنوك بخصوص تأهيل المفتشين .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨٣)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب على المقترحات	١٢	٧٠,٥٪	البنوك ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت على المقترحات	٥	٢٩,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٣
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

يلاحظ أنه ضمن الـ (١٢) بنكًا التي لم تجب على المقترحات توجد البنوك الثلاثة (٤ ، ١١ ، ١٤) التي أوضحت أن هؤلاء المفتشين مؤهلون تأهيلًا مناسبًا .

أما بيان المقترحات فهي :

جدول رقم (٢٨٤)

اسم البنك	المقترحات
بنك فيصل الإسلامي المصري	١ - إنشاء إدارات خاصة بالبنك المركزي للرقابة والمفتشين على البنوك الإسلامية .
بنك بركة جيبوتي	١ - تخصيص إدارة مستقلة للتفتيش على المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية للبنوك التجارية ، يؤهل من يعين بها تأهيلًا يتناسب مع طبيعة العمل الاقتصادي للمصرف .
بنك قناة السويس (الفرع)	١ - مزيد من الدورات التدريبية وتبادل الخبرات مع المصارف الإسلامية في البلدان الشقيقة لكل من السادة العاملين بالبنك المركزي والعاملين بالمصارف الإسلامية . ٢ - إنشاء قسم خاص بالمصارف الإسلامية بكل جامعة مصرية لتخريج جيل جديد مؤهل تأهيلًا علميًا للعمل في المصارف الإسلامية .

البنك الوطني للتنمية (فرع)	١ - إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي تكون مهمتها متابعة المصارف الإسلامية ، ويجب تدعيمها بالخبرات العلمية والعملية .
بنك البحرين الإسلامي	١ - أن يكون هناك قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية ، يراعي طبيعة عمل هذه البنوك ، ومعرفة الفرق بينها وبين البنوك التقليدية . ٢ - أن يكون متفقهًا في الدين ، ويعرف حكم الإسلام بالنسبة للعمليات المصرفية المختلفة . ٣ - يراعى طبيعة عمل هذه البنوك عند طلب البيانات . ٤ - تطبيق نسبة احتياطي السيولة ، أي الودائع لدى البنك المصري .

نستخلص مما سبق :

أ - عدم وضوح السؤال مع سائر السؤالين السابقين أدى إلى إحجام معظم البنوك عن الإجابة .

ب - تتضح إجابات البنوك الخمسة في :

- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة بالبنك المركزي للبنوك الإسلامية .
- تأهيل من يعمل بهذه الإدارة تأهيلًا متناسبًا مع طبيعة العمل الذي سيقوم به .
- إنشاء تخصص مصرفي إسلامي بالجامعات يصلح لتخريج مؤهلين للعمل بهذه الأنشطة .

١١ - مدى اختلاف نسبة السيولة المطبقة في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية :

يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٢٨٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٣	٧٦,٥٪	الباقي
بنوك لم تجب	٤	٢٣,٥٪	٣ ، ٥ ، ٩ ، ١١
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

وقد أجابت كل البنوك - المشار إليها - بالنفي بما يؤكد أن نسبة السيولة واحدة في كل من القطاعين .

أما عن ملاءمة النسبة المطبقة فقد أجابت كل البنوك عدا بنك رقم (٧) - البنك الوطني للتنمية - وكان توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٨٦)

بنوك أجابت بالنفي	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة النسبة للمصارف الإسلامية	٧	٥٨٪	البنوك أرقام ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم ملاءمة النسبة للمصارف الإسلامية	٥	٤٢٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٢	١٠٠	

ملاحظة :

يلاحظ أن عدد البنوك التي أجابت بالنفي في السؤال الأول كان (١٣) بنكًا ، ولكن تخلف البنك رقم (٧) وهو البنك الوطني للتنمية عن الاستمرار في الإجابة وبيان مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة نسبة السيولة للمصارف الإسلامية ، وبذلك يصبح عدد البنوك التي استمرت في الإجابة (١٢) بنكًا .

١٢ - نسبة السيولة الملائمة :

والاستفسار هنا موجه للمصارف التي ترى عدم ملاءمة نسبة السيولة لتحديد هذه النسبة الملائمة منها .

وقد أجابت كل البنوك التي سبق لها الإقرار بعدم ملاءمة هذه النسبة ، ويوضحها الجدول الآتي :

جدول رقم (٢٨٧)

النسبة المقترحة	اسم البنك
لم يذكر نسبة رغم اعتقاده بعدم ملاءمة النسبة لاغية	بنك فيصل الإسلامي المصري
ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار العناصر غير المستخدمة إسلاميًا في كل من بسط ومقام الكسر الذي تستخرج منه نسبة السيولة	المصرف الإسلامي الدولي
٢٠٪ (لم يوضح سبب ملاءمة نسبة الـ ٢٠٪)	مصرف قطر الإسلامي
هناك عدة نسب ، ويستوجب الأمر دراسة مفصلة لكل نسبة في ضوء أهداف الرقابة على المصارف الإسلامية	بنك فيصل الإسلامي بالبحرين
يتم استبعاد حسابات الاستثمار من المقام في نسبة السيولة ؛ حيث إن طبيعتها تختلف عن الودائع لأجل	بنك البحرين الإسلامي

ونستنتج مما سبق :

تعتقد بعض البنوك الإسلامية بعدم ملاءمة نسبة السيولة الحالية ، ولكن تحديد النسبة الملائمة يحتاج ، ولا شك إلى دراسة تحليلية للأغراض التي تكون هذه النسبة من أجلها ، وبناءً على نتائجها يمكن تحديد المعايير التي تتحكم في تحديد هذه النسبة مع مراعاة كافة المتغيرات التي تتحكم وتتدخل في النشاط المصرفي الإسلامي .

١٣ - تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية كأسلوب رقابي ، ومدى ملاءمته :

بالاستفسار عن مدى تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك ما عدا بنكي (٣ ، ٩) ، أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) ، وبيان الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٨٨)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	١	٧٪	١٦
بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	٩٣٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما عن مدى الملاءمة فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٨٩)

بنوك أجابت بالإيجاب	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بملاءمة الأسلوب	٦	٤٣٪	البنوك أرقام ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك أجابت بعدم ملاءمة الأسلوب	٨	٥٧٪	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الإجمالي	١٤	١٠٠٪	

ملاحظات :

أشار بنك البركة جيبوتي إلى أن أسلوب نسبة الاحتياطي النقدي يلائم البنوك التقليدية ولا يلائم المصارف الإسلامية ؛ لأن غالبية البنوك التقليدية (المحلية) تستثمر ودائعها خارج البلاد .

١٤ – مبررات عدم ملاءمة نسبة الاحتياطي النقدي كأسلوب رقابي على البنوك الإسلامية :

هذا الاستفسار موجه للبنوك التي سبق أن أقرت بعدم ملاءمة هذا الأسلوب للبنوك الإسلامية ، وكانت إجابتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٠)

اسم البنك	المقترحات
بنك فيصل الإسلامي المصري	لم يذكر مبررات .
المصرف الإسلامي الدولي	غالبية ودائع البنوك الإسلامية استثمارية ، وهي خاضعة لمبدأ الغنم بالغرم .
بنك مصر	لم يذكر مبررات .
البنك الوطني للتنمية	لم يذكر مبررات .
مصرف قطر الإسلامي	١ - لأن المصارف الإسلامية لا تضمن رد الودائع في حالة الخسارة . ٢ - لأنه يجب على المصرف استثمار جميع الودائع ؛ حيث إنه أمين على هذه الأموال . ٣ - البنك الإسلامي لا يستفيد من المميزات التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التقليدية ، كما أنه لا يأخذ فوائد على الأرصدة لدى البنك المركزي .
بنك قطر الإسلامي	١ - أن احتفاظ المصرف الإسلامي بنسبة من الودائع طرف البنك المركزي يحرم المودعين من فرص استثمار هذه المبالغ خاصة وأن المصرف الإسلامي لا يتقاضى فوائد على أرصدته لدى البنك المركزي .
بنك فيصل البحرين	١ - حتى لا يجبر المصرف الإسلامي على استبقاء جزء من ودائع المستثمرين بدون عائد (أو بعائد ربوي) لدى البنوك المركزية
بنك البحرين الإسلامي	يتم استبعاد حسابات الاستثمار من المقام عند حساب الاحتياطي النقدي .

ونستنتج مما سبق :

أ – أن بنك جيبوتي لا تطبق عليه بداية نسب الاحتياطي النقدي ؛ حيث إنه يستثمر أمواله داخل الدولة ، وتطبق هذه النسب على سائر البنوك الأخرى التي تستثمر جزءًا من أموالها خارج الدولة .

وهو أسلوب رقابي إيجابي يصلح كتوجيه لسائر المصارف المركزية يمكنها به أن تشجع البنوك التقليدية والإسلامية على استثمار أموالها محليًا من ناحية للحفاظ على هذه الأموال ، ومن ناحية أخرى لإفادة أبناء الدولة باستثمارات أموالهم ، وعلى ذلك يخرج بنك (١٦) من دراسة مشكلات هذا الاحتياطي .

ب – أن ستة بنوك ترى ملاءمة نسبة الاحتياطي ، والواقع هو عدم ملاءمتها ؛ لأنها تطبيق حرفي لما جرى عليه العرف المصرفي المعتاد وبدون دراسة للمتغيرات الجديدة التي تتدخل في أنشطة البنوك الإسلامية ؛ لذلك فهي قطعًا لا تلائم البنوك الإسلامية لأنها لم تتحدد على أساس علمي .

ولكن تعتقد الدراسة أن إجابة هذه البنوك ترجع إلى :

– الخشية من التصريح بعدم ملاءمة نسب البنك المركزي .

– الجهل بملاءمة أو عدم ملاءمة هذه النسب .

جـ – أن البنوك التي أقرت بعدم الملاءمة نهجت المنهج الصحيح في مواجهة مشكلاتها بالتصريح بذلك ، وقد أوضحت بنوك قطر والبحرين أسبابًا علمية وحقيقة تستحق الدراسة وهي تنطبق على سائر البنوك الإسلامية الأخرى ؛ لأنها ليست أسبابًا خاصة بمجتمع الخليج ، ولكن تحديدها بهذا الشكل يرجع – فيما نعتقد – إلى كفاءة المستوى العلمي والمصرفي للقائمين بالرد على الاستقصاء .

١٥ – إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه ، ومدة تقاضي المصارف الإسلامية عائدًا عليها إن وجدت :

بالاستفسار عن مدى إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه ردت جميع البنوك عدا (٣ ، ٩) ، أي أن الإجابة بنسبة (٨٨٪) .

وقد كان توزيع الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٢٩١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي على الإلزام	٦	٤٠٪	البنوك أرقام ٢ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥
بنوك أجابت بالإيجاب على الإلزام	٩	٦٠٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما تقاضي البنوك الإسلامية عائدًا من البنك المركزي مقابل إيداع هذه الودائع فقد أجابت كل البنوك التي سبق لها الإيجاب .

وكان توزيع إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٢)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تتقاضى عائدًا من البنك المركزي	٤	٤٤,٥٪	البنوك أرقام ١ ، ٤ ، ٥ ، ٧
بنوك لا تتقاضى عائدًا من البنك المركزي	٥	٥٥,٥٪	البنوك أرقام ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧
الإجمالي	٩	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - لم يرد على السؤال بنكا (٣ ، ٩) لعدم خضوعهما لهذه القيود ، وعلى ذلك تكون البنوك محل الاستفسار هي الخمسة عشر الباقية .

ب - أقرت ستة بنوك بعدم إلزام البنك المركزي لها :

منها بنك مصري واحد هو المصرف الإسلامي ، أما سائر البنوك المصرية - عدا رقم (٣) - فقد أقرت بإلزام البنك المركزي لها .

ولا ندري إن كانت هذه الإجابة خطأ ممن قام بملء الاستقصاء ، أم أن البنك المركزي المصري يفرق في المعاملة القانونية بينه وبين سائر البنوك الإسلامية المصرية .

ويتضح أيضًا أن مصرف قطر المركزي يلزم بنوك قطر بهذه النسبة ولا يلزم مصرف البحرين المركزي بهذه النسبة ، وكذلك لا يلزم المصرف المركزي بدولة الإمارات البنوك الإسلامية ولا المصارف المركزية في السعودية والسودان .

كما تلزم المصارف المركزية البنوك الإسلامية بهذه النسبة في جيبوتي وقبرص .

جـ - يتقاضى بنك فيصل وبنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر والبنك الوطني عائدًا من البنك المركزي على هذه الودائع ، ويلاحظ ما يلي :

- أن هذا العائد ثابت ، بمعنى أنه يندرج قطعًا تحت الفائدة الثابتة أو الربا المحرم .

- لا يتقاضى أحد البنوك الإسلامية المصرية الأخرى عائدًا على ودائعه ، وهو بنك قناة السويس ، وهو فرع إسلامي لبنك معتاد .

هذا على الرغم من أن بنك مصر يتقاضى هذا العائد ، وهو أيضًا يمثل فرعًا إسلاميًا لبنك تجاري !

د - لا يوجد أي تناقض في هذا الاستفسار إلا مع البنوك المصرية فقط والتي تحتاج قطعًا إلى توضيح شامل لطريقة معاملة البنوك الإسلامية ، وما إذا كانت الجوانب القانونية تخص بنكًا دون آخر أم أن هناك أخطاءً وجهلًا من القائمين بإعداد الاستقصاء .

١٦ - طرق التصرف في العائد المحصل من إيداع نسبة من الودائع لدى البنك المركزي :

وهذا الاستفسار موجه أساسًا للبنوك التي أقرت بتحصيل عائد من البنك المركزي على إيداع ودائعها لديه .

وقد أجابت ثلاثة بنوك فقط على الاستفسار ، وبيان إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٣)

طرق التصرف في العائد	التكرار	النسبة ٪	رقم البنك
١ - يضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بالعملات الأجنبية في المصرف	٢	٥٠٪	بنك التمويل المصري السعودي وبنك مصر (الفرع)

٢ - يضاف إلى عائد الودائع المستثمرة بصفة عامة	١	٢٥٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
٣ - يتم إنفاقه في وجوه الخير بهدف التخلص من المال الخبيث	–	–	
٤ - يتم اعتباره جائزة	١	٢٥٪	بنك فيصل الإسلامي المصري

ونستنتج مما سبق :

أ - يلاحظ أن البنك الوطني للتنمية (الفرع) امتنع عن إيضاح كيفية التصرف في العائد ، ولم يجب على هذا السؤال .

كما يلاحظ أن التصرف في العائد من خلال اعتباره جائزة لم يذكر إلا في بنك فيصل الإسلامي المصري .

يضاف العائد لأصحاب ودائع الاستثمار سواء باعتباره جائزة أو باعتباره عائدًا إجباريًا على النسبة التي أجبر البنك الإسلامي على إيداعها ، ولم تجد الإجابة الثالثة صدًى من القائمين بالرد على الاستقصاء لعدم تطبيقها .

ونعتقد أن البنوك الإسلامية لا تعتبر هذا العائد أساسًا مالًا خبيثًا ، كما أنها ربما تعتقد أنها لا تملك إنفاقه في وجوه البر مع ارتباطه بودائع الاستثمار .

١٧ - مدى ملاءمة تطبيق أسلوب السقوف الائتمانية على المصارف الإسلامية ، ومبررات عدم الملاءمة :

بالاستفسار عن استخدام البنك المركزي لأسلوب السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي على المصارف الإسلامية أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية .

ويتناول الجدول الآتي الإجابات :

جدول رقم (٢٩٤)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالإيجاب	٧	٤٤٪	البنوك أرقام ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦

بنوك أجابت بالنفي	٩	٪٥٦	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣
الإجمالي	١٦	٪١٠٠	

أما مبررات عدم ملاءمة هذا الأسلوب فقد اتضح أن :

كافة البنوك التي أجابت بالنفي لم تسق مبررات هذا النفي ، باستثناء ثلاثة بنوك هي :

١ - المصرف الإسلامي الدولي :

أوضح أن المبرر هو اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية ، فالمصارف لا تتاجر في الأموال وإنما هي تعمل في السلع والاستثمار .

٢ - مصرف قطر الإسلامي :

أوضح أن المبرر يتمثل في وجوب أن تعطي المصارف الإسلامية الحرية الكافية لاستخدام الأموال بالشكل المناسب لها باعتبارها بنوكًا استثمارية .

٣ - بنك البحرين الإسلامي :

ذكر المبررات التالية :

- أن تمويل عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة والمتاجرة يختلف في طبيعته عن عمليات الإقراض بفائدة .

- أن عمليات المرابحة والمشاركة والمضاربة والمتاجرة عمليات متوسطة وطويلة الأجل عادة ، وينتج الفائض من الربح الفعلي المتحقق وليس بنظام الفائدة التي تختلف في طبيعتها عن البنوك الإسلامية ؛ حيث إن الثانية تتمتع بدرجة سيولة أكبر .

ونستنتج مما سبق :

أ - ترى (٤٤٪) من البنوك ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية كأسلوب رقابي يصلح للبنوك الإسلامية ، وترى (٥٦٪) منها عدم ملاءمة هذا الأسلوب .

وترى الدراسة أن أسلوب السقوف الائتمانية هو امتداد لتطبيق أساليب وأدوات الرقابة المصرفية من البنوك المركزية على البنوك المعتادة بدون النظر على الإطلاق للطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وبدون دراسة لأوجه الخلاف بينها وبين البنوك المعتادة .

وهذا ما يجعلنا ندعو لدراسة كل أدوات الرقابة الائتمانية التي اعتادت المصارف المركزية أن تطبقها على البنوك الإسلامية ؛ لمعرفة مدى تلاؤمها وما إذا كانت في حاجة إلى تطوير وتعديل لمواجهة احتياجات الرقابة للقطاع المصرفي الإسلامي .

ب - ترى تسعة بنوك عدم تلاؤم هذا الأسلوب مع الرقابة على البنوك الإسلامية ، ولكن لم يذكر مبررات سوى ثلاثة فقط ، ونعتقد أن الإحجام هنا عن الإجابة يرجع إلى عدم معرفة المبررات الحقيقية .

ونكتفي بدراسة مبررات البنوك الثلاثة حيث نعتقد أنها تصلح للتعميم على كافة البنوك الأخرى التي لم ترد والبنوك التي سبق أن أقرت بملاءمة هذا الأسلوب أيضًا ، وهذه المبررات هي :

- البنك الإسلامي لا يقدم ائتمانًا بالمعنى المصرفي المعتاد ، وإنما يقدم تمويلًا بالمشاركة ويقوم بالاتجار الفعلي في عمليات قصيرة ومتوسطة الأجل ؛ ولذلك لا يصح تطبيق القيود الائتمانية عليه لعظم الفرق بين مفهوم الائتمان وكل من المشاركة والتجارة .

- أن البنك الإسلامي يحتاج لتوزيع عائد على معظم ودائعه ؛ حيث تعتبر استثمارية تودع بغرض الحصول على عائد دوري بخلاف البنوك المعتادة التي لا توزع عائدًا على جزء لا يستهان به من ودائعها ؛ لأنها ودائع جارية .

وعلى ذلك يكون السقف الائتماني مانعًا لاستثمار نسبة من الودائع ، وبالتالي حرمانها من تحقيق العائد ، مما يؤدي قطعًا في النهاية إلى انخفاض متوسط العائد المتحقق ، مما يضر بمصالح المودعين من ناحية ، وما يؤدي إليه ذلك من التأثير على نشاط ونجاح البنك الإسلامي كله .

١٨ - مدى اشتراط البنك المركزي على البنوك الإسلامية في إعداد الحسابات الختامية لها على منوال البنوك التقليدية ، ومشكلات ذلك :

بالاستفسار عن مدى اشتراط البنك المركزي إعداد حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع على منوال البنك التجاري المعتاد أجابت كل البنوك عدا الشركة الإسلامية .

وكانت إجاباتها كما يلي :

جدول رقم (٢٩٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٤	٢٥ ٪	٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥
بنوك أجابت بالإيجاب	١٢	٧٥ ٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما المشكلات التي تواجه البنوك عند إعداد هذه الحسابات فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٩٦)

	المشكلات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ	اختلاف المصطلحات المحاسبية	١١	٩١,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
ب	اختلاف طبيعة الأنشطة	١٠	٨٣٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
ج	اختلاف في أسس المحاسبة	٦	٥٠٪	البنوك ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
د	اختلاف في تبويب الحسابات	١٠	٨٣٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك (التي أجابت بالإيجاب)		١٧		

ملاحظة :

ذكر بنك ناصر الاجتماعي (على الرغم من أنه ضمن البنوك التي أجابت بالنفي) أن المشكلة التي تظهر عند إعادة تصوير الحسابات هي اختلاف طبيعة الأنشطة .

ونستنتج مما سبق :

١ - أقر كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر بعدم اشتراط البنك المركزي

إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية ، بينما أقرت باقي البنوك الإسلامية المصرية باشتراط البنك المركزي ذلك .

ب - أقر بنك فيصل الإسلامي بالبحرين عدم اشتراط المصرف المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية ، بينما أقر بنك البحرين الإسلامي باشتراط المصرف المركزي ذلك .

جـ - أقر بنك التضامن السوداني عدم اشتراط البنك المركزي ، وأقرت سائر البنوك الأخرى باشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التقليدية .

د - عرضت قائمة الاستقصاء أربع مشكلات تكررت لدى البنوك (٣٧) مرة ، أي أن كل مشكلة تتكرر على الأقل في البنوك الاثني عشر التي ردت أكثر من تسع مرات ، وهو معدل عال يوضح حقيقة وجود مشكلات في إعداد حسابات النتيجة ؛ وذلك نتيجة لإلزام البنوك الإسلامية بشكل لا يتواءم مع طبيعتها ولا أنشطتها ، وبالتالي فهذا الشكل لن يعبر بحال عن نتائج أعمالها بالشكل الذي يوفي احتياجات مستخدمي القوائم الختامية لهذه البنوك ، وهو ما ينبغي أيضًا أن يحتل أهمية ملائمة لطبيعة المشكلة لدى البنوك المركزية ويحتاج إلى حلول مبنية على دراسة أمينة ودقيقة لاحتياجات وطبيعة البنوك الإسلامية .

هـ - احتلت مشكلة المصطلحات المحاسبية أهمية أولى ، تلاها بعد ذلك اختلاف طبيعة الأنشطة ، ثم اختلاف تبويب الحسابات ، وأخيرًا أسس المحاسبة .

وليس كذلك فحسب ، بل إن الدراسة تضيف أن مشكلة قياس الربح وتوزيعها في البنك الإسلامي تتطلب إعداد الحسابات الختامية بحيث تشمل المراحل الآتية :

- مرحلة كاملة لقياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بكل من أموال المودعين والمساهمين معًا فقط دون عوائد البنك الأخرى .

- مرحلة أخرى لتوزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة - حصة ربح مقابل العمل والباقي يوزع بنسب الحصص .

- مرحلة ثالثة لقياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى التي لم تضف في المرحلة السابقة وعناصر التكلفة الإدارية التي لم يسبق تحميلها .

- مرحلة أخيرة لتوزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقًا للقانون ونظام

البنك وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

وكل ما سبق يؤدي قطعًا إلى اختلاف شكل حساب الأرباح والخسائر والتوزيع اختلافًا بينًا عنها في البنوك المعتادة ، ذلك إلى جانب النقاط الأخرى التي سبق أن أثارتها البنوك الإسلامية .

وتود الدراسة أن تضيف نقطة أخرى بهذا الخصوص ، وهي :

أن إعداد الحسابات الختامية بالشكل الملائم لطبيعة البنوك الإسلامية - السابق التوضيح - يؤدي إلى إحكام الرقابة على هذه البنوك لمعرفة كيفية قياس أرباح كل من المساهمين والمودعين ودرجة الالتزام بالجوانب المحاسبية الفقهية في معالجة الإيرادات والتكلفة .

فالبنك المركزي يمكن أن يستخدم الشكل الصحيح لإعداد الحسابات الختامية كأحد أدوات الرقابة الحقيقية على البنك الإسلامي ، بدلًا من تلك الرقابة العقيمة التي يكبل بها البنك الإسلامي ، فلا هو حقيقة يخدم بها فئات المساهمين والمودعين ولا هو ييسر على الإدارة إعداد حساباتها الختامية بما يتلاءم مع احتياجاتها وطبيعة أنشطتها .

١٩ - أسباب عدم وجود مشكلات لدى البنوك الإسلامية التي لا يلزمها البنك المركزي بإعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك المعتادة :

هذا الاستفسار موجه للأربعة بنوك التي سبق أن أقرت بعدم اشتراط البنك المركزي لإعداد حساباتها الختامية على منوال البنوك المعتادة ، وهي : بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك مصر ، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وبنك التضامن السوداني .

والواقع أن صيغة السؤال غير واضحة ليس بالنسبة للبنوك التي تم توجيه الاستفسار لها ولكن بالنسبة للقائمين بهذه الدراسة أيضًا ، ولكن أجاب كل من بنكي فيصل والتضامن على الاستفسار ، وامتنع كل من بنك ناصر ومصر عن الإجابة .

لذلك - وللأمانة العلمية - تورد الدراسة إجابة كل من البنكين كما يلي :

لم يذكر كل من بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أي أسباب لتأييد رأيه في عدم وجود مشكلات ، أما بنك فيصل البحرين فقد أفاد أن السبب يتمثل في إغفال طبيعة نشاط المصارف الإسلامية وأهدافها .

ونعتقد أنه يقصد أن البنوك الإسلامية تعد حساباتها الختامية باتباع نفس التبويب والشكل العام د حـ/ أخ في البنوك التقليدية دون أن تفصح عن هويتها مثل عائد المشاركات والمضاربات والمرابحات ، وما هو العائد المحقق للبنك كرب مال وما هو العائد المتحقق للبنك كمضارب ، كذلك بالنسبة لحد التوزيع ما يستحق للمساهمين وما يستحق للمودعين .

وهذا الاعتقاد يرجع إلى أنه لا يوجد مصرف إسلامي واحد يقوم بإعداد حساباته الختامية (وارد التوزيع) على مراحل بحيث يوضح نتائج الأعمال لكل مرحلة ويوضح العائد المحقق في كل حالة (رب مال أو مضارب) ، كذلك لا يوجد المصرف الذي يفصل في حساباته بين النفقات المباشرة لعمليات الاستثمار والتي تحمل على إيرادات الاستثمار والنفقات غير المباشرة مثل المصاريف الإدارية المختلفة والتي تحمل على نصيب المصرف من عوائد الاستثمارات .

أما بنك التضامن السوداني فقد أوضح أن السبب هو وجود مشكلات ترجع إلى حرية البنك الإسلامي في إعداد الحسابات من غير الخروج عن طبيعته الإسلامية .

٢٠ - اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية للبنك الإسلامي على منوال البنوك التقليدية ، والمشكلات الناتجة عن ذلك :

بالاستفسار عن مدى اشتراط البنك المركزي على البنك الإسلامي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية ردت جميع البنوك على الاستفسار عدا الشركة الإسلامية .

ويوضح الجدول الآتي بيان إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٩٧)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٥	٣١٪	البنوك أرقام ٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٧
بنوك أجابت بالإيجاب	١١	٦٩٪	كافة البنوك الباقية
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

يلاحظ أن عدد البنوك التي أجابت بالنفي قد زاد بمقدار بنك فيصل الإسلامي بقبرص مقارنة بالسؤال الخاص بإعداد الحسابات الختامية ، كما يلاحظ أن الإجابة متطابقة تمامًا مع إجابة السؤال السابق .

أما طبيعة المشكلات الناتجة عن ذلك فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٢٩٨)

بيان	التكرار	النسبة٪	أرقام البنوك
اختلاف طبيعة النشاط	١٠	٩١٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
اختلاف المصطلحات المحاسبية	١٠	٩١٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
اختلاف أسس المحاسبة	٦	٥٤,٥٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٦
اختلاف تبويب الحسابات	٩	٨٢٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب	١١		

ونستنتج مما سبق :

معاناة البنوك الإسلامية من نفس المشكلات التي تعاني منها في إعداد الحسابات الختامية ، وهي اختلاف طبيعة النشاط والمصطلحات المحاسبية ثم اختلاف تبويب الحسابات ، وأخيرًا اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة .

٢١ – أسباب عدم اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية :

السؤال موجه للبنوك الخمسة التي أجابت بالنفي ، وهي البنوك أرقام (٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧) .

وكالعادة لم يذكر بنك ناصر الاجتماعي أو بنك مصر فرع المعاملات أي أسباب

لعدم وجود مشكلات ، أما بنك فيصل البحرين فقد ذكر أن السبب هو اختلاف مخاطر الائتمان والجهة التي تتحمل هذه المخاطر في نهاية الأمر .

أما بنك التضامن السوداني فقد ذكر السبب ، وهو عدم وجود اختلافات جوهرية بين الحسابات الختامية للبنك الإسلامي والتقليدي من حيث التنظيم المحاسبي .

يلاحظ أن الإجابة ذكرت الحسابات الختامية ، ولم تذكر الميزانية والسؤال أساسًا عن الميزانية ، وهي من ناحية أخرى هي التي لا تختلف في البنك الإسلامي والتقليدي من حيث التنظيم المحاسبي .

أما بنك فيصل الإسلامي بقبرص فقد أوضح أن السبب في عدم وجود مثل هذه التعليمات للبنك المركزي .

ولا يتضح لماذا اختلفت إجابة هذا البنك هذه المرة عن السؤال السابق ، مع أن كلا السؤالين عن تعليمات البنك المركزي ، فقد أجاب في الأولى بالإيجاب بمعنى أن البنك المركزي يشترط إعداد الحسابات الختامية للمصارف الإسلامية على منوال البنوك التقليدية ، وهذه المرة يقول بعدم وجود بنك مركزي ، ولا مخرج من ذلك سوى أنه تم إلغاء البنك القبرصي بعد الإجابة على السؤال السابق مباشرة وقبل الإجابة على هذا السؤال .

٢٢ – مدى اشتراط البنك المركزي على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية :

بالاستفسار عن إلزام البنك المركزي المصارف الإسلامية بإعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية أجابت كل البنوك عدا شركة الاستثمار الخليجي .

ويوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٢٩٩)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٦	٨٣	البنوك أرقام ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧

بنوك أجابت بالإيجاب	١٠	٦٢	البنوك أرقام ١ ، ٢ ، ٤ ،٦، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
الإجمالي	١٦	١٠٠٪	

أما المشكلات التي تواجه المصرف من جراء ذلك فهي :

جدول رقم (٣٠٠)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
اختلاف طبيعة الأنشطة	٩	١٠٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
اختلاف المصطلحات المحاسبية	٩	١٠٠٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
اختلاف أسس المحاسبة	٥	٥٦٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣
اختلاف في تبويب الحسابات	٦	٦٧٪	البنوك ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب	٢٩		

ملاحظات :

- على الرغم من أن عدد البنوك التي أجابت بالإيجاب (١٠) بنوك ، وكان من الواجب أن توضح هذه البنوك ماهية المشكلات ، إلا أن بنك البركة جيبوتي لم يجب على الجزء الخاص بالمشكلات ، أي أنه أجاب بوجود مشكلات ولكن لم يختر أو يوضح هذه المشكلات ، وعلى هذا يكون عدد البنوك التي أجابت عن المشكلات (٩) فقط .

- هناك بعض البنوك التي أجابت على السؤال رقم (٩٠) بالنفي ، أي أن البنك المركزي لا يشترط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على منوال البنوك التقليدية ، ومع ذلك أوضحت هذه البنوك أن هناك مشكلات تواجهها عند إعداد هذه القائمة ، ومن أمثلة هذه البنوك ما يلي :

أ - بنك ناصر الاجتماعي : أوضح وجود المشكلة الأولى (اختلاف طبيعة الأنشطة) .

ب - شركة الراجحي السعودي : أوضحت أن المشكلات هي اختلاف طبيعة الأنشطة ، واختلاف المصطلحات المحاسبية في تبويب الحسابات .

ونستنتج مما سبق :

أ - أقر (٣٨٪) من البنوك بعدم إلزام البنك المركزي لها لإعداد قوائم الموارد والاستخدامات ، وأقر (٦٢٪) منها بإلزام البنك المركزي .

والعجيب أيضًا أن الفئة الأولى فيها بنكان مصريان هما : بنك ناصر وبنك مصر ، والفئة الثانية فيها باقي البنوك الإسلامية المصرية .

ب - أما المشكلات الناتجة عن هذا الإلزام فقد تكررت مثل الإلزام السابق في اختلاف أسس المحاسبة .

جـ - بلغ تكرار المشكلات الأربعة السابقة (٢٩) مرة بمتوسط (٧,٥) مرة للمشكلة في تسعة بنوك ، وهي نسبة مرتفعة أيضًا تؤكد أهمية هذه المشكلات وضرورة دراستها ووضع الحلول الملائمة لها من قبل البنك المركزي .

٢٣ - أسباب عدم وجود مشكلات لعدم اشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التقليدية :

- هذا السؤال موجه للبنوك الستة التي أجابت بالنفي على السؤال رقم (٩٠) ، وهي البنوك أرقام (٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) .

- لم يذكر أي من البنوك السابقة أسبابًا لعدم وجود مشكلات (رغم اقتناعه بعدم وجود مشكلات) سوى بنك التضامن السوداني الذي أشار إلى أن السبب في عدم وجود مشكلات يتمثل في إعطاء الحرية الكاملة للبنوك لإعداد قائمة مصادر أموالها بالطريقة التي تناسبها ، أما بنك فيصل القبرصي فأوضح أنه لا توجد مشكلات لعدم وجود بنك مركزي هناك .

٢٤ - النسب أو المؤشرات المالية التي يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي :

بالاستفسار عن النسب المالية التي يطبقها البنك المركزي لتقويم أداء المصرف الإسلامي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٠١)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك لم تجب على السؤال	٨	٤٧٪	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧
بنوك أجابت	٩	٥٣٪	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٧	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح هذه المؤشرات :

جدول رقم (٣٠٢)

المؤشرات	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
نسبة السيولة	٨	٨٩٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
احتياطي رأس المال	١	١١٪	بنك التضامن السوداني
الاحتياطي النقدي	٤	٤٤٪	١ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥
الاحتياطي القانوني	٢	٢٢٪	المصرف الدولي وبنك التضامن السوداني
السياسة التمويلية ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي	١	١١٪	بنك التضامن السوداني
نسبة كفاءة رأس المال (لجنة بازل) أو نسبة الملاءمة	٥	٥٥٪	البنوك ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
نسبة الأصول الخطرة	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي
نسبة الودائع إلى رأس المال	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي
نسبة الربحية	١	١١٪	مصرف قطر الإسلامي

إجمالي الودائع	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
الالتزامات الخارجية	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
الديون المتعثرة	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات الممنوحة للعملاء	١	١١٪	بنك البركة جيبوتي
المخاطرة الائتمانية	١	١١٪	بنك البحرين الإسلامي
نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع	١	١١٪	بنك دبي الإسلامي
نسبة النمو في المركز المالي	١	١١٪	بنك التمويل المصري السعودي
نسبة الهيكل المالي	١	١١٪	بنك التمويل المصري السعودي
نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية	١	١١٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات	١	١١٪	بنك فيصل الإسلامي المصري
عدد البنوك التي أجابت	٣٤		

نستنتج مما سبق :

أ - اعتبر بنك فيصل البحرين في عداد البنوك التي لم تجب ؛ لأنه أجاب على هذا السؤال بأن المؤشرات كثيرة وتعتمد على أهداف التقويم وزمانه ومكانة المركز المالي للمصرف تحت الدراسة ، وذلك بالطبع دون أن يذكر أحد هذه المؤشرات الكثيرة .

ب - يتضح مما سبق أن البنوك الإسلامية من ناحية أو البنك المركزي في رقابته للمصارف الإسلامية من ناحية أخرى ، لا يهتم كل منها بأهمية استخدام النسب والمؤشرات المالية كأداة لتقييم الأداء وترشيد القرارات ، ولا يرجع هذا الحكم إلى انخفاض عدد النسب المستخدمة على مستوى كل بنك فقط ، ولكن يرجع أيضًا إلى ضعف هذه النسب كمقياس لتقييم الأداء .

وعلى هذا فإن استخدام النسب المالية لتقييم الأداء ما زال في حاجة إلى دراسة حتى يمكن الاعتماد على نسب أفضل كمًا ونوعًا .

جـ - على فرض أن هذه النسب كافية ، فلابد من دراسة هذه النسب ومعرفة مضمون ومحتوى بسط ومقام كل نسبة .

د - كانت نسبة إجابة هذا السؤال منخفضة إلى حد كبير إذ بلغت (٥٣٪) فقط لإجابة تسعة بنوك فقط ، على الرغم من أن الجزء الرقابي ترتفع فيه نسبة إجابة البنوك إلى حد كبير .

هـ - تحتل نسبة السيولة الأهمية الأولى يليها نسبة الملاءمة ثم الاحتياطي النقدي ثم القانوني ، وكل هذه النسب ليست لتقييم الأداء ، بل إنها نسب قانونية لأغراض التحكم في حجم الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي كله ، ولا توجد أي علاقة ولا صلة لهذه النسب بأداء البنك على الإطلاق .

يلي النسب السابقة النسب الآتية ، وهي تتساوى كلها في أهمية محدودة لدى البنوك ، وهي : احتياطي رأس المال ، السياسة التمويلية ، نسبة الأصول الخطرة ، نسبة الودائع لرأس المال ، نسبة الربحية ، إجمالي الودائع ، الالتزامات الخارجية ، الديون المتعثرة ، النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات الممنوحة للعملاء ، المخاطرة الائتمانية ، نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع ، نسبة النمو في المركز المالي ، نسبة الهيكل المالي ، نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية ، نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات .

و - توجد نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع ، والتي يطبقها البنك المركزي في بنك دبي الإسلامي ، وهي تناسب البنوك التجارية فقط .

وهذا ما يدل على تطبيق البنك المركزي لهذه النسب بدون إدراك لطبيعة البنوك الإسلامية .

ز - لا توجد علاقة في المعلومات السابقة بين إلزام البنك المركزي في مصر وما تذكره سائر البنوك المصرية ، فكأن كلًا منها يأخذ تعليمات منفصلة عن الأخرى من البنك المركزي .

يمكن إعادة تبويب الجدول السابق بصورة أخرى لتحديد مدى اهتمام البنوك الإسلامية باستخدام النسب المالية واعتماد البنك المركزي على هذه النسب لتقييم الأداء .

جدول رقم (٣٠٣)

المؤشرات المالية	بنك فيصل الإسلامي المصري	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار	بنك التمويل المصري السعودي	بنك قناة السويس (الفرع)	بنك دبي الإسلامي	مصرف قطر الإسلامي	بنك البحرين الإسلامي	بنك التضامن السوداني	بنك بركة جيبوتي
١ - نسبة السيولة	✓			✓	✓	✓	✓	✓	✓
٢ - احتياطي رأس المال		✓						✓	
٣ - الاحتياطي النقدي	✓						✓	✓	
٤ - الاحتياطي القانوني		✓						✓	
٥ - السياسة التمويلية ولائحة النقد الأجنبي								✓	
٦ - نسبة كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة		✓	✓		✓	✓	✓		
٧ - نسبة الأصول الخطرة						✓			
٨ - نسبة الودائع إلى رأس المال						✓			
٩ - نسبة الربحية						✓			✓
١٠ - إجمالي الودائع									✓
١١ - الالتزامات الخارجية									✓
١٢ - الديون المتعثرة									✓
١٣ - النسبة بين الأموال الذاتية والتسهيلات									
١٤ - المخاطرة الائتمانية							✓		
١٥ - نسبة القروض والسلفيات إلى الودائع					✓				
١٦ - نسبة النمو في المركز المالي			✓						

١٧ - نسبة الهيكل المالي			✓						
١٨ - نسبة التوزيع التكراري للحسابات الجارية	✓								
١٩ - نسبة توزيع الاستثمارات على القطاعات	✓								
عدد المؤشرات المستخدمة لكل بنك	٤	٣	٣	٢	٣	٥	٤	٥	٥

٢٥ - مدى ملاءمة النسب المحاسبية للمصرف الإسلامي ، وتحديد النسب الملائمة :

بالاستفسار عن مدى ملاءمة النسب المحاسبية للمصرف الإسلامي يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٠٤)

بيان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٧	٪٤١	الباقي
بنوك لم تجب	١٠	٪٥٩	٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧
الإجمالي	١٧	٪١٠٠	

أما عن طبيعة الإجابات فيتناولها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٠٥)

بيان	التكرار	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت بالنفي	٣	٪٣٠	١ ، ٢ ، ١٣
بنوك أجابت بالإيجاب	٧	٪٧٠	٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٠	٪١٠٠	

أما النسب الملائمة فهي :

جدول رقم (٣٠٦)

بنوك أجابت بالنفي	المعوقات
بنك فيصل الإسلامي المصري	لم يذكر شيئًا
المصرف الإسلامي الدولي	١ - معدل النمو إلى حجم الميزانية

جدول رقم (٣٠٧)

بنوك أجابت بنعم	المعوقات
	٢ - نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع
	٣ - مدى تحقق المنافع الاجتماعية
	٤ - توفير الحاجات الأساسية حسب سلم الأولويات الإسلامية
	٥ - تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة
	٦ - تحقيق أقصى ربح للمساهمين
	٧ - تحقيق أقصى ربح للمودعين
بنك البحرين الإسلامي	١ - يجب استبعاد حسابات الاستثمار من المقام عند قياس كفاية رأس المال « لجنة بازل » ؛ وذلك لأنها ذات طبيعة خاصة .

نستنتج مما سبق :

أ - أحجمت (٤١٪) من البنوك عن الإجابة ، وهي نسبة عالية لم تتكرر كثيرًا في الجزء الرقابي ، وأجابت (٥٩٪) فقط عن الاستفسار .

ب - ترى (٣٠٪) من البنوك عدم ملاءمة النسب المحاسبية للرقابة على المصرف الإسلامي ، وترى (٧٠٪) ملاءمتها .

وهذه النسبة غير صحيحة ولا تعبر عن رأي المصارف الإسلامية التي سبق لها أن انتقدت النسب المالية ذاتها المتخذة كوسيلة رقابية على الائتمان والسيولة وغيرها ، ويبدو أن المصارف التي ردت بالإيجاب أرادت ألا تفصح أكثر من ذلك حتى لا تضطر للإجابة على السؤال التالي .

جـ - البنوك التي أقرت بعدم ملاءمة هذه النسب حددت ثماني نسب وهي المذكورة في الجدول السابق - نسب المصرف الإسلامي الدولي بالإضافة إلى نسبة بال بتعديل المقام - والنسب التي تناولها المصرف نسب جيدة ، وتعتبر أداة حقيقية لقياس كفاءة المصارف الإسلامية وتقييمها .

ولكن للدراسة تعليقًا على ذلك ، وهو أن مشكلة تقييم كفاءة المصرف مشكلة داخلية تخص إدارة المصرف ولا علاقة لها بالبنك المركزي ؛ لذلك لا نعتقد أنه من المقبول أن يقوم البنك المركزي بطلب هذه النسب من البنوك الإسلامية ولا المعتادة ، ويلاحظ أيضًا أن بنك فيصل الإسلامي لم يذكر شيئًا عن النسب الملائمة .

٢٦ - أي إضافات أخرى تتعلق بالمراجعة والمراقبة ، تقويم الأداء :

بالاستفسار عن أي إضافات أو ملاحظات للمصارف الإسلامية تتعلق بالمراجعة والمراقبة وتقويم الأداء توجد إضافات من ثلاثة بنوك ، وهي :

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري :

يرى أنه من الأفضل إنشاء إدارة مراجعة داخلية بكل فرع تقوم بأعمال إدارة الرقابة الداخلية في كل عمل أولًا بأول ، وتتبع إدارة الفرع مباشرة ، وتخضع في التفتيش الدوري لأعمال التفتيش ، وتتحمل مسؤولية أية أخطاء لم تكتشفها .

٢ - بنك فيصل البحرين :

يرى أهمية الاتصال بمؤسسة نقد البحرين ، وكذلك أهمية الاتصال بمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية .

٣ - بنك البحرين الإسلامي :

يرى أهمية الفصل في المركز المالي بين حقوق المساهمين وأصحاب الودائع بأنواعها وأصحاب حسابات الاستثمار الخاصة ، وذلك عند تطبيق المعايير الخاصة بالبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية .

وهي ملاحظات جيدة وتستحق أن توضع في الاعتبار سواء بالنسبة لتنظيم إدارة المراقبة الداخلية داخل المصرف ، أو بالنسبة للبنك المركزي وعلاقته بالبنوك الإسلامية .

تقييم عام للمراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نسبة الإجابة على الاستفسارات :

تناولت الدراسة في هذا الجزء خمسة جوانب أساسية عن نظم التفتيش والمراقبة الداخلية والمراجعة والرقابة الخارجية على الحسابات والرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي ، وهذه الجوانب شملت كافة النواحي الرقابية المحيطة بنشاط المصرف الإسلامي سواء كانت من داخل البنك أو من خارجه أو تطبيقًا لجوانب شرعية أو قانونية .

كانت نسبة الإجابة على هذا الجزء مرتفعة إلى حد كبير وتدل على تجاوب بين القائمين بملء الاستقصاء وبين فريق الدراسة حتى أن نسبة الرد لا تقل في المتوسط عن (٨٠٪) ، مع مراعاة أن كثيرًا من الأسئلة يوجه إلى بنوك لا تخصها هذه الأسئلة .

ومثالًا على ذلك شركة الاستثمار الخليجي التي لا تقع أساسًا تحت سيطرة المصرف المركزي - طبقًا لقانون دولة الإمارات - وبالتالي فالشركة لم ترد على أي من الاستفسارات المذكورة في هذا الجزء .

ثانيًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ - يوجد نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية بشكل دوري في كل البنوك عدا بنك قطر الإسلامي ، ومعظم البنوك تجعل إدارة التفتيش تابعة للإدارة العليا أو مدير البنك مما يضمن حسن سير النشاط الرقابي .

٢ - توجد خطة تفتيش ورقابة في معظم البنوك ويتم الالتزام بها ، كما يوجد دليل لنظم التفتيش والرقابة في البنوك عدا شركة الراجحي .

٣ - يسعى نظام التفتيش والرقابة لتحقيق الأهداف التالية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية :

- التأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في الدفاتر .
- تقييم أداء نشاط المصرف دوريًا لبيان الإيجابيات والسلبيات .
- المحافظة على أموال المصرف وتنميتها والتحقق من اتباع النظم والأسس والسياسات التي وضعها المصرف للالتزام بها عند التنفيذ وبيان التجاوزات .
- الاطمئنان إلى أن كل أعمال المصرف تتم وفقًا لأحكام الشريعة وفتاوى الرقابة الشرعية .

- تقديم المعلومات إلى الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية .

وقد أضاف بنك دبي أن من أهداف نظام التفتيش تصيد الأخطاء وتعويق العاملين لأغراض شخصية ، وأضاف بنك فيصل الإسلامي بالبحرين هدفي مساعدة المدققين الخارجيين والقيام بعمليات متخصصة أخرى ، وأضاف بنك التضامن السوداني هدف مراجعة تنفيذ تعليمات البنك المركزي .

٤ - يتم اختيار العاملين بإدارة التفتيش طبقًا للمعايير التالية ، مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك الإسلامية :

- التأهيل العلمي بوزن نسبي (١٥ - ١٠٠٪) .
- القيم العقائدية والأخلاقية معًا الأولى بوزن نسبي (١٠ - ٥٠٪) ، والثانية من (١٠ - ٣٠٪) .
- الخبرة العملية بوزن نسبي من (٢٢ - ٤٠٪) .

٥ - تتضح مقومات نظام التفتيش والرقابة مرتبة طبقًا لأهميتها النسبية لدى البنوك فيما يلي :

- النظم واللوائح والتعليمات التي تصدر من الإدارة العليا .
- القوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والأجهزة الحكومية .
- الفتاوى الشرعية في مجال المعاملات المصرفية .
- الهيكل التنظيمي للمصرف وقنوات الاتصال ونظم المعلومات .
- تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى على المصرف .
- القوانين الحكومية المتصلة بمباشرة عمل المصرف الإسلامي .
- معايير الأداء في المصرف الإسلامي .

٦ - يتم استخدام أساليب الرقابة الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- الجرد والفحص المفاجئ .
- التقارير الفعلية .
- الموازنات التخطيطية .

- النسب المالية والمحاسبية .
- الأساليب الإحصائية والرياضية واختبارات المعقولية .
- الاستعراض التحليلي .

وقد أضاف بنك دبي الإسلامي أسلوبًا غير علمي يرتبط بفكر العاملين بإدارة التفتيش ، ويقوم على فكرهم المجرد .

٧ - تتضح مجالات ومسؤوليات إدارة التفتيش والمراقبة مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك فيما يلي :

- تخطيط عمليات الرقابة الداخلية خلال الفترة موضوع الرقابة .
- تنظيم أعمال الرقابة ووضع البرنامج العام والتفصيلي حسب العمليات .
- مراجعة وتقييم الأساليب والطرق المطبقة ، ومدى الأخذ بالطرق الحديثة .
- مراجعة وتقييم الأسس والسياسات والإجراءات الإدارية للمصرف .
- مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي للمصرف ، ومدى توافقه مع الأهداف والأنشطة .

٨ - تواجه المعوقات التالية قسم التدقيق ، وهي مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك :

- نقص العنصر البشري الكفء .
- عدم وجود دليل للتفتيش والرقابة الداخلية .
- عدم وجود خطة للتفتيش ، وعدم الاهتمام بتقارير التفتيش والرقابة الداخلية .

ثالثًا : المراجعة الداخلية :

١ - يوجد نظام مراجعة داخلية في معظم البنوك عدا بنك ناصر وقطر الإسلامي الدولي والبركة بجيبوتي ، كما لم يتضح شيء عن ذلك بالنسبة لشركة الراجحي ، كما توجد إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الداخلية في معظم البنوك أيضًا وغالبًا ما يتبع الإدارة العليا ، وهو ما ينبغي أن يكون .

٢ - توجد لدى معظم البنوك خطة معتمدة للمراجعة الداخلية ، كما يتوفر لدى نصف البنوك فقط دليل للمراجعة الداخلية دون النصف الآخر ، وهذا الدليل يعتبر مكملًا لنشاط المراجعة الداخلية .

٣ – تنحصر أهداف المراجعة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

– اكتشاف الأخطاء ومعالجتها .

– التحقق من الدقة المحاسبية .

– المحافظة على أموال المصرف وحمايتها .

– التأكد من اتباع السياسات المرسومة .

٤ – أما عن مجالات المراجعة الداخلية مرتبة طبقًا لأهميتها فهي :

– المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر .

– المراجعة بناءً على طلب المستويات الإدارية ، والمشاركة في أعمال الجرد .

– مراجعة وتسوية الملاحظات أولًا بأول .

– المراجعة قبل الصرف .

٥ – يتم ترتيب أساليب المراجعة الداخلية طبقًا لأهميتها كما يلي :

– الجرد المفاجئ .

– التحقق الحسابي ، والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم .

– الاستفسار والتتبع وأسلوب جمع البيانات من السجلات والمقابلات والمصادقات .

– التحليل المالي والمحاسبي .

ويطبق كل من البنك الوطني وبنك فيصل بالبحرين جميع الأساليب المطروحة .

٦ – تقدم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا ، ثم إدارة التفتيش ، ثم الإدارة المالية والمعنية ، وأخيرًا مدير الفرع .

٧ – توجد أوجه تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية كما يلي :

– وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية يطمئن المراقب على دقة البيانات المحاسبية .

– يؤدي وجود نظام سليم للمراجعة الداخلية إلى مراجعة خارجية أكثر كفاءة .

– الحد من كمية الاختبارات التي يجريها المراقب الخارجي .

– اعتماد المراقب على إدارة المراجعة الداخلية لإعداد بعض الكشوف والبيانات المالية .

وقد أوضح كل من بنك البركة ودبي بأنه لا توجد أوجه تعاون وتنسيق بين كل من

المراجعة الداخلية والمراقب الخارجي .

٨ - تواجه إدارة المراجعة الداخلية مشكلات ومعوقات أهمها :

- عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية .
- عدم وجود خطة ، وعدم استقلال المراجع الداخلي .
- صعوبة مراجعة جميع عمليات المصرف .
- عدم وجود وسائل تقنين حديثة ، ونقص العنصر البشري الكفء .

رابعًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - تنحصر معايير اختيار مراقب الحسابات مرتبة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- الكفاءة ، وقوة البصيرة ، والموضوعية ، والقدرة على التحليل ، ومتابعة العمل والملاحظات .
- قوة الشخصية ، والعزة في الحق ، والمقدرة على الإقناع .
- العلم بأنشطة المصرف الإسلامي وفقه المعاملات ، والموازنة الوسطية بين التوقيت والدقة .
- متابعة العمل والملاحظات والتوصيات .

٢ - يتم ترتيب المؤهلات العلمية لمراقبي الحسابات طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- مؤهل جامعي محاسبي .
- مؤهل وخبرة شرعية وكل المؤهلات المطروحة .
- مؤهل شرعي .

وقد أوضح بنك دبي والبحرين الإسلامي والتضامن الإسلامي وفيصل بقبرص أن مراقبيهم لديهم كل المؤهلات السابقة .

٣ - ترى معظم البنوك أن مراجعة عمليات المضاربة والمرابحة والمشاركة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي على الرغم من اختلاف هذه الأنشطة اختلافًا بينًا عنها في القطاع المصرفي المعتاد ، وعلى ذلك يكون اختيار المراجعين غير مرتبط ولا شك بمدى العلم بالجانب الفقهي والمصرفي ، وتوضح هذه النقطة تصور الإدارة بتساوي نشاط المراجع في كل من البنك الإسلامي والتقليدي مع خطأ هذا التصور ؛ حيث

يجب على المراقب دراسة قياس وتوزيع العائد في هذه الأنشطة طبقًا للجوانب المحاسبية والفقهية الصحيحة .

٤ – وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع وطبقًا لخطة المراجعة ومستوى التحليل الذي يقوم به ، ومعظم عمليات المراجعة تتم في نهاية السنة ، و (٣٥٪) منها تتم خلال السنة .

٥ – ترى (٣٨٪) من البنوك اختلاف مسؤولية مراقب الحسابات في البنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي ، وترى (٦٢٪) منها عدم وجود اختلاف ، وقد عللت الفئة الأولى تعليلًا صحيحًا ، أما الفئة الثانية فمن المؤسف أنها ترى عدم وجود اختلاف ، بالرغم من أن مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي أكبر بكثير وخاصة تجاه المودعين .

٦ – تعتقد (٢٧٪) من البنوك فقط أن تقرير مراقب الحسابات في البنك الإسلامي يختلف عنه في البنك المعتاد ، ويرجع ذلك لضرورة التقرير عن مدى التزام المصرف بالجوانب الشرعية والزكاة والسياسات المحاسبية في توزيع الربح التي ترجع إلى فقه المضاربة ... إلخ ، ولكن ترى (٧٣٪) عدم وجود اختلافات في التقرير ، مع وجود اختلافات حقيقية جوهرية وشكلية بين التقرير في كل من القطاعين ، وهو أيضًا ما يدل على جهل الإدارة بالبنوك الإسلامية بالجوانب المحاسبية الفقهية ودرجة أهميتها .

٧ – أما عن ضرورة تقرير المراقب لتقرير هيئة الرقابة الشرعية ، فترى (٦٠٪) من البنوك ضرورة الإشارة ولا ترى (٤٠٪) أهمية ذلك ، وهو أيضًا ما يدل على جهل فئة كبيرة من البنوك بدور ومسؤولية المراقب في البنك الإسلامي .

خامسًا : الرقابة الشرعية :

١ – يتم استخدام طرق رقابة شرعية كما يلي :

– هيئة رقابة تجتمع عند الحاجة دوريًا .

– هيئة رقابة داخل هيكل المصرف ، وهي معينة لعدم وجود حيدة واستقلالية بها .

– هيئة رقابة بمستشار شرعي عند الحاجة فقط .

– عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية ، وهي أيضًا معينة لاختلاف تخصصات كل منهما .

٢ – ويتم تعيين أعضاء الهيئة في (٨٧,٥٪) عن طريق مجلس الإدارة ، وفي

(١٢,٥٪) عن طريق الجمعية العمومية ، وهي نتيجة مؤسفة للغاية وتؤثر تأثيرًا كبيرًا على آراء الهيئة وقوتها ومدى حيدتها .

٣ - حددت الدراسة أهدافًا مثالية لهيئة الرقابة الشرعية نوجزها في فحص كافة أنشطة المصرف في جميع مراحلها طبقًا لمعايير رقابية بقصد التأكد من إتمامها طبقًا لأحكام الشريعة ، وقد وافقت كل البنوك على ذلك عدا بنك البحرين الإسلامي الذي تحفظ على إمكانية قيام الهيئة بكل هذه المهام .

٤ - تتحدد مهام ووظائف هيئة الرقابة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- إبداء الرأي فيما يطرح عليها من استفسارات .
- المشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ، ومراقبة تنفيذ العمليات من الوجهة الشرعية .
- إيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع .
- وضع ضوابط انتقاء العاملين .

وأضاف بنك دبي الإشراف على أعمال الزكاة والقرض الحسن والتدريب والبحوث .

٥ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية في (٧٣٪) من البنوك برقابة سابقة على التنفيذ ، وفي (٦٦٪) منها برقابة لاحقة على التنفيذ ، وفي (٥٣٪) منها برقابة متزامنة .

٦ - تقدم الهيئة تقارير عن نتائج فحصها في (٨٢٪) من البنوك ، وأقرت (١٨٪) بعدم تقديم تقارير ، أما عن طبيعة هذه التقارير فهي سنوية في (٦٤٪) من البنوك ، ودورية في (٣٦٪) منها ، وعند الحاجة في (٢٨٪) منها ، وتقدم التقارير في معظم البنوك للإدارة العليا سواء تمثلت في مجلس الإدارة أو المدير العام ، وفي (٣٠٪) منها للجمعية العمومية ، وفي (١٠٪) منها لرؤساء الأقسام والعضو المنتدب ، والمفروض أن تقدم هذه التقارير بشكل أساسي للجمعية العمومية وبشكل مكمل للإدارة العليا .

٧ - أقرت (٨٨٪) من البنوك بمراعاة ملاحظات تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، وتتمثل جهة متابعة هذه الملاحظات في (٣٦٪) من البنوك في إدارة التفتيش ، وفي (٢٧٪) منها في الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية ، وفي (١٨٪) منها في مجلس الإدارة والمدير العام ، وفي (٩٪) منها في العضو المنتدب ، والمفروض مراعاة هذه الملاحظات من قبل أكثر من سلطة حتى لا تصبح أعمال الهيئة صورية .

٨ - يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية استشاريًا في (١٩٪) من البنوك ، وملزمًا في (٨١٪) منها .

٩ - توجد علاقة في (٦٧٪) من البنوك بين الرقابة الشرعية وإدارة التفتيش والمراقبة الداخلة حيث تعتبر وظيفة كل منهما مكملة للأخرى ، ولا توجد علاقة بينهما في (٣٣٪) من البنوك .

١٠ - توجد علاقة في (٢٥٪) من البنوك بين هيئة الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات ، ولا توجد علاقة بينهما في (٧٥٪) من البنوك مع أن العلاقة بينهما وثيقة من حيث ارتباط كثير من الجوانب المالية والشرعية معًا في نشاط البنك الإسلامي ، وكانت إجابة بنك قناة السويس ودبي الإسلامي ومصرف قطر وشركة الراجحي إجابة صحيحة ومتناسقة بعكس سائر البنوك الأخرى .

١١ - تشارك الرقابة في (٣٠٪) من البنوك في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر ، ولا تشارك في (٧٠٪) من البنوك في مراجعة هذه الأنشطة ، وقد سبق عرض أسباب الخسائر على الهيئة في (٣٦٪) من البنوك ولم يسبق عرضها في (٦٤٪) ، وعدم مشاركة الهيئة في مراجعة هذه الأنشطة سلبية كبيرة يجب تداركها.

١٢ - يتطلب النظام الأساسي في (٥٠٪) من البنوك نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ، ولا يتطلب النظام الأساسي في الـ (٥٠٪) الأخرى هذا النشر ، مع أن حق النشر جزء من أمانة توصيل المعلومات الحقيقية لكل المتعاملين مع البنك وخاصة المودعين .

١٣ - تواجه هيئة الرقابة الشرعية المشكلات الآتية :

- عدم وجود دليل شرعي للمعلومات المالية ، ونقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع المصرف ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين هيئة الرقابة والإدارات الأخرى .
- عدم توفر التأهيل العلمي المناسب للعاملين بالمصرف .
- غياب التعاون بين الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى .
- غياب التعاون بين الرقابة الشرعية والإدارة العليا .
- عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية .

وتتكرر هذه المشكلات بشكل يعوق نشاط الهيئة ولا شك ، ويحتاج ذلك لدراسة

أسبابها وتقديم التوجيهات بشأن الحلول الملائمة .

سادسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - ترى (٢٩٪) من البنوك وجود عقبات من قبل البنك المركزي عند افتتاح فروع جديدة في ثلاثة بنوك مصرية ، أما بنك دبي فيرى أن نسبة الملاءة الملزمة له عقبة رئيسية ، أما (٧١٪) من البنوك فهي لا ترى وجود عقبات .

٢ - تتعدد أساليب رقابة البنك المركزي إلى ما يلي :

- الرقابة من خلال بيانات المصارف الإسلامية .
- التفتيش ونسبة السيولة وتجنيب نسبة من الودائع بالعملة الأجنبية لدى المصارف الإسلامية .
- السقوف الائتمانية وتسجيل وفتح فروع جديدة للمصارف .
- حظر ملكية المصارف للأصول الثابتة والمنقولة .

وهذه الأسباب هي ذاتها أساليب الرقابة على البنوك المعتادة ، وقد ذكر بنك قطر الإسلامي وبنك التضامن السوداني بأن البنك المركزي يقوم بمراقبة فتاوى هيئة الرقابة ومدى تطبيق الصيغ الإسلامية ؛ ولذلك فقد أدلت (٨٥٪) من البنوك الإسلامية بعدم ملاءمة أساليب رقابة البنك المركزي .

٣ - اقترحت البنوك الإسلامية استخدام معايير رقابية خاصة بها من قبل البنك المركزي ، مثل : معايير إسلامية مصرفية وتخصيص إدارة مستقلة للرقابة يُؤهل العاملون بها علميًا وفقهيًا ، التجاوز عن طلب الضمان في المشاركات وأنشطة التمويل ، وعدم إجبار البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بجزء من الودائع لدى البنك المركزي ، وعدم إجبارها أيضًا على نسبة السيولة والاحتياطي .

٤ - تجد (٣١٪) من البنوك معوقات في ملكية الأصول الثابتة والمنقولة ، وتنحصر في ضرورة إلزام البنوك بالتخلص منها خلال العام وأن تكون بنسبة معينة من رأس المال أو منع الاحتفاظ بها ، أما باقي البنوك فلا توجد معوقات في ذلك .

٦ - كذلك الأمر بالنسبة للفروع الإسلامية فهي تعامل نفس معاملة البنوك التجارية والإسلامية .

٦ - يتطلب البنك المركزي من البنك الإسلامي بيانات عن المركز المالي وجداول متابعة خطة التنمية ونسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والتوسع الائتماني ومساهمات المصارف في رؤوس أموال المشروعات ، وهي ذاتها البيانات المطلوبة من البنوك التقليدية .

٧ - ترى (٢١٪) من البنوك إمكانية ترشيد المعلومات التي يطلبها البنك المركزي ، و (٧٩٪) ترى أنه لا يمكن ذلك .

٨ - يوجد مفتشون مؤهلون لعملية التفتيش على المصارف الإسلامية في نظر (٣٨٪) من البنوك ، ولا يوجد هؤلاء المفتشون في اعتقاد (٦٢٪) من البنوك ، أما مقترحات التأهيل فتنحصر فما يلي :

- ضرورة إنشاء إدارة متخصصة للبنوك الإسلامية داخل البنك المركزي .
- التأهيل المناسب لموظفي هذه الإدارة .
- تبادل الخبرات مع البنوك الإسلامية الشقيقة .
- إنشاء تخصص بالجامعة لتخريج مؤهلين للعمل بهذه الأنشطة .

٩ - يطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نسبة السيولة ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية ، وقد أفادت (٥٨٪) من البنوك بملاءمة هذه النسبة ، و (٤٢٪) منها بعدم ملاءمة هذه النسبة ، ويحتاج تحديد النسبة الملائمة لدراسة تحليلية للأغراض التي تكوَّن من أجلها هذه النسبة ومراعاة كافة المتغيرات التي تتحكم وتتدخل في النشاط المصرفي الإسلامي .

١٠ - تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على (٩٣٪) من البنوك ، وترى (٤٣٪) منها ملاءمة هذا الأسلوب ، و (٥٧٪) منها عدم ملاءمته ، ويرجع ذلك في اعتقاد هذه البنوك إلى ما يلي :

- أن الودائع الاستثمارية تستثمر على عقد المضاربة وتتحمل الخسائر في حالة وقوعها ؛ ولذلك فلا يوجد مبرر لهذا الاحتياطي وذاك تطبيقًا لمبدأ الغنم بالغرم .

- يجب على البنك استثمار كامل قيمة الودائع حتى يحقق عائدًا ملائمًا ولأنه مكلف بذلك ؛ لأنه لا يحصل فائدة من البنك المركزي ولا يستفيد من كثير من المميزات الربوية التي تستفيد منها سائر البنوك التقليدية .

١١ - يلزم البنك المركزي (٦٠٪) من البنوك بالاحتفاظ لديه بنسبة من الودائع الأجنبية ، وتتقاضى (٤٤٪) من البنوك عائدًا على هذه الودائع ، ولا تتقاضى (٥٥,٥٪) عائدًا عنها ، وهذا العائد ثابت ويندرج تحت الربا المحرم ، وتقوم البنوك بإضافته إلى عائد ودائع الاستثمار ويعتبره بنك فيصل بمثابة جائزة .

١٢ - ترى (٤٤٪) من البنوك ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية لنشاط البنوك الإسلامية ، وترى (٥٦٪) عدم ملاءمتها لاعتبارها امتدادًا لنفس أساليب رقابة البنوك المعتادة للأسباب الآتية :

- اختلاف أسلوب تمويل البنك الإسلامي عن البنك المعتاد الذي يقوم بنشاط حقيقي إيجابي .

- يحتاج البنك الإسلامي لتوزيع عوائد على كل ودائع الاستثمار التي تمثل معظم ودائعه .

ويؤدي السقف الائتماني إلى منع استثمار هذه الودائع ، وبالتالي انخفاض متوسط العائد عنها .

١٣ - أقرت (٧٥٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التقليدية ؛ ولذلك تواجه البنوك مشكلات كثيرة ، وهي :

- اختلاف المصطلحات المحاسبية .

- اختلاف طبيعة الأنشطة وتبويب الحسابات .

- اختلاف أسس المحاسبة .

وقد تكررت هذه المشكلات بما يؤكد أهميتها وعموميتها لدى البنوك الإسلامية .

١٤ - أقرت (٦٩٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية لها على غرار البنوك التقليدية ، وقد أدى ذلك لديها إلى نفس المشكلات السابقة ، وقد تكررت أيضًا في معظم البنوك التي أجابت على الاستفسار .

١٥ - أقرت (٦٢٪) من البنوك باشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال لديها على غرار ما تعده البنوك التقليدية ، وهي تواجه في سبيل ذلك نفس المشكلات السابقة ، وهي تتكرر بمتوسط عال يؤكد تعويق هذا الإلزام لنشاط البنوك الإسلامية .

١٦ - بالنسبة للنسب المالية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية كأداة لتقييم أدائها فهي : نسبة السيولة ثم الملاءة ثم الاحتياطي النقدي ثم القانوني ، وهي نسب قانونية ولا تصلح كأداة حقيقية لتقييم الأداء ، وهي نفس النسب المطبقة في البنوك التجارية المعتادة ، بل إن هناك من النسب الثانوية ما يربط بين القروض والودائع .

١٧ - ترى (٧٠٪) من البنوك ملاءمة هذه النسب لتقييم الأداء ، وترى (٣٠٪) عدم ملاءمتها ، أما عن النسب الملائمة فترى البنوك أنها :

- معدل النمو في الميزانية .
- مراعاة الأولويات الإسلامية ومدى تحقيق المنافع الاجتماعية .
- نسبة التوظيف لإجمالي الودائع .
- تحقيق أقصى ربح للمساهمين والمودعين معًا .
- تمويل الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة .
- استخدام نسبة الملاءة مع استبعاد حسابات الاستثمار من المقام .

سابعًا : مشكلات الفروع الإسلامية :

وضحت الدراسة بعض المشكلات الخاصة بالفروع الإسلامية لبنوك تجارية معتادة ، يتم إيجازها فيما يلي :

١ - موقع إدارة التفتيش والرقابة غالبًا ما يقع في المركز الرئيسي ، وهو غير إسلامي ، وبالتالي تصبح وظيفة هذه الإدارة عبئًا على الرفع الإسلامي ولا تحقق النتائج الإيجابية المرجوة منه ، وإنما يتوقع أيضًا أن تتدخل بما لا يتفق مع حسن سير النشاط المصرفي الإسلامي للفروع .

٢ - لا توجد لدى الفروع الإسلامية إدارة أو قسم مستقل للمراجعة الداخلية ، وإذا وجدت فستكون خاصة بالمركز الرئيسي غير الإسلامي ، وعلى ذلك ينتقص ذلك من نشاط الرقابة لدى الفروع .

٣ - لا توجد جهة متابعة لملاحظات وانتقادات تقارير هيئة الرقابة الشرعية لبنك قناة السويس ، وهو الوحيد الذي أجاب على الاستفسار الخاص بذلك موضحًا سلطة المتابعة في مدير الفرع ، مع أنه هو المسؤول عن حدوث المخالفة أساسًا ، فكيف يتم إذن التأكد

من مراعاة هذه الملاحظات وتصحيح مسيرة الفرع من الوجهة الشرعية ؟ المفروض أن يتم ذلك من قبل الهيئة ذاتها التي وضعت الملاحظات .

ثامنًا : توصيات الدراسة بهذا الجزء :

١ - ضرورة توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية لدى بنك قطر الإسلامي الدولي .

٢ - ضرورة إعداد خطة للتفتيش والرقابة لدى بنك ناصر الاجتماعي ، وبنك التمويل المصري السعودي ، وبنك دبي الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي .

٣ - ضرورة عقد دورات تدريبية لموظفي إدارة التفتيش ببنك دبي الإسلامي ، على أن تعد هذه الدورات إعدادًا خاصًا يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي سيتقلدونها ، مع إيجاد قنوات للاتصال والتفاهم بين إدارة التفتيش وسائر الإدارات التنفيذية للبنك ؛ حتى لا تصبح وظيفة التفتيش معوقًا لسائر أنشطة البنك وإلى تحقيق التعاون بين جميع الإدارات لتحقيق الأهداف المنشودة .

٤ - تحتاج شركة الراجحي لإعادة النظر في نظام المراقبة الداخلية والتفتيش بما يتفق والقواعد العلمية لمصلحة الشركة .

٥ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بشكل عام باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية والنسب المالية كأداة لتحقيق الرقابة وتقييم الأداء .

٦ - تواجه إدارة التفتيش والرقابة مشكلات ومعوقات كثيرة ينبغي العمل على حلها ، وأهمها الاهتمام بكفاءة العنصر البشري واستخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة وإعداد تقارير المتابعة الدورية ودليل التفتيش .

٧ - ضرورة وضع خطة للمراجعة الداخلية لدى كل من بنك دبي ومصرف قطر وبنك قطر الإسلامي وشركة الراجحي وبنك قبرص حيث لا توجد لديها خطط للمراجعة .

٨ - ضرورة وضع دليل للمراجعة الداخلية لدى كل من بنك فيصل المصري والبنك المصري السعودي وبنك التضامن السوداني وبنك البركة بجيبوتي .

٩ - تواجه إدارة المراجعة الداخلية معوقات ومشكلات كثيرة ينبغي العمل على حلها ، وأهمها وضع دليل وخطة للمراجعة واستخدام التقنية الحديثة وتدريب العاملين بها .

١٠ - ضرورة تكوين هيئة الرقابة الشرعية بحيث تكون منفصلة عن الجهاز التنظيمي

للبنك ، فلا يكون المستشارون الشرعيون موظفين يخضعون للكوادر الوظيفية داخل المصرف حتى يمكنهم أن يدلوا بآرائهم بحيدة واستقلالية كاملة .

ويجب أن يتم تعيين هذه الهيئة - مثل مراقب الحسابات - من قبل الجمعية العمومية وليست الإدارة العليا بحال ، والجمعية هي التي تحدد أتعابها وشروط عزلها ... إلخ .

١١ - ضرورة مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من سلطتين :

- هيئة الرقابة الشرعية ذاتها .

- مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب .

ونخص بالذكر في هذا المقام كلًّا من بنكي فيصل الإسلامي المصري وبنك ناصر الاجتماعي ؛ حيث لا تراعى هذه الملاحظات ولا تؤخذ في الاعتبار .

١٢ - ضرورة تعديل نظام المصرف الإسلامي الدولي وبنك التمويل المصري السعودي والبنك الوطني للتنمية بحيث يصبح رأي هيئة الرقابة الشرعية ملزمًا لها وليس استشاريًّا ، وإلا فما هو معنى الرقابة الشرعية إذا ما أمكن عدم تنفيذه ؟

١٣ - يجب أن يتسع نطاق مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في كل من البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ليشمل ضرورة مراجعة الخسائر التي تحدث من أي أنشطة مباشرة (بتمويل مشروعات أخرى لمعرفة المسؤول عنها وتوزيعها أو تحميلها طبقًا للقواعد الشرعية المحاسبية الواجبة التطبيق في هذا الشأن ، ويكون رأي الهيئة ملزمًا وقاطعًا بخصوصها) .

١٤ - ضرورة إلزام كافة البنوك الإسلامية - سواء عن طريق القانون أو النظام الأساسي لها أو البنك المركزي - بنشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية ؛ نظرًا لأهميته القصوى في التعبير عن مسؤولية هذه الهيئة وما توصلت إليه لكافة المتعاملين مع البنك .

١٥ - تواجه الرقابة الشرعية معوقات كثيرة يمكن القضاء عليها عن طريق إيجاد منافذ وقنوات للاتصال بينها وبين الإدارة العليا والإدارات الأخرى ، والاهتمام بوضع دليل شرعي للمعاملات المالية ، ورفع الكفاءة العلمية الفقهية للموظفين عن طريق الدورات والنشرات الفقهية المتخصصة وعقد الندوات ... إلخ .

١٦ - توصيات خاصة بالبنك المركزي :

أ - توجد معوقات كثيرة أمام البنوك الإسلامية المصرية أهمها عدم التصريح بفتح فروع جديدة .

ب - أساليب رقابة البنك المركزي لسائر البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية بالرغم من اختلافها البين ، والأمر يتطلب دراسة مستفيضة لطبيعة البنك الإسلامي وأوجه الاختلاف بينه وبين البنك التقليدي .

جـ - إضافة معايير شرعية - مثل التي يطبقها البنك المركزي في قطر والسودان - إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة مستقلة للبنوك الإسلامية يتم تأهيل العاملين بها عقائديًا وفقهيًا حتى يمكنهم القيام بالمهام المطلوبة على الوجه الأكمل .

د - ضرورة النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ، وكذلك نسبة الودائع بالعملة الأجنبية ، وتحديد النسب السابقة بما يتواءم مع طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثماري بالدرجة الأولى .

هـ - ضرورة النظر في الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات ؛ حيث إنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية .

و - السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ولا يستطيع - مثل سائر البنوك التقليدية - أن يودع فائض أمواله بفائدة لدى بنوك أخرى .

ز - ضرورة تطوير البيانات المطلوبة من البنك الإسلامي ؛ بحيث تشمل :

- جانب شرعي للتأكد من شرعية الاستثمارات .

- جانب محاسبي للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

١٧ - ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على البنوك - إسلامية وغير إسلامية - باستثمار أموالها داخل الدولة ، فإذا فعلت فهي تعفى من هذا الاحتياطي ، وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلتزم بالاحتفاظ بالاحتياطي ، وهذا ما يتم العمل به في جيبوتي ، وهو حافز جاد للبنوك حتى لا تقوم بتسريب أموال المسلمين إلى غيرهم .

١٨ - لا يحق للبنك المركزي أن يجبر البنك الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذًا أوإعطاءً ، وليبحث عن استثمار لودائع البنوك الإسلامية يوزع عليه جانبًا من عائدها الفعلي حتى لا يتحمل إثم الفوائد التي يوزعها على البنوك الإسلامية مقابل الاحتفاظ بهذه الودائع .

ولا يحق للبنوك الإسلامية تسميتها بجائزة أو ما شابه ذلك لخداع المودعين .

١٩ - إعادة النظر في أسلوب السقوف الائتمانية كأحد أساليب الرقابة لاختلاف نشاط كل من البنك الإسلامي عن المعتاد ولاختلاف طبيعة ودائع الاستثمار وتكوين هيكلها داخل البنك عن الودائع لدى البنك الإسلامي .

٢٠ - يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بإعداد الحسابات الختامية المنشورة على نفس منوال البنوك التجارية بالرغم من اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها ، وعلى ذلك يؤدي هذا التدخل غير العلمي ولا الشرعي قطعًا إلى إظهار الحسابات الختامية المنشورة للبنوك الإسلامية بشكل يخالف الجانب الشرعي المالي للبنوك الإسلامية .

فإذا كنا نأمل في البنك المركزي أن يقوم بدور رقابي شرعي لصالح البنك الإسلامي كله مساهمين ومودعين ومتعاملين بأي شكل ، فما العمل إذا كان البنك المركزي نفسه هو أول من يهدم القواعد العلمية المحاسبية التي تستند إلى أساس فقهي وشرعي ؟

المطلوب من البنك المركزي أن يدرس الشكل الذي طرحته الدراسة وسبق إعداد بحوث كثيرة فيه ؛ حتى يقره ويلزم البنوك الإسلامية به لا بالشكل التقليدي لحسابات البنوك الربوية .

٢١ - وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد الميزانية العمومية حيث تختلف طبيعة الأنشطة وبالتالي مفهوم الأصول والالتزامات وغيرها ، وأيضًا بالنسبة لاشتراط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على نفس منوال البنوك التقليدية .

٢٢ - إعادة ودراسة النسب المالية التي تلزم بها البنوك المركزية البنوك الإسلامية وتصميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلًا من تلك التي سبق تصميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على البنوك التقليدية .

٢٣ - نسب ومؤشرات تقييم الأداء يجب أن تعد داخليًا لتقييم أداء البنك ولا دخل

للبنك المركزي بها ، والنسب التي اقترحتها بعض البنوك كأداة لتقييم الأداء يجب أن تطبق من قبل الإدارة داخل البنك فقط .

٢٤ - يوصي بنك فيصل بالبحرين بضرورة التواصل بمؤسسة النقد أو ما يوازي البنك المركزي بالاشتراك في مجمع معايير المحاسبة المالية ، أي أن التوجه يخص الجانب الرقابي والجانب البحثي العلمي ، وهو ما يؤدي قطعًا إلى تواصل ودراسة وبحث كافة مشكلات هذا القطاع .

٢٥ - يوصي بنك البحرين الإسلامي بالفصل بين حقوق المساهمين والمودعين عند تطبيق المعايير الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإسلامية .

٢٦ - يوصي بنك فيصل الإسلامي المصري بإنشاء إدارة مراجعة داخلية بكل فرع تقوم بأعمال المراقبة الداخلية في كل عمل أولًا بأول ، وتتبع هذه الإدارة إدارة الفرع مباشرة وتخضع لأعمال التفتيش وتتحمل مسؤولية حدوث الأخطاء التي لا تكتشفها .

تاسعًا : تحفظات الدراسة بهذا الجزء :

- وضع الاستقصاء معايير لاختيار مراقب الحسابات وترتيب أهميتها بالنسبة لاختياره لدى البنك الإسلامي ، ولكن في الواقع أن هذه المعايير متداخلة ويتكرر بعض منها ويتمثل بعضها ، مثل : معيار القيم ، الأخلاق والسلوك السوي ، ومعيار قوة الشخصية والقوة في الحق ، ومعيار قوة البصيرة والإدراك والاتصال ، وكل هذه الصفات الشخصية ترتبط ببعض ارتباطًا متداخلًا بحيث يصعب الفصل بينها ، إلى جانب أن هناك معايير أخرى يصعب التحقق منها ، مثل : المقدرة على الإقناع ، والوضوح ، والصدق ... إلخ .

ونعتقد أن البنوك أجابت إجابة سطحية على هذا الاستفسار ، وترى الدراسة التحفظ على نتائجه لصعوبة الإجابة عليه أساسًا .

- طرح الاستقصاء مؤهلات علمية لاختيار مراقب الحسابات منها مؤهل شرعي ، وقد أفاد كل من بنك البحرين الإسلامي وفيصل بقبرص أن مراقبيهما لديهم هذا المؤهل ، ونعتقد أن إدراج هذا المؤهل خطأ أساسًا ؛ لأنه لا يوجد حتى الآن مراقب حسابات في أي دولة إسلامية لديه شهادة جامعية شرعية أو فقهية ، وكان يمكن الاكتفاء ببعض المعلومات الشرعية الملائمة لطبيعة المصرف الإسلامي .

- وضع الاستقصاء أهدافًا مثالية لوظيفة الرقابة الشرعية يصعب تحقيقها من ناحية حيث تتضمن المراجعة الشرعية لكافة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية ، كما أنها تتضارب مع شكل الرقابة الشرعية الذي يتحدد في كثير من البنوك في شكل مستشار عند الحاجة أو هيئة شرعية تجتمع عند الحاجة ... إلخ ، وقد أجابت معظم البنوك إجابة لا تتواءم مع الإجابات السابقة لها على هذا الاستفسار .

- ذكر المصرف الإسلامي (جدول ٢٤٧) أن إدارة التفتيش هي المسؤولة عن متابعة تنفيذ ملاحظات تقرير الرقابة الشرعية ، ثم عاد ونفى وجود علاقة بينهما (جدول رقم ٢٤٩) مما يقدح في مصداقيته .

- في توضيح علاقة هيئة الرقابة الشرعية بموافقة مراقب الحسابات الخارجي أجابت البنوك (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧) إجابة متناقضة ، فهي تنفي وجود علاقة بينهما في الوقت الذي ترى ضرورة توافر معلومات لدى البنك الإسلامي عنه في البنك المعتاد ، كما سبق أن أقرت بضرورة الإشارة في تقرير المراقب لفتاوى وملاحظات هيئة الرقابة الشرعية .

- في استفسار عن التأهيل العلمي لمفتشي البنك المركزي (جدول رقم ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) يتم السؤال عن المفتشين المتخصصين ، فإذا كانت الإجابة لا فيتم الاستفسار عن التأهيل العلمي المناسب ، والواقع أن صيغة الاستفسارين متداخلة ولا توضح المقصود بدرجة أدت إلى إحجام معظم البنوك عن الرد ، كما أن الردود تعطي انطباعًا بمعنى عكس المقصود .

- في الاستفسار عن إلزام البنك المركزي بإيداع نسبة من الودائع الأجنبية لديه أقر المصرف الإسلامي بعدم الإلزام ، وأقرت سائر البنوك المصرية بإلزام البنك المركزي لها .

ثم يقر بنك فيصل المصري وبيت التمويل المصري السعودي والبنك الوطني وبنك مصر بتقاضيها عوائد على هذه الودائع ، ويذكر بنك قناة السويس أنه لا يحصل عنها أي عائد ، أما بنك ناصر فلم يرد نهائيًا على هذه الأسئلة .

والمفروض أن البنك المركزي المصري يضع لوائح وتعليمات محددة واحدة على الأقل بالنسبة للقطاع المصرفي الإسلامي ؛ ولذا فإما أن المعاملة القانونية ليست متماثلة وإما يفترض جهل من يقوم بملء الاستقصاء في هذه الجوانب .

– أقر بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر بعدم اشتراط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على منوال البنوك التجارية ، بينما أقرت باقي البنوك المصرية باشتراط البنك المركزي ذلك ، وأقر بنك فيصل بالبحرين عدم اشتراط البنك المركزي ، بينما أقر بنك البحرين الإسلامي باشتراط البنك المركزي ذلك ، ولا يتضح إذا كانت البنوك المركزية تتعامل قانونًا مع نفس القاعدة أكثر من معاملة مختلفة أم أنها أخطاء وقع فيها من قام بملء الاستقصاء .

– يلي الاستفسار السابق استفسار غير واضح عن أسباب وجود مشكلات لدى البنوك الإسلامية التي لا يلزمها البنك المركزي بإعداد حسابات ختامية على منوال البنوك المعتادة ، وهو استفسار غير مفهوم ، ولم ترد عليه البنوك بإجابات واضحة .

– كذلك يوجد استفسار عن أسباب عدم اشتراط البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية على منوال البنوك التقليدية ، وهو سؤال غريب في صياغته ومدلوله ، ولم يرد عليه سوى بنكين بإجابات غير واضحة ، ولا يوجد أيضًا استفسار عن أسباب عدم وجود مشكلات لعدم اشتراط البنك المركزي إعداد قائمة مصادر واستخدامات الأموال على منوال البنوك التجارية ، ولم يرد عليه سوى بنك واحد لعدم وجود بنك مركزي ، بمعنى أن السؤال لم يكن موجهًا إليه أصلًا .

– توضح البنوك المصرية مؤشرات مالية يطبقها البنك المركزي ، وتختلف هذه المؤشرات من بنك لآخر ، ولا ندري أيضًا إن كان البنك المركزي يفرق في معاملته بين هذه البنوك أو أن المعلومات التي أدلت بها البنوك غير صحيحة .

– أحجم (٤١٪) من البنوك عن توضيح رأيهم بخصوص ملاءمة المؤشرات المالية المطبقة من قبل البنك المركزي عليها ، وترى (٧٠٪) من البنوك التي قامت بالرد بملاءمة هذه المؤشرات ، وقد سبق لهذه البنوك انتقاد هذه النسب ، ولكن يبدو أنها أرادت ألا تفصح أكثر من ذلك ولم تقم بتحديد المؤشرات المالية الملائمة ، وتعتبر الدراسة أن إجابة البنوك في هذا الجزء غير صادقة ، ويتم التحفظ على نتائجها .

* * *

الجزء الخامس

المحاسبة الإدارية

يتعلق هذا الجزء بتطبيق أدوات وأساليب المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية ، وذلك من خلال دراسة الموضوعات الآتية :

أولًا : الموازنات التخطيطية .

ثانيًا : التحليل المالي .

ثالثًا : محاسبة التكاليف .

وقبل تناول هذه الدراسة بالتفصيل تجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك التي اشتركت في هذه الدراسة هو (١٥) بنكًا فقط ، وامتنع بنكان عن الإجابة على كافة الأسئلة وهما بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية (٣ ، ٧) ؛ ولذلك سيتم إعداد الدراسة على أساس العدد المتاح للدراسة (خمسة عشر بنكًا فقط) .

أولًا : الموازنات التخطيطية :

تتناول الدراسة مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام الموازنات والصعوبات التي تصاحب استخدامها والأساليب التي تستخدم في إعدادها ، كما تتناول الدراسة أنواع الموازنات المستخدمة والأهداف التي تحققها المصارف من وراء هذا النظام ، وتنقسم الدراسة إلى جزءين أساسيين هما :

أ - الموازنة التخطيطية الجارية .

ب - الموازنة الاستثمارية .

أ - الموازنة التخطيطية الجارية :

يتعرض هذا الجزء للموازنة التخطيطية الجارية ، وذلك من خلال تناول النقاط التالية :

١ - مدى تطبيق المصارف الإسلامية واستخدامها لنظام الموازنات التخطيطية .

٢ - الأهداف التي تحققها المصارف نتيجة لاستخدام هذا النظام .

٣ – الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية .

٤ – الأساليب المستخدمة في إعدادها .

٥ – الوجه الرقابي للموازنات التخطيطية .

٦ – أنواع الموازنات الفرعية المستخدمة .

٧ – الموازنة التخطيطية الاستثمارية .

٨ – الموازنة التخطيطية النقدية .

٩ – متفرقات عن إعداد الموازنة .

١ – مدى تطبيق المصارف الإسلامية واستخدامها لنظام الموازنات التخطيطية :

تبين من الدراسة أن كافة البنوك الخمسة عشر محل الدراسة تطبق نظام الموازنات التخطيطية ، باستثناء البنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) الذي أوضح أن السبب في عدم استخدام هذا النظام يرجع إلى حداثة عهد البنك .

ويوضح الجدول التالي نسبة البنوك التي تستخدم نظام الموازنات التخطيطية :

جدول رقم (٣٠٧)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك تستخدم نظام الموازنات	١٤	٪٩٣	كافة البنوك الخمسة عشر عدا بنك رقم ١١
بنوك لا تستخدم نظام الموازنات	١	٪٧	بنك رقم ١١
عدد البنوك	١٥	٪١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

أ – افترضت قائمة الاستقصاء أن البنوك التي تطبق نظام الموازنات لا تواجه صعوبات في التطبيق ، حيث ذكرت القائمة ضرورة ذكر الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا النظام وذلك للبنوك التي لا تطبق أو لا تستخدم هذا النظام فقط ، والواقع أن صعوبات التطبيق تواجه البنوك التي تستخدم هذا النظام أكثر من كونها تتسبب في عدم تطبيق النظام

أصلًا ؛ لأن عدم تطبيق نظام الموازنات قد يرجع إلى استخدام أساليب أخرى للتخطيط والمتابعة والرقابة ، أما الصعوبات المصاحبة للتطبيق ، مثل : صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ، أو نقص البيانات ، أو غيره فلا تظهر إلا من خلال التطبيق ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجابات بعض البنوك ، فالبنك الوحيد الذي أقر بعد استخدام نظام الموازنات أرجع السبب إلى حداثة عهد البنك ، أما بنك مصر وهو أحد البنوك التي أقرت باستخدامها لنظام الموازنات فقط أوضح أن هناك صعوبات تواجه التطبيق .

ويمكن إيضاح هذه الصعوبات والحلول المقترحة للتغلب عليها فيما يلي :

- صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

وقد اقترح ضرورة دراسة كل من احتياجات السوق من الخدمات المصرفية والفرص الاستثمارية المتاحة لمواجهة هذه الصعوبة .

- نقص البيانات التاريخية لإعداد الموازنات التخطيطية .

وقد اقترح ضرورة الاعتماد على الأساليب الإحصائية للتنبؤ لمواجهة هذه المشكلة .

- عدم اقتناع الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بأهمية الموازنات .

وقد اقترح لمواجهة هذه الصعوبة ضرورة اشتراك العاملين والإدارات التنفيذية في إعداد الموازنات .

- نقص الموظفين المؤهلين لإعداد الموازنات التخطيطية .

وقد اقترح للتغلب على هذه المشكلة ضرورة إعداد دورات تدريبية متخصصة في الموازنات ، هذا بالإضافة إلى إنشاء قسم متخصص في إعداد الموازنات بالبنك .

ب - أن غالبية مصادر الأموال في المصرف الإسلامي قصيرة الأجل .

وقد اقترح البنك للتغلب على هذه الصعوبة ما يلي :

- تحفيز أصحاب الودائع قصيرة الأجل على تحويلها إلى طويلة الأجل .

- تشجيع أصحاب الودائع على تحويلها إلى مساهمات في مشروعات معينة .

- الاعتماد بصورة أكثر على تمويل المصرف بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل عن طريق زيادة رأس المال .

- إصدار صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل .

جـ - أما كافة البنوك الثلاثة عشر الأخرى التي تطبق الموازنات - بخلاف بنك مصر الفرع - فلم تذكر أي صعوبات تواجه التطبيق .

٢ - الأهداف التي تحققها المصارف نتيجة لاستخدام نظام الموازنات التخطيطية :

تبين من الدراسة أن المصارف تحقق أهدافًا عديدة من استخدام نظام الموازنات ، هذا وقد شملت هذه الدراسة (١٣) بنكًا ؛ وذلك بعد أن امتنع البنك رقم (٩) (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) والبنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) عن الإجابة على ماهية الأهداف التي تحققها المصارف من استخدام الموازنات ، فتكون نسبة الإجابة (٨٧٪) .

ويوضح الجدول التالي نتيجة هذه الدراسة :

جدول رقم (٣٠٨)

الأهداف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - تحقيق التناسق والتكامل بين القطاعات المختلفة .	١٠	٧٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار .	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج - ترشيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالسيولة .	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
د - أغراض الرقابة وتقويم الأداء .	١٣	١٠٠٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
هـ - أغراض المساعدة في اتخاذ بعض القرارات	١٠	٧٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
و - أغراض التوسع	١	٨٪	بنك رقم ١٢
الإجمالي	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

– تحقق الموازنات في كل البنوك أغرض الرقابة وتقويم الأداء ، يليها ترشيد قرارات الاستثمار ، ثم تحقق التناسق بين القطاعات المختلفة ، والمساعدة في اتخاذ بعض القرارات ، يليها اتخاذ القرارات بالسيولة ، وأخيرًا تغير في أغراض التوسع .

– تكررت الأهداف الستة المذكورة في البنوك (٥٤) مرة ، فكان الهدف الواحد يتكرر في المتوسط تسع مرات ، وهي نسبة عالية تؤكد أهمية هذه الأهداف ودورها الإيجابي لدى البنوك الإسلامية .

٣ – الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد الموازنة التخطيطية :

تبين من الدراسة أن معظم المصارف الإسلامية تلتزم بمبدأ المشاركة في إعداد تقديرات الموازنة ، حيث تشترك الإدارات المعنية في صياغة وإعداد هذه التقديرات ، وقد شملت الدراسة في هذا الشأن (١٣) بنكًا بنسبة (٨٧٪) بعد امتناع البنكين رقمي (٩ ، ١١) عن الإجابة .

ويوضح الجدول التالي نتائج هذه الدراسة :

جدول رقم (٣٠٩)

الجهة أو الجهات التي تقوم بإعداد التقديرات	العدد	النسبة	أرقام البنوك
فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة المعنية	٧	٥٤٪	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإدارة المالية بإشراف الإدارة العليا	٢	١٥٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٧
الإدارة المالية بالاشتراك مع قطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع	١	٧,٥٪	بنك رقم ١
إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى وفروع المصرف وإشراف الإدارة العليا	١	٧,٥٪	بنك رقم ٢

- إدارة الحسابات العامة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى وإشراف الإدارة العليا	١	٧,٥٪	بنك رقم ٦
- الإدارة المالية منفردة	١	٧,٥٪	بنك رقم ٨
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - يلاحظ أن الفريق الذي يقوم بصياغة وإعداد تقديرات الموازنة يتكون من ممثلين من مختلف الإدارات المعنية ، وهذه الإدارات هي: الإدارة العليا ، والإدارة المالية ، وإدارة الاستثمار ، وإدارة التخطيط والمتابعة ، وإدارة نظم المعلومات ، والإدارة المصرفية ، وإدارة التسويق ، على أن تقوم الإدارة المالية بالإعداد النهائي للتقديرات ومتابعة التنفيذ ، وذلك كله تحت إشراف الإدارة العليا .

ب - في حالة وجود فروع ، فإن الفروع لا بد أن تمثل في لجنة الموازنة .

وعلى ذلك تتكون لجنة الموازنة من مندوب عن كل إدارة من الإدارات أو القطاعات المتعلقة بالمصرف ، بالإضافة إلى مندوب عن كل فرع من فروع المصرف .

جـ - ترى الدراسة أن المفروض وجود إدارة للموازنة مستقلة تقوم بإعداد تقديراتها ومتابعة تنفيذها وقياس الانحرافات بعد ذلك وتحليلها والوقوف على أسبابها ... إلخ .

٤ - الأساليب المستخدمة في إعداد الموازنات التخطيطية :

أوضحت الدراسة تنوع الأساليب المستخدمة في إعداد التقديرات ، فقد شملت الدراسة (١٤) بنكًا ؛ حيث امتنع البنك رقم (١١) (بنك قطر الإسلامي) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) .

ويمكن التعرف على الأساليب المستخدمة في إعداد تقديرات الموازنة من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٠)

الأساليب المستخدمة	العدد	النسبة	رقم البنك
الخبرة والتخمين	٤	٢٨,٥٪	١ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦
الاسترشاد بالبيانات التاريخية مع إضافة نسبة تعبر عن النمو	١٣	٩٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
استخدام الأساليب الكمية مع الخبرة والبيانات التاريخية	١١	٧٨٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	-	

ملاحظات :

- أوضح البنك رقم (١٣) (بنك البحرين الإسلامي) أنه يتم دراسة طبيعة كل بند من بنود الموازنة على حدة من ناحية التغير أو الثبات ، وذلك عند إعداد التقديرات الخاصة به .

- فيما يتعلق باستخدام الأساليب الكمية ، فقد تباينت إجابات البنوك الأحد عشر التي أقرت باستخدام الأساليب الكمية ، فمنهم من ذكر الأساليب المستخدمة دون توضيح المجال أو الهدف من استخدامها ، ومنهم من ذكر الأسلوب ومجال استخدامه .

ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

١ - بالنسبة للأساليب المستخدمة دون توضيح لمجال الاستخدام :

- البنوك أرقام (٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧) تستخدم الأساليب الإحصائية للتنبؤ .

- البنوك أرقام (١٢ ، ١٦ ، ١٧) تستخدم البرامج بأنواعها (الخطية والرياضية) .

- البنك رقم (١٢) يستخدم أسلوب المحاكاة .

٢ - أما بالنسبة للبنوك التي ذكرت الأساليب المستخدمة بالإضافة إلى مجال استخدامها :

فيمكن إيضاح ذلك من خلال دراسة الجدول التالي :

جدول رقم (٣١١)

مجال استخدام الأساليب	الأساليب الإحصائية للتنبؤ	
	البرمجة	البرمجة الرياضية
التنبؤ بالودائع	تخطيط الاستثمار	تطور الاستثمارات
التنبؤ بربحية الاستثمار		توزيع الاستثمارات على الصيغ المختلفة
التنبؤ بمؤشرات النمو المتوقع في ضوء الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المتوقعة		التنبؤ بالربحية
التنبؤ بتقديرات الموازنة		
التنبؤ بالمصروفات والإيرادات	التنبؤ بالمصروفات والإيرادات	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن الاسترشاد بالبيانات التاريخية - بإضافة نسبة تعبر عن النمو - هو الأسلوب الغالب في معظم البنوك عدا بنك ناصر ربما لأنه بنك حكومي حيث يطبق الأسلوب في البنوك بنسبة (٩٣٪) .

وهذا الأسلوب بالرغم من أنه لا يعتمد على الطرق والقواعد العلمية الصحيحة ، إلا أنه يجد قبولًا عامًا لدى المصرفيين الإسلاميين وغيرهم ، ويرجع ذلك لسهولة وبساطة طريقة تطبيقه ، ونتائج هذا الأسلوب تقريبية .

ب - تستخدم بعض البنوك بعض الأساليب الكمية مع الخبرة وتحليل البيانات التاريخية ، وذلك بنسبة (٧٨٪) .

وهذه الأساليب ترفع من درجة دقة المعلومات الناتجة عن التحليل .

ويلاحظ أن البنوك (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) تستخدم كلًا من الأسلوبين السابقين معًا .

جـ - تستخدم أربعة بنوك بنسبة (٢٩٪) الخبرة والتخمين إلى جانب الأساليب الأخرى .

ويلاحظ أن بنك فيصل المصري يستخدم الخبرة والتخمين إلى جانب الأسلوب الأول ، أما البنوك الثلاثة الأخرى وهي بنك دبي والتضامن السوداني والبركة بجيبوتي فتستخدم الثلاثة أساليب معًا ، وهو ما يؤدي إلى خفض درجة دقة نتائج تقديرات الموازنة لدى بنك فيصل ، وارتفاع درجة الدقة في البنوك الثلاثة الأخرى .

د - تستخدم البنوك أساليب إحصائية تقليدية ، ويمكنها استخدام أساليب أخرى ، مثل : البرمجة الديناميكية ، والتحليلات الحسابية ، وغيرها للحصول على درجة دقة أعلى في إعداد تقديرات الموازنة .

هـ - كان المفروض أن يحتل التنبؤ بالودائع والطلب على الاستثمارات وتوظيف الأموال أهمية أكبر من البنوك ؛ حيث إنهما المحددان الأساسيان لأرباح ومصروفات البنك .

٥ - الوجه الرقابي للموازنة التخطيطية :

تبين من الدراسة أن هناك (١٢) بنكًا من البنوك الخمسة عشر التي شملتها الدراسة تقوم بمتابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية ، أما البنوك الثلاثة الباقية (٩ ، ١٠ ، ١١) فلم توضح ما إذا كانت تقوم بهذه المتابعة أم لا ، حيث امتنعت عن الإجابة ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٠٪) .

ويوضح الجدول التالي الجهة أو الجهات المسؤولة عن المتابعة :

جدول رقم (٣١٢)

رقم البنك	الجهة أو الجهات المسؤولة عن عملية المتابعة
١	الإدارة المالية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع .
٢	الإدارة العليا (لجنة السياسات والتخطيط والمدير العام ومجلس الإدارة) بالإضافة إلى إدارة التخطيط والبحوث والإحصاء .
٤	الإدارة العليا .
٥	لم يذكر الجهة .
٦	الإدارة العليا .
٨	إدارة الحسابات العامة .

١٢	رؤساء الأقسام والفروع والإدارة العليا والإدارة المالية .
١٣	إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي تحت إشراف العضو المنتدب والمدير العام .
١٤	قطاع الشؤون المالية وقطاع التخطيط والتطوير .
١٥	إدارة الشؤون المالية (قسم الميزانية وإدارة التفتيش والمراجعة) .
١٦	الإدارة العامة .
١٧	الإدارة العليا .

أما عن قياس الانحرافات ودراستها فإن الجدول التالي يتناول متابعة البنوك ودورها الرقابي في الموازنة :

جدول رقم (٣١٣)

بيان	عدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - بنوك تحقق دورة رقابية كاملة .	٨	٧٣٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب - بنوك تحقق دورة رقابية جزئية .	١	٩٪	٦
ج - بنوك تحقق رقابة على الأداء الفعلي دون المخطط .	٢	١٨٪	١ ، ٨
الإجمالي	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن الإدارة العليا تلعب دورًا أساسيًا في متابعة تنفيذ خطة الموازنة أو تتكرر في سبعة بنوك بنسبة (٤١٪) ، تليها الإدارة المالية أو الشؤون المالية في ثلاثة بنوك بنسبة (١٧٪) ، يليها قطاع التوظيف وإدارة الفروع وإدارة التفتيش والتدقيق الداخلي وقطاع التخطيط والتطوير والإدارة العامة ، وكل منها يطبق في بنك واحد .

والمفروض أن متابعة تنفيذ الموازنة تكون مسؤولية قسم من الإدارة المالية يكون تابعًا بشكل مباشر للإدارة العليا ؛ حتى يمكن أن يعد تقارير المتابعة على وجه الحيدة والصحة ،

وتقدم للمدير العام أو لمجلس الإدارة .

ب - أوضحت الدراسة التي شملت البنوك الاثني عشر السابق الإشارة إليها في الجداول السابقة أن معظم هذه البنوك يهتم بالجانب الرقابي للموازنة ، فهي تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لتقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة المناسبة .

فقد تبين أن هناك ثمانية بنوك منها تقوم بتحديد وقياس الانحرافات بين أرقام الموازنة التخطيطية وأرقام الأداء الفعلي ثم تحليل ودراسة أسباب هذه الانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الانحرافات أولًا بأول ؛ بل إن هذه البنوك تقوم بإجراء التعديلات في الموازنة التخطيطية - للعام المقبل - على ضوء ما أسفرت عنه نتائج التنفيذ الفعلي ، أي أن هذه البنوك تقوم بتنفيذ دورة الرقابة كاملة ، وبالتالي فهي تحقق الرقابة على كل من الأداء والقرارات ، بعبارة أخرى تحقق الرقابة على كل من الأداء الفعلي والأداء المخطط ، وتبلغ نسبة هذه البنوك (٧٣٪) .

جـ - على النقيض من ذلك نجد أن البنك رقم (٦) قناة السويس لا يقوم بأي إجراء رقابي ، فهو لا يقوم بتحديد الانحرافات ابتداء ؛ وبالتالي فهو لا يستطيع تحليلها ودراسة أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة والتي يمكن من خلالها إجراء التعديلات المناسبة في الموازنة التخطيطية المقبلة .

د - أما البنكان رقما (١ ، ٨) فيكتفيان بدراسة الانحرافات واتخاذ الإجراءات المصححة دون إجراء التعديلات المناسبة في الموازنة التخطيطية .

٦ - أنواع الموازنات الفرعية المستخدمة :

تتكون الموازنة التخطيطية من مجموعة من الموازنات الفرعية التي تشمل كافة أوجه النشاط في المصرف ، ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على أهم الموازنات الفرعية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، علمًا بأن الجدول يشمل (١٣) بنكًا فقط ؛ حيث امتنع البنك رقم (٩) والبنك رقم (١١) عن الإجابة على السؤال الخاص بالموازنات الفرعية ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣١٤)

الموازنات	العدد	النسبة	رقم البنك
الموازنة الشاملة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥
موازنة تخطيطية نقدية	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
موازنة تخطيطية استثمارية	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
موازنة الخدمات المصرفية	٧	٥٤٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة نشاط الاستثمار والتمويل	٧	٥٤٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة نشاط الخدمات الاجتماعية	١	٨٪	بنك رقم ١٢
موازنة نشاط الدعوة الإسلامية	–	–	–
موازنة المصروفات العمومية	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة صافي أرباح وخسائر العام	٨	٦١,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة صافي أرباح الأنشطة المختلفة بالمصرف	٦	٤٦٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
موازنة توزيع عائد الاستثمارات بين البنك والمودعين	٥	٣٨,٥٪	٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦

موازنة توزيع صافي أرباح العام	٦	٤٦٪	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
موازنة المركز المالي	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
موازنة الموارد	١	٨٪	بنك رقم ١٠
موازنة المودعات	١	٨٪	بنك رقم ١٢
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

نستنتج مما سبق :

أ - أن الموازنة النقدية وموازنة المصروفات العمومية وموازنة المركز المالي قد احتلت الأهمية الأولى في البنوك ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية وصافي أرباح وخسائر العام ، ثم تليها موازنة الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل ، ثم تليها موازنة صافي أرباح الأنشطة وموازنة صافي توزيع الأرباح ، ثم تليها موازنة توزيع عائد الاستثمارات بين البنك والمودعين ، وأخيرًا موازنة الخدمات الاجتماعية والموارد .

ب - أن البنكين رقمي (١٤ ، ١٥) قد أفادا بوجود موازنة شاملة لديهما دون ذكر الموازنات الفرعية المستخدمة .

جـ - وبالرغم من تكرار الموازنات بأنواعها (٨٥) مرة إلا أن المفروض أن بعض أنواع الموازنات كانت تطبق في كل البنوك ، وهي :

- الموازنة النقدية .
- الموازنة الاستثمارية .
- موازنة الاستثمارات والتمويل .
- موازنة المصروفات .
- موازنة الموارد .

حيث إن هذه الأنواع الخمسة تلعب دورًا رئيسيًا في تخطيط وإعداد الموازنات لدى المصارف بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة .

والجدول السابق وإن كان قد أثبت أهمية دور الموازنات إلا أنه لم يعطها حقها بأنواعها كمحدد رئيسي لعملية التخطيط المستقبلي في البنك الإسلامي .

٧ – الموازنة التخطيطية الاستثمارية :

تتمتع الموازنة التخطيطية الاستثمارية بأهمية خاصة في المصارف الإسلامية ؛ ولهذا فقد أفردت لها دراسة مجموعة من الأسئلة والاستفسارات تتعلق بجوانب مختلفة ، وقد اشتملت الدراسة على الجوانب التالية :

أ – أهداف إعداد الموازنات التخطيطية الاستثمارية :

شملت الدراسة (١٣) بنكًا بعد امتناع البنكين رقمي (٩ ، ١١) من الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٠٪) .

ويوضح الجدول التالي أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال إعداد الموازنة الاستثمارية :

جدول رقم (٣١٥)

الأهداف	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – ترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمار	٦	٤٦٪	٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
ب – تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج – المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها لتحقيق أهداف الموازنة	٦	٤٦٪	٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د – الرقابة الفعالة على الاستثمارات في مراحلها المختلفة	٥	٣٨,٥٪	٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧

هـ - تساعد في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمارات	١٣	١٠٠٪	كافة البنوك الثلاثة عشر
و - وضع استراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق	٩	٦٩٪	١، ٢، ٤، ٥، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧
ز - بيان مصادر الأموال وتنوعها بما يتفق ومجالات الاستثمار المختلفة	٩	٦٩٪	٢، ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧
ح - تحديد أولويات الاستثمار في ضوء السياسات العامة للمصرف	٨	٦١,٥٪	٢، ٥، ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧
ط - بيان فرص ومجالات الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها	٥	٣٨,٥٪	٥، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧
ي - المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات جغرافيًا	٣	٢٣٪	٥، ١٢، ١٥
ك - تطبيق سياسة تنويع الاستثمارات وتوزيعها	٩	٦٩٪	٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥
ل - تقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف	١٠	٧٧٪	١، ٢، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

إعادة ترتيب أهداف الموازنات الاستثمارية طبقًا لأهميتها لدى البنوك فيما يلي :

– المساعدة في تقييم الأداء واتخاذ القرارات المصححة للاستثمارات .

– تنمية موارد المصرف وتوجيهها نحو الاستثمارات .

– تقليل المخاطر التي يتعرض لها المصرف .

– وضع استراتيجية المصرف للاستثمار موضع التطبيق ، وبيان مصادر الأموال وتنويعها بما يتفق ومجالات الاستثمار ، وتطبيق سياسة توزيع الاستثمار .

– تحديد أولويات الاستثمارات في ضوء السياسات العامة للمصرف .

– ترشيد التخطيط طويل الأجل للاستثمارات .

– المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية واختيار أفضلها لتحقيق أهداف الموازنة .

– الرقابة الفعالة على الاستثمارات في مراحلها ، وبيان فرص الاستثمار المتوقعة بما يحقق السيطرة عليها .

المساعدة في تحقيق التوازن الجغرافي عند توزيع الاستثمارات جغرافيًا .

ب – أهم الآثار السلبية الناتجة عن عدم « استخدام الموازنة الاستثمارية في المصارف » :

تناولت الدراسة أثرين من هذه الآثار السلبية ، وهما :

الأثر الأول : انخفاض ربحية الاستثمارات بسبب عدم وجود موازنة استثمارية .

وقد اشتملت دراسة هذا الأثر على خمسة بنوك فقط ، وذلك بعد امتناع البنوك العشرة الباقية عن الإجابة .

جدول رقم (٣١٦)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	٥	٪٣٣	٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢
بنوك لم تجب	١٠	٪٦٧ .	١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	٪١٠٠	

هذا وقد أشارت الدراسة إلى أنه يترتب على هذا الأثر نتائج معينة ليست في صالح المصرف .

ويمكن التعرف عليها من خلال التعرف على الإجابات المختلفة ، والتي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٧)

النتائج المترتبة على الأثر الأول	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
أ - عدم تنوع الاستثمارات من حيث المجال والصيغة والأجل	١	٢٠٪	بنك رقم ٥
ب - الاعتماد على صيغة واحدة في مجال الاستثمار	٣	٦٠٪	البنوك أرقام ٤ ، ٥ ، ٨
ج - التركيز على قطاع التجارة دون غيره من القطاعات الأخرى	٣	٦٠٪	البنوك أرقام ٤ ، ٥ ، ١١
د - عدم متابعة خطة الاستثمارات	١	٢٠٪	بنك رقم ٨
عدد البنوك	٥	١٠٠٪	

ملاحظة :

يلاحظ أن البنك رقم (١٢) (بنك فيصل البحرين) لم يقتنع بأي نتيجة من النتائج الأربعة الموضحة ، وقد أفاد بأن الإجابات الموضحة في القائمة لا تتناسب مع السؤال ، وكان يجب التركيز على عدم تحقيق أهداف الموازنة (نتيجة لعدم استخدامها) وأثر ذلك على التنفيذ الفعلي .

ونستنتج مما سبق :

أ - أن انخفاض ربحية الاستثمارات لا تعتبر نتيجة مباشرة لعدم استخدام الموازنة الاستثمارية ؛ ولذلك فقد أحجمت بنوك عن الإجابة لعد قناعتها بذلك ، وردت خمسة بنوك فحددت الآثار السلبية مرتبة طبقًا لأهميتها فيما يلي :

- الاعتماد على صيغة واحدة للاستثمار ، والتركيز على قطاع التجارة دون غيره .
- عدم تنوع الاستثمارات من حيث الصيغة والأجل ، وعدم متابعة خطة الاستثمارات .

ب – إشارة بنك فيصل البحرين إشارة صحيحة حيث كان المفروض أن يتم التركيز على عدم تحقيق أهداف الموازنة نتيجة لعدم استخدامها بدلًا من البحث عن سلبيات أخرى قد لا ترتبط كثيرًا بتطبيق الموازنة .

الأثر الثاني : وجود عجز تمويلي للاستثمار طويل الأجل :

وقد تضمنت دراسة هذا الأثر ثلاثة بنوك ، وذلك بعد امتناع البنوك الاثني عشر الباقية عن الإجابة .

جدول رقم (٣١٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت	٣	٪٢٠	البنوك ٥ ، ٨ ، ١١
بنوك لم تجب	١٢	٪٨٠	١ ، ٢ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	٪١٠٠	

هذا وقد أشارت الدراسة إلى أن وجود العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل ينتج عن مجموعة من الأسباب يمكن التعرف عليها من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣١٨)

أسباب العجز التمويلي للاستثمار	العدد	النسبة	البنوك
أن معظم الودائع قصيرة الأجل	١	٪٣٣	بنك رقم ٥
انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته	٣	٪١٠٠	البنوك ٥ ، ٨ ، ١١
انخفاض مساهمة المصرف في الاستثمارات	–	–	–
عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل	٢	٪٦٧	٥ ، ٨
كافة الأسباب السابقة مجتمعة	–	–	–
عدد البنوك	٣	٪١٠٠	

ونستنتج مما سبق :

- إحجام معظم البنوك عن الإجابة لهو أبلغ رد على فرض سلبية العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل نتيجة لعدم استخدام الموازنة ، ويتكرر في هذا الاستفسار ما سبق أن حدث في الاستفسار السابق .

- بالنسبة للبنوك التي أجابت فقد حددت أسباب العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل فيما يلي :

- انخفاض رأس مال المصرف بالنسبة لحجم استخداماته .

- عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل .

- معظم الودائع قصيرة الأجل .

وترى الدراسة التحفظ على استفسارات الآثار السلبية الناتجة عن عدم استخدام الموازنة الاستثمارية في المصارف ؛ لعدم الربط بينها وبين أهداف الموازنة من ناحية ، ولإحجام معظم البنوك عن الإجابة ، ولعدم وجود علاقة مباشرة وربما أيضًا غير مباشرة بين السلبيات المذكورة بالاستقصاء وبين عدم استخدام الموازنة .

ج - المدى الزمني الذي تعد الموازنة الاستثمارية على أساسه :

شارك في هذه الدراسة (١٣) بنكًا بعد امتناع البنكين (٩ ، ١١) عن الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٧٪) .

ويوضح الجدول التالي المدى الزمني الذي تعد الموازنة الاستثمارية على أساسه :

جدول رقم (٣١٩)

المدى الزمني	العدد	النسبة	رقم البنك
خمس سنوات	٢	١٥٪	البنكان رقما ١٢ ، ١٥
ثلاث سنوات	-	-	-
سنة واحدة	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

ستة أشهر	٤	٣١٪	٢ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
ثلاثة أشهر	٦	٤٦٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
شهريًا	٢	١٥٪	٥ ، ١٢
موازنة عامة تتضمن ما سبق	٢	١٥٪	٨ ، ١٢
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- أن البنك رقم (١٢) يعد الموازنة الاستثمارية على أساس كافة الفترات السابق الإشارة إليها عدا أساس السنوات الثلاثة .

- أن نسبة (٩٢٪) من البنوك تعد الموازنة لسنة واحدة ، و (٤٦٪) منها تعدها ربع سنوية ، و (٣١٪) منها تعدها نصف سنوية ، و (١٥٪) منها تعدها شهريًا ، و (١٥٪) منها تعدها كل خمس سنوات ، و (١٥٪) أيضًا تعد كل ما سبق .

- المفروض أن تكون هناك موازنة استثمارية جارية وموازنة طويلة الأجل :

الموازنة الجارية سنوية وتقسم إلى شهرين أو ربع سنوية ، أما طويلة الأجل فهي تتراوح من (٣ - ٥) سنوات ، وتوضح النتيجة السابقة اهتمام البنوك بالموازنات الاستثمارية الجارية أو قصيرة الأجل فقط ، وهو ما يجب أن يشار إليه كسلبية يجب أن تراعيها البنوك بوضع خطط استثمارية مستقبلية لها .

د - أساس تصنيف الموازنة الاستثمارية :

تضمنت الدراسة (١٣) بنكًا أيضًا - وذلك لعدم إجابة بنكي (٩ ، ١١) - بنسبة (٨٧٪) .

وقد تناولت الدراسة أسسًا أربعة لتصنيف الموازنة التخطيطية الاستثمارية ، وهي :

الأساس الأول : التصنيف حسب الزمن :

جدول رقم (٣٢٠)

زمن الموازنة	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – موازنة طويلة الأجل	٣	٢٣٪	٨ ، ١٢ ، ١٥
ب – موازنة متوسطة الأجل	٥	٣٨,٥٪	٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧
ج – موازنة قصيرة الأجل	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – يعد (١١) بنكًا موازنة قصيرة الأجل بنسبة (٨٤,٥٪) ، وتتناقض هذه النتيجة مع الجدول السابق الذي يوضح أن (١٢) بنكًا يقومون بعمل موازنة سنوية .

ويلاحظ أن بنك رقم (٨) زاد على الجدول (٣١٩) ونقص منه البنكان رقما (١٠ ، ١٧) ، ولا يتضح سبب الفرق إذ إن المعروف أن الموازنة السنوية قصيرة الأجل .

ب – تعد خمسة بنوك موازنة متوسطة الأجل ، وهي غالبًا تزيد عن سنة حتى ثلاث سنوات ، وهو ما لم يتضح في جدول رقم (٣١٨) ومع ذلك فقد ذكرت البنوك الخمسة أنها تعدها .

جـ – تعد ثلاثة بنوك موازنة طويلة الأجل ، وهي التي تزيد غالبًا على ثلاثة سنوات ، مع أن بنكين فقط هما اللذان أقرا في جدول (٣١٨) بأنهما يعدان موازنات طويلة الأجل ، والبنك الذي زاد هنا هو بنك دبي الإسلامي .

وما تزال النتيجة السابقة في حاجة إلى إلقاء الضوء على ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بإعداد خطط طويلة الأجل لاستثماراتها ؛ حتى يمكنها تخفيض بعض مواردها للاستثمارات طويلة الأجل ، وحتى يمكنها حسن إدارة أصولها والموارد المالية المتاحة لديها .

الأساس الثاني : التصنيف حسب نوع النشاط الاقتصادي :

جدول رقم (٣٢١)

النشاط	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - صناعي	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
ب - زراعي	٦	٤٦٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٥ ، ١٧
ج - تجاري	١٠	٧٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
د - عقاري	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
هـ - مهني	٤	٣١٪	١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٧
و - حرفي	٣	٢٣٪	١ ، ٥ ، ١٥
ز - خدمي	٢	١٥٪	١ ، ١٥
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ملاحظات :

- أفاد بنك رقم (٢) (المصرف الإسلامي الدولي) أن النشاط العقاري يمثل (٩٠٪) .

- أفاد البنك رقم (١٢) أن الأنشطة السابقة لا تطبق ، ومع ذلك لم يذكر أنشطة أخرى تنطبق على ما يقوم به .

ونستنتج مما سبق :

أ - يمثل النشاط التجاري أهمية أولى ، يليه النشاط الصناعي والعقاري ، ثم الزراعي ، ثم المهني ، ثم الحرفي ، وأخيرًا النشاط الخدمي .

ب - الترتيب السابق جيد لأهمية كل من النشاط التجاري والصناعي ، فقط يجب الإشارة إلى ضرورة اهتمام البنوك بتوجيه نسبة من استثماراتها أكبر من السابقة لمجالات :

- النشاط الحرفي باعتباره دافعًا للأفراد من ذوي الدخول المحدودة لتنمية دخولهم ومساعدتهم على اقتحام النشاط الإنتاجي ، وتحويل المحتاجين إلى قوة إنتاجية جديدة .

- النشاط الخدمي حيث إنه يحقق أرباحًا عالية وبمخاطر معقولة مثل الاستثمار في نشاط النقل البري والبحري والجوي والاتصالات ... وغيرها .

الأساس الثالث : التصنيف حسب صيغ التمويل :

جدول رقم (٣٢٢)

صيغ التمويل	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - مشاركة	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ب - مضاربة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦
ج - مرابحة	١٣	١٠٠٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
د - متاجرة	٣	٢٣٪	١٢ ، ١٣ ، ١٤
هـ - بيع بالعمولة	٢	١٥٪	١٣ ، ١٧
و - مساهمة متناقصة	٤	٣١٪	٥ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤
ز - وكالة	٣	٢٣٪	٨ ، ١٣ ، ١٤
ح - شراء وبيع عملات	٥	٣٨,٥٪	١ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦
ط - بيع تأجيري	٣	٢٣٪	١٢ ، ١٣ ، ١٤
ي - استثمارات دولية	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
ك - مساهمات في شركات	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
ل - تأسيس شركات	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٠
م - التأجير التمويلي	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٤
ن - بيع السلم	١	٧,٥٪	بنك رقم ١٥
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل المرابحة أهمية قصوى ، تليها المشاركة ، ثم المضاربة ، ثم شراء وبيع العملات ، ثم المساهمة المتناقصة – المشاركة المنتهية بالتمليك – ، ثم المتاجرة والوكالة والبيع التأجيري ، ثم البيع بالعمولة ، وأخيرًا الاستثمارات الدولية والمساهمات وتأسيس الشركات والتأجير التمويلي وبيع السلم .

ب – ذكرت القائمة البيع بالعمولة والوكالة منهما خدمة وليست استثمارًا يقتضي إدراجها في الموازنة الاستثمارية ، وهو ما ينبغي التحفظ على نتائجه لخطأ إدراجها في هذا الاستفسار .

الأساس الرابع : التصنيف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار :

جدول رقم (٣٢٣)

الموقع	العدد	النسبة	رقم البنك
أ – مدينة المصرف (لكل فرع)	٨	٧٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
ب – دولة المصرف (للمصرف ككل)	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
ج – دولة إسلامية	٤	٣٣٪	٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
د – دولة غير إسلامية	٤	٣٣٪	٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

ملاحظة :

ويلاحظ إن عدد البنوك التي أجابت هو (١٢) بنكًا بعد امتناع البنك رقم (٦) عن الإجابة (أي أن البنوك التي امتنعت عن الإجابة على الأساس الرابع هي ٦ ، ٩ ، ١١) .

ونستنتج مما سبق :

يشمل تصنيف الموازنة الاستثمارية طبقًا للموقع الجغرافي دولة المصرف ومدينة المصرف بشكل أساسي ، أما بالنسبة للدول الإسلامية وغير الإسلامية فتحتل أهمية أقل

بكثير ، ويرجع ذلك إلى أن كثيرًا من البنوك بل معظمها ليس لها امتداد جغرافي خارج نطاق دولتها .

٨ – الموازنة التخطيطية النقدية :

لما كان تخطيط السيولة من الأمور المهمة جدًّا في المصارف الإسلامية ، حيث تغيب سياسة الاقتراض أو الاقتراض بفائدة ، فقد تناولت الدراسة في جزء خاص منها الموازنة النقدية بالدراسة والتحليل ، وقد تطرقت الدراسة للجوانب التالية :

أ – مدى تطبيق واستخدام المصارف الإسلامية للموازنة التخطيطية النقدية :

شملت الدراسة (١٤) بنكًا ، بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة التي تكون بنسبة (٩٣٪) .

ويوضح الجدول التالي مدى تطبيق واستخدام الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية :

جدول رقم (٣٢٤)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك تستخدم الموازنة النقدية	١١	٧٨,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لا تستخدم الموازنة النقدية	٣	٢١,٥٪	٨ ، ١٠ ، ١١
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

أ – نظرًا للأهمية الحيوية للموازنة النقدية لدى البنوك الإسلامية ، فالمفروض أن يكون تطبيقها بنسبة (١٠٠٪) ولا تقل عن (٧٨,٥٪) .

ولا تتضح أسباب عدم استخدامها في كل من بنك دبي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الإسلامي الدولي .

ب – اختلفت إجابة بعض البنوك على مدى تطبيق واستخدام الموازنة النقدية عن ذي قبل ؛ حيث تم الإجابة على مثل هذا السؤال من قبل عند تناول الموازنات الفرعية ، ويمكن حصر الاختلاف في البنوك التالية :

- بنك رقم (٨) أجاب بأنه يستخدم الموازنة النقدية (من قبل) .

- البنوك أرقام (١٣ ، ١٤ ، ١٥) أجابت بأنها لا تستخدم الموازنة النقدية (من قبل) .

ب - أسباب عدم استخدام المصارف للموازنة التخطيطية النقدية :

تقتصر الدراسة هنا على البنوك الثلاثة التي أجابت بعدم استخدام الموازنة النقدية . ويمكن التعرف على أسباب ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٢٥)

الأسباب	العدد	النسبة٪	رقم البنك
أ - صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلية	٢	٦٧٪	٨ ، ١١
ب - صعوبة تقدير التدفقات النقدية الخارجية	٢	٦٧٪	٨ ، ١١
ج - صعوبة تقدير رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به	-	-	-
د - قلة العمالة المدربة على إعداد الموازنة التخطيطية النقدية	١	٢٣٪	٨
هـ - عدم ملاءمة نظم المحاسبة المالية المطبقة لإعداد الموازنة النقدية	١	٣٣٪	٨
و - الاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية	٣	١٠٠٪	٨ ، ١١ ، ١٤
عدد البنوك	٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- صعوبة تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة تمثل أهمية أولى ، تليها قلة العمالة المدربة وعدم ملاءمة النظم المحاسبية المطبقة ؛ لأن الموازنات تحتل الأهمية التالية ، أما الاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية فليس سببًا لعدم إعدادها .

- وعلى ذلك فالاكتفاء بإعداد موازنة شاملة تتضمن الموازنة النقدية لا يعني بحال من الأحوال عدم استخدام النقدية ؛ لأن إعداد الموازنة النقدية سواء باعتبارها موازنة

فرعية أو باعتبارها موازنة غير فرعية واحد ولا يختلف ، فلماذا اعتبرت القائمة أن إعدادها ضمن الموازنة الشاملة يعني عدم استخدامها لها ؟ ولماذا صدقت البنوك الثلاث (٨ ، ١١ ، ١٤) هذه المقولة ؟

– أن الصعوبات المذكورة يتم التغلب عليها بالأساليب العلمية الرياضية والإحصائية وتطوير النظم المحاسبية والمستخدمة للوفاء باحتياجات البنك المحاسبية من ناحية ، وتدريب العمالة بإدارة الموازنة والتدريب الملائم من ناحية أخرى ، وهي ليست صعوبات جمة بالشكل الذي يستحيل معه بعد عام استخدام الموازنة النقدية .

جـ – أهداف استخدام الموازنة النقدية التخطيطية :

شملت الدراسة (١٣) بنكًا حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة .

وفيما يلي أهم أهداف استخدام الموازنة التخطيطية :

جدول رقم (٣٢٦)

أهداف استخدام الموازنة النقدية	العدد	النسبة	رقم البنك
– تعتبر أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف	١٣	٪١٠٠	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
– تعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة والربحية	١٢	٩٢	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
– تعد وسيلة للتنبؤ المبكر لحركة النقدية	٨	٪٦١,٥	٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
– تمكن من تعاون جميع الإدارات المختلفة على تحقيق أهداف المصرف	٨	٪٦١,٥	١ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

- تساعد على مواجهة الأحداث التي ينطوي عليها المستقبل في مجال السيولة النقدية وتحقيق الرقابة على هذا العنصر	٩	٦٩٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧
- تعتبر هدفًا يتم على أساس مقارنة النتائج الفعلية مع المخططة والرقابة عليها	١١	٨٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر الموازنة النقدية إدارة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف في معظم البنوك ، ويليها هدف تحقيق التوازن بين السيولة والربحية ، ثم مقارنة النتائج الفعلية مع المخططة بهدف الرقابة ، ثم مواجهة احتمالات المستقبل بالنسبة للسيولة ، وأخيرًا وسيلة للتنبؤ المبكر بحركة النقدية وتمكن من تعاون الإدارات المختلفة على تحقيق أهداف المصرف .

- تكررت هذه الأهداف (٦١) مرة ، بما يعني ارتفاع أهميتها لدى البنوك التي تطبقها ، وذلك على ستة أهداف ، بما يعني تكرارها في المتوسط أكثر من عشر مرات للهدف الواحد .

- يذكر بنك فيصل الإسلامي بالبحرين هدفًا آخر هو أن الموازنة أساس تطبيق تعليمات الجهات الرسمية .

د - الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية :

اشتملت الدراسة على (١١) بنكًا ، وذلك بعد امتناع (٤) بنوك عن الإجابة كما يلي :

جدول رقم (٣٢٧)

بيان	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك لم تجب	٤	٢٧٪	٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١
بنوك أجابت	١١	٧٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

ويمكن التعرف على الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٢٨)

الجهة المسؤولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
الإدارة المالية	٧	٦٣,٥٪	١ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
إدارة التخطيط والمتابعة أو إدارة التخطيط والبحوث	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٢
الإدارة المصرفية	١	٩٪	بنك رقم ١٦
الإدارة العليا	٢	١٨٪	١٢ ، ١٧
فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٢
لجنة مختارة بطريقة خاصة	٢	١٨٪	٦ ، ١٤
قطاع التوظيف المحلي	١	٩٪	بنك رقم ١
إدارة الفروع	١	٩٪	بنك رقم ١
إدارة الاستثمار	١	٩٪	بنك رقم ١٦
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- تعتبر الإدارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية في (٦٣٪) من البنوك ، تليها إدارة التخطيط والمتابعة والبحوث أو فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة ، تليها الإدارة العليا ولجنة مختارة بطريقة خاصة ، تليها الإدارة المصرفية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع وإدارة الاستثمار .

ب - توضح النتيجة السابقة تباين الإجابات بشكل يوضح عدم تخصص إدارة مستقلة للموازنة وإلحاقها كعمل مؤقت لإدارة أخرى غير متخصصة ، والواقع أن نشاط إعداد الموازنة التخطيطية بشكل عام يحتاج لإدارة متخصصة تقوم بإعداد الموازنة الجارية

والاستثمارية والنقدية والموازنات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ... إلخ .

– تدلي بعض البنوك بمعلومات غير واضحة ، مثل : الإدارة المصرفية التي يصعب تصور مسؤولياتها وكذلك إدارة الفروع ، كما أنه يصعب تصور قيام الإدارة العليا بإعداد تقديرات الموازنة النقدية ، وهو ما يتضح في الجدول السابق .

هـ – المدة التي تغطيها الموازنة النقدية :

تناولت الدراسة (١١) بنكًا بعد امتناع البنوك (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) عن الإجابة ، أي أن نسبة البنوك التي أجابت (٧٣٪) .

وتتضح الإجابات في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٢٩)

مدة الموازنة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
شهر	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢
ثلاثة شهور	٦	٥٤,٥٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٦
ستة شهور	٣	٢٧٪	٢ ، ٥ ، ١٧
سنة كاملة	١٠	٩١٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج من ذلك :

– أن الموازنات النقدية كلها قصيرة الأجل ، وذلك ما يتناسب تمامًا مع طبيعتها ولصعوبة التنبؤ بها لفترات أطول من ذلك .

– تحتل الموازنة لمدة سنة كاملة أهمية أكبر من سواها ، يليها الربع سنوية ، ثم الشهرية ، ثم النصف سنوية .

– يوضح الجدول السابق أن بنك البركة بجيبوتي لا يقوم بإعداد موازنة نقدية سنوية ويكتفي بالربع سنوية ، على الرغم من اعتقاد الدراسة بأن الموازنة السنوية أساسية لارتباطها بضرورة التخطيط على الأقل لسنة مالية كاملة ، ويمكن بعد ذلك إعداد

موازنات فرعية أخرى شهرية أو ربع سنوية .

و - الطرق والأساليب المستخدمة في تقدير عناصر الموازنة النقدية :

اشتملت الدراسة على نفس البنوك الأحد عشر بعد امتناع البنوك الأربعة (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) ، فتكون الإجابة بنسبة (٧٣٪) .

ويوضح طبيعة الإجابات الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٣٠)

الأساليب	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - التنبؤ الشخصي	٣	٢٧	١ ، ٤ ، ١٣
ب - استخدام البيانات التاريخية	٥	٤٥	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣
ج - استخدام الأساليب الإحصائية	٥	٤٥	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢
د - فرع من الأساليب السابقة	٦	٥٥	٢ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- تستخدم البنوك الإسلامية مزيجًا من التنبؤ الشخصي والبيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٥٥٪) منها ، وتستخدم البيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٤٥٪) منها ، وتستخدم التنبؤ الشخصي في (٢٧٪) منها .

- يدل عدد إجابات البنوك على صنف الأساليب المستخدمة من ناحية علمية بشكل عام ؛ إذ إن مجموع البنوك التي تستخدم أساليب إحصائية لرفع درجة دقة المعلومات لا تزيد عن ستة بنوك فقط ، فضلًا عن إحجام (٢٧٪) من البنوك عن الإجابة عن الاستفسار .

ز - الجانب الرقابي للموازنة النقدية :

تناولت دراسة الجانب الرقابي للموازنة النقدية (٩) تسعة بنوك فقط ؛ وذلك لامتناع (٦) بنوك من الإجابة على هذا الجانب .

ويوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٣١)

بيان	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك لم تجب	٦	٤٠٪	٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
بنوك أجابت	٩	٦٠٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

وقد تناولت الدراسة الوجه الرقابي للموازنة النقدية من خلال التعرض للجوانب التالية :

(أ) تحليل الانحرافات الناتجة عن مطابقة الرصيد النقدي الشهري الفعلي (من واقع نسبة السيولة المرسلة إلى البنك المركزي) مع رصيد النقدية التقديري (من واقع الموازنة النقدية) :

ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على مدى تنفيذ المصارف لهذا الإجراء (قياس وتحديد الانحرافات) والذي يشكل أحد إجراءات الجانب الرقابي للموازنة النقدية .

جدول رقم (٣٣٢)

تحديد وتحليل الانحرافات	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك لا تقوم بتحليل الانحرافات	٢	٢٢٪	٦ ، ١٦
بنوك تقوم بتحليل الانحرافات	٧	٧٨٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	٩	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

توضح النتيجة السابقة أن إحجام البنوك عن الرد يفيد بعدم قيامها بتحليل الانحرافات ، وعلى ذلك تكون استفادة هذه البنوك من الموازنة النقدية محدودة ؛ حيث إن تحليل الانحرافات يؤدي إلى معرفة أسبابها وتلافي ما يمكن تلافيه وعلاج ما يمكن علاجه منها ، وهذا هو المقصود أساسًا من التخطيط بشكل عام .

(ب) دراسة أسباب الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة :

حيث يتم دراسة أسباب ومسببات الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاج الفائض أو العجز النقدي ، ويمكن من خلال الجدول التالي التعرف على سبل ووسائل التصرف في الفائض النقدي لدى المصارف الإسلامية التي تقوم بتحليل الانحرافات (البنوك السبعة) .

جدول رقم (٣٣٣)

طرق علاج فائض السيولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
- فتح قنوات استثمارية جديدة	٤	٥٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٧
- إيداع الفائض لدى البنك المركزي	١	١٤٪	بنك رقم ١٥
- الاحتفاظ بالفائض النقدي لدى المصرف	٢	٢٨,٥٪	١ ، ٢
- القيام بإقراض المصارف الإسلامية الأخرى التي تعاني من العجز النقدي	٢	٢٨,٥٪	٤ ، ٥
- إيداع الفائض لدى بنوك تقليدية بالخارج مقابل الحصول على خدمات مجانية	-	-	-
- الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية في الأسواق العالمية	١	١٤٪	بنك رقم ١
- الاستثمار في مرابحات السلع قصيرة الأجل	١	١٤٪	بنك رقم ١٣
عدد البنوك	٧	١٠٠٪	

ملاحظات :

أفاد بنك رقم (٦) أنه يدرج الفائض في موازنة السنة التالية .

ونستنتج مما سبق :

أ – تحتل فتح قنوات استثمارية جديدة الأهمية الأولى للتصرف في الفائض النقدي ، يليه الاحتفاظ به لدى المصرف أو إقراض المصارف الأخرى ، يليه إيداعه لدى البنك المركزي أو الاتجار بالذهب والعملات في الأسواق العالمية والمرابحات قصيرة الأجل ، وكلها قنوات استثمار متاحة طبقًا للعرض والطلب .

والمفروض أن يكون لدى البنوك الإسلامية خطط بديلة سريعة في حالة فائض أو عجز السيولة بدون تحمل مخاطر عالية ، ولتحقيق أعلى عائد ممكن في ظل الظروف المتاحة .

ب – ذكرت القائمة إقراض المصارف الأخرى ، ويمكن تصور تعمد ذلك على سبيل التأكد من قيام البنوك الإسلامية بعمليات إقراض بفائدة ؛ إذ لا يتصور وقوع خطأ عند إعداد القائمة بهذا الشأن ، وتوضح النتيجة السابقة قيام بنكين بذلك ، وهو ما لا يجب قطعًا وإلا فما هو معنى بنوك إسلامية ؟

– أما فيما يتعلق بسبل أو وسائل تدبير العجز النقدي (في حال وجود عجز في السيولة) فيمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٤)

طرق علاج عجز السيولة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
– الاقتراض من المصارف الأخرى	٢	٢٨,٥٪	٤ ، ١٥
– الاقتراض من البنك المركزي	٢	٢٨,٥٪	٢ ، ١٥
– التصرف في بعض الأصول المتداولة	٢	٢٨,٥٪	٢ ، ٥
– التصرف في بعض الأصول المتداولة السريعة (أ. مالية)	٤	٥٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٧

- إيداعات استثمارية في بعض المصارف الإسلامية الأخرى (كدار المال)	١	١٤٪	بنك رقم ١
- الترويج لأوعية ادخارية جديدة	١	١٤٪	بنك رقم ٢
- الترويج للخدمات المصرفية للمصرف الإسلامي	١	١٤٪	بنك رقم ٢
- المتابعة اليومية للمدخلات والمخرجات والرصيد المتبقي	١	١٤٪	بنك رقم ١٣
عدد البنوك	٧	١٠٠ ٪	

ملاحظات :

- أفاد البنك رقم (٦) بالموافقة على الاقتراض من المصارف الأخرى كوسيلة لتدبر العجز النقدي .

- كما أفاد البنك رقم (١٦) بالموافقة على التصرف في بعض الأصول المتداولة السريعة مثل الأوراق المالية كوسيلة لتدبير العجز النقدي .

ونستنتج مما سبق :

- تقوم البنوك بالتصرف في الأصول المتداولة كوسيلة أولى لتدبر العجز النقدي ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى وبيع بعض الأصول المتداولة ، يليها التدريج لأوعية ادخارية جديدة وللخدمات المصرفية الإسلامية وعن طريق متابعة رصيد الإيداع والسحب القومي وإيداعات المصارف الأخرى .

- يلاحظ أن الاقتراض - بفوائد طبعًا - من البنك المركزي والبنوك الأخرى وسيلة تالية للتصرف لدى البنوك الإسلامية ، وهو ما يلقي عليها عبئًا كبيرًا في ضرورة الاهتمام بالموازنة النقدية حتى لا تضطر للتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

(ج) تعديل بنود الموازنة التخطيطية النقدية وفقًا للمتغيرات التي قد تحدث :

تستمر الدراسة مع الوجه الرقابي للموازنة النقدية ، وبصحبة البنوك السبعة التي أجابت بالإيجاب على تحديد تحليل الانحرافات .

وقد شملت الإجابة على هذا الإجراء الأخير من الدورة الرقابية على عدد (٦) بنوك فقط ؛ حيث امتنع البنك رقم (١٧) عن الاستمرار في الإجابة .

وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٤٠٪) فقط ، وتتضح من الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٣٥)

تعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بنعم	٤	٦٧٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥
بنوك أجابت بلا	٢	٣٣٪	١ ، ١٣
عدد البنوك	٦	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أربعة بنوك فقط بنسبة (٦٧٪) تقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات وبنكين لا يقومان بذلك ، وهي نتيجة تحتاج إلى اهتمام بضرورة التوعية بأهمية التعديل وفقًا للمتغيرات الفعلية ، كما يلاحظ إحجام نسبة كبيرة من البنوك عن الإجابة على هذا الاستفسار وهي (٦٪) ، وهو ما يدل على عدم الوعي بأهمية تتبع الموازنة النقدية ودورها الحيوي في تحقيق الاستقرار النقدي للبنك .

ب - البنك رقم (٦) أجاب بالنفي ، وهي إجابة منطقية تتمشى مع ما أفاد به من قبل من أنه لا يقوم بتحديد أو تحليل الانحرافات ؛ ومن ثم فهو لا يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات .

جـ - البنك رقم (١٦) أجاب بالإيجاب ، أي أنه يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات .

وهذه الإجابة غير منطقية ولا تتمشى مع ما سبق أن أفاد به من أنه لا يقوم بتحليل أو تحديد الانحرافات ابتداءً فكيف يمكن تعديل أرقام الموازنة في ضوء المتغيرات التي تحدث ؟!

د - البنك رقم (١٢) أفاد أيضًا بأنه يقوم بتعديل بنود الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات ، مع أنه قد امتنع عن الإجابة عن الوجه الرقابي للموازنة منذ تحديد وتحليل الانحرافات أي منذ الإجراء الأول في الدورة الرقابية .

٩ - متفرقات عن إعداد الموازنة :

وتتضمن نقطتان كما يلي :

أ - استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية :

بالاستفسار عن مدى استخدام البنوك الإسلامية للحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنات التخطيطية امتنع بنكان عن الإجابة ، وهما (٩ ، ١١) (بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، وشركة الاستثمار الخليجي) ، وعلى ذلك تكون نسبة الإجابة (٨٧٪) .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام المصارف الإسلامية للحاسب الآلي ونظم المعلومات قد ساهم كثيرًا في استفادة هذه المصارف من الأساليب الكمية والنماذج الرياضية في إعداد الموازنات التخطيطية ؛ فقد أوضحت الدراسة التي شملت (١٣) بنكًا أن هناك (٦١,٥٪) من هذه البنوك يقوم بالاستفادة من إمكانات الحاسب الآلي ونظم المعلومات في إعداد الموازنة .

ويوضح الجدول التالي مدى هذه الاستفادة :

جدول رقم (٣٣٦)

مدى استخدام الحاسب الآلي	العدد	النسبة	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	٥	٣٨,٥٪	٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٦١,٥٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

- أن عددًا لا بأس به من البنوك يستخدم الحاسب الآلي في إعداد الموازنات التخطيطية ويستفيد من الأساليب الكمية والنماذج الرياضية المعقدة ، مما ييسر العمليات الحسابية المعقدة ويؤدي إلى استخراج نتائج على مستوى عالٍ من الدقة .

- أن معلومات فريق الدراسة أن كلًّا من المصرف الإسلامي وبنك قناة السويس وبنك دبي لديهم حاسب آلي يتم استخدامه على الأقل في حسابات المودعين والحسابات

العامة وقياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية .

ولكن المفروض ألا يقف استخدام الحاسب الآلي عند حد الاحتياجات التقليدية ، والمفروض أن يتم استخدامه في التحليل ونظم المعلومات وتطبيق الأساليب الكمية والرياضية .

ب - مصادر البيانات والمعلومات المستخدمة في إعداد الموازنة :

أما فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي تستخدم في إعداد الموازنة ، فقد أوضحت الدراسة أن النظام المحاسبي المطبق في هذه المصارف هو المصدر الرئيسي ؛ بل والوحيد لتوفير هذه البيانات ؛ لأن الاعتماد على المصادر الأخرى يشكل نسبة ضئيلة ويأتي في المرتبة الثانية .

ويمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي ، والذي تضمن إجابات (١٢) بنكًا ، ذلك بعد امتناع البنوك (٩ ، ١٠ ، ١١) عن الإجابة ، فتكون بذلك نسبة الإجابة (٨٠٪) .

جدول رقم (٣٣٧)

قدرة النظام المحاسبي المستخدم على توفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد الموازنة	العدد	النسبة٪	رقم البنك
كفاية النظام المحاسبي المستخدم	١٠	٨٣٪	٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
الالتجاء إلى مصادر أخرى	٢	١٧٪	١ ، ٢
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

١ - أوضحت البنوك التي أقرت بعدم كفاية البيانات والمعلومات المستخدمة في النظام المحاسبي لها أنها تعتمد على بعض المصادر الأخرى ، وذلك على النحو التالي :

- بنك رقم (١) : يعتمد على التنبؤ والخبرة ، بالإضافة إلى الاسترشاد بالبيانات التاريخية .

- بنك رقم (٢) : يعتمد على البيانات الإحصائية الدورية ، بالإضافة إلى نماذج البيانات التي يتم تصميمها من قبل إدارة التخطيط ويطلب من الفروع استيفاؤها .

٢ - يعتبر النظام المحاسبي هو المصدر الأساسي لإعداد الموازنات التخطيطية لدى البنوك الإسلامية ؛ إذ تكتفي به (٨٣٪) من البنوك ، وتستعين النسبة الباقية بمصادر أخرى .

ثانيًا : التحليل المالي :

يقصد بالتحليل المالي دراسة القوائم المالية دراسة تحليلية انتقادية ؛ بهدف تقويم الأداء وترشيد قرارات استخدام الأموال في المستقبل .

وقد تناولت الدراسة جوانب متعددة للتحليل المالي في المصارف الإسلامية ؛ وذلك بهدف زيادة كفاءة وفعالية هذا الأسلوب الذي لا غنى للبنوك بوجه عام عنه ولا غنى للمصارف الإسلامية بوجه خاص عنه أيضًا .

وقد تناولت الدراسة الجوانب التالية :

١ - مدى استخدام المصارف للتحليل المالي .

٢ - أهداف استخدام التحليل المالي .

٣ - إعداد وصياغة المؤشرات المالية .

٤ - الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي .

٥ - مدى ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية .

٦ - استخدام التحليل المالي أو المؤشرات المالية في تقويم الأداء .

٧ - مستخدمي معلومات التحليل المالي .

٨ - مدى ملاءمة نسبة بال لأنشطة المصارف الإسلامية .

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية للتحليل المالي كوسيلة لتقويم الأداء :

تبين من الدراسة أن كافة البنوك الإسلامية - محل الدراسة - تستخدم التحليل المالي كوسيلة من وسائل تقويم الأداء ، وقد شملت الدراسة (١٤) بنكًا ، وذلك بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة بنسبة (٩٣٪) .

ويمكن توضيح ذلك من خلال دراسة الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٨)

استخدام التحليل المالي	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالنفي	-	-	-
بنوك أجابت بالإيجاب	١٤	١٠٠٪	كافة البنوك محل الدراسة
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ملاحظة :

تجدر الإشارة إلى أن البنوك الأربعة عشر أوضحت أنه لا توجد معوقات أو صعوبات لتطبيق التحليل المالي .

ونستنتج مما سبق :

أن كل البنوك التي أجابت تطبق التحليل المالي كوسيلة لتقييم الأداء ، وهو الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها القطاع المصرفي المعتاد ، والتي تعتبر بحق أهم وسيلة لتقييم أداء المصارف بشكل عام .

كما أشارت البنوك أيضًا إلى عدم وجود معوقات في سبيل تنفيذ هذا التحليل .

٢ - أهداف استخدام التحليل المالي :

تسعى المصارف الإسلامية من خلال استخدام التحليل المالي لتحقيق أهداف متعددة ، من أهمها تقويم الأداء وترشيد قرارات استثمار الأموال .

ويوضح الجدول التالي الأهداف المتعددة التي تحققها المصارف الإسلامية من جراء استخدام التحليل .

وقد اشتملت الدراسة على (١٤) بنكًا بعد امتناع البنك رقم (٩) (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) ، ويوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٣٩)

الأهداف	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - أهداف خاصة بالتخطيط	٨	٥٧٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧

ب - أهداف خاصة بالرقابة	٩	٦٤٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
ج - أهداف خاصة باتخاذ القرارات	٨	٥٧٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦
د - أهداف خاصة باتخاذ قرارات الاستثمار	٨	٥٧٪	٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
هـ - أهداف خاصة بالتنبؤ	٤	٢٨,٥٪	٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢
و - أهداف قانونية	-	-	-
ز - تحقيق كل ما سبق	٧	٥٠٪	٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - أن أهداف التحليل المالي - مرتبة طبقًا لأهميتها - تبدأ بالرقابة ، ثم التخطيط واتخاذ القرارات المصححة وقرارات الاستثمار ، ثم التنبؤ ، ولا توجد أهداف قانونية لاستخدام التحليل المالي حيث يعتبر أداة من أدوات التقييم المستخدمة داخل البنك لقياس كفاءة الإدارة ولعمل المقارنات بين البنك وغيره من البنوك الأخرى وقياس معدل نموه بين الفترات الزمنية المختلفة .

ب - تكررت هذه الأهداف (٤٤) مرة لسبع أهداف فكأن الهدف يتكرر أكثر من ست مرات ، وهو ما يؤكد أهمية ودور التحليل المالي في تحقيق هذه الأهداف .

٣ - إعداد وصياغة المؤشرات المالية :

تهتم المصارف الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بإعداد وصياغة المؤشرات المالية ؛ وذلك حتى تتحقق الفائدة والفاعلية من استخدام هذه المؤشرات في تقييم الأداء واتخاذ القرارات .

وقد تناولت الدراسة مجموعة من الجوانب المختلفة ذات الأهمية البالغة بإعداد وصياغة المؤشرات المالية .

ويمكن إيضاح هذه الجوانب فيما يلي :

أ - الجهة التي تقوم بالتحليل المالي داخل المصرف :

غالبًا ما تقوم الإدارة المالية بالتحليل المالي ، وذلك بالتعاون مع بعض الإدارات الأخرى .

ويوضح الجدول التالي الجهة أو الجهات التي تقوم بذلك ، وقد اشترك في هذه الإجابة (١٤) بنكًا بعد امتناع بنك رقم (٩) عن الإجابة ، وعلى ذلك تكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) ، وبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٤٠)

الجهة	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - الإدارة المالية	١١	٧٨,٥٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
ب - إدارة التخطيط والمتابعة (التخطيط والبحوث والإحصاء)	٢	١٤٪	٢ ، ٥
ج - إدارة الرقابة والتفتيش	٤	٢٨,٥٪	٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧
د - إدارة الائتمان	١	٧٪	بنك رقم ١٢
هـ - قسم البحوث	١	٧٪	بنك رقم ١٥
و - قسم الميزانية	١	٧٪	بنك رقم ١٥
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق أنه :

- تلعب الإدارة المالية دورًا رئيسيًا في إعداد التحليل المالي ، تليها الرقابة والتفتيش ، يليها التخطيط والمتابعة ، ثم إدارات الائتمان والبحوث والميزانية .

- لا توجد معايير تنطبق على جهة دون أخرى للقيام بالتحليل المالي ؛ إذ يتوقف ذلك أساسًا على الكفاءات المؤهلة للقيام بهذا التحليل ولو أن الترجيح يكون للإدارة المالية التي تتولد لديها البيانات المالية المستخدمة في التحليل ؛ ومن ثم فهي أقدر على

تفهم مكونات البيانات وكيفية استخراجها وتشغيلها .

ب - إعداد المؤشرات المالية :

عند صياغة وإعداد المؤشرات المالية فإنه يوجد أكثر من وسيلة لإعدادها .

ويوضح الجدول التالي الطرق المستخدمة في صياغة وإعداد المؤشرات المالية في البنوك الإسلامية [امتنع بنك رقم (٩) عن الإجابة أيضًا] .

جدول رقم (٣٤١)

طرق إعداد المؤشرات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - الاستعانة بالمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية	١	٪٧	بنك رقم ١٦
ب - الاستعانة بالمؤشرات المطبقة في البنوك التقليدية مع تطوير يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية	١٠	٪٧١,٥	١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
جـ - تصميم مؤشرات مالية تلائم طبيعة المصارف الإسلامية	٥٠	٪٣٦	٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣
د - الاستعانة بالمؤشرات الدولية التي تم إعدادها	٢	٪١٤	٢ ، ١٢
هـ - الاستعانة بمؤشرات صادرة من جهات أخرى	-	-	
عدد البنوك	١٤		

ونستنتج مما سبق :

- يتم الاستعانة بالمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية مع تطوير يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية بنسبة (٪٧١) ، ثم تصميم مؤشرات مالية تلائم طبيعة المصارف بنسبة (٪٣٦) ، والمؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية بنسبة (٪٧) .

- لا توجد مؤشرات صادرة من جهات أخرى .

جـ – مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب المالية :

يعتبر القطاع المحاسبي المصدر الرئيسي لإعداد وصياغة النسب المالية ، ويمكن التعرف على مصادر البيانات التي تعد على أساسها النسب المالية من خلال دراسة الجدول التالي ، والذي تم إعداده في ضوء إجابات (١٣) بنكًا ، حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣٤٢)

مصادر البيانات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
– البيانات المالية المنشورة	٧	٥٤٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
– بيانات تحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكاليف والإيرادات من داخل المصرف	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

تمثل بيانات تحليل الموارد والاستخدامات نسبة (٩٢٪) ، تليها البيانات المالية المنشورة بنسبة (٥٤٪) .

والواقع أن البيانات المنشورة لا تفصح عن كثير من التفاصيل التي يجب أن يتم تحليلها ماليًا .

والمفروض أن يتم التحليل باستخدام بيانات أكثر تفصيلًا من واقع الحسابات والدفاتر قبل حركة السحب والإيداع للمودعين ، حركة المصروفات والإيرادات ... إلخ .

د – نظم المعلومات التي تشكل مصادر البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية :

تبين من الجدول السابق (٣٤١) أن البيانات التحليلية لعناصر الموارد والاستخدامات والتكلفة والإيراد تمثل المصدر الرئيسي للبيانات اللازمة لإعداد المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي نظم المعلومات المختلفة التي تساهم في توفير البيانات اللازمة لإعداد النسب والمؤشرات المالية .

وقد اشترك في هذه الدراسة (١٣) بنكًا ، وذلك بعد امتناع بنكي (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٧٪) .

جدول رقم (٣٤٣)

نظم المعلومات المستخدمة	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
١ - محاسبة التكاليف	٢	١٥٪	١٢ ، ١٦
٢ - المحاسبة المالية	٨	٦١,٥٪	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
٣ - الموازنات التخطيطية	٦	٤٦٪	٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧
٤ - التحليل الاقتصادي	١	٧,٥٪	بنك رقم ٥
٥ - التحليل الكمي	١	٧,٥٪	بنك رقم ٥
٦ - النظم السابقة مجتمعة	٨	٦١,٥٪	١ ، ٢ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

تحتل بيانات المحاسبة المالية الأهمية الأولى ، تليها الموازنات التخطيطية ، ثم محاسبة التكاليف ، وأخيرًا التحليل الاقتصادي والكمي .

ويلاحظ أن إدراج بيانات محاسبة التكاليف غير صحيح ؛ لأنه لا يوجد نظام تكاليف في أي بنك إسلامي حتى الآن .

٤ - الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي :

تتعدد الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بالاهتمام بالتحليل المالي وإعداد المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي الجهات المختلفة التي تطالب المصارف الإسلامية بالتحليل المالي .

وقد تم إعداد الجدول في ضوء الإجابات التي تم الحصول عليها من (١٢) بنكًا ،

حيث امتنعت البنوك أرقام (٩ ، ١٢ ، ١٤) عن الإجابة على هذه النقطة ، فتكون الإجابة بنسبة (٨٠٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٤٤)

الجهات	العدد	النسبة	رقم البنك
أ - الجهاز المركزي للمحاسبات	٥	٤١,٥٪	٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧
ب - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة	١	٨٪	بنك رقم ١٥
جـ - البنك المركزي (مؤسسة النقد)	٩	٧٥٪	١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
د - البنوك الأخرى	١	٨٪	بنك رقم ٤
هـ - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية	٥	٤١,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٣
و - جهات استشارية	-	-	-
ز - منظمات إسلامية عالمية	١	٨٪	بنك رقم ٤
عدد البنوك	١٢	١٠٠٪	

- أفاد بنك رقم (٢) (المصرف الإسلامي الدولي) أن البنك الإسلامي للتنمية يدخل ضمن الجهات الأخرى التي تطالبه بإعداد المؤشرات المالية ، كما أفاد بنك رقم (١٦) (بنك البركة جيبوتي) أن المجموعة الأم تطالبه أيضًا بإعداد المؤشرات المالية .

- مدى كفاءة المؤشرات المالية التي يطبقها البنك المركزي على المصارف الإسلامية :

تبين من دراسة الجدول السابق (٣٤٣) أن البنك المركزي يعتبر من أهم الجهات التي تطالب المصارف الإسلامية بإعداد النسب المالية ، وفي المقابل يقوم البنك المركزي بتحقيق الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية من خلال مجموعة من المؤشرات المالية .

ويوضح الجدول التالي مدى فاعلية هذه المؤشرات في تحقيق الرقابة على المصارف الإسلامية ، علمًا بأن هذا الجدول يتضمن إجابات أحد عشر بنكًا فقط ؛ حيث امتنعت

البنوك أرقام (٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧) عن الإجابة ، وهو ما يعادل (٢٦,٥٪) من عدد البنوك المشتركة في الدراسة (١٥) بنكًا .

جدول رقم (٣٤٥)

تقييم المؤشرات المالية للبنك المركزي	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ - تعبر النسب عن نجاح وكفاءة المصرف	٥	٤٥,٥٪	١ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٥
ب - تعبر النسب عن الحد الأدنى للكفاءة الذي يجب توافره في المصرف	٢	١٨٪	٢ ، ١٦
جـ - لا تعطي هذه النسب صورة واضحة عن كفاءة الإدارة	٣	٢٧٪	٢ ، ٤ ، ١١
د - تعتبر هذه النسب غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف	٤	٣٦٪	٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٣
هـ - لا تلائم هذه النسب احتياجات الرقابة على المصرف	٣	٢٧٪	٨ ، ١٠ ، ١٣
و - لا جدوى من إعداد هذه النسب في المصرف الإسلامي	-	-	-
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ - تعتبر النسب مقياسًا جيدًا لكفاءة المصرف في نظر البنك المركزي في (٤٦٪) من البنوك .

وتعتبر هذه النسب غير كافية للتعبير عن كفاءة المصرف في (٣٦٪) منها ، ولا تعطي هذه النسب صورة واضحة عن كفاءة الإدارة ، كما أنها لا تلائم احتياجات الرقابة على المصرف في (٢٧٪) .

وأخيرًا تعتبر النسب هي الحد الأدنى للكفاءة في المصرف في (١٨٪) من البنوك .

ب – ومن ثم فإن عدم ملاءمة النسب وعدم كفايتها واعتبارها الحد الأدنى كان من البنوك : (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦) ، أما البنوك التي رأت كفايتها فهي (١ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٥) .

ويلاحظ تناقض رأي البنك رقم (١١) (قطر الإسلامي الدولي) الذي أجاب (أ ، جـ) معًا .

جـ – ترى الدراسة أن النسب المالية الحد الأدنى لقياس كفاءة أداء المصرف ، ويمكن استكمالها بأساليب مثل الموازنات التخطيطية ومقارنتها بالفعليات وتحليلها .

٥ – مدى ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية :

اختلفت آراء المصارف الإسلامية حول ما إذا كانت المؤشرات المالية التقليدية تلائم التطبيق في المصارف الإسلامية أم لا .

ويوضح الجدول التالي آراء أربعة عشر بنكًا في هذا الأمر .

وقد امتنع بنك رقم (٩) عن الإجابة ، فتكون الإجابة بنسبة (٩٣٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٤٦)

مدى ملاءمة المؤشرات التقليدية	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٨	٥٧٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك أجابت بالنفي	٦	٤٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ونستنتج مما سبق :

أ – ترى (٥٧٪) من البنوك ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية ، وترى (٤٣٪) عدم ملاءمتها ، والواقع أنها تلائم التطبيق ولكنها غير كافية للدلالة على كافة الأنشطة المصرفية الإسلامية التي لا توجد في البنوك التقليدية .

ب – على الرغم من أن هناك ثمانية بنوك قد أقرت بملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للاستخدام في المصارف الإسلامية ، إلا أن هذه البنوك تقوم بإعداد مؤشرات مالية

أخرى للوفاء باحتياجات الإدارة الداخلية وأهداف تقويم الأداء .

ويمكن التعرف على هذه المؤشرات من خلال دراسة الجدول التالي ، والذي تضمن مجموعة من المؤشرات التي تقوم بعض المصارف - على اختلاف وجهة نظرها - بإعدادها .

جدول رقم (٣٤٧)

النسبة المالية	رقم المصرف					
	٢	٦	١٠	١١	١٢	١٤
معدل نمو الودائع (نسبة التغير في الودائع)	✓	✓				
معدل النمو في حجم الميزانية						
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
نسبة الودائع إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الموارد	✓					
نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع (نسبة الاستخدامات إلى إجمالي الودائع)	✓		✓	✓		
نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد	✓			✓		
معدل العائد الموزع على المودعين	✓					
معدل العائد الموزع على المساهمين						✓
نسبة المصروفات إلى الإيرادات	✓					
نسبة التغير في القروض	✓					✓
نسبة الودائع طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع		✓				✓
نسبة الاستثمارات المحلية إلى إجمالي الاستثمارات			✓			
نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية			✓	✓		

نسبة التغير في الأرباح						
نسبة التغير في الأصول						
نسبة التغير في الاستثمارات					✓	
نسبة التغير في حجم المدخرات					✓	
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات					✓	
نسبة الاستثمارات إلى الحسابات الجارية الدائنة					✓	✓
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات						✓
نسبة الحسابات الجارية الدائنة إلى إجمالي الموجودات						✓
نسبة حقوق المساهمين إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء						✓
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات						✓
العائد على إجمالي الموجودات						✓
العائد على المصروفات						✓
العائد على الاستثمارات						✓
عدد النسب	١٠	٢	٣	٦	٤	١١

ونستنتج مما سبق :

أ – ذكرت البنوك الستة (٢٧) نسبة مالية مختلفة تطبق في بنك واحد فقط ، ويطبق القليل منها في بنكين ، بمعنى أن هذه النسب ليست نمطية بين المصارف الإسلامية ، والمفروض أن تتم دراسة هذه النسب ومدى دلالة كل منها حتى يمكن تعميم الاستفادة منها في سائر البنوك .

ب – تعتبر شركة الراجحي أكثر البنوك تطبيقًا للمؤشرات المالية ؛ إذ تطبق (١١) نسبة ، يليها المصرف الإسلامي ويطبق عشر نسب ، يليها بنك قطر الإسلامي الدولي

ويطبق ست نسب ، ثم بنك فيصل بالبحرين ويطبق أربع نسب ، يليه مصرف قطر الإسلامي ويطبق ثلاث نسب ، وأخيرًا بنك قناة السويس ويطبق نسبتين .

ونستنتج مما سبق أنه :

لا يوجد ضمن هذه النسب الكثيرة ما يميز نشاط المصرف الإسلامي ، مثل :

نسبة المشاركات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المضاربات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المشاركات قصيرة الأجل إلى إجمالي المشاركات .

نسبة المرابحات إلى إجمالي الأصول .

نسبة المرابحات الدولية إلى إجمالي المرابحات .

نسبة المرابحات المحلية إلى إجمالي المرابحات .

نسبة توظيفات الأصول قصيرة الأجل إلى الودائع .

نسبة توظيفات الأصول طويلة الأجل إلى ودائع الاستثمار .

وغيرها الكثير مما يجب أن يحتل اهتمامات البحوث والإدارة المالية حتى يمكن تصميم مؤشرات مالية تصلح لهذا القطاع .

جـ - كان يجب على كل بنك ذكر طريقة حساب كل نسبة بالتفصيل حتى يمكن التفرقة بين كل نسبة وأخرى ؛ لأن مجرد ذكر اسم النسبة لا يحقق هذه التفرقة المطلوبة ، بل قد تتشابه مدلولات الكثير من النسب لمجرد ذكر الاسم فقط ، هذه هي بعض الأمثلة :

تتشابه نسبة التوظيف مع نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات .

تتشابه نسبة معدل النمو في الودائع مع نسبة التغير في الودائع .

تتشابه نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع مع نسبة الاستخدامات إلى إجمالي الودائع .

تتشابه نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد مع نسبة الربحية ، وكذلك معدل العائد على الاستثمار .

تتشابه نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات مع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد .

تتشابه نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد مع نسبة العائد على إجمالي الموجودات.

وتتشابه النسبتان مع نسبة الربحية ومعدل العائد على الاستثمار أو العائد على الاستثمارات .

د - يلاحظ أن عدد البنوك التي ذكرت المؤشرات هو: (٦) بنوك ، أما البنوك أرقام (١ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٦ ، ١٧) فلم تجب على السؤال ابتداء ، بينما أجاب البنك رقم (٨) بأنه لا توجد نسب أو مؤشرات ، أما البنكان رقما (١٣ ، ١٥) فقد أجابا لكنهما لم يذكرا المؤشرات ، بل ذكرا القيام ببعض الدراسات كما هو موضح في الملحوظة التالية : وعلى ذلك تكون البنوك التي أجابت هي : (٩) بنوك فقط (٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

هـ - هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف لا تقوم بإعداد مجموعة من المؤشرات المالية من أجل الوفاء باحتياجات الإدارة ، ولكنها تقوم بدراسة بعض المتغيرات أو اتخاذ بعض الإجراءات ، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :

- بنك رقم ٦ دراسة الجداول المقارنة .
- بنك رقم ١٢ دراسة العوامل الاجتماعية .
- بنك رقم ١٣ أ - التحليل المالي لميزانيات العملاء للوقوف على مراكزهم المالية.
  ب - دراسات الجدوى الاقتصادية لبعض المشروعات الاستثمارية المعروضة على المصرف .
  جـ - دراسة البدائل المختلفة عند اتخاذ القرار .
- بنك رقم ١٥ دراسة البنود التالية :
  أ - إجمالي الأصول والخصوم .
  ب - إجمالي ودائع العملاء .
  جـ - حقوق البنك على العملاء ، وحقوق العملاء على البنك .
  د - حساب الأرباح والخسائر .

و - من دراسة الجدول السابق الذي يوضح النسب والمؤشرات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية ، يمكن القول إن هذه المؤشرات لا تختلف عن مثيلتها المستخدمة في البنوك التقليدية ، فليس هناك مؤشرات تتميز بها المصارف وفي نفس الوقت لا تصلح

للاستخدام في البنوك التقليدية ، وهذا يدعو بالطبع إلى تصميم نسب مالية خاصة بالمصارف تعكس الطبيعة المتميزة لأنشطة المصارف والأحكام الفقهية المتعلقة بقياس وتوزيع الأرباح .

ويؤكد هذا المعنى الدراسة التي تناولت طبيعة وماهية المؤشرات المالية التي تعبر عن أداء المصارف ، والتي اشترك فيها (١٣) بنكًا (كافة البنوك عدا بنكي ٨ ، ٩) ، والتي يمكن التعرف من خلالها على أن البنوك الإسلامية تكتفي بالنسب التقليدية دون تصميم نسب ملائمة لها .

ويتضح ذلك من الجدول التالي :

جدول رقم (٣٤٨)

ماهية المؤشرات المالية المعبرة فعلًا عن أداء المصرف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
النسب المطبقة في المصارف	١١	٨٤,٥٪	٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .
النسب المطبقة مع إضافة نسب أخرى تلائم المصارف	١	٧,٥٪	بنك رقم١
تصميم نسب خاصة تلائم المصارف	١	٧,٥٪	بنك رقم ١
لا ضرورة أساسًا لاستخدام النسب المالية	–	–	–
عدد البنوك	١٣	١٠٠٪	

٦ – استخدام المؤشرات المالية في تقويم الأداء :

تعتبر النسب أو المؤشرات المالية أحد الوسائل المستخدمة في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية .

ويمر تقويم الأداء من خلال استخدام النسب المالية بمجموعة الخطوات أو الإجراءات

المتتالية ، يمكن إيضاحها فيما يلي :

أ - **تجهيز البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية** : حيث تقوم المصارف باستخدام البيانات الفعلية الخاصة بالنسب كما هي أو تقوم بتعديلها طبقًا لأسس معينة للحد من آثار التضخم أو لاختلاف أسعار صرف العملات .

ويوضح الجدول التالي كيفية تجهيز البيانات اللازمة لإعداد النسب المالية .

وقد تضمن هذا الجدول عدد (١٣) بنكًا ، حيث امتنع البنكان رقما (٨ ، ٩) عن الإجابة ، فتكون بنسبة (٨٧٪) ، وبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٤٩)

تجهيز البيانات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
استخدام البيانات الفعلية كما هي دون تعديل	١٢	٩٢٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
تعديل البيانات طبقًا للأرقام القياسية أو غيره	٣	٢٣٪	٢ ، ١٢ ، ١٧
عدد البنوك	١٣		

نستنتج مما سبق :

- يقوم كل من البنكين رقمي (٢ ، ١٢) باستخدام الطريقتين لتجهيز البيانات .

- أن استخدام البيانات المالية كما هي في (٩٢٪) استكمالًا لاتباع الأساليب التقليدية في التحليل والتنبؤ والرقابة ... إلخ .

والمفروض أن يتم استخدام كل من نوعي البيانات المذكورة آنفًا ؛ حيث إن لكل منها غرضًا معينًا يختلف عن الآخر .

فالبيانات التي يتم تشغيلها بدون تعديل يقصد بها استخراج نسب مالية للمقارنة لمعرفة التغير من سنة لأخرى ، أما البيانات التي يتم تعديلها طبقًا للأرقام القياسية فالمقصود بها معدل النمو الاقتصادي الحقيقي للمصرف والقيمة الاقتصادية لأصوله ،

بحيث تعبر النتائج في هذه الحالة عن الاتجاه المرغوب فيه من حيث توسيع أو انكماش استثمارات المصرف وتحديد الربحية الحقيقية للمصرف .

ب – المؤشرات المالية التي تعدها المصارف لتقويم الأداء : بالاستفسار عن المؤشرات المالية التي تعدها المصارف بغرض تقويم أدائها تبين أن النسب المالية تغطي كافة أوجه النشاط فيها تمهيدًا لتقويم أداء كل نشاط على حدة ، ويتم تناول كل منها كما يلي :

النوع الأول : المؤشرات المالية التي تعدها المصارف لتقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

بالاستفسار عن مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٥٠)

بيــــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
عدد البنوك	١٥	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح أنواع المؤشرات المالية المستخدمة :

أما عن بيان الإجابة فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥١)

بيــــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
توجد مؤشرات لتقييم الأداء	٤	٥٠٪	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣
لا توجد مؤشرات لتقييم الأداء	٤	٥٠٪	٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٥
الإجمالي	٨	١٠٠٪	

أما الجدول التالي فيوضح المؤشرات المستخدمة تفصيلًا :

جدول رقم (٣٥٢)

النسبة المالية	رقم المصرف			
	٢	١٠	١٢	١٣
معدل نمو الخدمات المصرفية	✓			
نسبة المصروفات إلى الإيرادات	✓			
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالي الإيرادات		✓		
نسبة زيادة عدد العملاء		✓		
نسبة الربحية			✓	
معدل النمو أو تطوير حجم الطلب على الخدمات المصرفية				✓
العائد على الخدمات المصرفية				✓
عدد النسب	٢	٢	١	٢

ونستنتج مما سبق :

أ - ذكرت البنوك الأربعة سبعة مؤشرات يتم تطبيقها بالنسبة لتقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية فيطبق مؤشران في كل من المصرف الإسلامي ، ويطبق مؤشر واحد فقط في بنك فيصل بالبحرين .

ب - إذا أمكن حساب نسبة المصروفات الخاصة بكل خدمة إلى إيرادات الخدمة (كل خدمة على حدة) لأصبح لدى المصرف مؤشر مهم وفعال في تقويم الأداء .

جـ - لا يوجد فرق بين نسبة المصروفات إلى الإيرادات والعائد على الخدمات المصرفية ، كما أنه ليس هناك فرق بين نسبة زيادة عدد العملاء لكل خدمة ومعدل النمو أو تطور حجم الطلب على الخدمات المصرفية .

د - نسبة ربحية الخدمات المصرفية مفهوم علمي خطأ ؛ لأن الخدمات لكل عمولة

أو إجراء أو عائد ، أما الربح فيطلق على العائد من النشاط التجاري ، وهو في الحالة السابقة لا يختلف على نسبة العائد على الخدمات المصرفية .

هـ - ذكرت بعض البنوك بعض المؤشرات التي من خلالها يتم تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية فيها .

ونعتقد أن هذه المؤشرات يمكن تسميتها دلالات أو مؤشرات غير مالية ؛ لأنها لا تعتبر نسبًا مالية بالمفهوم المعتاد ، كما أنها لا تصلح لتقويم الأداء .

ومن أمثلة هذه المؤشرات :

- دراسة الحركة اليومية للخدمات المصرفية بنك رقم ١٥
- أثر تطور النظام المستخدم في أداء الخدمة مقارنة بالتكاليف والعائد بنك رقم ١٣
- الملاءمة بنك رقم ١٢
- سلامة الأصول وجودتها بنك رقم ١٢
- النوعية بنك رقم ١٢
- الجداول المقارنة بنك رقم ٦

النوع الثاني : المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الاستثمارات :

أما بالنسبة لمؤشرات تقويم أداء نشاط الاستثمار فيوضح الجدول التالي عدد إجابات البنوك كما يلي :

جدول رقم (٣٥٣)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٦٧٪	الباقي
بنوك لم تجب	٥	٣٣٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٧
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان وجود مؤشرات مالية من عدمه فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥٤)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم مؤشرات مالية	٧	٧٠٪	٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .
بنوك لا تستخدم مؤشرات مالية	٣	٣٠٪	٤ ، ٦ ، ٨
الإجمالي	١٠	١٠٠٪	

ويتناول الجدول التالي المؤشرات المالية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات :

جدول رقم (٣٥٥)

المؤشرات المالية	رقم البنك						
	٢	١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
معدل نمو الاستثمارات (معدل تطور حجم الاستثمار)	✓			✓			
نسبة الاستثمارات الجيدة إلى إجمالي الاستثمارات	✓						
نسبة أو معدل العائد على الاستثمار							
نسبة المشاركات إلى إجمالي الاستثمارات		✓		✓	✓	✓	
نسبة المتأخرات إلى إجمالي الاستثمارات		✓					
نسبة الديون المشكوك فيها إلى إجمالي الاستثمارات		✓					
نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات		✓					

نسبة الربحية							
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات							
نسبة الاستثمارات إلى الحسابات الجارية الدائنة			✓				
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات					✓		
نسبة الحسابات الجارية الدائنة إلى إجمالي الموجودات					✓		
نسبة حقوق المساهمين إلى الحسابات الجارية الدائنة للعملاء							
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات					✓		
العائد على إجمالي الموجودات							
العائد على المصروفات					✓		
معدل العائد الموزع على المساهمين					✓		
نسبة المصروفات إلى الإيرادات					✓		
نسبة التوظيف					✓		
معدل تدويل السقوف					✓		
نسبة السيولة إلى الودائع						✓	✓
نسبة السيولة إلى الالتزامات النظامية						✓	✓
عدد المؤشرات	٢	٥	١	٢	١١	٣	٢

ونستنتج مما سبق :

أ – ذكرت بعض المصارف بعض المؤشرات التي لا تعتبر نسبًا مالية ، ولا تصلح لأغراض تقويم الأداء لنشاط الاستثمار ، وهي :

- سلامة الأصول وجودتها	بنك رقم ١٢
- الملاءمة	بنك رقم ١٢
- النوعية	بنك رقم ١٢
- نسبة الأموال الذاتية	بنك رقم ١٦
- نسبة التسهيلات الممنوحة للعملاء	بنك رقم ١٦
- دراسة الفرص البديلة للاستثمار	بنك رقم ١٣
- الجداول المقارنة	بنك رقم ٦

ب - يعتبر معدل العائد على الاستثمار النسبة الوحيدة التي طبقت في أربعة بنوك من سبعة ، ومعدل نمو الاستثمارات يطبق في بنكين .

أما باقي المؤشرات المالية فكل منها يطبق في بنك واحد .

- يلاحظ أن شركة الراجحي المصرفية قد طبق فيها أكبر عدد من المؤشرات المالية ويصل إلى (١١) نسبة ، يليها مصرف قطر الإسلامي ويطبق خمسة مؤشرات ، يليه بنك التضامن السوداني ويطبق فيها ثلاثة مؤشرات ، يليه كل من المصرف الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي وبنك البركة بجيبوتي ويطبق في كل منها مؤشران ، وأخيرًا بنك فيصل بالبحرين ويطبق فيه مؤشر واحد فقط .

النوع الثالث : المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية :

وبالاستفسار عن المؤشرات المالية المستخدمة في تقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية كان عدد الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٥٦)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	الباقي
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان الإجابات فهي كما يلي :

جدول رقم (٣٥٧)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك تستخدم مؤشرات مالية	٣	٣٨٪	١٠ ، ١٣ ، ١٧
بنوك لا تستخدم مؤشرات مالية	٥	٦٢٪	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢
الإجمالي	٨	١٠٠٪	

أما بيان إجابات البنوك الثلاثة فيتضح في الجدول الآتي :

جدول رقم (٣٥٨)

المؤشرات	رقم المصرف		
	١٠	١٣	١٧
نسبة القروض الحسنة الممنوحة (لم يذكر المنسوب إليه)	✓		
عدد العملاء المستفيدين من القروض الحسنة	✓		
قيمة المبالغ المنصرفة على الخدمات الاجتماعية	✓		
القطاعات التي تستفيد من الخدمات الاجتماعية	✓		
دراسة تطور حجم ونوع القروض الحسنة		✓	
بيانات إحصائية عن التبرعات للجمعيات الخيرية والصحية وأثرها على خدمة المجتمع		✓	
دراسة تطور حجم ونوع أموال الزكاة الموزعة على الأسر الفقيرة		✓	
حساب الإيرادات والمصروفات			✓
عدد المؤشرات	٤	٣	١

ونستنتج مما سبق :

- يطبق مصرف قطر الإسلامي أربع نسب ، يليه بنك البحرين الإسلامي بثلاث

نسب ، وأخيرًا بنك فيصل بقبرص ويطبق مؤشرًا واحدًا .

– لا تعتبر المؤشرات السابقة نسب أو مؤشرات مالية (باستثناء نسبة القروض الحسنة الممنوحة وبعد معرفة المنسوب إليه) .

وعلى ذلك فإنه لا توجد نسب مالية حقيقية تستخدم في تقويم أداء الخدمات الاجتماعية .

ويجب على المصارف أن تجتهد في هذا المجال من أجل صياغة مجموعة من النسب المالية من خلال استخدام الأساليب الكمية أو من خلال قياس فعالية التكلفة في مثل هذه المجالات .

ويمكن إطلاق المؤشرات الكمية على هذه المؤشرات ؛ لأنها تحتوي على بيانات إحصائية أكثر منها مالية .

جـ – **التغذية المرتدة وتحقيق الرقابة الفعالة** : حتى تكتمل دورة الرقابة وتقويم الأداء ، فإنه يتم تحليل الانحرافات الناتجة عن مقارنة الأداء الفعلي بالأداء – أو النسب – المخطط ودراسة أسبابها ومسبباتها تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات المصححة .

ويوضح الجدول التالي الإجراءات التي تتبعها المصارف الإسلامية بعد استخراج وحساب النسب المالية ؛ وذلك من أجل تحقيق الرقابة الفعالة من خلال النسب والمؤشرات المالية ، علمًا بأن هذه الدراسة تضمنت (١٢) بنكًا بعد امتناع البنوك (٦ ، ٨ ، ٩) عن الإجابة .

وتكون الإجابة هنا بنسبة (٨٠٪) كما يلي :

جدول رقم (٣٥٩)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقـــام البنـــوك
تحليل الانحرافات	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧
الوقوف على أسبابها	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
اتخاذ الإجراءات المصححة	١٠	٨٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
عـدد البنوك	١٢		

ونستنتج مما سبق :

أن تحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة تعتبر عناصر متساوية الأهمية لدى البنوك الاثنى عشر .

ويلاحظ أن كلًا من البنوك (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧) تطبق السياسات الثلاث .

أما البنوك (١٠ ، ١٤ ، ١٥) فهي قد أغفلت بعضها لحساب البعض الآخر .

والمفروض أن السياسات الثلاث مرتبطة ببعضها تمامًا لتحقيق الرقابة الفعالة ، ويجب على البنوك السابق ذكرها أن تستكمل عناصر السياسات الباقية لها حتى تحقق رقابة متكاملة على أنشطتها .

٧ – مستخدمو معلومات التحليل المالي :

يعتبر التحليل المالي وسيلة مرنة بدرجة كافية لمساعدة الإدارة على صياغة المؤشرات المالية وغير المالية التي يستفيد منها ذوو المصالح أو الأطراف المهتمة بالمصارف الإسلامية ؛ لذلك يتعدد مستخدمو التحليل المالي كالمودعين والمساهمين والمستثمرين ؛ بل والهيئات المختلفة التي تقوم بالإشراف والرقابة على هذه المصارف .

ولذلك تناولت الدراسة ما يلي :

أ – المؤشرات التي تهم المودعين .

ب – المؤشرات التي تهم المساهمين .

جـ – المؤشرات التي تهم المساهمين المرتقبين .

د – المؤشرات التي تهم رجال الأعمال .

هـ – المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي .

ولذلك كما يلي :

أ – المؤشرات التي تهم المودعين :

بالاستفسار عن المؤشرات التي تهم المودعين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٦٠)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٧٣٪	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٤	٢٧٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١٤
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما المؤشرات المالية التي تناولتها البنوك فبيانها كما يلي :

جدول رقم (٣٦١)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقـــم المصرف										
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٥	١٦	١٧
نسبة الربحية	✓		✓	✓			✓			✓	✓
نسبة التوظيف	✓										
نسبة السيولة	✓								✓		
العائد على الودائع (العائد المتوقع توزيعه على المودعين)		✓						✓			
نسبة كفاية رأس المال					✓					✓	
نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الودائع								✓			
العائد على الريال					✓						
معدل العائد على الإيراد					✓						
ربحية ودائع الاستثمار					✓					✓	
طريقة توزيع الموارد على الاستثمارات						✓					

طريقة توزيع الأرباح									✓		
تطور نسبة الودائع لدى المصرف				✓							✓
مجمل ونوعية الاستثمارات				✓							
الاحتياطيات				✓				✓			✓
عدد النسب	٣	١	١	٥	٣	١	٢	٢	٣	٣	٣

ونستنتج مما سبق :

– تعتبر نسبة الربحية أهم نسبة يهتم بها المودعون على الإطلاق ، يليها العائد على الودائع ، والواقع أننا لا نستطيع تحديد الفرق بينهما فما يهم المودع هو الربحية الموزعة عليه وليست ربحية البنك ككل .

يليهما نسبة السيولة والاستثمارات إلى إجمالي الودائع ، ثم نسبة التوظيف وكفاية رأس المال والعائد على الريال – الجنيه – ومعدل العائد على الإيراد ، وربحية ودائع الاستثمار ، وطريقة توزيع الموارد على الاستثمارات ، وطريقة توزيع الربح ، وتطور نسبة الودائع ، ومجمل ونوعية الاستثمارات ، ونسبة الاحتياطيات .

– يلاحظ أن ما ذكرته البنوك مغالى فيه إلى حد بعيد ، ويمكن القول إن النسب الآتية هي التي تهم المودعين فقط :

– معدل العائد المتوقع على كل نوع من أنواع الودائع .

– معدل ربحية البنك ككل .

– تطور ونسبة نمو الودائع .

– الاحتياطيات .

وربما لا يهتم الموزع بالنسبتين الأخيرتين ؛ حيث إنه يهتم بما سيحققه من إيراد ناتج عن استثمار أمواله ولا يهمه تفاصيل سوى ذلك .

ب – المؤشرات التي تهم المساهمين :

بالاستفسار عن رأي البنوك في المؤشرات التي تهم المساهمين يوضح الجدول التالي إجابات البنوك :

جدول رقم (٣٦٢)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٪٨٠	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	٪٢٠	١ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

ويوضح الجدول التالي بيان هذه المؤشرات :

المؤشرات التي تهم المساهمين : يوضح الجدول التالي المؤشرات التي تهم المساهمين :

جدول رقم (٣٦٣)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقـــم المصرف											
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
نسبة التوظيف	✓						✓					
نسبة الربحية (العائد على رأس المال)	✓	✓	✓	✓				✓		✓	✓	✓
نسبة كفاية رأس المال	✓											
نسبة السيولة	✓											
نسبة النمو والتطور في المركز المالي	✓	✓										
نسبة الهيكل المالي												
نسبة الخسائر إلى الاستثمارات	✓											
نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الموجودات				✓								

نسبة العائد على الريال					✓							
معدل العائد على حقوق الملكية (حقوق المساهمين)					✓							
نسبة التكلفة إلى الإيراد					✓				✓			
نسبة الاستثمارات إلى الودائع ورأس المال	✓					✓						
نسبة الأصول السائلة والقابلة للتسييل إلى مجموع الأصول						✓						
تحقيق المعدلات التي تتناسب مع درجة المخاطرة						✓						
القيمة السوقية للأسهم							✓					
نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات						✓						
نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول								✓				
حجم التمويل وأجله									✓			
حجم الاحتياطيات											✓	
معدل تطور استثمارات البنك بالنسبة للأعوام السابقة										✓		✓
نسبة المصروفات إلى مصروفات السنوات السابقة												
عدد النسب	٦	٢	١	٤	٣	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢

ونستنتج مما سبق :

- أن نسبة الربحية تحظى بتأييد ثمانية بنوك ، تليها نسبة التوظيف ونمو المركز المالي

ومعدل العائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للأسهم ، وتحظى كل منها بتأييد بنكين ، أما سائر المؤشرات الأخرى فهي تحظى برأي واحد فقط .

- يلاحظ تماثل كثير من النسب مثل :

- نسبة الربحية ، ومعدل العائد على حقوق الملكية .
- نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموجودات ، وحقوق المساهمين لإجمالي الأصول .
- نسبة الاستثمارات إلى الودائع ورأس المال وبين نسبة التوظيف .

- تعتبر الإجابة السابقة فيها مغالاة أيضًا ، فالمساهمون عادة لا يهتمون إلا بالخمس نسب المالية الأولى المذكورة في النقطة (١) ، أما ما عدا ذلك فيندرج تحت اهتمامات الباحثين أو الإدارة التنفيذية للبنك .

- ذكر بنك فيصل بالبحرين وجوب تحقيق معدلات لا تقل عن متوسط العائد السائد في السوق .

جـ - المؤشرات التي تهم المساهمين المرتقبين :

بالاستفسار عن المؤشرات التي تهم فئة المساهمين المرتقبين يوضح الجدول التالي عدد الإجابات :

جدول رقم (٣٦٤)

بيـــــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٠	٦٧٪	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧
بنوك لم تجب	٥	٣٣٪	١ ، ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

ويوضح الجدول التالي طبيعة هذه الإجابات :

جدول رقم (٣٦٥)

المؤشرات (مالية وغير مالية)	رقم المصرف										
	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٧	
نسبة النمو والتطور في المركز المالي	✓	✓									٢
نسبة التوظيفات	✓	✓			✓						٣
نسبة الربحية (نسبة العائد على رأس المال)	✓			✓	✓				✓	✓	٥
نسبة الهيكل المالي	✓										١
نسبة السيولة	✓										١
نسبة الربح في السنوات السابقة			✓								١
نسبة كفاية رأس المال					✓						١
معدل العائد على الاستثمار							✓	✓	✓		٣
نسبة الإيرادات إلى الاستثمارات									✓		١
حجم الضمانات على الأموال المستثمرة								✓			١
مجالات استخدام الأموال المستثمرة								✓			١
تقييم معدل يتناسب مع متوسط الأسعار							✓				١

ونستنتج مما سبق :

– تحتل نسبة الربحية الأهمية الأولى في نظر المساهمين المرتقبين ، يليها كل من نسبة التوظيفات ومعدل العائد على الاستثمار ، ثم نسبة النمو ، ثم سائر النسب الأخرى بأهمية متساوية .

– تعتبر إجابة البنوك هنا ملائمة ؛ لأن المستثمر الذي يريد شراء أوراق مالية لبنوك وهي استثمار طويل الأجل لا بد أن يقوم بعمل دراسة وافية عن ربحية وهيكل البنك ونموه ... إلخ ؛ ولذلك تعبر الإجابة – من وجهة نظر الدراسة – عن المؤشرات المالية التي تهم المساهمين المرتقبين .

د – المؤشرات التي تهم رجال الأعمال :

أما عن المؤشرات التي تهم رجال الأعمال فقد اتضح أن إجابات البنوك عن الاستفسار كما يلي :

جدول رقم (٣٦٦)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	٨	٥٣٪	٢ ، ٤ ، ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧
بنوك لم تجب	٧	٤٧٪	١ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان هذه الإجابات فهي كما يلي :

المؤشرات التي تهم فئة رجال الأعمال :

يوضح الجدول التالي المؤشرات التي تهم فئة رجال الأعمال :

جدول رقم (٣٦٧)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقم المصرف								
	٢	٤	٨	١٠	١٢	١٣	١٤	١٧	
نسبة التوظيف	✓	✓							٢
نسبة الربحية	✓	✓	✓	✓					٤
نسبة النمو في المركز المالي	✓	✓							٢
نسبة كفاية رأس المال	✓								١

تحقيق معدلات تتناسب مع متوسط الأسعار السائدة	✓								١
نسبة السيولة						✓			١
عائد الاستثمار						✓			١
العائد الموزع						✓			١
الأرباح التي تتحقق من بيع وشراء العملات الأجنبية لحسابهم						✓			١
نسبة الاستثمار إلى إجمالي الموجودات							✓		١
معدلات الخصم								✓	١
معدلات الاستثمار								✓	١

ملاحظات :

- ذكر البنك رقم (٨) أن المؤشر هو نسبة الربحية التي يستقطعها البنك منهم - أي رجال الأعمال - ولا يتضح ماذا يقصد بذلك ؟

- ذكر البنك رقم (١٢) « معدلات تتناسب مع متوسط الأسعار السائدة » ، ونعتقد أنه يقصد تحقيق البنك لمعدلات عائد تتناسب مع الارتفاع المستمر في الأسعار في السوق ، أي معدلات عائد متزايدة لمواجهة أثر زيادة الأسعار .

- ليس هناك فرق بين نسبة الربحية وبين العائد الموزع اللهم إذا كانت المصارف تفصل بين الأموال المستثمرة والأموال غير المستثمرة ، ولا يحدث هذا في الحياة العملية .

- نعتقد أن المقصود بمعدلات الخصم التي ذكرها بنك رقم (١٧) هو معدلات العائد ، وكذلك يقصد بمعدلات الاستثمار معدلات العائد على الاستثمار ، أو من ناحية أخرى معدلات التوظيف .

ونستنتج مما سبق :

تعتبر الربحية هي أهم النسب التي تهم رجال الأعمال ، تليها نسب التوظيف والنمو ، ثم سائر النسب الأخرى .

وهذه النسب ملائمة ؛ حيث إن رجال الأعمال لا بد أن يقوموا بدراسة جدوى للمشروعات التي يشتركون فيها مع البنك أو في أي تعاملات لهم معه على أساس عقد المشاركة أو المضاربة .

هـ - المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي :

وبالاستفسار عن المؤشرات الملزمة طبقًا للقانون والبنك المركزي تتضح عدد الإجابات في الجدول الآتي:

جدول رقم (٣٦٨)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١٢	٨٠٪	٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧
بنوك لم تجب	٣	٢٠٪	١ ، ٥ ، ٩
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

يوضح الجدول التالي هذه المؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون ولاحتياجات البنك المركزي كما يلي :

جدول رقم (٣٦٩)

المؤشرات (مالية أو غير مالية)	رقــم البنــك											
	٢	٤	٦	٨	١٠	١١	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	
نسبة الاحتياطي القانوني	✓	✓										٢
نسبة السيولة	✓											١
نسبة الملاءمة (كفاية رأس المال)							✓	✓	✓			٣
نسبة الاحتياطي لم يذكر النقدي أم القانوني أم ... إلخ		✓				✓						٢

نسبة الاحتياطي النقدي	✓											١
نسبة الاحتياطي (وتختلف باختلاف نوع الوديعة)			✓									١
نسبة رأس المال إلى الموجودات				✓								١
مقررات لجنة بال						✓						١
السقوف الائتمانية							✓					١
المركز المالي والنقدي							✓					١
الأموال الذاتية									✓			١
التسهيلات الممنوحة للمودعين									✓			١
نسبة السيولة إلى الودائع										✓	✓	٢
نسبة السيولة إلى الالتزامات النظامية										✓		١

ونستنتج مما سبق :

– تعتبر نسبة السيولة هي أهم نسبة على الإطلاق ، يليها الاحتياطي القانوني ونسبة الملاءة والتسهيلات الممنوحة للمودعين ، ثم سائر النسب الأخرى .

– لا يتضح مفهوم التسهيلات الممنوحة للمودعين ؛ لأنها ليست نسبة مالية ولأنها لا تمنح تسهيلات المودعين .

– كان يجب على كل بنك توضيح كيفية حساب كل نسبة منعًا للتداخل في الفهم ؛ لأن نسبة الملاءة (كفاية رأس المال) تتشابه مع مقررات لجنة بال .

٨ – مدى ملاءمة نسبة بال لأنشطة المصارف الإسلامية :

ذكرت لجنة بال ضرورة الاحتفاظ بنسبة لرأس مال البنك لا تقل عن (٨٪) من حجم الأصول الخطرة ، وقد تم الاستفسار عن رأي المصارف في مدى ملاءمة هذه النسبة ، وكان عدد الإجابات كما يلي :

جدول رقم (٣٧٠)

بيـــان	العدد	النسبة ٪	أرقام البنوك
بنوك أجابت	١١	٧٣٪	١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦
بنوك لم تجب	٤	٢٧٪	٦ ، ٩ ، ١٢ ، ١٧
الإجمالي	١٥	١٠٠٪	

أما بيان هذه الإجابات فيوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (٣٧١)

بيان تقييم نسبة بال	العـدد	النسبة ٪	رقم البنك
تلائم نسبة بال أغراض التقويم وتوفر حد أمان لنشاط المصرف	٣	٢٧٪	٢ ، ١٣ ، ١٤
لا علاقة للمصرف الإسلامي بهذه النسبة	٦	٥٥٪	٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦
لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف الإسلامي وحجم الأصول الخطرة	٥	٤٦٪	١ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٦
عدد البنوك	١٤	١٠٠٪	

ملاحظات :

- أفاد بنك رقم (١٢) ، وهو أحد البنوك التي لم تجب على السؤال ، أن هناك حاجة لتعديل النسب المستخدمة ؛ نظرًا لاختلاف طبيعة المضارب ورب المال مقارنة مع البنك والمودع .

- أفاد بنك رقم (١٣) بأنه إذا تم تقسيم مصادر الأموال إلى حقوق المساهمين وحقوق المودعين وحقوق المستثمرين ، فإن هذه النسبة ستكون في صالح المصارف الإسلامية .

ونستنتج مما سبق :

أن معظم البنوك ترى أنه لا علاقة لها بهذه النسبة ولا علاقة لرأس المال بالأصول الخطرة ، ولكن الدراسة ترى أن هذه النسبة تكفل حدًّا للأمان في علاقة رأس المال بالاستثمارات التي تحتوي مخاطر عالية تقع على المودعين أو المساهمين في النهاية .

ثالثًا : استخدام محاسبة التكاليف :

تناولت الدراسة الاستفسار عن نظام محاسبة التكاليف إذا كان مطبقًا ومقوماته ومشكلاته أو إن لم يكن مطبقًا والنتائج المترتبة على ذلك ، وينقسم هذا الجزء إلى النقاط الآتية :

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام محاسبة التكاليف .

٢ - دراسة البنوك التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف .

٣ - دراسة البنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف .

٤ - الأهداف التي تحققها المصارف من تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

١ - مدى استخدام المصارف الإسلامية لنظام محاسبة التكاليف :

تبين من الدراسة أن معظم المصارف الإسلامية ما زالت تعتمد على نظام المحاسبة المالية دون نظام محاسبة التكاليف .

ويمكن التعرف على ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح مدى استخدام المصارف الإسلامية وفروعها (إن وجد) لنظام التكاليف .

جدول رقم (٣٧٢)

استخدام محاسبة التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٢	٪١٣	١٢ ، ١٦
بنوك أجابت بالنفي	١٣	٪٨٧	كافة البنوك الأخرى
الإجمالي	١٥	٪١٠٠	

٢ - البنوك التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف :

أ - أسباب عدم استخدام نظام محاسبة التكاليف :

هذا وقد تمثلت أسباب عدم استخدام المصارف لنظام محاسبة التكاليف في وجود

صعوبات أمام تطبيقه بالإضافة ، إلى عدم اقتناع الإدارة بجدوى استخدامه .

ويوضح الجدول التالي أسباب عدم التطبيق لعدد (١٢) بنكًا .

جدول رقم (٣٧٣)

أسباب عدم التطبيق	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
وجود صعوبات ومشكلات أمام تطبيق محاسبة التكاليف	٦	٥٠٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣
عدم وجود جدوى من تطبيق نظام محاسبة التكاليف	٣	٢٥٪	٤ ، ٨ ، ١٥
عدم اقتناع الإدارة العليا والتنفيذية بأهمية نظام محاسبة التكاليف	٢	١٧٪	١ ، ٢
عدد البنوك	١١	١٠٠٪	

– أفاد بنك رقم (١) أن السبب في عدم تطبيقه لمحاسبة التكاليف يرجع إلى عدم صدور تعليمات من الإدارة العليا بتطبيق نظام محاسبة التكاليف ، وأضاف أن ذلك ربما يرجع لعدم اقتناعها به .

– هناك (٣) بنوك لم تذكر أي سبب لعدم التطبيق ، وهي (١٢ ، ١٦ ، ١٧) .

أما البنكان الباقيان فقد ذكرا مبررات يمكن تبويبها ضمن الأسباب الثلاثة الموضحة بالجدول السابق ؛ فقد أفاد بنك رقم (٩) أن السبب هو قيام الشركة الإسلامية بعمل أو نشاط المضاربات المالية فقط .

وأعتقد أنه يقصد عدم جدوى أو أهمية تطبيق نظام محاسبة التكاليف لاقتصار نشاط الشركة على المضاربات المالية .

والواقع أن هذا التعليل يعتبر خطأ ؛ لأن اقتصار نشاط الشركة على المضاربات أدعى إلى استخدام محاسبة التكاليف من أجل الفصل بين عناصر التكلفة المباشرة لكل مضاربة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لاستخدام الأسس الدقيقة في توزيع عناصر التكلفة غير المباشرة (والتي قد تشترك فيها أكثر من مضاربة) توزيعًا عادلًا .

- أما البنك رقم (١٤) فقد أفاد بأن الدراسات اللازمة لتطبيق نظام محاسبة التكاليف ما زالت في طور الإعداد والتجهيز (يمكن اعتبار ذلك ضمن الصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيق نظام محاسبة التكاليف) .

إذن عدد البنوك التي أجابت على الأسباب هي عدد (١٢) بنكًا [لم يشمل الجدول السابق رقمي ٩ ، ١٤] .

● الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام محاسبة التكاليف :

تجدر الإشارة إلى أن البنوك الستة التي أجابت بوجود صعوبات ومشكلات أمام تطبيق محاسبة التكاليف قد أرجعت هذه الصعوبات إما إلى عدم وجود الخبرة الكافية لتطبيق النظام من حيث تحديد مراكز التكلفة ووحدات التكلفة ومعايرة عناصر التكلفة ، وأخيرًا توزيع التكاليف المشتركة أو غير المباشرة (بنك رقم ٦) ، وإما إلى الصعوبات المادية التي تتمثل في تكلفة إنشاء النظام ذاته والقسم المختص به (بنك رقم ١٣) .

ويوضح الجدول التالي آراء البنوك الستة في هذه الصعوبات :

جدول رقم (٣٧٤)

الصعوبات	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
صعوبة تحديد مراكز التكلفة بالمصرف	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
صعوبة تحديد وحدات التكلفة بمراكز نشاط المصرف	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٥
صعوبة توزيع التكاليف المشتركة بين المراكز	٥	٨٣٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣
صعوبة معايرة عناصر التكاليف	٦	١٠٠٪	٥ ، ٦ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥
عدد البنوك	١٠	١٠٠٪	

أفاد البنكان رقما (١٦ - وهو من البنوك التي تطبق محاسبة التكاليف ، و١٧ - وهو من البنوك التي لا تطبق النظام) أن الصعوبات عمومًا تتمثل في صعوبة معايرة عناصر التكاليف .

- **عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف :**

يوضح الجدول التالي موقف المصارف الإسلامية من جدوى تطبيق نظام التكاليف .

وقد شملت الدراسة (٥) بنوك بعد امتناع البنوك العشرة الباقية عن الإجابة (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧) .

جدول رقم (٣٧٥)

جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
بنوك أجابت بالإيجاب	٢	٪٤٠	١٣ ، ١٥
بنوك أجابت بالنفي	٣	٪٦٠	١٢ ، ١٤ ، ١٦
عدد البنوك	٥	٪١٠٠	

- يلاحظ أن البنوك التي أجابت بجدوى تطبيق النظام هي البنوك التي أفادت من قبل بأنها تطبق النظام فعلًا (١٢ ، ١٦) ، بالإضافة إلى بنك رقم (١٤) الذي أفاد من قبل باستمرار الدراسات والأبحاث الخاصة لتطبيق النظام في المستقبل (هذا البنك أجاب من قبل بأن النظام غير مطبق الآن تطبيقًا فعليًا) ، وقد أجمعت هذه البنوك الثلاثة على أن نظام التكاليف يكمل نظام المحاسبة المالية .

- يلاحظ أن كافة البنوك التي امتنعت عن الإجابة ، هي نفسها البنوك التي أجابت من قبل بعدم استخدام نظام محاسبة التكاليف (راجع الجدول الخاص بمدى استخدام نظام محاسبة التكاليف) .

وقد أفاد بنكا (١٣ ، ١٥) بعدم الجدوى على أساس أن المحاسبة المالية تكفي وحدها ، ويمكن إيضاح ذلك كما يلي :

بنك رقم (١٣) أفاد بأنه يمكن الحصول على إجمالي المصروفات لكل بند على حدة ، كما يمكن الحصول على إجمالي المصروفات لكل قسم على حدة ، وهذا يكفي بالنسبة للمصارف الإسلامية صغيرة ومتوسطة الحجم .

بنك رقم (١٥) أفاد بأن المحاسبة المالية تحقق للمصرف الشمولية والمركزية .

- أعتقد أن هذه المبررات لا تخرج إلا من شخص لا يعرف إمكانات وقدرات محاسبة التكاليف ، كما أنها تخرج من شخص ينحصر تفكيره في المصارف الإدارية لكل قسم دون النظر إلى النفقات المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بمشروعات المضاربة أو المرابحة أو المشاركة أو غيرها من الخدمات المصرفية المتعددة في المصرف .

ب - توزيع المصروفات على القطاعات والإدارات المختلفة في ظل المحاسبة المالية :

أفادت المصارف التي لا تستخدم نظام محاسبة التكاليف بأنها تقوم باستخدام أكثر من طريقة لتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأقسام المختلفة داخل المصرف ، وذلك كبديل عن نظام محاسبة التكاليف .

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الجدول التالي الذي تضمن (٧) بنوك بعد امتناع (٦) بنوك ، وهي (١ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١) .

[يلاحظ أن عدد البنوك التي لا تستخدم محاسبة التكاليف (١٣) بنكًا] .

جدول رقم (٣٧٦)

الطرق المستخدمة لتحليل المصروفات على الأقسام	العدد	النسبة ٪	رقم البنوك
- استخدام بعض المؤشرات المالية	١	١٤٪	بنك رقم ٢
- تحليل المصروفات المباشرة فقط واستخدام المصروفات غير المباشرة الإجمالية بشكل إجمالي دون تحليل أو توزيع	٢	٢٨٪	٤ ، ١٠
- استخدام بعض الأسس (أسس للتوزيع)	١	١٤٪	بنك رقم ١٧
- استخدام التحليل المالي	١	١٤٪	بنك رقم ١٥
- استخدام المحاسبة المالية	٢	٢٨٪	١٣ ، ١٥
- حسب اللوائح التي يقرها القطاع المالي	١	١٤٪	بنك رقم ١٤
العدد	٨	١٠٠٪	

- لم توضح الدراسة كيف يمكن استخدام المحاسبة المالية في توزيع المصروفات .

- يمكن القول إن استخدام التحليل المالي هو في الحقيقة استخدام للمؤشرات المالية .

- أعتقد أن الأسس السابق ذكرها تعتبر مبررًا قويًا لضرورة استخدام نظام محاسبة التكاليف في المصارف الإسلامية .

٣ - البنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف :

قبل تناول الجوانب المختلفة للدراسة فيما يتعلق بالبنوك التي تستخدم نظام محاسبة التكاليف ، تجدر الإشارة إلى أن عدد البنوك الذي أجاب باستخدام هذا النظام هو بنكان فقط (١٢ ، ١٦) ، هذا بالإضافة إلى بنك رقم (١٤) الذي أفاد بأن الدراسات الخاصة بتطبيق النظام مستمرة تمهيدًا لتطبيقه مستقبلًا بإذن الله .

أ - الآثار الإيجابية التي يحققها استخدام نظام محاسبة التكاليف :

أفاد بنك رقم (١٢) أن الآثار الإيجابية لتطبيق محاسبة التكاليف تمثلت في إمكان السيطرة والتحكم في أداء الأقسام وتحقيق الرقابة بصورة أفضل على التكاليف ، هذا بالإضافة إلى أن محاسبة التكاليف ساعدت البنك على إعداد المقارنة بصورة أفضل .

أما بنك رقم (١٦) فأفاد بأن النظام ساعد على تحقيق الرقابة الدقيقة على عنصر المصروفات ، وبالتالي أمكن تخفيض حجمها .

ب - موقع نظام محاسبة التكاليف في هيكل نظم المعلومات بالمصرف :

أفاد بنك رقم (١٢) بأن نظام محاسبة التكاليف يتبع الإدارة المالية .

أما بنك رقم (١٦) فأفاد بأن هذا النظام يتبع كلًا من الإدارة المالية وإدارة المراقبة الداخلية .

جـ - الجهة التي قامت بتصميم نظام محاسبة التكاليف :

أفاد كل من بنك رقم (١٢ ، ١٦) بأن هناك جهة خارجية هي التي قامت بتصميم النظام المطبق ، أما بنك رقم (١٤) فأفاد بأن قطاع التخطيط والتطوير بالبنك يقوم بإعداد الدراسات اللازمة لتصميم هذا النظام .

هذا وقد أفاد البنك رقم (١٢) أن هذا التصميم قد تم في ضوء نظم التكاليف المطبقة في البنوك التقليدية بعد تطويره ، بينما أفاد البنك رقم (١٦) أنه تم تصميمه في ضوء نظم التكاليف المطبقة في البنوك التقليدية .

د - تطوير نظام محاسبة التكاليف المستخدم :

أفاد البنك رقم (١٢) أن التطوير يتم عن طريق جهات مسؤولة داخل المصرف هي قسم الحسابات وقسم المراقبة والتدقيق ، أما بنك (١٦) فأوضح أن التطوير يتم عن طريق جهات داخلية أيضًا ولكنها الإدارة المالية وإدارة الرقابة الداخلية .

وقد استبعد كل من البنكين اشتراك جهات خارج المصرف في التطوير .

هـ - مقومات نظام التكاليف المستخدم :

يوضح الجدول التالي عناصر نظام التكاليف المستخدم في المصرفين (١٢ ، ١٦) .

جدول رقم (٣٧٧)

معوقات وعناصر نظام التكاليف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
دورات مستندية لتجميع بيانات عن عناصر التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٦
بطاقات وسجلات ودفاتر التحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٦
قوائم وتقارير التكاليف	١	٥٠٪	بنك رقم ١٢
دليل التكاليف	-	-	-
دليل مراكز التكلفة	-	-	-
دليل وحدات التكلفة	-	-	-
العدد	٢	١٠٠٪	

- يلاحظ من الجدول السابق أن نظام التكليف المستخدم في البنك رقم (١٢) لا يقوم على الدورات المستندية الخاصة بتجميع بيانات عناصر التكلفة ، كما أنه لا يستخدم البطاقات والسجلات والدفاتر التحليلية لتسجيل وتبويب هذه العناصر ؛ هذا بالإضافة إلى عدم وجود دليل لعناصر التكاليف بالمصرف ، بعبارة أخرى : لا يتوفر في نظام التكاليف المطبق في البنك رقم (١٢) ثلاث مقومات من أهم مقومات نظام

محاسبة التكاليف ، ولما كانت محاسبة التكاليف محاسبة تفصيلية تهدف إلى تحقيق الدقة في تجميع عناصر التكاليف والعدالة في تحميلها ، فإن انحسار مقومات النظام واقتصارها على القوائم والتقارير دون باقي المعوقات التي ما جاءت إلا لتحقيق الدقة في التجميع والموضوعية في التوزيع والعدالة في التحميل ، يؤدي إلى إنتاج قوائم وتقارير إجمالية تتطابق مع قوائم وتقارير نظام المحاسبة المالية .

من ناحية أخرى فإن غياب دليل عناصر التكاليف عن كلا المصرفين يؤدي إلى اصطباغ الدورات المستندية والبطاقات والسجلات والدفاتر المستخدمة بصبغة المحاسبة المالية الإجمالية ، كما أنه يؤدي في النهاية أيضًا إلى عدم تحقيق الدقة في التجميع والموضعية في التوزيع والعدالة في التحميل ، وهي مناط الحكم على كفاءة نظام التكاليف .

من ناحية ثالثة ، فإن عدم وجود دليل لمراكز التكلفة في كلا المصرفين يؤدي إلى تجميع عناصر التكلفة وتوزيعها وتحميلها بصورة إجمالية لا تختلف عن مثيلتها المطبقة في المحاسبة المالية ؛ لأن مراكز التكلفة تمثل نقاطًا لتجميع وحصر عناصر التكاليف المتجانسة التي تؤدي اختصاصًا معينًا أو وظيفة معينة تمهيدًا لتوزيعها أو تحميلها على المستفيدين منها ، وهي الوسيلة الوحيدة التي تحقق العدالة في التحميل من خلال تمويل عناصر التكلفة من صفة « الغير مباشر » والاقتراب بها من صفة « المباشر » ، وهو ما يحقق في النهاية دقة وعدالة التحميل ، الأمر الذي ينتج عنه تقارير وقوائم تفصيلية تختلف عن مثيلتها الناتجة عن نظام المحاسبة المالية .

من ناحية رابعة ، فإن عدم وجود دليل لوحدات التكلفة يؤدي إلى عدم حساب التكلفة وتحديدها وقياسها قياسًا سليمًا سواء بالنسبة لنشاط الخدمات المصرفية أو الاستثمار أو أي نشاط آخر بالبنك ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحديد نتائج الأعمال بصورة إجمالية تتفق مع متطلبات نظام المحاسبة المالية دون محاسبة التكاليف .

هذا وقد أفاد البنك رقم (١٢) أنه يقوم بإعداد قوائم وتقارير التكاليف المطلوبة وإرسالها للمستويات الإدارية العليا ، ولم يذكر أمثلة لهذه التقارير ولكنه اكتفى بالقول بأنها كثيرة ومتعددة وتختلف باختلاف الهدف المطلوب ، كما أفاد البنك رقم (١٦) أنه يتم عمل تقييم شهريًا للتكاليف وتحليلها ومطابقتها مع الموازنة النقدية ، وذلك دون توضيح ما هي هذه العناصر وأسس تحليلها .

و - طرق أو نظريات حساب التكلفة المستخدمة :

أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتبع نظرية التكاليف الكلية في حساب وتحديد التكلفة .

بينما امتنع البنك رقم (١٢) عن تحديد النظرية المتبعة .

ز - أسس توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة :

أفاد كل من البنكين رقمي (١٢ ، ١٦) أنه يتم توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة باتباع مجموعة من الأسس التقديرية المحددة مسبقًا .

واعتقد أن اتباع مثل هذه الأسس لا يعبر عن تطبيق علمي أو عملي لمبادئ ومفاهيم محاسبة التكاليف ؛ لأن الأسلوب العلمي يقتضي توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة على أساس درجة ومقدار الاستفادة ، فلا يجب تحميل أحد المستفيدين بمقدار من التكلفة أو المصروفات لا يتناسب مع درجة الاستفادة ، وإذا كان التوزيع أو التحليل يتم في ظل نظام محاسبة التكاليف باتباع أسس تقديرية ، فكيف يتم هذا التوزيع في ظل المحاسبة المالية .

ولا يخفى أن اتباع هذه الأسس التقديرية في توزيع التكاليف المشتركة يعتبر نتيجة طبيعية لغياب دليل مراكز التكلفة ودليل وحدات التكلفة أي نتيجة طبيعية لغياب مقومات النظام السليم لمحاسبة التكلفة .

ح - تقدير تكلفة أنشطة المصرف مقدمًا :

أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتم تقدير تكاليف أنشطة المصرف مقدمًا ؛ وذلك تمهيدًا لمقارنتها مع التكاليف الفعلية من أجل تحديد الانحرافات بينهما .

وقد أفاد أن هذا التقدير يتم على أساس التكاليف الفعلية خلال السنة الماضية ، مع الأخذ في الاعتبار الحاجيات الخاصة بالسنة محل التقدير .

أما المصرف رقم (١٢) فقد امتنع عن الإجابة .

لا يخفى أن اتخاذ رقم التكلفة الفعلية للسنة الماضية كأساس لتقدير التكلفة المتوقعة خلال السنة التالية يعتبر أسلوبًا مخطئًا لا يفيد في أغراض التخطيط ، كما أنه لا يصلح لأغراض تقويم الأداء ؛ لأن هذا الأسلوب من شأنه أن يسمح بانتقال أسباب الإسراف والضياع من سنة لأخرى سواء عند التخطيط أو التقويم ، كما أنه يفترض ثبات الظروف

والعوامل ؛ لهذا فإن اتباع هذا الأسلوب مرخص به في المحاسبة المالية ، أما في ظل نظام محاسبة التكاليف فهناك أساليب أكثر دقة وموضوعية .

٤ – الأهداف التي تحققها المصارف من تطبيق واستخدام نظام محاسبة التكاليف :

يوضح الجدول التالي الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال استخدام نظام محاسبة التكاليف .

وقد تضمن الجدول آراء (١٠) بنوك بعد امتناع البنوك (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥) عن الإجابة .

جدول رقم (٣٧٨)

	الأهداف	العدد	النسبة ٪	رقم البنك
أ	المساهمة في تحديد تكاليف أداء الخدمات المصرفية	٩	٩٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ب	المساهمة في تحقيق الرقابة الفعالة على تكاليف أنشطة المصرف	٩	٩٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
ج	المساهمة في بناء سياسة سعرية على أساس سليم وموضوعي	٧	٧٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
د	المساهمة في تحقيق المساءلة المحاسبية	٧	٧٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
هـ	مد المستويات الإدارية بالمعلومات التكاليفية اللازمة لإعداد الموازنات التخطيطية ومراكز نشاط المصرف	٩	٩٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧
و	المساهمة في تقديم الكفاءة الإدارية لمراكز النشاط المختلفة	٥	٥٠٪	١ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣
	عدد البنوك	١٠	١٠٠٪	

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأهداف (أ ، ب ، هـ) قد حصلت على (٩٠٪) من البنوك المشتركة التي أجابت ، إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون هذه الأهداف لها الأهمية والأولوية الأولى في الترتيب ؛ لأن هذه الأهداف تختلف من مصرف لآخر ، ومن وقت لآخر .

ويمكن التأكد من ذلك من خلال الجدول التالي الذي تم إعداده في ضوء الإجابات الخاصة بخمسة بنوك فقط بعد امتناع (١٠) بنوك عن الإجابة ، وهي (٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

جدول رقم (٣٧٩)

الهدف	ترتيب الأولوية											
	الأول		الثاني		الثالث		الرابع		الخامس		السادس	
	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪	رقم البنك	النسبة ٪
أ	١ ، ١٣	٤٠٪	٦	٢٠٪	١٢	٢٠٪	١١	٢٠٪	–		–	
ب	٦ ، ١ ، ١٢	٦٠٪	١	٢٠٪	–		–		–		١٣	٢٠٪
جـ	–		١١ ، ١٣	٤٠٪	–		–		–		–	
د	–		–		١٣	٢٠٪	–		٦	٢٠٪	–	
هـ	–		١٢	٢٠٪	١ ، ٦	٤٠٪	–		١٣	٢٠٪	–	
و	–		–		١١	٢٠٪	٦ ، ١٣	٤٠٪	–		–	

- أفاد البنك رقم (١٢) أن :

هذه الأولويات تختلف باختلاف الزمان والمكان والهدف من استخدام محاسبة التكاليف (أي تختلف باختلاف الأغراض المطلوب من محاسبة التكاليف وتحقيقها) .

حسبت النسب عن طريق قسمة عدد البنوك على رقم (٥) ، وهو يمثل عدد البنوك التي أجابت على هذا السؤال .

تقييم عام للجزء الخامس : المحاسبة الإدارية في المصارف الإسلامية :

أولًا : بالنسبة لإجابات المصارف :

ارتفعت نسبة إجابة المصارف في هذا الجزء بما لا يقل عن (٨٠٪) ، ولكن هناك بنوك معينة لم تجب على معظم الأسئلة ، وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي والبنك الوطني للتنمية ؛ حيث لم يجيبا على كافة أسئلة هذا الجزء .

- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي امتنعت تقريبًا عن الإجابة عن الجزء الثاني من الدراسة الذي يختص بالتحليل المالي .

- معظم البنوك امتنعت عن الإجابة عن الجزء الأخير الذي يختص بمحاسبة التكاليف ؛ ويرجع ذلك لعدم وجود نظام تكاليف لديها .

ثانيًا : النتائج المحققة من دراسة الموازنات التخطيطية :

١ - تواجه البنوك الإسلامية صعوبات كثيرة عند تطبيق الموازنات التخطيطية تختص بصعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ، ونقص البيانات المطلوبة لذلك ، وعدم اقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات ، وأن معظم مصادر الأموال لدى البنك قصيرة الأجل .

٢ - تحقق الموازنات أهدافًا رقابية وخاصة بتقويم الأداء وترشيد قرارات الاستثمار والاحتفاظ بنسبة سيولة ملائمة .

٣ - يتم إعداد الموازنة في معظم البنوك الإسلامية من فريق يتكون من ممثلين من إدارات مختلفة مثل الإدارة المالية والاستثمار والتخطيط والمتابعة ونظم المعلومات والتسويق ، على أن تعد الإدارة المالية التقريرات النهائية وتقوم بمتابعة التنفيذ تحت إشراف الإدارة العليا ، وتمثل الفروع أيضًا في لجنة الموازنة .

٤ – غالبًا ما يتم الاسترشاد بالبيانات التاريخية عند إعداد الموازنة مع إضافة نسبة نمو بنسبة (٩٣٪) ، وتستخدم (٧٨٪) من البنوك بعض الأساليب الكمية مع الخبرة وتحليل البيانات التاريخية ، كما تستخدم الخبرة والتخمين في إعداد الموازنات بنسبة (٢٩٪) .

٥ – تقوم الإدارة العليا بمتابعة خطة الموازنة في (٤١٪) ، تليها الشؤون المالية بنسبة (١٧٪) .

والمفروض أن متابعة تنفيذ الموازنة مسؤولية الإدارة المالية مع إشراف الإدارة العليا مباشرة ، وتهتم (٧٠٪) من البنوك بإجراءات المتابعة واتخاذ القرارات المصححة المناسبة بعد تحليل الانحرافات وأسبابها .

٦ – احتلت الموازنة النقدية وموازنة المصروفات العمومية والمركز المالي الأهمية الأولى لدى البنوك الإسلامية وتطبق في (٦٩٪) من البنوك ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية وصافي أرباح وخسائر العام بنسبة (٦٢٪) ، تليها أنواع الموازنات الأخرى .

٧ – تقوم الموازنات بتحقيق أهداف تقييم الأداء ، وتنمية الموارد ، وتقليل المخاطر ، ووضع استراتيجية الاستثمار ، مع تحديد أولوياته وترشيد التخطيط طويل الأجل ، والمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية ، والرقابة على الاستثمارات وتوزيعها توزيعًا جغرافيًا ملائمًا .

٨ – تبين أنه لا توجد علاقة – لدى البنوك الإسلامية – بين عدم تطبيق الموازنات وبين انخفاض ربحية الاستثمارات ، كما أنه لا توجد علاقة أيضًا بين الموازنات وبين وجود عجز تمويلي للاستثمارات .

٩ – تقوم (٩٢٪) من البنوك بإعداد موازنة سنوية ، و (٤٦٪) منها تعدها ربع سنوية ، و (٣١٪) تعدها نصف سنوية ، و (١٥٪) تعدها شهريًا ، و (١٥٪) منها تعدها كل خمس سنوات .

١٠ – تعد (٨٥٪) من البنوك موازنة قصيرة الأجل ، و (٣٩٪) تعد موازنات متوسطة الأجل ، و (٢٣٪) تعد موازنات طويلة الأجل .

١١ – يحتل النشاط التجاري أهمية في تطبيق الموازنات ؛ إذ يصل إلى (٧٧٪) ،

يليه الصناعي والعقاري بنسبة (٦٩٪) ، ثم الزراعي بنسبة (٤٦٪) ، ثم المهني بنسبة (٣١٪) ، والحرفي (٢٣٪) ، والخدمي (١٥٪) .

١٢ - تحتل أيضًا في التبويب ، طبقًا لصيغ الاستثمار ، المرابحة الأهمية الأولى ، تليها المشاركة ، ثم المضاربة ، ثم شراء وبيع العملات ، ثم المشاركة المتناقصة ، ثم المتاجرة والوكالة والبيع التأجيري والبيع بالعمولة والاستثمارات الدولية والمساهمات وتأسيس الشركات والتأجير التمويلي وبيع السلم .

١٣ - يتم تصنيف الموازنة طبقًا للموقع الجغرافي بشكل أساسي في دولة المصرف وفي المدينة .

أما بالنسبة لسعر الدول الأخرى الإسلامية وغير الإسلامية فليس لها أهمية تذكر ؛ نظرًا لعدم الامتداد الجغرافي للمصارف الإسلامية في دول أخرى .

١٤ - تطبق الموازنة النقدية في المصارف الإسلامية بنسبة (٧٩٪) ، وترى البنوك التي لا تطبقها صعوبة ذلك في تقدير التدفقات الداخلة والخارجة وقلة العمالة المدربة وعدم ملاءمة النظم المحاسبية .

١٥ - تعتبر الموازنة النقدية أداة للتخطيط والرقابة على أموال المصرف في (١٠٠٪) من البنوك التي تطبقها ، يليها هدف التوازن بين السيولة والربحية بنسبة (٩٢٪) ، يليها مقارنة النتائج الفعلية بالمخططة في (٨٥٪) ، يليها مواجهة أحداث تحتمل مشكلات في السيولة بنسبة (٦٩٪) ، وأخيرًا فهي وسيلة للتنبؤ المبكر في (٦٢٪) .

١٦ - تعتبر الإدارة المالية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة النقدية في (٦٣٪) من البنوك ، يليها التخطيط والمتابعة أو فريق مكون من ممثلين للإدارات المختلفة ، يليها الإدارة العليا ولجنة مختارة بطريقة خاصة ، يليها الإدارة المصرفية وقطاع التوظيف المحلي وإدارة الفروع والاستثمار .

١٧ - معظم الموازنات النقدية قصيرة الأجل ولمدة سنة ، يليها الموازنة الربع سنوية ثم الشهرية ثم النصف السنوية .

١٨ - تستخدم البنوك مزيجًا من التنبؤ الشخصي والبيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٥٥٪) منها ، وتستخدم البيانات التاريخية والأساليب الإحصائية في (٤٥٪) ، والتنبؤ الشخصي فقط في (٢٧٪) منها .

١٩ - يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية ، وقد أحجمت (٦٠٪) من البنوك عن الرد على هذا الاستفسار ، وأفادت (٧) بنوك فقط أنها تقوم بإجراء التحليل .

وقد أوضحت هذه البنوك طرق علاج فائض السيولة كما يلي :

أ - فتح قنوات جديدة للاستثمار في (٥٧٪) منها ، يليه الاحتفاظ بالفائض لدى المصرف أو إقراض المصارف الأخرى في (٢٩٪) منها ، يليه إيداعه لدى البنك المركزي أو الاتجار بالذهب والعملات في الأسواق والمرابحات قصيرة الأجل في (١٤٪) منها .

ب - أما عند حدوث عجز فيمثل المتصرف في الأصول المتداولة نسبة (٥٧٪) ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى بنسبة (٢٩٪) ، يليه الترويج لأوعية ادخارية جديدة والخدمات المصرفية بنسبة (١٤٪) .

٢٠ - تقوم أربعة بنوك بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات التي قد تحدث ، وأحجمت (٦٠٪) من البنوك عن الإجابة على هذا الاستفسار .

٢١ - تستخدم (٦٢٪) من البنوك الحاسب الآلي في إعداد الموازنات التخطيطية بالاستفادة من الأساليب الكمية ، ويؤدي لاستخراج نتائج عالية الدقة .

٢٢ - يعتمد إعداد الموازنات التخطيطية في المصارف الإسلامية على المعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي بشكل أساسي وبنسبة (٨٣٪) ، وبنسبة (١٧٪) من المصادر الباقية .

ثالثًا : النتائج المحققة من دراسة التحليل المالي :

١ - تعتبر كل البنوك أن التحليل المالي الوسيلة الرئيسية لتقويم أداء المصارف الإسلامية ، وتعتبر الرقابة أهم أهداف التحليل المالي ، يليها التخطيط واتخاذ القرارات وقرارات الاستثمار ثم التنبؤ .

٢ - تلعب الإدارة المالية دورًا رئيسيًا في إعداد التحليل المالي وذلك بنسبة (٧٩٪) ، تليها الرقابة والتفتيش بنسبة (٢٩٪) ، يليها التخطيط والمتابعة بنسبة (١٤٪) ، ثم الائتمان والبحوث والميزانية بنسبة (٧٪) .

٣ - يتم استخدام نفس المؤشرات المالية المطبقة في البنوك المعتادة مع تطوير يلائم

طبيعة المصارف الإسلامية بنسبة (٧١٪) ، ويتم تصميم مؤشرات تلائم المصارف الإسلامية بنسبة (٣٦٪) ويتم الاستعانة بالمؤشرات في البنوك التقليدية بنسبة (٧٪) .

٤ - يتم إعداد بيانات النسب المالية من تحليل الموارد والاستخدامات بنسبة (٩٢٪) ، تليها البيانات المالية المنشورة بنسبة (٥٢٪) ، ويشكل النظام المحاسبي المالي أكبر دور في إمداد الإدارة باحتياجاتها لإعداد النسب ويطبق ذلك في (٦٢٪) ، تليها بيانات الموازنات التخطيطية بنسبة (٤٦٪) ، يليها التحليل الاقتصادي والكمي بنسبة (٨٪) .

٥ - عن مؤشرات تقييم الأداء تعتبر النسب مقياسًا جيدًا لكفاءة المصرف في (٤٦٪) من البنوك ، ولا تعتبر كذلك في (٢٧٪) ، وتعتبر الحد الأدنى لقياس الكفاءة في (١٨٪) منها .

٦ - يتم إعداد المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي ثم الجهاز المركزي للمحاسبات والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ثم جهاز التنظيم والإدارة والبنوك الأخرى .

٧ - توافق (٥٧٪) من البنوك على ملاءمة المؤشرات المالية التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية ، ولا توافق على ذلك (٤٣٪) منها .

٨ - تبين للدراسة أن النسب المالية المطبقة في البنوك الإسلامية مختلفة عن بعضها وليست نمطية ، وتعتبر شركة الراجحي أكثر البنوك تطبيقًا لهذه النسب يليها المصرف الإسلامي ثم بنك قطر الإسلامي ثم فيصل بالبحرين ثم مصرف قطر ، وأخيرًا بنك قناة السويس ، وهذه النسب المطبقة القليل منها يخدم النشاط المصرفي الإسلامي .

٩ - يتم استخدام البيانات الفعلية دون تعديل في (٩٢٪) من البنوك ، ويتم تعديلها طبقًا للأرقام القياسية في (٢٣٪) منها ، والمفروض أن لكل منهما غرضًا خاصًا يتم استخدام البيانات لأجل تحقيقه .

١٠ - توجد مؤشرات لتقييم أداء الخدمات المصرفية في أربعة بنوك فقط ، وتستخدم سبعة بنوك مؤشرات لتقويم أداء نشاط الاستثمارات ، وتستخدم ثلاثة بنوك فقط مؤشرات لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية .

١١ - تقوم معظم البنوك بتحليل الانحرافات والوقوف على أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة ، وكلها سياسات مرتبطة ببعضها لتحقيق الرقابة الفعالية .

١٢ - المؤشرات المالية التي تهم مستخدمي معلومات التحليل المالي :

أ - بالنسبة للمودعين : تعتبر الربحية هي أهم نسبة يهتم بها المدعون ، يليها العائد على الودائع ثم نسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ... إلخ .

ب - بالنسبة للمساهمين : تعتبر الربحية أيضًا هي أهم نسبة ، تليها نسبة التوظيف ونمو المركز المالي ومعدل العائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم .

جـ - بالنسبة للمساهمين المرتقبين : تحتل نسبة الربحية أيضًا الأهمية الأولى ، تليها نسبة التوظيفات ومعدل العائد على الاستثمار ثم نسبة النمو ... إلخ .

د - بالنسبة لرجال الأعمال : تعتبر الربحية هي أهمها ثم نسب التوظيف والنمو ثم سائر النسب الأخرى .

هـ - بالنسبة للمؤشرات الملزمة للمصرف وفاءً للقانون والبنك المركزي : تعتبر نسبة السيولة هي أهمها ، يليها الاحتياطي القانوني ونسبة الملاءة والتسهيلات الممنوحة للمودعين ثم سائر النسب الأخرى .

١٣ - ترى معظم البنوك الإسلامية أنه لا علاقة لها بنسبة بال وأنه لا توجد علاقة بين رأس مال المصرف وبين الأصول الخطرة ، وترى (٢٧٪) فقط ملاءمة نسبة بال لأغراض التقويم .

رابعًا : النتائج المحققة من استخدام محاسبة التكاليف :

١ - لا تستخدم البنوك الإسلامية محاسبة التكاليف ويستخدمها فقط بنك رقم (١٢) بنك فيصل بالبحرين ورقم (١٦) بجيبوتي ؛ ويرجع ذلك لأسباب كما يلي :

أ - توجد صعوبات كثيرة ومشكلات في تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

ب - عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف .

جـ - عدم اقتناع الإدارة العليا بأهميته .

د - صعوبة إعداد نظام وبيانات خاصة بمراكز التكلفة ووحدات التكلفة وتوزيع التكاليف المشتركة ، وصعوبة معايرة عناصر التكاليف .

هـ - عدم جدوى تطبيق نظام محاسبة التكاليف وقناعة الإدارة بذلك .

٢ - تقوم البنوك التي لا تستخدم نظام التكاليف بتوزيع وتحليل المصروفات على

القطاعات والإدارات والأنشطة المختلفة داخل المصرف كبديل لنظام محاسبة التكاليف .

٣ - أفادت البنوك التي تطبق نظام التكاليف أنها استطاعت السيطرة والتحكم في الأداء وتحقيق الرقابة وإعداد المقارنات بصورة أفضل ، ويتبع نظام محاسبة التكاليف الإدارة المالية ، وقامت جهات خارجية بتصميم النظام المطبق في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة .

٤ - يتم تطوير نظام التكاليف عن طريق جهات مسؤولة مثل الحسابات والمراقبة والتدقيق ، وتتكون مقومات النظام من دورات مستندية وبطاقات وسجلات ودفاتر لتحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف وتقارير وقوائم التكاليف ، ولكن لا يوجد دليل تكاليف أو مركز تكلفة أو دليل وحدات تكلفة .

٥ - يتبع بنك جيبوتي نظرية التكاليف الكلية ، ولم يدخل بنك (١٢) النظرية المطبقة ، ويتم توزيع التكاليف المشتركة بين مراكز التكلفة باتباع مجموعة من الأسس التقديرية المحددة مسبقًا .

٦ - أفاد بنك رقم (١٦) أنه يتم تقدير تكاليف الأنشطة مفرقًا ثم مقارنته بالفعليات لتحديد الانحرافات ، ويتم إعداد التقديرات على أساس التكاليف الفعلية في السنة الماضية مع اعتبار الاختلافات المتوقعة في السنة التالية .

٧ - ساهم نظام التكاليف في تحديد تكلفة الخدمات المصرفية وتحقيق الرقابة على تكلفة أنشطة المصرف ومد الإدارة بالمعلومات التكاليفية لإعداد الموازنات التخطيطية ، وللمساهمة في وضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة والمساهمة في تقدم الكفاءة الإدارية لمراكز الأنشطة .

خامسًا : توصيات الدراسة :

١ - يجب على المصارف الإسلامية أن تخصص إدارة مستقلة لإعداد الموازنات التخطيطية تقوم بإعداد تقديراتها من كافة أقسام إدارات المصرف ، وتقوم بعد ذلك بمتابعة تنفيذها وتعديلها إن احتاج الأمر ذلك ، ثم تحليل الانحرافات بعد انتهاء الفترة المالية والوقوف على أسبابها وأخذ توصيات بها لوضعها في الحسبان عند إعداد الموازنة التالية ، وفوق ذلك تقسم الموازنة السنوية إلى موازنات شهرية أو ربع سنوية على الأقل بما يمكن من المتابعة الجادة والوقوف على أوجه الانحرافات ومعالجتها في حينها .

وتقوم أيضًا بإعداد الموازنات طويلة الأجل لمدة (٣ - ٥) سنوات إلى جانب الموازنات الجارية .

٢ - يجب أن تكون إدارة الموازنة لها استقلالية عن الإدارات الأخرى من ناحية فلا تتلقى منها أوامر ، كما يجب أن يخصص قسم منها للمتابعة والاتصال المباشر من الجهة التنظيمية بالإدارة العليا حيث تقدم لها تقارير المتابعة الدورية .

٣ - يجب إعداد الكوادر البشرية الكفء لشغل الوظائف في إدارة الموازنات التخطيطية ، وهي تحتاج لكفاءات يتم تدريبها على مستوى ملائم لكل أنشطة ومراحل إعداد الموازنات .

٤ - يجب أن تهتم البنوك باستخدام الأساليب الكمية والرياضية الإحصائية في التنبؤ والتخطيط ؛ إذ يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى رفع درجة الدقة في المعلومات الناتجة عنها مع الاسترشاد بالبيانات الخارجية ، ويؤثر ذلك تأثيرًا فعالًا في الموازنة النقدية .

٥ - يجب أن تهتم إدارة الموازنات والإدارة المالية بدراسة حلول بديلة سواء في حالة احتمال حدوث فائض سيولة أو عجز :

أ - في حالة الفائض يجب أن يكون لدى البنك خطة لاستيعاب هذا الفائض في قنوات استثمارية ملائمة وحيث العائد والمخاطرة وبدون التعامل بالفائدة .

ب - وفي حالة العجز بحيث يمكن التصرف من الأصول الشبه سائلة لدى المصرف أو من بنوك إسلامية أخرى وبدون الاقتراض .

٦ - يوصى باستخدام الحاسب الآلي في باقي البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه حتى الآن ، ويوصى باستخدامه ليس في إعداد الحسابات فقط والجوانب المحاسبية التقليدية ، وإنما المفروض أن يتم استخدامه أيضًا في إعداد التحليل الكمي والإحصائي الخاص بالتنبؤ والتخطيط وتوزيع الموارد على الاستخدامات .

٧ - يوصى بالاهتمام في إعداد الموازنات بالنشاط الحرفي باعتباره وسيلة لتنمية دخول واستثمارات محدودي الدخل وبالنشاط الخدمي باعتباره يحقق ربحية مرتفعة وذا مخاطر ملائمة .

٨ - تعتبر النسب المالية أداة ومقياسًا ملائمًا لتقويم أداء المصرف بشرط إعداد المؤشرات المالية الملائمة لهذا المصرف ؛ ومن ثم فإن المؤشرات المالية التقليدية المطبقة في سائر البنوك الأخرى لا تصلح للتطبيق إلا بعد دراستها وتجنب ما لا يفيد منها وإضافة ما يحتاجه المصرف الإسلامي منها ، وبذلك نكون قد أضفنا أدوات جيدة تساعد في التقويم والرقابة .

٩ - يجب أن يتم إعداد البيانات المستمدة في التحليل المالي مرة كما هي لاستخراج نسبة مالية للمقارنة لقياس التغير من سنة لأخرى ، ومرة أخرى بعد تعديلها بالأرقام القياسية لقياس النمو الحقيقي والقيمة الاقتصادية لأصول المصرف ، وذلك مما يفيد كثيرًا في تخطيط سياسات التوسع والانكماش .

١٠ - يجب أن تتم دراسة كيفية وضع مؤشرات مالية أو كمية لتقويم نشاط الخدمات الاجتماعية ، وتطوير مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

سادسًا : تحفظات الدراسة :

١ - تناول الاستقصاء استفسارين عن أهم الآثار السلبية الناتجة عن عدم استخدام الموازنة وجدواهما في انخفاض ربحية الاستثمار ، ووجود عجز تمويلي للاستثمارات طويلة الأجل .

وفي الواقع أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المتغيرين وقد لا توجد علاقة بالمرة ؛ ولذلك فقد كانت نسبة الإجابة على هذين السؤالين (٢٠٪) .

٢ - ذكر بنك رقم (٦) في جدول رقم (٣٣٤) أنه يقوم بتعديل الموازنة وفقًا لنتائج تحليل الانحرافات ، وهي إجابة لا تتوافق مع ما سبق أن أفاد به من أنه لا يقوم بتحليل الانحرافات ابتداءً في جدول رقم (٣٣١) .

٣ - أدى بنك قطر الإسلامي في جدول رقم (٣٤٤) إجابتين متناقضتين عن رأيه بخصوص النسب المالية ، فمرة ذكر أنها تعبر عن نجاح وكفاءة البنك ومرة أخرى رأى أنها لا تعطي صورة واضحة عن كفاءة الإدارة .

٤ - ذكرت البنوك مؤشرات تهم المودعين والمساهمين والمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال ، وكانت نتيجة الدراسة مغالى فيها حيث ذكرت البنوك (١٤) مؤشرًا لرجال

الأعمال ، ولكن المودعين والمساهمين قد لا يهتمون بأكثر من ثلاثة أو أربعة مؤشرات على أكثر تقدير شخصي : الربحية والتوظيف والنمو والسيولة ، أما بالنسبة للمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال فربما يهتمون بمؤشرين أو ثلاثة فقط إضافة لما سبق .

٥ - في الجزء الخاص بالتكاليف معظم البنوك يرجع وجود نظام تكاليف لديها لأسباب كثيرة ، وذكر كل منها بنكي (١٢ ، ١٦) بأن لديهما نظام التكاليف ، وتتحفظ الدراسة على نتائج التكاليف لهذين البنكين للأسباب الآتية :

أ - أن الصعوبات التي ذكرتها البنوك عن نظام التكاليف في المصارف بشكل عام وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص حقيقية (١٠٠٪) ، وهي صعوبات تحول دون تصميم وتنفيذ نظام تكاليف .

ب - أنه لا توجد جدوى حقيقية من تصميم نظام تكاليف للمصارف ؛ لأن كافة المصروفات غير المباشرة - وتمثل معظم مصروفات المصرف - تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا توجد عمليات إنتاجية تستحق قياس تكلفتها بغرض تحديد التكلفة والتسعير ... إلخ .

ولذلك فلا توجد بنوك تقليدية - رغم تقدمها التقني والمحاسبي الهائل - تعد وتنفذ نظام تكاليف ؛ لأنه لا يوجد ما يبرر النفقة التي يحتاجها إعداد النظام التكاليفي .

جـ - أن البنكين اللذين أقرا بوجود نظام تكاليف ليس لديهما دليل تكاليف ولا مراكز تكاليف ولا دليل وحدات تكلفة ، وبالتالي فإن مقومات نظام التكاليف غير موجودة أصلًا لديهما فكيف يقومان بإعداد نظام محاسبي تكاليفي ؟

د - ثم إنهما يذكران أن النظام التكاليفي المطبق مطور من نظام تكاليفي مطبق في بنوك تقليدية مع أنه لا يوجد نظام تكاليفي في أي بنك تقليدي مهما بلغ تطوره ؛ وذلك لأنه أصلًا ليس في حاجة إليه !

هـ - أن البنك الإسلامي بشكل خاص يحتاج إلى إعداد نظام تكاليفي ؛ حيث إن نشاطه يختلف عن البنك التقليدي في ضرورة تحديد وقياس تكلفة كثير من الأنشطة الاستثمارية والخدمات المصرفية حتى يمكن قياس ربح صحيح بنسبة عالية من الدقة والصحة ، ولكنها مرحلة متقدمة جدًا لا نطمع في الوصول إليها الآن ؛ حيث إن النظام

المحاسبي المالي العادي ما زال بحاجة إلى معايرة وتطوير ودراسة مستفيضة حتى يمكن أن نتفق على المعالجة المحاسبية الصحيحة لكل البنود المالية ، وبعد ذلك يمكننا أن نتطلع إلى تصميم نظام محاسبي تكاليفي يفي باحتياجاتنا .

* * *

نتائج وتوصيات الفصل الثاني

الجزء الأول : أنشطة المصارف الإسلامية :

١ - تقدم البنوك الإسلامية أنشطة تمويل واستثمار وأعمال متعددة ، أهمها نشاط المرابحة ، يليه تمويل رأس المال العامل ، ثم المساهمة في مشروعات وشركات ، ثم التجارة الداخلية والخارجية والمشاركات الإسلامية الثابتة والمتناقصة والأعمال العقارية والتأجير وإنشاء المصارف الإسلامية والمتاجرة في الأوراق المالية ، وأخيرًا بيع الاستصناع والسلم .

٢ - كما تقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية متعددة ، وهي : خدمة قبول الودائع ، وتحصيل الشيكات والحوالات والأوراق التجارية والاعتمادات المستندية ، وإصدار خطابات الضمان والصرف الأجنبي والتحويلات الداخلية والخارجية ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وشراء العملات الأجنبية لحساب الغير ، وعمل دراسات الجدوى لحساب العملاء وغيرها .

٣ - تقدم أيضًا البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية ، أهمها القروض الحسنة ، وتدريب طلبة الجامعات على الأعمال المصرفية الإسلامية ، وتنظيم المؤتمرات والندوات ، وتحصيل وإنفاق الزكاة ، وإصدار النشرات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، وغيرها من خدمات التكافل الاجتماعي .

٤ - توجد أوجه تعاون وتنسيق بين البنوك الإسلامية وبعضها ، من أهمها التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات وإعداد الندوات والمؤتمرات معًا ، وإقامة المحافظ الاستثمارية والمساهمة معًا في إنشاء بنوك إسلامية أخرى ، والاستشارة في الأمور الشرعية وطرح المشكلات للدراسة مع البنوك الأخرى ، واستثمار الودائع والقيام بأعمال المراسلين .

٥ - توجد أوجه تعاون بين البنوك الإسلامية والتجارية بعيدة عن الربا ، ومنها فتح الحسابات الجارية ، والقيام بأعمال المراسلين ، والمشاركة في محافظ صناديق الاستثمار ، وحضور الندوات ، والاستفادة من التقنية الحديثة في البنوك التجارية ، وتبادل المعلومات ، والتعامل كوكلاء في كافة المعاملات التي لا ترتبط بنشاط ربوي .

ويلاحظ أن النتيجة الأخيرة عن إجابة (٤٧٪) فقط من العينة ، إذا امتنع (٥٣٪) منها عن الرد ، وذاك ما يعني ضمنًا أن هناك علاقة بين البنوك الإسلامية التي لم تجب والبنوك التجارية ربما تدخل في دائرة الربا .

٦ - يمكن تقييم البنوك الإسلامية بالنسبة للأنشطة الاستثمارية والتمويلية والخدمات المصرفية والاجتماعية كما يلي :

المرتبة الأولى : بنك التضامن الإسلامي السوداني .

المرتبة الثانية : بنك البحرين الإسلامي .

المرتبة الثالثة : بنك دبي الإسلامي .

المرتبة الرابعة : بنك فيصل الإسلامي بالبحرين ، ومصرف قطر الإسلامي .

المرتبة الخامسة : المصرف الإسلامي الدولي .

المرتبة السادسة : بنك فيصل الإسلامي المصري .

المرتبة السابعة : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .

المرتبة الثامنة : بنك قطر الإسلامي الدولي .

المرتبة التاسعة : بنك البركة بجيبوتي .

المرتبة العاشرة : بنك مصر ، وقناة السويس .

المرتبة الحادية عشرة : بنك ناصر الاجتماعي ، والبنك الوطني للتنمية .

المرتبة الثانية عشرة : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .

المرتبة الثالثة عشرة : بنك التمويل المصري السعودي .

المرتبة الرابعة عشرة : بنك فيصل الإسلامي بقبرص .

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ - تهتم (٦٢٪) من البنوك فقط بعقد دورات تدريبية للمحاسبين الجدد في الموضوعات الآتية مسلسلة طبقًا لأهميتها لدى البنوك : أنشطة المصرف الإسلامي ، يليها فقه المعاملات المصرفية والاقتصاد الإسلامي ، يليها الفروق الأساسية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي ، يليها المحاسبة في المصرف الإسلامي ، يليها فقه المعاملات

الإسلامية والمراجعة ، وأخيرًا المحاسبة في الإسلام ومحاسبة التكاليف والموازنات التخطيطية .

٢ – تعد (٧٥٪) من البنوك دورات تدريبية للمحاسبين العاملين بالبنك في الموضوعات الآتية مرتبة طبقًا لأهميتها لدى البنوك : تطوير نظم المحاسبة المالية وأساليب التحليل المالي ، يليها استخدام نظم الحاسبات والمعلومات المتكاملة ، يليها الأساليب الحديثة في إعداد الموازنات التخطيطية ، يليها المراجعة وتقييم الأداء ، يليها تطوير استخدام الحاسب الآلي .

٣ – يتم عقد الدورات التدريبية في (٤٠٪) من البنوك داخلها ، وفي (٤٠٪) خارجها ، وفي (٣٠٪) داخل وخارج البنوك معًا .

٤ – تواجه المحاسب مشكلات كثيرة داخل البنك أهمها : تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية ، وضغط العمل مع عدم إقامة دورات تدريبية ، وضعف الحوافز المادية ، وعدم وجود معايير محاسبية ، وضعف التعاون بين المحاسبين ، وعدم ملاءمة النظام المحاسبي لما هو مطلوب ، وتداخل المسؤوليات المحاسبية ، وعدم تجاوب الرؤساء مع الأجهزة التنفيذية ، وعدم قيام الإدارة بحل مشكلاتهم .

٥ – يمكن ترتيب البنوك طبقًا لمدى اهتمامها بالتدريب وشمولية موضوعاته بالنسبة للمحاسبين الجدد والقدامى كما يلي :

المرتبة الأولى : بنك فيصل البحرين ، وفيصل المصري .

المرتبة الثانية : بنك مصر ، وبنك البحرين الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولي .

المرتبة الثالثة : بنك قناة السويس .

المرتبة الرابعة : بنك التضامن الإسلامي ، والبنك الوطني للتنمية .

المرتبة الخامسة : مصرف قطر الإسلامي .

المرتبة السادسة : بنك قطر الإسلامي الدولي .

المرتبة السابعة : شركة الراجحي ، وبنك البركة بجيبوتي ، والتمويل المصري السعودي .

المرتبة الثامنة : الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك دبي الإسلامي ، وناصر الاجتماعي ، وفيصل بقبرص ، وهي لا تقدم أي تدريب للعاملين .

الجزء الثالث : المحاسبة المالية :

أولًا : التنظيم المحاسبي :

١ – يتم في معظم البنوك الإسلامية تصميم النظم المحاسبية داخليًا ؛ إذ تعتمد على النظم المطبقة في بنوك معتادة مع تطوير يلائم طبيعة البنك الإسلامي ، وقليل من البنوك وهي حديثة الإنشاء نسبيًا قامت بتصميم نظمها لاحتياجاتها الفعلية .

٢ – أن تطوير النظام المحاسبي المطبق يتم أيضًا عن طريق الإدارة التنفيذية وغالبًا عن طريق الحسابات أو التوثيق والتفتيش وغيرها .

٣ – يتكون النظام المحاسبي المطبق من : الخريطة التنظيمية ودليل الحسابات والتوصيف الوظيفي للعمليات المحاسبية والدورات المستندية وإعداد موازين المراجعة .

٤ – تستخدم الحاسبات الآلية في معظم البنوك ، ويستخدم بعضها برنامج للمطابقة بين الحسابات الممسوكة آليًا ويدويًا للتأكد من دقة التسجيل المحاسبي .

٥ – تعد معظم البنوك تقارير مالية دورية للإدارة العليا والإدارة المالية ، وهي تعد شهريًا ويوميًا وسنويًا حسب نوعها ومدى الاحتياج إليها ، وتعد ضرورة لتقييم الأداء والرقابة والنهوض بمشكلات البنك ، ومعظم البنوك تعد التقارير على مستوى الفروع والمركز الرئيسي معًا ، وأربعة منها تعدها على مستوى المصرف دون مراعاة لتقارير الفروع ولا لظروفها .

ثانيًا : قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

١ – تعتبر المرابحة أهم صيغ الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وأهمها المرابحة المحلية الآجلة ؛ إذ تطبق في (٩٣٪) من البنوك ، وتحصل البنوك على عربون ضمانًا للجدية تأخذ منه بقدر الخسارة وتطلب ضمانات أخرى .

ويتم حساب تكلفة المرابحة المباشرة وغير المباشرة والتكلفة الضمنية أيضًا ، ومعظم البنوك تحسب التكلفة الفعلية وقليل منها يحسبها حكمًا ، ويتم تحديدها من الربح في بعض البنوك بنسبة من التكلفة أو بمراعاة أسعار السلع في السوق أو سعر الفائدة أو باتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق .

٢ – يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين المصرف وقطاعات الأعمال إما عن طريق خصم قيمة من الربح أو نسبة مئوية من الربح أو على أساس حصص رأس المال أو خصم

نسبة مقدمة من سعر البيع ، وغالبًا ما يتم استخدام الأساس الفعلي دون الحكمي أو الاتفاقي ، ويتم إثبات الإيراد إما عند إبرام العقد أو عند انتهاء العملية أو عند التحصيل .

٣ – يتم قياس الاستثمارات وتوزيعها بين البنك والمودعين في معظم البنوك طبقًا لعقد المضاربة ، ويختص المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية ، والإيرادات العرضية لكل من المساهمين والمودعين ، ولكن هناك استثناءات متعددة في توزيع أنواع هذه الإيرادات ، فبعض البنوك تعامل المودعين معاملة المساهمين ، وبعضها يوزع عوائد الاستثمارات على المساهمين فقط أو على المودعين فقط ، وبعضها يوزع إيرادات الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين ، وبعضًا أيضًا يوزع الإيرادات العرضية على المساهمين فقط ، وكل منها معالجات غير صحيحة .

ويتم تقدير حصة المضاربة بتحقيق معدل من الربح للمساهمين أو للمودعين أو بضرورة تغطية المصروفات الإدارية ، ويتم توقيت إعلان هذه الحصة أحيانًا في بدء السنة المالية أحيانًا عند انتهائها وأحيانًا بشكل ثابت لا يتغير ، ويتم إعلام المودعين بهذه الحصة إما شفاهة أو في شكل عقد مكتوب أو إعلان مكتوب في ردهة البنك ، وتقر معظم البنوك بقيامها أحيانًا بتعديل حصة المضاربة لصالح المودعين ، أما الباقي فيطبقون هذه الحصة بدون تعديل .

٤ – لتحديد حجم الودائع الاستثمارية المستحقة للربح تطبق معظم البنوك عند تحديد الفترة الزمنية طريقة الرصيد × فترة الاستثمار وطريقة متوسط الأرصدة ، والبعض يطبق طريقة أقل رصيد خلال الفترة ، كما تبين وجود بنكين يدفعان عائدًا على الحسابات الجارية ، وبالنسبة لتحديد حجم الودائع فمعظم البنوك تدرج كامل قيمة الوديعة والقليل منها يستقطع نسبة مقابل الاحتياطي القانوني أو نسبة السيولة مقابل السحب ، وهي تتراوح بين (٢٠ – ٥٠٪) في المتوسط ، وإن كان بعض البنوك يستقطع (٨٥٪) منها .

٥ – يتم معالجة أرباح المودعين في معظم البنوك في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع ، وفي قليل من البنوك على أساس أنها عبء ، وتعلى في بعضها على الحسابات الجارية للمودعين ، والبعض الآخر على حسابات الاستثمار إذا بلغت حدًا معينًا .

٦ – تباين طرق إعداد رأس المال المستحق للربح تباينًا كبيرًا ، ويندر أن يتفق على اتباع طريقة واحدة ، كما تقوم البنوك باستثمار الحسابات الجارية لحسابها ، وبعضها يضيف العائد أيضًا على أرباح المودعين .

٧ – يتم تمويل الأصول الثابتة في معظم البنوك من المساهمين ، وفي بعضها من المودعين فقط ، وفي البعض الآخر في كل منهما .

٨ – يتم إثبات إيرادات الخدمات المصرفية في معظم البنوك باستخدام الأساس النقدي والباقي باستخدام أساس الاستحقاق ، وأحيانًا يستخدم الأساسان طبقًا لسياسة الحيطة الحذر .

٩ – يتم تحميل إيرادات المودعين والمساهمين فقط ، أما استهلاك الأصول الثابتة فيتم باستخدام التكلفة التاريخية ، ويتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها من أرباح كل من المساهمين والمودعين في معظم البنوك ومن أرباح فئة واحدة منهم في بعض البنوك ، كذلك يتم تكوين مخصصات عامة من أرباح الفئتين في بعض البنوك ، وفي الباقي منها تكون هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط .

أما عن سياسة البنوك للتصرف في المخصصات عند التصفية ، فبعضها يرى توزيعه على المساهمين ، وبعضها على المساهمين والمودعين ، وبنك واحد يرى توزيعها على وجه البر ، ويقر بنكان بأنه لا توجد لديهما سياسة للتصرف في المخصصات عند التصفية .

١٠ – تقوم معظم البنوك بدراسة أسباب حدوث الخسائر إما لمعرفة الإدارة المتسببة في حدوثها أو طريقة تحميلها على أرباح المساهمين والمودعين معًا أو لتلافي حدوثها مستقبلًا ، ويتم تغطية الخسائر إما من أرباح التوظيفات في بعض البنوك أو من المخصصات في معظمها ، كما أقرت بعض البنوك الحديثة أنه لم يحدث لديها خسائر من قبل .

١١ – يتم تكوين الاحتياطيات من أرباح المساهمين في معظم البنوك ، وفي القليل منها من أرباح المساهمين والمودعين معًا .

ثالثًا : إعداد القوائم المالية :

١ – يتم تصوير حساب الأرباح والخسائر والتوزيع في معظم البنوك بالشكل التقليدي مع إجراء تطوير يلائم احتياجات البنوك الإسلامية وبعضها بدون هذا التطوير ، ويقوم بنكان فقط بتصميم هذه الحسابات بما يلائم احتياجات البنك الإسلامي ، ويتم تبويب إيرادات الاستثمارات بشكل منفصل في نصف البنوك وبشكل مندمج في نصفها الآخر .

٢ – يتم إلزام معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية في شكل نماذج محددة من قبل البنك المركزي ؛ ولذا تقوم بعض البنوك بتصوير نموذجين أحدهما وفقًا

لمتطلبات البنك المركزي والآخر وفقًا لمتطلبات البنك الإسلامي ، ويؤدي ما سبق لوجود مشكلات في تطبيق نماذج البنك المركزي لعدم تناسبها وملاءمتها والمفاهيم والمسميات الخاصة بها مع الشكل الواجب إعداده في البنك الإسلامي .

٣ - تقوم معظم البنوك بإثبات تغيرات النقد الأجنبي عند تقويم الاستثمارات في حـ/ أ.خ ، وبعض البنوك تثبتها في قوائم مرفقة ، ويتم تقويم الأصول في معظم البنوك باستخدام التكلفة الجارية ، وقليل منها يستخدم التكلفة الجارية أو الاستبدالية .

٤ - تقوم معظم البنوك بتبويب مصادر الأموال واستخداماتها في المركز المالي بالشكل التقليدي ، وبعضها بطريقة تلائم احتياجات البنك الإسلامي - بدون توضيح ماهية هذه الطريقة - وتوضيح قيمة مخصصات الاستهلاك مستقلة .

٥ - توجد حسابات نظامية لدى (٥٠٪) من البنوك ، وتتعدد بتعدد أنواع الضمانات ، ويتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها المصرف كضامن أو كفيل ، كما لا توجد الحسابات النظامية في النصف الثاني .

٦ - ترى (٥٠٪) من البنوك إمكانية توحيد القوائم المالية للبنوك الإسلامية ، وأحجمت (٤٠٪) من البنوك عن الرد على هذا السؤال .

رابعًا : محاسبة الزكاة :

١ - يوجد صندوق زكاة في (٤١٪) فقط من البنوك ، ويتم إمساك حسابات مستقلة له وميزانية مستقلة عن سجلات البنك ، وتقوم معظم هذه البنوك بحساب الزكاة على الأموال والأرباح معًا ، والقليل يقوم بحساب الزكاة على الربح فقط أو على الأموال فقط .

٢ - أقرت معظم البنوك عدم قيامها بحساب الزكاة على المودعين ما عدا بنكين يقومان بالتصرف في زكاة المودعين بترحيلها لصندوق الزكاة ، وترى معظم البنوك ضرورة إنفاق كل حصيلة الزكاة على المصارف الشرعية عدا بنكًا واحدًا فقط يستثمر جزءًا من الحصيلة ، وتقوم ثلاثة بنوك بخصم الضرائب قبل الزكاة ، ويقوم بنكان بخصم الضرائب بعد الزكاة .

٣ - تعالج الزكاة في ثلاثة بنوك باعتبارها عبئًا على الإيراد ، وفي أربعة باعتبارها توزيعًا له .

٤ - توجد رقابة شرعية على صندوق الزكاة في معظم البنوك الإسلامية .

الجزء الرابع : المراجعة وتقييم الأداء :

أولًا : نظم التفتيش والمراقبة الداخلية :

١ – توجد خطة للتفتيش والمراقبة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة تابعة مباشرة للإدارة العليا ، وتوضع خطة ودليل للتفتيش ، وتسعى الخطة لتحقيق أهداف متعددة أهمها : التأكد من صحة البيانات المسجلة ، وتقييم أداء المصرف ، والمحافظة على أمواله ، والاطمئنان إلى تطبيق مبادئ الرقابة الشرعية ، وتقديم المعلومات إلى الجهات المعنية بالمصرف .

٢ – يتم اختيار العاملين بإدارة التفتيش طبقًا لمعايير التأهيل العلمي ثم القيم العقائدية ثم الخبرة العملية .

٣ – تتكون مقومات نظام التفتيش من النظم واللوائح الصادرة من الإدارة العليا ، ثم القوانين الصادرة من البنك المركزي والجهات الحكومية ، ثم الفتاوى الشرعية ، ثم الهيكل التنظيمي للمصرف ، ثم تقارير وملاحظات أجهزة الرقابة الأخرى ، ثم القوانين المتصلة بنشاط المصرف الإسلامي ، ثم معايير الأداء .

٤ – تستخدم أساليب الرقابة الآتية : الجرد والفحص المفاجئ والتقارير الفعلية والموازنات التخطيطية والنسب المالية والأساليب المالية والأساليب والاستعراض التحليلي .

٥ – تتضح مسؤوليات إدارة التفتيش ، والرقابة في تخطيط ، وتنظيم عمليات الرقابة الداخلية ، ومراجعة وتقييم الأساليب والطرق والأسس والسياسات المطبقة والهيكل التنظيمي للمصرف .

٦ – تنحصر معوقات التفتيش في نقص الكفاءات البشرية ، وعدم وجود دليل للتفتيش ، وكذلك عدم استخدام أساليب التفتيش الحديثة أو خطة له .

ثانيًا : المراجعة الداخلية :

١ – يوجد نظام للمراجعة الداخلية في معظم البنوك من خلال إدارة أو قسم مستقل يتبع الإدارة العليا ، كما توجد خطة ودليل للمراجعة الداخلية .

٢ – تهدف المراجعة الداخلية لاكتشاف الأخطاء والتحقق من الدقة الحسابية ، والمحافظة على أموال المصرف وحمايتها ، والتأكد من اتباع السياسات المرسومة .

٣ – تتم المراجعة بعد التسجيل في الدفاتر وبناءً على طلب المستويات الإدارية ، ومع

تسوية الملاحظات أولًا بأول وقبل الصرف .

٤ - تستخدم البنوك أساليب الجرد المفاجئ والتحقق الحسابي والتأكد من التوجيه المحاسبي السليم والاستفسار والتتبع والتحليل المالي والمحاسبي ، وتقدم التقارير للإدارة العليا ثم إدارة التفتيش والإدارة المالية .

٥ - يوجد تعاون وتنسيق بين المراجعة الداخلية والرقابة الخارجية في معظم البنوك الإسلامية .

ثالثًا : الرقابة الخارجية على الحسابات :

١ - يتم اختيار مراقب الحسابات طبقًا للكفاءة وقوة البصيرة والموضوعية ، والقدرة على التحليل والمتابعة ، وقوة الشخصية والعزة ، والمقدرة على الإقناع ، والعلم بأنشطة المصرف الإسلامي ومتابعة العمل .

٢ - يتم الاختيار طبقًا للمؤهل الجامعي المناسب والخبرة الشخصية ، وللمؤهل الشرعي فقط .

٣ - تقرر معظم البنوك الإسلامية أن مراجعة عمليات المضاربة والمشاركة والمرابحة لا تحتاج لإجراءات خاصة من المراجع الخارجي ، وترتبط المراجعة بمستوى أداء المراجع ولخطة المراجعة .

٤ - ترى معظم البنوك عدم اختلاف مسؤولية المراقب في البنك الإسلامي عنها في البنك المعتاد ، وترى الأقلية اختلافها .

٥ - ترى معظم البنوك أن تقرير المراقب لا يختلف عن البنك المعتاد ، وترى الأقلية اختلاف التقرير عنه في البنوك المعتادة ، كذلك ترى الأغلبية ضرورة الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

رابعًا : الرقابة الشرعية :

١ - توجد رقابة شرعية في البنوك الإسلامية في شكل هيئة تجتمع عند الحاجة فقط أو منظمة داخل هيكل البنك التنظيمي ، أو باللجوء إلى مراقب شرعي خارجي عند الحاجة ، أو عن طريق إدارة التفتيش والرقابة الداخلية .

٢ - يتم تعيين الرقابة الشرعية في معظم البنوك عن طريق مجلس الإدارة وفي القليل منها عن طريق الجمعية العمومية ، وترى معظم البنوك أن الهيئة مسؤولة عن فحص كافة أنشطة المصرف في جميع مراحلها للتأكد من مراعاة الجوانب الشرعية .

٣ - تتحدد وظائف الهيئة في إبداء الرأي فيما يطرح عليها من مشكلات ، والمشاركة في إعداد وتطوير النماذج والعقود ، ومراقبة تنفيذ العمليات شرعًا ، وإيجاد البديل الشرعي لما هو غير مشروع ، ووضع ضوابط انتقاء العاملين ، وتقوم الرقابة الشرعية برقابة سابقة على التنفيذ ورقابة لاحقة ورقابة متزامنة .

٤ - تقدم الهيئة تقاريرها السنوية أو عند الحاجة لمجلس الإدارة وللمدير العام وفي انعقاد للجمعية العمومية ، وتراعي معظم البنوك متابعة تقارير الهيئة ملاحظاتها ، ويعتبر رأيها ملزمًا في معظم البنوك واستشاريًا في القليل منها .

٥ - لا توجد علاقة بين الرقابة الشرعية ومراقب الحسابات في معظم البنوك ، كما لا تشارك الرقابة الشرعية في مراجعة الأنشطة التي تحقق خسائر ما عدا القليل من البنوك .

٦ - توجد مشكلات تعوق نشاط هيئة الرقابة ، مثل : عدم وجود دليل شرعي للمعاملات ، وعدم وضوح قنوات الاتصال بين الهيئة وأجهزة الرقابة الأخرى والإدارة العليا ، وعدم الاهتمام بنشر تقارير الهيئة .

خامسًا : رقابة البنك المركزي :

١ - تعتبر البنوك الإسلامية المصرية أن البنك المركزي يضع عقبات أمامها في فتح فروع جديدة ، ويراها بنك دبي في الإلزام بنسبة الملاءمة .

٢ - يستخدم البنك المركزي نفس أدوات الرقابة المطبقة على البنك المعتاد ، وترى البنوك الإسلامية عدم ملاءمة هذه الأساليب .

٣ - ترى البنوك الإسلامية ضرورة تخصيص البنك المركزي لإدارة رقابية مستقلة تختص بها والتجاوز عن طلب الضمان في المشاركات وعن الاحتفاظ بنسبة من الودائع والسيولة والاحتياطي لدى البنك المركزي .

٤ - يطلب البنك المركزي من البنوك الإسلامية نفس البيانات والمعلومات التي يطلبها من البنك التجاري ، وترى بعض البنوك الإسلامية إمكانية ترشيد هذه المعلومات .

٥ - ترى معظم البنوك الإسلامية أن مفتشي البنك المركزي غير مؤهلين للرقابة عليها ، وتقترح حلًا لذلك الاهتمام بالتأهيل العلمي لهم ، وإنشاء تخصص جامعي لذلك ، وتبادل الخبرات بينها وبين البنك المركزي .

٦ – يطلب البنك المركزي ضرورة توافر نفس نسبة السيولة والاحتياطي النقدي التي يطلبها من البنك المعتاد ، وترى نصف البنوك ملاءمتها ونصفها عدم ملاءمتها لاعتبارات خاصة بشروط عقد المضاربة .

٧ – يلزم البنك المركزي معظم البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة من الودائع لديه ، وتتقاضى نصف البنوك عنها عائدًا ثابتًا ولا يتقاضى الباقي عنها أي عائد .

٨ – ترى نصف البنوك الإسلامية ملاءمة أسلوب السقوف الائتمانية ولا يراها النصف الباقي كذلك ؛ ويرجع ذلك لاختلاف أسلوب وطرق التمويل .

٩ – يشترط البنك المركزي إعداد الحسابات الختامية على نفس منوال البنوك التجارية ؛ مما يؤدي إلى مشكلات ترجع إلى اختلاف المصطلحات المحاسبية وطبيعة الأنشطة وأسس المحاسبة المطبقة .

١٠ – يشترط أيضًا البنك المركزي إعداد الميزانية العمومية وقائمة المصادر والاستخدامات بنفس الطريقة المتبعة في البنك المعتاد ، كما يشترط نفس النسب المالية كأداة رقابية ، وترى معظم البنوك الإسلامية ملاءمة هذه النسب كأداة للتقييم .

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية :

أولًا : الموازنات التخطيطية :

١ – الموازنات التخطيطية – في مفهوم البنوك الإسلامية – لتقييم الأداء وترشيد قرارات الاستثمار وتنمية الموارد وتقليل المخاطر ووضع استراتيجية لاستثمار وترشيد التخطيط طويل الأجل ، والمفاضلة بين الاستثمارات وتوزيعها توزيعًا جغرافيًا ملائمًا .

٢ – يواجه إعداد الموازنات لدى البنوك الإسلامية صعوبة التنبؤ بالطلب على الأنشطة ونقص البيانات واقتناع الإدارة العليا بأهمية الموازنات وقصر أجل معظم الموارد المتاحة .

٣ – يتم إعداد الموازنات من فريق يمثل معظم إدارات البنك ، وتقوم الإدارة المالية بإعداد التقديرات النهائية ومتابعة التنفيذ ، كما تقوم الإدارة العليا بمتابعة خطة الموازنة .

٤ – يتم إعداد الموازنة بالاعتماد على البيانات التاريخية مع إضافة نسبة نمو ، وأحيانًا تستخدم بعض الأساليب الكمية ، وتحتل الموازنة النقدية والمصروفات العمومية الأهمية الأولى ، تليها الموازنة الشاملة والاستثمارية ثم باقي أنواع الموازنات .

٥ – لا ترى البنوك علاقة بين انخفاض ربحية الاستثمارات أو وجود عجز تمويلي وبين عدم تطبيق الموازنات .

٦ – تقوم بعض البنوك بإعداد الموازنة السنوية وبعضها بإعداد موازنة ربع سنوية ، كما يقوم البعض منها بإعداد موازنات للأنشطة وأهمها الموازنات الخاصة بالنشاط التجاري ، يليها الخاصة بالنشاط الصناعي والعقاري ثم الزراعي ثم المهني ثم الحرفي .

كما يتم إعداد الموازنات أيضًا طبقًا للتوزيع الجغرافي وطبقًا لصيغ الاستثمارات ، وأهمها المرابحة ثم المشاركة ثم المضاربة ثم بيع العملات ثم سائر الأنشطة الأخرى .

٧ – تحتل الموازنة النقدية أهمية كبيرة لدى البنوك الإسلامية ، وتعتبر هذه الموازنة قصيرة الأجل ، ويستخدم التنبؤ الشخصي في إعدادها مع استخدام بعض الأساليب الإحصائية .

٨ – يحتل تحليل الانحرافات أهمية محدودة لدى البنوك الإسلامية ، وتقوم في حالة حدوث فائض بفتح قنوات جديدة للاستثمار أو إقراض المصارف الأخرى أو إيداعه لدى البنك المركزي ، أما عند حدوث عجز فيتم التصرف في الأصول المتداولة ، يليه الاقتراض من البنك المركزي والمصارف الأخرى والترويج لأوعية ادخارية أخرى ، وتقوم نسبة قليلة من البنوك بتعديل بنود الموازنة وفقًا للتغيرات .

٩ – تعتمد معظم البنوك على الحاسب الآلي في إعداد الموازنات باستخدام معلومات النظام المحاسبي بشكل أساسي .

ثانيًا : التحليل المالي :

١ – ترى البنوك أن التحليل المالي يفيد في تقويم الأداء والتخطيط واتخاذ قرارات الاستثمار والتنبؤ ، وتقوم الإدارة المالية بإعداده تليها الرقابة والتفتيش يليها التخطيط والمتابعة يليها الائتمان والبحوث .

٢ – معظم البنوك تستخدم نفس مؤشرات البنوك التجارية مع تطوير ملائم لطبيعتها ، ويتم الاعتماد في ذلك على تحليل الموارد والاستخدامات والبيانات المنشورة معتمدة في ذلك على النظام المحاسبي ومعلومات الموازنات التخطيطية والتحليل الاقتصادي الكمي .

٣ – تعد بعض المؤشرات المالية لتغطية احتياجات البنك المركزي ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وجهاز التنظيم والإدارة .

٤ – تستخدم نصف البنوك المؤشرات المالية لتقويم أداء نشاط الاستثمارات وبعضها لتقويم أداء الخدمات المصرفية ، والقليل منها لتقويم أداء نشاط الخدمات الاجتماعية ، ومعظم البنوك يقوم بتحليل الانحرافات لمعرفة أسبابها واتخاذ الإجراءات المصححة .

٥ – تستخدم معظم البنوك البيانات الفعلية دون تعديل ، وقليل منها يستخدم الأرقام القياسية .

٦ – المؤشرات المالية المهمة بالنسبة للمودعين والمساهمين المرتقبين ورجال الأعمال هي الربحية والعائد على الودائع ونسبة السيولة والاستثمارات إلى الودائع ونسبة التوظيف والعائد على حقوق الملكية والقيمة السوقية للسهم ، ومن الناحية القانونية تعتبر أهم النسب هي : السيولة والاحتياطي القانوني والملاءة والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين ، وترى معظم البنوك عدم ملاءمة نسبة بال لأغراض التقويم بالنسبة لها .

ثالثًا : محاسبة التكاليف :

١ – معظم البنوك الإسلامية لا تطبق محاسبة التكاليف لصعوبة تنفيذ ذلك بالإضافة لعدم جدواها وعدم اقتناع الإدارة العليا بها ، وتقوم هذه البنوك بتوزيع وتحليل المصروفات على القطاعات والإدارات والأنشطة بديلًا لنظام التكاليف .

٢ – تطبق ثلاثة بنوك فقط نظام التكاليف ويتبع الإدارة المالية ، وقد تم تصميمه في ضوء النظام التكاليفي المطبق في البنوك المعتادة ، ويتم تطويره عن طريق الحسابات والمراقبة والتدقيق ، ويتكون النظام من دورات مستندية وبطاقات وسجلات ودفاتر لتحليل وتبويب وتسجيل بيانات التكاليف وتقارير وقوائم تكاليف ، ولا يوجد دليل تكاليف ومراكز تكلفة ودليل وحدات تكلفة .

٣ – ترى البنوك المطبقة لنظام التكاليف أنه ساهم في تحديد تكلفة الخدمة المصرفية ، وتحقيق الرقابة على الأنشطة ، وتزويد الإدارة بمعلومات لإعداد الموازنات التخطيطية ، ووضع سياسة سعرية سليمة ، وتحقيق المساءلة المحاسبية الصحيحة ، وتحقيق الكفاءة الإدارية .

٤ – يتبع بنك واحد نظرية التكاليف الكلية ، ولم يوضح البنكان الآخران الطريقة المتبعة ، وأفاد بنك واحد أنه يقدر التكلفة مقدمًا لمقارنتها بالفعليات ، ويتم إعداد هذه التقديرات على أساس الفعليات مع اعتبار الاختلافات المتوقعة للسنة التالية .

* * *

توصيات الدراسة

اولا : بالنسبة لأنشطة المصارف الإسلامية :

١ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية بتسويق أنشطة المشاركات وغيرها من صيغ الاستثمار الأخرى ؛ حيث تبين أن المرابحة تمثل أكثر من (٩٠٪) من أنشطة الاستثمارات لدى معظم البنوك ، وينبغي التركيز على أنشطة المشاركات حيث تعتبر هي البديل الحقيقي لعلاقة القرض بفائدة لدى البنوك التجارية ، وهي التي تمثل جوهر النشاط الاقتصادي الإسلامي الموجو .

٢ - ضرورة الاهتمام بتطوير الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي في اتجاهين :

- اتجاه أفقي بزيادة نوعية الخدمات المصرفية المقدمة .
- اتجاه رأسي برفع كفاءة تقديم الخدمات المصرفية .

ويستلزم ذلك إجراء دراسات إدارية وتقنية وتنظيمية تهتم بمستوى كفاءة العاملين وتدريبهم على أحدث الوسائل الآلية ، مع دراسة الخدمات التي يحتاجها المجتمع المحيط بكل بنك إسلامي على حدة ، والتعرف على أحدث نوعية من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية العريقة لمحاولة الاستفادة منها وتطبيقها .

٣ - الاهتمام بجانب الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية من ناحيتين :

- ضرورة تقديم هذه الخدمات عن طريق المركز الرئيسي ، وتفويض فروع البنك أيضًا بذلك لخدمة البيئة المحلية للفروع من ناحية ، وربط الفرع بالمجال الجغرافي ومشكلاته من ناحية ثانية ، وتيسيرًا على المركز الرئيسي والفروع من ناحية الإجراءات الإدارية من ناحية ثالثة .

- ضرورة قيام البنوك الإسلامية التي لا تهتم بتقديم هذه الخدمات بدراسة أفضل

الطرق لتقويم هذه الخدمات وتخصيص ميزانية لها سواء كانت من الزكاة أم من التبرعات أو بنسبة من الأرباح ؛ لربط البيئة بالبنك من ناحية ، وللتأكيد على رسالة البنك الإسلامي في الجانب الاجتماعي من ناحية أخرى .

٤ - توثيق التعاون بين البنوك الإسلامية وبعضها ، وخاصة فيما يلي :

أ - في الجانب البحثي الخاص بكل المشكلات التي تواجه هذا القطاع ، وأهمها :

- النظام المحاسبي الواجب التطبيق في البنوك الإسلامية .
- صيغ التعاقد القانونية بين البنك والمودعين .
- صيغ التعاقد القانونية بين البنك وقطاعات الأموال المشاركة أو غيرها من أوجه الاستثمارات المختلفة .
- علاقة البنك المركزي والأجهزة الرقابية بالبنك الإسلامي .

ب - في الجانب الاستثماري ، وأهمها ما يلي :

- إنشاء المحافظ الاستثمارية بين البنوك وبعضها .
- إنشاء صناديق الاستثمار بينها .
- المساهمة في إنشاء البنوك الإسلامية .

جـ - تبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية .

د - تعامل البنوك الإسلامية فيما بينها كمراسلين دون البنوك التقليدية .

هـ - العمل على دعم اقتصاديات الدول الإسلامية ، وإنشاء السوق الإسلامية المشتركة .

٥ - توثيق التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يلي :

أ - أعمال المراسلين في الدول التي لا يوجد فيها بنك إسلامي .

ب - أعمال الوكالات فيما لا يشوبه شائبة الربا .

جـ - تدريب العاملين بالبنوك الإسلامية على استخدام التقنية الحديثة ، وتقديم أحدث الخدمات المصرفية .

ثانيا : بالنسبة للتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب :

١ - ضرورة اهتمام البنوك الإسلامية جميعها بتدريب الموظفين الجدد تدريبًا يناسب

الوظائف التي يتم إعدادهم لشغلها :

- سواء كانوا مرؤوسين في الإدارة التنفيذية .
- أو رؤساء في الإدارة التنفيذية .
- أو مديرين في الإدارة العليا .

٢ - ضرورة اهتمام الإدارة العليا بمواصلة التدريب دوريًا لكافة موظفي البنك ، وخاصة :

- عند نقل الموظف من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر .
- عند ترقية موظف لوظيفة إدارية أو لإعداده لمستوى إداري أعلى .

٣ - ضرورة إسناد مهمة التدريب لجهة خارجية متخصصة في التدريب والبحوث بحيث يمكنها تقديم خدمة تدريبية متطورة ، وعدم الاعتماد على إدارات داخلية في التدريب هي نفسها في حاجة للتدريب ؛ حيث لا يتاح لها فرصة التعرف على التقنيات التدريبية والمصرفية المتطورة .

٤ - في حالة إنشاء وحدة بحثية وتدريبية لدى البنك الإسلامي فيجب أن تستعين بصفة دورية بمراكز البحوث والاستشارات لإجراء تطوير وتحديث في أساليبها ، مع الاتصال بالمراكز المصرفية والبحثية بالبنوك الأجنبية ؛ لمعرفة أحدث تقنيات الخدمات المصرفية .

٥ - الاستعانة بالمراكز البحثية التابعة للجامعات في إعداد برامج التدريب ، وخاصة بالنسبة للجامعات التي تهتم بدراسة الجوانب الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

٦ - الاهتمام بالجوانب المحاسبية في التدريب سواء كانت بالنسبة للمرؤوسين أو الرؤساء ، حيث يتدخل علم المحاسبة في معظم جوانب المشكلات المالية والمصرفية التي تواجه نشاط البنك .

٧ - الاهتمام في موضوعات التدريب بدراسة الجوانب السيكولوجية والنفسية لكافة طبقات المجتمع المتعاملة مع البنك ، وأهمها :

- المودعون .
- قطاعات الأعمال والأفراد المستثمرون .
- البيئة حول البنك .
- العاملون .

٨ - الاهتمام باستخدام الأساليب الكمية والإحصائية في موضوعات التدريب ، والتركيز على جدواها في تطوير التخطيط والتنبؤ والرقابة واتخاذ القرارات .

٩ - ضرورة دراسة أسس تقييم كفاءة المحاسب لأغراض الترقية ، ووضع معايير مناسبة تقترح الدراسة ترتيبها كالآتي :

أ - التقارير الدورية للرؤساء المرتبطة بمعايير موضوعية يسهل التحقق من جديتها ، والتي تعتمد أساسًا على الكفاءة في تقديم الخدمة المصرفية « بمعنى الإنتاجية » .

ب - القيم الإيمانية والخلقية .

جـ - الأقدمية والخبرة .

د - العلاقات الشخصية مع العملاء .

١٠ - الاهتمام بنظام الحوافز المادية والخدمات المختلفة التي يمكن أن يقدمها البنك للعاملين ، وهي مشكلة ذكرها معظم الذين أجابوا على الاستقصاء في البنوك الإسلامية ، وتعتبر الحوافز المادية أفضل نظم لتطوير الأداء من حيث جودة تقديم الخدمة وتطوير النشاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة ، كما يمكن ربط هذه الحوافز بالتدريب والترقية .

١١ - توجد مشكلات أخرى كثيرة أثارها المحاسبون في هذا الجزء سيتم تناولها في جوانب محاسبية متفرقة .

ثالثًا : بالنسبة للمحاسبة المالية :

١ - التنظيم المحاسبي :

أ - يجب أن يتم دراسة وتطوير النظام المحاسبي المطبق في كافة البنوك الإسلامية على اختلافها كما يلي :

- بالنسبة للبنوك الحديثة العهد فيجب أن تتبع الدراسات المحاسبية المصرفية الإسلامية ، وما تصل إليه نتائج البحوث في الندوات والمؤتمرات بخصوص هذه الجوانب .
- بالنسبة للبنوك الرائدة فيجب أن تعيد النظر في نظمها المحاسبية التي سبق أن استعارتها من البنوك التقليدية ، ومعرفة مدى ملاءمتها ، وتطوير ما لا يتلاءم منها في ظل نتائج البحوث والدراسات المحاسبية الإسلامية .
- بالنسبة للفروع الإسلامية للبنوك التجارية فيجب أن يتم إعادة تصميم نظامها

المحاسبي ، بحيث يتلاءم مع أهدافها لا مع أهداف البنك الأم .

ب - يجب أن يتم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بتعاون كل من الجهات الداخلية التي تمثل السلطة الإدارية ، والجهات الخارجية التي تمثل مراكز البحوث المتخصصة في مثل هذه النظم ، وهي :

- عن طريق استشارة المراكز العلمية التابعة للجامعات المهتمة بهذا الفرع من الدراسة .
- أو عن طريق المراكز الاستشارية المتخصصة .

جـ - الاهتمام بتصميم الخريطة التنظيمية للبنك بغرض :

- تحديد السلطات الخاصة بكل وظيفة ومسؤولياتها .
- تسكين الأفراد والعاملين على هذه الوظائف .
- تحديد خطوط الاتصال بين الوظائف المختلفة .

د - ضرورة إدخال نظام الحاسب الآلي في البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه بعد بغرض توفير :

- خدمة مصرفية أعلى جودة وبسرعة ودقة أكبر .
- توفير معلومات محاسبية تفصيلية تفيد أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ ... إلخ .
- إمكانية استخدام تقنية أفضل وتحسين صورة المصرف أمام عملائه .
- إعداد التقارير الدورية على فترات زمنية متقاربة لأغراض الرقابة بشكل أسهل من الإعداد اليدوي .
- إعداد معلومات محاسبية وافية على مستوى كل فرع على حدة ، بما يمكن من مراقبة الإيرادات والمصروفات لكل فرع ؛ للوصول إلى أكفأ استخدام لموارد البنك .

هـ - ضرورة إعداد التقارير المالية الدورية على مستوى الفروع أولًا ، ثم تجميعها على مستوى المركز الرئيسي .

٢ - قياس الإيرادات والتكلفة وتوزيع الربح :

أ - يجب دراسة طلب الضمانات المختلفة من عملاء المرابحات وغيرها من الأنشطة من ناحية شرعية ؛ للوقوف على مدى أحقية البنك في طلبها والتوصية بذلك للبنك

المركزي الذي غالبًا ما يتدخل في فرضها على أساس أن معاملات البنك الإسلامي لا تختلف عن تسهيلات البنك التقليدي .

ب – لا تعتبر التكلفة الضمنية أحد عناصر تكلفة المرابحة ، ولا يحق للبنك حسابها على العميل ، كذلك يجب أن يتم حساب عناصر التكلفة فعلًا لا حكمًا .

جـ – يجب أن يحدد هامش ربح المرابحة على أساس مراعاة تكلفة المرابحة وسعر البضاعة في السوق وسعر الفائدة ومستوى النشاط في المجتمع وكافة العوامل المحيطة معًا .

د – عند توزيع عائد عمليات الاستثمار بين البنك وقطاعات الأعمال فيجب أن يطبق عقد المضاربة باعتباره حصة للعمل تتناسب مع كفاءة عملاء الاستثمار ، والباقي بنسب حصص رأس المال ، على أن يتم وضع حدود مرنة لحصة العمل .

هـ – يجب أن يستخدم الأساس الفعلي لا الحكمي في قياس عناصر الإيراد والتكلفة في المضاربات والمشاركات ، ولا يتم اللجوء إلى الأساس الحكمي إلا في قياس العناصر المعقدة مثل المصروفات غير المباشرة .

و – يجب أن يتم اتباع مبدأ النضوض عند إثبات الإيراد ، وفي حالة استخدام أساس البيع أو الاستحقاق في الإيراد فيتم تكوين مخصصات ملائمة لمواجهة أي خسائر متوقعة ، أما بالنسبة للمصروفات فيستخدم أساس الاستحقاق .

ز – تختص إيرادات الاستثمارات بأنواعها والإيرادات العرضية بالمساهمين والمودعين معًا ، وإيرادات الخدمات المصرفية ، والأرباح الرأسمالية بالمساهمين فقط .

ح – يجب أن يتم تقدير حصة المضاربة بغرض تغطية المصروفات الإدارية أساسًا ، التي تمثل حصة العمل التي يقدمها المساهمون للمودعين ، ويجب أن يتم توقيت تقدير هذه الحصة قبل بدء السنة المالية وإلا فسدت المضاربة بين المودعين والمساهمين ، على أن يتم إعلان المودعين بها كتابة إما في العقد المكتوب أو في نشرات البنك المالية ، ويجب الالتزام بتطبيقها من جانب البنك ، ولا يحق لها التعديل بالزيادة لحق المودعين إلا بعد استئذان المساهمين في الجمعية العمومية بذلك .

ط – يجب أن يتم تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح إما باستخدام طريقة الرصيد × مدة الاستثمار ، أو طريقة متوسط الأرصدة ، ولا يجب أن يتم استخدام طريقة أقل رصيد لإجحافها بالمودع .

ي – يلاحظ أن هناك بنوكًا تدفع لعملاء الحسابات الجارية عائدًا ، وهو ما سبق أن نهى عنه الفقهاء ؛ ولذلك يجب أن يتم دراسة ذلك وأسبابه ونتائجه .

ك – تقوم كل البنوك بحرمان المودع من أرباح وديعته إذا سحبها قبل ميعادها ولو بيوم واحد ، وتقوم بعض البنوك بالإضافة لما سبق باستقطاع نسبة من الودائع لا تنال نصيبًا من الربح لمواجهة طلبات السحب والاحتفاظ بنسبة سيولة مناسبة ، ولكن على البنك الإسلامي أن يختار إحدى الوسيلتين ولا يتم تطبيقها معًا ؛ لأن ذلك يمثل إجحافًا بالمودع لحساب المساهم ، فإذا كان البنك سيحرم المودع ثمار توظيف ودائعه ما دام قد قام بسحبها قبل الميعاد ، فلماذا إذن يحرمه مرة أخرى من عائد وديعته على الفترة التي قضتها كلها لدى البنك ؟

ل – في حالة خصم نسبة من الوديعة مقابل الأغراض القانونية والسيولة ، فيجب أن يتم دراسة هذه النسبة بشكل فعلي لا حكمي ؛ حيث تبين أن ذلك قد يؤدي إلى مصادرة أرباح المودع في بعض البنوك .

م – يجب أن يتم معالجة أرباح المودعين في الحسابات الختامية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئًا عليه ؛ لأن المودعين شركاء في شركة المضاربة ، وليسوا مقرضين للبنك .

ن – يجب أن يتم حساب رأس المال المستحق للربح كالآتي :

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات (عدا الاحتياطي الرأسمالي) + مكافأة نهاية الخدمة + مخصصات استهلاك الأصول الثابتة – (الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ) حيث يمثل الناتج من هذه المعادلة الأموال المستثمرة فعلًا في توظيفات الأموال المربحة مع المودعين .

س – في حالة استثمار الحسابات الجارية فيجب على البنك ما يلي :

– الاستئذان من المساهمين ؛ حيث إن توظيف هذه الأموال يقع في ضمانهم .

– إن هذا الضمان يتطلب مسؤوليتهم التضامنية عن رد هذه الأموال بأموالهم الشخصية عند الطلب .

– تخطيط الحجم المناسب من هذه الأموال لاستثمارها ، والاحتفاظ بالباقي لتغطية احتياجات السحب ومصروفات البنك .

- إضافة النسبة المستثمرة عند تحقيق الأرباح لحساب المساهمين .

ع - يجب أن يتم تمويل الأصول الثابتة من أموال المساهمين ؛ حيث إنها مملوكة لهم عند التصفية ، وقد لوحظ أن هناك بنوكًا إسلامية قد سبق لها تمويل هذه الأصول من المودعين ، وهو ما يرتب حقوقًا للمودعين :

- في عوائد الخدمات المصرفية التي ترتبط في جانب منها بالأصول الثابتة .

- في ناتج التصفية .

ولكن من الناحية القانونية فلا يحق للمودعين الحصول على عائد من التصفية ؛ لذلك فالمفروض ألا يتم حدوث ذلك مستقبلًا ، والبحث عن حلول محاسبية ملائمة للبنوك الحالية التي سبق لها تمويل الأصول الثابتة من المودعين .

ف - يجب أن يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط ، حيث تعتبر نصيبهم الفعلي من عنصر العمل الذي يجب أن يقدموه للمودعين مقابل حصة المضاربة .

ص - يجب أن يتم تكوين مخصصات الديون المشكوك فيها ومخصصات خسائر الاستثمارات بأنواعها من أرباح المساهمين والمودعين ؛ حيث ترتبط بتوظيفات الأموال ، على أن يتم مراقبة هذه الحسابات وطرق التصرف فيها من قبل الإدارة .

ويمكن تكوين هذه المخصصات من أرباح المساهمين فقط أو المودعين فقط إذا كان الاستثمار الخاص بها مخصصًا من أموال هذه الفئة وتلك .

وبالنسبة لسياسة المصرف للتصرف في المخصصات عند التصفية فيجب أن ترتبط هذه السياسة بأصحاب هذا المخصص واستئذانهم فيها ، مع مراعاة رأي العلماء في هذا التصرف .

ق - يجب أن تحتل مشكلة الخسائر أهمية لدى البنوك الإسلامية من حيث دراسة أسبابها لتحديد المسؤولين عنها وتحميلها لهم وتجنبًا لحدوث ذلك مستقبلًا .

ر - يجب أن يتم تكوين الاحتياطيات من أموال المساهمين فقط ؛ حيث إنها تكون أساسًا لغرض تدعيم المركز المالي للبنك .

٣ - إعداد القوائم المالية :

أ - يجب أن يتم تصوير الحسابات الختامية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة البنك

الإسلامي ، فإذا تدخل البنك المركزي بتحديد شكل معين – وهو ما يتوافق مع أغراض البنك التقليدي – فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بإعدادها بالطريقتين .

ب – يجب أن تفصح الحسابات الختامية عما يلي :

– حصة المضاربة التي حصلها البنك .

– حصة كل من المساهمين والمودعين مقابل أموالهم .

– طريقة توزيع المصروفات الإدارية ، ومعالجة كل أنواع الإيرادات .

جـ – يجب أن يتم إعداد المركز المالي بحيث تظهر بنود الاستثمارات مستقلة عن بعضها ، بحيث يتم الإفصاح عنها في تاريخ المركز المالي بدلًا من الشكل المندمج الذي يتم تصوير الحسابات به .

د – باستعراض المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية عند إعداد القوائم المالية الختامية وفقًا لنماذج البنك المركزي توصي الدراسة بضرورة توجيه نظر القائمين بالرقابة لدى البنك المركزي بتطوير طرق وأساليب رقابتهم بما يتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية ؛ إذ إن النماذج المصرفية التقليدية لا تصلح ولا شك للتعبير عن نتائج أعمال البنوك الإسلامية ، ويحتاج الأمر لدراسة النماذج الملائمة لهذه البنوك ، ويمكن تحديد مشكلات البنوك الإسلامية مع البنك المركزي فيما يلي :

– اختلاف العناصر المالية المكونة للقوائم المالية في النماذج عنها في البنوك الإسلامية .

– اختلاف أسماء بنود القوائم المالية عن نماذج البنك المركزي .

– اعتبار المشاركات والمضاربات والمرابحات بمثابة سلف وقروض « خلق ائتمان » .

– إلزام البنوك الإسلامية بأخذ ضمانات على العمليات السابقة من العملاء باعتبارها إقراضًا .

– إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بالاحتياطي النقدي ونسب السيولة وسقوف الائتمان المعمول بها في البنوك التقليدية .

– يعامل البنك المركزي البنوك الإسلامية نفس معاملته للبنوك التجارية من حيث وظيفة خلق الائتمان وطريقة علاجها .

– إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد النماذج المطلوبة ؛ نظرًا لاختلافها عن طبيعة النماذج المتوافقة مع نشاط البنوك الإسلامية .

وبالإضافة لما سبق تضيف البنوك الإسلامية المصرية مشكلات أخرى هي :

– عرقلة فتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية ، وتعسير الإجراءات بما لا يتم مع البنوك التقليدية .

– إسناد مهمة الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية لمن هو غير مسلم ، وهو ما لا يجوز مطلقًا من ناحية شرعية حيث لا يجوز الإشراف والهيمنة لمن هو غير مسلم على نشاط إسلامي في دولة إسلامية ، ومن ناحية علمية ؛ حيث إن هذا الإشراف إن لم يكن متفقًا فلا أقل من أنه لن يستوعب أهداف وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي .

هـ – يجب أن يتم إظهار عناصر الأصول الثابتة بكامل تكلفتها التاريخية ثم يطرح منها مخصص الاستهلاك ؛ حتى تفصح القوائم المالية عن حقيقة قيمة العناصر المالية بدلًا من إظهارها بالصافي .

و – يجب أن يتم دراسة وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية الإسلامية وتجميع المترادفات المستخدمة من كل البنوك الإسلامية ، بحيث يكون هذا الدليل خطوة على طريق وضع نظام محاسبي يصلح لكافة البنوك الإسلامية ويمكن من إجراء المقارنات والتحليل .

٤ – محاسبة الزكاة :

أ – توصي الدراسة بالاهتمام بعمل صندوق للزكاة في البنوك التي لا يتواجد فيها هذا الصندوق ، حيث يعتبر جزءًا من الكيان الاجتماعي الذي يجب أن تقدمه البنوك الإسلامية للبيئة المحيطة .

ب – يجب أن يتم إعداد حسابات مستقلة لهذا الصندوق ، ويتم نشرها سنويًا ومراقبتها مثل سائر أنشطة البنك الأخرى .

جـ – يجب أن يتم إنفاق حصيلة الزكاة كلها في مصارفها الشرعية ، ولا يستثمر منها شيء للسنوات التالية .

د – تقترح الدراسة معالجة الزكاة والضرائب كما يلي :

– عند إعداد وعاء الضرائب تخصم الزكاة المستحقة من العام السابق من وعاء ربح العام الحالي حتى لا يخضع لضريبة .

– وعند إعداد الزكاة تخصم الضرائب الخاصة بالسنة المعمول عنها الحسابات بصفتها أعباء مستحقة أو مدفوعة .

هـ – تعتبر الزكاة توزيعًا للإيراد وليست عبئًا عليه ؛ ولذلك من الناحية المحاسبية يجب أن تعالج على هذا الأساس .

و – يجب أن تشمل الرقابة الشرعية صندوق الزكاة والتقرير عنه .

رابعًا : بالنسبة للمراجعة وتقييم الأداء :

١ – ضرورة توافر نظام للتفتيش والمراقبة الداخلية لدى البنوك الإسلامية التي لا يوجد لديها حتى الآن نظام لذلك ، وكذلك ضرورة وضع خطة للتفتيش والرقابة أيضًا .

٢ – ضرورة الاهتمام بموظفي إدارة التفتيش والمراقبة الداخلية كما يلي :

– عقد الدورات التدريبية لهم لرفع كفاءتهم .

– إيجاد قنوات اتصال بين إدارة التفتيش وبين سائر الإدارات الأخرى في البنك .

– استخدام التقنية الحديثة في التحليل المالي وأساليب الرقابة والمتابعة الدورية .

– إعداد دليل تفتيش لتوجيه موظفي الإدارة .

٣ – ضرورة وضع خطط ودليل للمراجعة الداخلية في البنوك الإسلامية التي ليس لديها خطط ولا دليل للمراجعة .

٤ – ضرورة الاهتمام بالعاملين بإدارات المراجعة الداخلية ، وتوفير استخدام التقنية الحديثة لهم وتدريب العاملين عليها .

٥ – ضرورة فصل هيئة الرقابة الشرعية عن الجهاز التنظيمي للبنك ؛ فلا يصح أن يكون المستشارون الشرعيون موظفين داخل الهيكل التنظيمي للبنك حتى يتمتعوا باستقلالية وحيدة كاملتين ، فيتم تعيينهم وعزلهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية ، وليس من قبل مجلس الإدارة .

٦ – ضرورة مراعاة كافة الملاحظات الواردة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية على الأقل من سلطتين :

– هيئة الرقابة الشرعية ذاتها .

- مجلس الإدارة أو المدير العام أو العضو المنتدب .

٧ - يجب تطوير مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية كما يلي :

- أن يكون رأي الهيئة ملزمًا للإدارة العليا والتنفيذية .

- أن يكون هذا الرأي منشورًا في تقرير ، بحيث يمكن لكافة المتعاملين مع البنك الاطمئنان إلى الجانب الشرعي .

- أن يتم التقرير عن الخسائر التي تحدث ؛ بحيث يتم تحديد المسؤولين عن إحداثها لتحميلهم نتائجها طبقًا لشروط عقد المضاربة الشرعية .

٨ - ضرورة وضع دليل شرعي للمعاملات المالية المصرفية ، والاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة ، وإصدار نشرات عن توصياتهم ، وعقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي .

٩ - توصيات خاصة بالبنك المركزي :

أ - توجد معوقات كثيرة أمام البنوك الإسلامية المصرية ، أهمها : عدم التصريح بفتح فروع جديدة .

ب - أساليب رقابة البنك المركزي لسائر البنوك الإسلامية هي ذاتها المطبقة في البنوك التقليدية بالرغم من اختلافهما البيِّن ، والأمر يتطلب دراسة مستفيضة لطبيعة البنك الإسلامي ، وأوجه الاختلاف بينه وبين البنك المعتاد ؛ لوضع معايير رقابية متوائمة مع طبيعته ونشاط البنك الإسلامي .

جـ - إضافة معايير شرعية - مثل التي يطبقها البنك المركزي في قطر والسودان - إلى المعايير المالية الأخرى لرقابة البنوك الإسلامية .

د - تخصيص إدارة رقابة مستقلة للبنوك الإسلامية يتم تأهيل العاملين بها حتى يمكنهم القيام بالمهام المطلوبة على الوجه الأكمل .

هـ - ضرورة النظر في نسب السيولة والاحتياطي المقررة ، وكذلك نسبة الودائع بالعملة الأجنبية ، وتحديد النسب السابقة بما يتلاءم مع طبيعة البنك الإسلامي كبنك استثمار بالدرجة الأولى .

و - ضرورة النظر في الاحتفاظ بضمانات في عمليات المشاركات والمضاربات ؛

حيث إنها تتعارض مع المفاهيم والعقود الإسلامية .

ز - السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة ؛ حيث إن البنك الإسلامي يعمل بالنشاط التجاري مباشرة ، ولا يستطيع مثل سائر البنوك التقليدية أن يودع فائض أمواله بفائدة لدى بنوك أخرى .

ح - ضرورة تطوير البيانات المطلوبة من البنك الإسلامي ، حيث تشمل :

- جانبًا شرعيًا للتأكد من شرعية الاستثمارات .

- جانبًا محاسبيًا للتأكد من صحة قياس وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين طبقًا لعقد المضاربة الشرعية .

١٠ - ربط تطبيق نسب الاحتياطي النقدي على البنوك - إسلامية وغير ذلك - باستثمار أموالها داخل الدولة ، فإذا فعلت فهي تعفى من هذا الاحتياطي ، وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلزم بالاحتفاظ بالاحتياطي ، وهذا ما يتم العمل به في جيبوتي ، وهو حافز للبنوك حتى لا تقوم بتسريب أموال المسلمين إلى غيرهم .

١١ - لا يحق للبنك المركزي أن يجبر البنك الإسلامي على التعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء ، وليبحث عن استثمار لودائع البنوك الإسلامية يوزع عليه جانبًا من عائدها الفعلي حتى لا يتحمل إثم الفوائد التي تستحق لهذه الودائع ، ولا يحق للبنوك الإسلامية تسميتها جائزة أو ما شبه ذلك لخداع المودعين .

١٢ - يلزم البنك المركزي البنوك الإسلامية بإعداد الحسابات الختامية المنشورة على نفس منوال البنوك التجارية بالرغم من اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها ، وعلى ذلك يكون هذا التدخل غير العلمي ولا الشرعي ، ويؤدي قطعًا إلى إظهار الحسابات الختامية المنشورة للبنوك الإسلامية بشكل يخالف الجانب الشرعي المالي للبنوك الإسلامية .

١٣ - فكيف إذًا كنا نأمل في البنك المركزي أن يقوم بدو رقابي شرعي لصالح البنك كله مساهمين ومودعين ومتعاملين بأي شكل ؟ فما العمل إذا كان البنك المركزي نفسه هو أول من يهدم القواعد العلمية المحاسبية التي تستند إلى أساس فقهي وشرعي ؟

والمطلوب من البنك المركزي أن يدرس الشكل الذي طرحته الدراسة وسبق إعداد

بحوث كثيرة فيه ؛ حتى يقر هذا الشكل ويلزم البنوك الإسلامية به لا بالشكل التقليدي لحسابات البنوك الربوية .

١٤ - وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد الميزانية ، وغير ضار أيضًا بالنسبة لاشتراط إعداد قائمة المصادر والاستخدامات على نفس منوال البنوك التقليدية .

١٥ - إعادة دراسة النسب المالية التي تلزم بها البنوك المركزية البنوك الإسلامية ، وتعميم مؤشرات مالية تصلح حقيقة لتقييم الأداء بدلًا من تلك التي سبق تعميمها منذ أكثر من نصف قرن لتطبق على البنوك التقليدية .

١٦ - نسب ومؤشرات تقييم الأداء يجب أن تعد داخليًا لتقييم أداء البنك ، ولا دخل للبنك المركزي بها ، والنسب التي اقترحتها بعض البنوك كأداة لتقييم الأداء يجب أن تطبق من قبل الإدارة داخل البنك فقط .

خامسًا : بالنسبة للمحاسبة الإدارية :

١ - يجب على المصارف الإسلامية أن تخصص إدارة مستقلة لإعداد الموازنات التخطيطية تقوم بإعداد تقاريرها من كافة أقسام وإدارات المصرف ، وتقوم بعد ذلك بمتابعة تنفيذها وتعديلها إن احتاج الأمر ذلك ، ثم تحليل الانحرافات بعد انتهاء الفترة المالية ، والوقوف على أسبابها وأخذ توصيات بها لمراعاتها في الحسبان عند إعداد الموازنة التالية ، وفوق ذلك تقسم الموازنة السنوية إلى موازنات شهرية أو ربع سنوية على الأقل بما يمكن من المتابعة الجادة والوقوف على أوجه الانحرافات ومعالجتها في حينها .

وتقوم أيضًا بإعداد الموازنات طويلة الأجل لمدة (٣ - ٥) سنوات إلى جانب الموازنات الجارية .

٢ - يجب أن تكون إدارة الموازنة لها استقلالية عن الإدارات الأخرى من ناحية فلا تتلقى منها أوامر ، كما يجب أن يخصص قسم منها للمتابعة والاتصال المباشر من الجهة التنظيمية بالإدارة العليا حيث تقدم لها تقارير المتابعة الدورية .

٣ - يجب إعداد الكوادر البشرية الكفء لشغل الوظائف في إدارة الموازنات التخطيطية ، وهي تحتاج لكفاءات يتم تدريبها على مستوى ملائم لكل أنشطة ومراحل إعداد الموازنات .

٤ - يجب أن تهتم البنوك باستخدام الأساليب الكمية والرياضية والإحصائية في

التنبؤ والتخطيط ، حيث يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى رفع درجة الدقة في المعلومات الناتجة عنها مع الاسترشاد بالبيانات التاريخية ، ويؤثر ذلك تأثيرًا فعالًا خاصة في الموازنات النقدية .

٥ – يجب أن تهتم إدارة الموازنات والإدارة المالية بدراسة حلول بديلة سواء في حالة احتمال حدوث فائض سيولة أو عجز :

أ – في حالة الفائض يجب أن يكون لدى البنك خطة لاستيعاب هذا الفائض في قنوات استثمار ملائمة من حيث العائد والمخاطر وبدون التعامل بالفائدة .

ب – وفي حالة العجز بحيث يمكن التصرف من الأصول الشبه سائلة لدى المصرف أو من بنوك إسلامية أخرى وبدون الاقتراض .

٦ – يوصى باستخدام الحاسب الآلي في باقي البنوك الإسلامية التي لم تستخدمه حتى الآن ، ويوصى باستخدامه ليس في إعداد التحليل المالي فقط والجوانب المحاسبية التقليدية ، وإنما المفروض أن يتم استخدامه أيضًا في إعداد التحليل الكمي والإحصائي الخاص بالتنبؤ والتخطيط وتوزيع الموارد على الاستخدامات بما يحقق أفضل استخدام للموارد .

٧ – يوصى بالاهتمام في إعداد الموازنات بالنشاط الحرفي باعتباره وسيلة لتنمية دخول استثمارات محدودي الدخل ، وبالنشاط الخدمي باعتباره يحقق ربحية مرتفعة ذات مخاطر ملائمة .

٨ – تعتبر النسب المالية أداة ملائمة لتقويم أداء المصرف بشرط إعدادها بشكل يلائم أغراض الرقابة فيه ؛ لذا فإن المؤشرات المالية المطبقة في البنوك التقليدية لا تكفي ولا تصلح للتطبيق إلا بعد دراستها وتجنب ما لا يلائم البنك الإسلامي منها وتطويرها بحيث تصلح أداة جيدة للرقابة والمقارنة .

٩ – يجب أن يتم إعداد البيانات المستخدمة في التحليل المالي مرتين ، الأولى بدون تعديل لاستخراج نسب مالية للمقارنة بغرض قياس التغير من سنة إلى أخرى ، والثانية مع إجراء تعديل بالأرقام القياسية لقياس النمو الحقيقي والقيمة الاقتصادية لأصول المصرف ، مما يفيد كثيرًا في سياسات الاستثمار والتوسع أو الانكماش .

١٠ – يجب أن يتم دراسة كيفية وضع مؤشرات مالية وكمية لتقويم نشاط الخدمات الاجتماعية ، وتطوير مؤشرات تقويم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

سادسًا : الفروع الإسلامية لبنوك تجارية تقليدية :

أوضحت الدراسة أن هناك مشكلات كثيرة للفروع الإسلامية المصرية لبنوك غير إسلامية ، وتوعز الدراسة أسباب هذه المشكلات في تبعيتها للبنك الأم ، ويمكن حل هذه المشكلات عن طريق إضفاء شخصية معنوية مستقلة لهذه الفروع عن شخصية البنك الأم ، ويحتاج الأمر ولا شك لتغيير قانوني يفصل بين كل من البنك الأم والفروع ، والموضوع مرفوع للبنك المركزي والسلطات المصرفية المختصة بذلك ؛ حتى يمكن النهوض بهذه الفروع وتمثيلها للنشاط الذي ترفع لواءه حقيقة لا شكلًا .

سابعًا : توصية عامة على البحث العلمي :

تبين من الدراسة أن كثيرًا من البنوك الإسلامية يحجم عن الإجابة عن أسئلة معينة ، وأن بعضًا من البنوك يمتنع عن إجابة أجزاء كاملة من الدراسة ، وأن البعض أيضًا أجاب بلا اكتراث على كثير من الأسئلة بدون تحقق أو تأكد من صحة ودقة المعلومة ؛ مما أدى إلى تضارب في كثير من الإجابات للبنك الواحد على أسئلة متفرقة ترتبط ببعضها .

ويدل ذلك على عدم الإيمان والاقتناع – سواء لدى الإدارة العليا أو التنفيذية – بأهمية البحث العلمي وجدواه ، كما يدل على جهل كثير من القائمين بالإدارة التنفيذية بالجوانب المصرفية الإسلامية ؛ لذلك توصي الدراسة بما يلي :

١ – ضرورة اختيار أعضاء الإدارة العليا والتنفيذية للبنوك الإسلامية على درجة علمية عالية ؛ حتى نضمن إيمان هؤلاء الأعضاء بأهمية البحث العلمي وجدواه ؛ إذ لن تتطور وتتقدم البنوك الإسلامية باستخدام أجهزة متقدمة وعنصر بشري محدود الكفاءة والعلم .

٢ – ضرورة تخصيص إدارة مستقلة للبحث والدراسة من الجوانب المحاسبية والفقهية والاقتصادية والإدارية لكافة الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ، والتي يطمح في ممارستها مستقبلًا .

٣ – ضرورة الاتصال المباشر والمستمر بالجامعات ومراكز البحوث المهتمة بنشاط المصارف الإسلامية ، وإشراكها في حل مشكلاتها ، ومعرفة كل جديد في الجوانب التي تهم النشاط المصرفي الإسلامي .

* * *

المحتويات

الفَصْلُ الأول : مجموعة تقارير لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية ٧

- تقرير رقم (١) : التقرير العام : خلاصة نتائج عمل لجنة تقويم نظم المحاسبة والمراجعة وتقويم الأداء في المصارف الإسلامية ٧

- تقرير رقم (٢) : قوائم مراجع مختارة عن المحاسبة والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية ١٢

- تقرير رقم (٣) : تقرير عن تحليل البيانات والمعلومات الواردة بقوائم الاستقصاء عن تقويم نظم المحاسبة والمراجعة بالمصارف الإسلامية ٢٣

- تقرير رقم (٤) : تقرير عن القواعد (المعايير) المحاسبية للمصارف الإسلامية ٥٩

نتائج وتوصيات الفصل الأول ٩١

الفَصْلُ الثَّاني : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ١٠١

الجزء الأول : معلومات عامة عن نشاط البنوك الإسلامية ١٢٣

الجزء الثاني : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي للمحاسب ١٥٤

الجزء الثالث : المحاسبة المالية ١٧٦

الجزء الرابع : المراجعة والرقابة وتقويم الأداء ٣٠٤

الجزء الخامس : المحاسبة الإدارية ٤٣٣

نتائج وتوصيات الفصل الثاني ٥٢٩

توصيات الدراسة ٥٤٣

* * *

رقم الإيداع
٢٠٠٩ / ٢٣٦٨١
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 - 977 - 342 - 841 - 9

انتهى المجلد العاشر من

موسوعة

الاقتصاد الإسلامي

في المصارف والنقود والأسواق المالية

المسمى

تقويم أداء المصارف الإسلامية (٢)